

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۱۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب **امور محلیه و قریه و روستا**

مؤلف **شیخ مرتضی انصاری**

مترجم

شماره قفسه **۱۵۰۲۳**

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب **۹۰۵۵۶**

11910

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب **امریکای محبیه** ترجمه **دکتر الامیر**


مؤلف **شیخ محمد تقی الفاضل**

مترجم

شماره قفسه **۱۵۰۴۳**

شماره ثبت کتاب **۹۰۵۵۴**

جمهوری اسلامی ایران



۱۲۲

۱۴

۱۵.۴۳
۹.۵۵۶



جلال خاتمی

بسم الله الرحمن الرحيم

شهدت في الدنيا ما بين ما تسلكي والسلام على من خلفه محمد وآله الطاهرين فقد ذكرنا من جملة الأدلة العقلية
الاصول الاربع المشهورة المشاطة في التسم وهي البراءة والاشكال والاستصحاب والتجربة والحكمة الاربع
عظيمة بظهورها في تامل وتبصير الطلب بها يحتاج الى رسم مفيد ومفاتيح ثمانية **الاول** في بيان حد الكلام الظاهري والدليل الجبراه
الاصول التي يتوقف بيانها على المصنوع عليها **الامر الاول** في بيان حد الكلام الظاهري والدليل الجبراه
والظاهري التي قد شاع في التسم ذكرها فيقول اما الكلام الظاهري في الكلام المتعلق بالبراهة من حيث هو **عنه**
اعتبار علم وجعل وظن وشك وتعلق بها الا ان يكون العلم والتجرب من فوات الموضوع ومن جملة الوجوه المحسنة
او المتجربة ولا يصح فيه البراهة والوجدان وهو من العيان ولا يستلزم التصور بالباطل كما توجهت
الحسن والصح وهذا الكلام هو الذي يستبره واقعا او ثابا وهو قد يكون لغويا او ماديا او مذهبيا او باهيا او منشا
هذا الكلام ولما نصه التسم عدم تجرير التكليف على الابعاد العلم وبدونه يكون مشابها وعدم جواز الكلام على
العلم برفوعه للتفصيل بله شك وفي نوع الاجال في وجوده وتعليل الاشارة لما في ذلك بعد انشاء الله وانه
الظاهر في ذلك المتعلق على الاقتران بعد ملاحظة انما يوصف العلم والمجمل التام للظن وغيره وهذا
ظاهريا ولا فعيا فانها في السنة بعضهم وحكما عذريا عند الاخرين ومن شأنه التجرد لا يقبل التعليل وير
ارتفاعا موضوعيا عند ثبوت الكلام الا انه متعلق بالكلام الظاهري كما يكون فانها بالنسبة الى الكلام الاو قد يكون
اعتبارا بالنسبة الى حكم ظاهريا آخر كالاحكام المستفاد من ذلك البراهة فانها فانها بالنسبة الى الحكم الاو
الاصول الاربع من حيث هي منها واولها بالنسبة الى الحكم الجبراهي المتعلق بالبراهة فانها فانها بالنسبة الى الحكم الاو
تجربيا على ذلك الاحباط او من اجل البراهة فانها فانها بالنسبة الى الحكم الاو فانها فانها بالنسبة الى الحكم الاو

جمل

احكام العقلية الكلام سائر فيها نسا الله والحاصل ان كل حكم يعتبر في موضوعه الجمل الاحكام الاخر فالتساوي
الاهل وهو كما هو اما الدليل الاجتهادي فهو دليل نظري الا ان الراجع من حيث هو وهو ايضا مختلف على حساب اختلاف
الواقع والدليل الثاني نظري البراهة والاشكال ولعل اجتهادي من حيث الدليل المشتككم وافضل هو مؤخر عن حكم هذه البراهة
ومقدم على حكم وافضل اخرى دليل فها هي من جهة واجتهادي من جهة اخرى كما دللنا الاستصحاب البغفرة عن اجتهاد
والعمدة الكليات والنسبة التي نظرنا في الراجع الالاد كبره النصف من على البراهة والاحباط التي ليس نظرنا
الى الراجع الالاد كبره الاستصحاب اجتهاد وهكذا والمنعوت في الملاحظة هو الاول خاصة واما الدليل الثاني
فمن دليل غير نظري الالاد كبره اسلا صلا لاصول التسم من التبا الاشارة وهي دليل الاحكام الظاهرية
علم الاحكام الظاهري غير مختص بالاشياء ومنها بل يستحكم ظن التجرد والاشكال وحكام الجمل المركب بناء على
فيه وحكم التباين والافا فادبره الابداع اسال على فعل المسلم على التصح وغير ذلك مما يجوز التبرير الموضوعات
التي ان الفرق بين الاصول وغيرها موجود من وجوهها والاصول غير نظرية الالاد كبره الاولية يتوقف غيرها
فانها نظرية الالاد كبره الاعتبار والظن ولو نونا في ذلك الاصول والظن نظرية الالاد كبره فان ذلك جعلت موازنة
الاحكام الظاهريه الغير المتوطنة في دليلها مراعاة جانبها لواقع الاستصحاب مع ان الاستصحاب بناء على حقيقة
منها بل الظن نظرية الالاد كبره كما هو شأن الظن تكفي التوضيح **قلت** هنا ستر وهو الاستصحاب وكذا الغلبة المعبرة
في مباحث الاقترانها استبان نظرها الى الراجع باعتبار حصول الظن منها الا ان حصول الظن منها موقوف
على كون المورد الذي يجرب فيه مسكوكا في حد ذاته خاليا عن ملاحظة الدليل حتى العطف باعتبار الاستفراء في
على الاقتران الغالب وهذا هو الستر من حيثها بالنسبة الى الاقتران الناظر الى الالاد كبره الاقتران لا يبعد وجودها
يرتفع موضوعها وهو واضح بعد النظر الى الوجدان المعنى بالنسبة والبراهة وانها في الاستصحاب الكبر والالاد
الناظر الى الالاد كبره التي تستبان منها عدم اعتبار الجمل في موضوعها بخلاف تعريفها الجبراهي فمما داه مسالة
الاولى الفقهية وهو **الامر الثالث** ان عندنا هذا الاصول من جملة الادلة العقلية مشتمل على ذلك

المختص لا يخرج عن نظر من عدم صدق هذا العقل الذي كرهه في قلا الباب وهو ان حكم العقل يصل
 به الحكم شرعي على هذه الاصول اقل على البراءة فلا بد ما دلل عليه هو نفي بوث العتاب على نفي العلم
 او نفي الجوبيا والمحرمه ومثل هذا ليس حكما من الاحكام الشرعية **فان قلت** انا نفي عن الكلام خبرا والامر بين
 الواجب والمباح مثلا فنفي الجوبيا باذلة البراءة يثبت الا باحد اللورد والمختص وهو حكم من الاحكام الشرعية
 وهكذا **فان قلت** ان من المستلزمات نفي احد الشرطين بالاسول لا يثبت الصدا لآخر الا ان شكلا في الاستدلال
 كما في الادلة الاجتهادية ثبتت لواقع وضعه وضعه من بين وتعل الكلا مجيب في ذلك في محله انشاء
فان بان ثبوت هذا الحكم كما هو لا يجنب من قبل الاسل بل من اختصاص المورد ذاته بل من اصل الالحاد
 المطلق المقابل للعلم او الواجب وهو ليس حكما من الاحكام الشرعية بل هو محال في نفسه بخصوصه بالاصل شرعي
 لهذا القيد والقيد بآء من خصوصية المورد ذلك في نفسه ليس **فان قلت** على الاشتغال فلا بد من ذلك هو
 الضرر والمراد به هو الضرر العفاب فاعادة الضرر هنا غير الاله على ثبوت حكم من الاحكام الشرعية في الموارد التي
 جرت ان الاشتغال فيها او مودده ما يثبت اشتغال الذم فيه بما هو معلوم والافاع مرود والظن بين موردا
 كالصديق الى العيلة المشبهة والتشبه الموضوعية وكالصديق الذي امرها بين كون التسوية جزء من
 عدمه في التشبه الكلية لا يثبت حكم العقل في امثال الموارد بايان جميع الضلالت والفرق التي بين انما هو
 من باب الخلف عن العتاب المرئى على نفي المطلوب الوافي اذ بان الضلالت والفرق التي بين حصول العلم بان
 نفي الافع وقد حفظنا ايضا ان المقدمة ليست كالمقدمة المحكومة بالحكم الا انما هي على بانها ولو لا بل
 المقدمة بل الحكم فيها او اعادة في خاصة نظرا في اولها اذ العلة الوجبة للحكم الا انما هي في سنة من المقدمة وهي
 توفت حصول المطلوب عليه غير موجودة هنا اذ ربما يكون الافع هو الماتة اولا ومع هذا كيف يتصور حكم العقل
 بان ان جميع المحل من باب الامام بل غاية حكم الارشاد ومعناه ان حكم العقل يحصل البراءة على التكليف
 بخوف ضرا العفاب اذ ربما يكون الافع غير الاله ببراءة العفابها عفا لنفيل الافع والحكم الجعلي من قبل الشا

مستوفى

مشاغل على الامور العينية الواقعية وليس حكم البشيرة الى بيان غيره ولو في مقام التذكرة لا يشك في ان احتمال الضرر لا يترد
 كما هو المفروض من احتمال الضرر الذي يتولى المتتابع للضرر العفاب في انما هي عن حكم الله بوجوب دفع الضرر للحمل ايضا فاما
 الالضرر الذي يتولى الماخوذ في نفس الامر من الشئ ما الضرر الاخرى من خصه العفاب ولكن هو و يكون الداع على
 حكم العقل بوجوب دفع الضرر هو احتمال الضرر العفاب لا غير بل يثبت على محال الضرر الا العفاب وليس لعدم دفع
 احتمال ضرر العفاب عفا بل هو كما هو واضح لا ترى ارجح الى الضرر العفاب ليس انما عن ضرره القطعي وكما لا
 على خلافه ضرره القطعي عفا بل هو كما هو كذلك في اختلاف الامور الضرر الذي يتولى ان يثبت على ان كتاب بآء
 احتمال الضرر ضرر عفا بل ايضا وحكم العقل في المقام بين مختلف كما هو في نعم لو تمت دلالة الوجه التي مسته
 كرهه لانما من الاحتمال ولو جرت في فلا مجال للاحتياط في جملة الادلة العظيمة للصلة الاحكام الشرعية
 وجبر **فان قلت** على الاستصحاب فان حكم الاستصحاب يلحق بالظن من الحكم الماخوذ والحد هو الاصل في الظن بل
 الحكم على الظن فيجوز **فان بان** ان سفر حكم الاستصحاب لا يبدان بوضوح من الشرع اذ جعل الغرض من الاستصحاب
 الوجودي فلا وجه لعدده من الادلة العقلية بعد فريز واحد مقدمات فيها من الحكم من الشرع ويكون هو نظير
 الاستصحاب والمفاهيم التي قد حكنا بجزءها من حيث الادلة العقلية وان ذكرها عنهم في نفا عفا **فان قلت**
 الخبر فلا بد من معناه في المقام ان الامر اذا دار بين المتباينين الذين لا يمكن الامتنال بهما فانه يتار بوجوه
 احدهما ضرا من الخالفه القطعية وليس هناك حكم آخر غير الحكم الا ان يكون الخبر في المقام في نظر الاحتياط فيمكن
 في الامتنال من حيث حكم العقل وقد عرفت ان الاحتياط ليس كما شرعيا **فان قلت** في جميع كلمات الاحتياط عن ارادة
 بيان ان شرع من الحكم الشرعي ما يثبت مثل هذا ايضا **فان قلت** على الاحتياط فاما بالانتمام ما بانه واجب شرعي
 او بغير الحكم الا في الارشاد **فان قلت** على الاستصحاب في جميع الحكم الا القطعي والظن في الفاعلة في التشبه **فان قلت**
 على كون مقبل مقدمات عقليا او بتعليقها على الكبري على الصغر **فان قلت** عن الخبر فان مرجحة الاحتمال اجزا
 الخبري الشرع والانتمام بما اجنبيا بغيره والاحتياط **فان قلت** في بيان وجه الفرق بين مستوفى البراءة

والا باحتمالين مذكرونا ونظرات الاحباب بعنوان مستقل وقد ذكر في وجوه الفرق احد كثره بقرب من
العشرة احسنها سمعاه من بعض مشايخنا سئل الله مشافه وهو امر ان **احدها** ان وجود هذه
واكتفان ان تم بحربها فبها احوال الا اذا حثرت كما في دوران الامرين الواجب السحر والحرام والمكروه بخلاف
مسئلة الاباحه لاخصا صبا بما فيه احوال الاباحه تعرف ان مورد ههنا دوران الامرين الاباحه والخط
خاصه من الواقع ان عنوان العام معن عن عنوان الخاص الا ان حده النزاع مختلفه اذ النزاع في المسئلة ^{تقع}
في الحكم العقلي خاصه بخلاف هذه المسئلة فان النزاع فيها في الحكم الشرعي وعبارة اخرى في النزاع في
المسئلة الاولى بين بيان حكم الاصل الاول مع قطع النظر عن الدليل الوارد والنزاع وهذه المسئلة بعد ملاحظة
الدليل الوارد مثلا اذا ثبتنا في المسئلة الاولى مقتضى اصل السبب بن حكم العقل هو الاباحه والخط
جنا الهم في المسئلة وعنه تأملنا باننا في الحكم الشرعي ثابت من قبل الشرع بل هو على وفقه وعلى خلافه
وعلى ههنا فالتمسك بالادلة الشرعية في المسئلة الاولى خاصه من بعضنا آخرين في غير محل **قته** **وتأملنا** ان
اصل مصتب هذه المسئلة الشبهة الجوبية كما هو الظاهر من افظ البراءة وذكر الشبهة التجريبية فيها انما
هو من باب الاستظهار ومحل المسئلة السابقة الشبهة التجريبية خاصة وعبارة ادخاع الغرض من ذكر
التابضا ثبات الاباحه العامه في مقابل الخطر خاصة ومع الجوبية اثبات الخطر في مقابل الاباحه
معينها والغرض من ذكر هذه المسئلة اثبات نفي الجوبية **بالا** **الاختصاص** **والعقل** **الاول** **الاربع** فان المراد من
الاصلة المقام اتي معنى من معناه انما لا يعمل في معان كثيرة مرجعها الى بعض القواعد والدليل
والاستصحاب والظاهر ان بعضنا آخرين تأملنا على الدليل ودره بعض مشايخنا قدس سره بان **استصحاب**
في المقام الالهي القاعده فانها في المراد به القاعده فالحق القاعده المحترمة والبراءة والبراءة و
الدليل لعدم ملائمة المقام فان الحب هنا عن مدلوله لا عن نفسه وذن الاستصحاب بان كان مرجعها الى
مدارك المسئلين والواقع فيها ودره الآج لان المراد ببرهانهم اذ المقطوع لا يلحق ولا يعرفه ولا يخفى
ان

البراءة

البراءة فان نسبت الى الواقع فقد لا يكون ظن بنا وان نسبت الى النظر فهو مقطوع بها اشي كذا في المقام
وقل في مقام آخر بعد ان ذكرنا الاستصحاب من جهة ادلة البراءة ولا يخفى ان هذا الدليل اخص من الدليل
بين مورد الاستصحاب ومورد اصل البراءة عموم من وجه بان الاستصحاب في غير البراءة وجوب اصل
حيث لا يتقدم براءة لكن علم بوجوه جارية وعمل عما في التمسك وشك في التمسك فان مقتضى اصل البراءة
هنا عدم تخريم جواز المجدين واللبث والمناجدة وفداء العلم ثم علم مع انه لا يقتضي استصحاب فيها
اشيخ قال بعض الفضلاء قد تختلف البراءة على الاستصحاب في بعض المقامات وذكر من مواضع التوقف مسئلة
القضاء فان مقتضى البراءة عدم وجوب مقتضى استصحاب التكليف الثابت وجوبه **والتحقق** ان المراد
به هو القاعدة لا غير لان الظن من عنوان المسئلة بيان ان مقتضى هذه القاعدة مع قطع النظر عن ملاحظة
شي آخر من الاستصحاب غير هي ثابته لا وهذا هو الوجه لا ما ذكره من عدم استقامة غيرها **وهي**
بالنسبة الى التاميل والنظر واقفا بالنسبة الى الاستصحاب غير مسلم وما ذكرنا من مثالي مورد التوقف في
انما نقل القضاء من جرحه وواضح كما ان مقتضى البراءة نفيك مقتضى الاستصحاب التكليف
القضاء في التكليف الادائي اثبات ولا اترى انهم يقولون بالحقا لقره باجز الواجب من وقته
ولو كان التكليف القضاء عن التكليف لاثباته فلا وجوب للبرام وبروا اذا كان كذلك **فقتضى** **استصحاب**
عدم تعدد التكليف وهو واضح **واقفا** **ما ذكره** شي بالتقدم المذكور من الحكم بجواز اللبث في الساجد ونحوه
باصل البراءة وذن الاستصحاب بناء على ان الاستصحابا معارض بمثلها **ولا** ان المراد بالاستصحاب
الاثر غير مفيد باعتبار المعارضة بالمثل ولا بعد مثل هذا مورد **وتأملنا** ان مثل
هذا مورد التوقف اذا الغرض بنا في مورد التوقف بالنسبة الى الاستصحاب التمسك يقول ان الاستصحاب
الشرعي المقام موجود وذلك لان الاستصحاب الطهارة الحاصلة من وقوع الغسل انما من مع **استصحاب**
الحديث الحاصل من جارية صار هذا الرقبيل باعتبار هذا الوجه موضع ما الموصوفه المشبهة كسائر

الاستصحاب
الوجوب

انما يريد العلم المشبه كونهما واحدا تحت عنوان الخلافة والجموع مثل دعوان الامر بين كون الشيء الماشع خلا
 او جرحا ونحوه التي تقول بجزئان الاستصحاب فيها على ما هو انظر من الكفاية في مورد التلخيص للثابت الاول
 فيثبت فانما هي تحت الخطاب المشبه كاشبهك فيندرج هذا الشيء الماشع تحت الخطابات التي هي
 تقتضي استصحاب البراءة فانما ينزحها الصفر ونحوه عدم ثبوت التكليف على هذا الرجل في هذه الحال لعدم
 تعلق المحض على هذا الشيء الماشع وليس هذا الاصل معا صا بالمثل كالاول ولما يرجع بين المثال الذي ذكره
 مورد مخالفتها وبين الموضوع الخارج الذي ذكرناه الا ان الشبهة في احداهما فيفضل كلف باعتبارها في الاول
 في الامر الخارج وهو لا يوجب خيرا بالنظر في سلامة الادلة فنقد ظهر الاستصحاب لا يختلف عن البراءة في مقام
 نعم هما مختلفان مرجح بتدليلها في الاستصحاب يحتاج الى ملاحظة الحالة الثانية بخلاف البراءة فيما
 يجتمعان في مقام البراءة مرجح لتوردها خاصة **واما الفرق** بين اصل البراءة وبين الاصل الاخر للمرض
 بينهم من ان عدم الدليل دليل لعدم قبيل ان الثانية اعم باعتبار جرحها في الحكم الوضعي وفي الاول كذا
 الاقلا اعم باعتبار جرحها في الموضوعات وذلك في النسبة بينهما عموم من وجوه وان خصصنا اصل البراءة
 بنفي الوجوب الجرحي ونفي الاول فالفرق اظهر **فان** الحكم الوضعي في حد ذاته مع قطع النظر عن تعيين الحكم
 التكليفي عليه وان فلما يجعلها بهذا الدليل على عدم صلا ذلك لنته على الدليل على ملاحظة فتح
 التكليف غير اليان الذي هو دليل البراءة فاول ملاحظة فان الاستصحاب مع فرض عدمها كما هو المعروف
 لولا ان الحكم العقلي صلا **وعن الشبهة** كبرها جاع الثاني في الاول **مع** بعض المناهج من استظهار الفرق بينهما
 بان المضمود بالاقول نفي الحكم الظاهري والثاني نفي الحكم الواقعي ومنعفة **ومن** الفاضل القران الاصل الثاني
 لنفي الحكم عن البراءة العاقلة الاول النفي عن الموضوع الخارجة بنفيها في تناقض بخصوص وقتها احد المتكلمين
 ومنعفة ايضا واضع **في الكلام** في شيء وهو ان ربما يستدل انفي ما شك في وجوده باسئلة العدم
 هذه القاعدة اصل الامر على فرض وجوده يكون مدركا للقاعدة المتقدمة من ان عدم الدليل دليل البراءة

تلازمة

ولا يكون مدركا مخصصا لا من المنفذ مبدئ ويكون ايرادنا السابق غير دار واما الثاني في اثبات
 هذه القاعدة **والحق** ان كان المراد بها عدم ترتيب الاحكام العددية فيها شك في وجوده فعمده
 فهو واضح لا يحتاج الى الدليل وان كان المراد بها ترتيب الاحكام الوجودية لمرتبته على عدم ذلك الشيء عليه
 فهو يحتاج الى دليل وهو اما عقلي وشرعي وكلاهما مفقودا اما الثاني فواضح واما الاول فهو موقوف على
 استقرار طريقة العقلاء على العمل به وهو غير معلوم **الامر الخامس** في بيان تاسيس الاصل فنقول ربما
يقول ان الاصل في المقام هو القول بالاجتناب فنظروا الوجوب دفع اضطرار الضرر **مك** وبما **يقول** ان مقتضى
 الاصل هو عدم وجوب الاجتناب نظرا لادعج التكليف بغير بيان للحق والمقام مع القول الثاني وسره ان الضرر
 المحتمل والمقام اما الضرر العاقبة لما شئ من غير التكليف او الضرر المحتمل فيفضل الاصل المعبر عنه
 بالفساد كما سنه في الاشياء وشئ منها غير مفيد والمقام **اما الاول** فهو نوع من متبلا ملاحظة
 القاعدة العقلية والتقليدية من قول التكليف بغير بيان وهذه القاعدة واردة على القاعدة التي بدعية
 المحتمل لا العكس فبهم ان قاعدة الضربا ببيان العقلاء اذ لو حكروا بديوث التكليف بمجرد احتماله
 بل يحكمون بغيره من دون بيان واضح **واما الثاني** فبينة الضرر المحتمل في نفس الاشياء وان لم يذكر كالضرر
 العاقبة الذي يدفع بقاعدة البراءة بل هو على فرض وجوده واردة على البراءة ولكن الثاني في اثبات
 ان مجرد احتمال الضرر وان لم يكن منطقيا مما يجب دفعه وهو اقلا الكلام بل القيد الثابت من طرفه
 العقلاء فيجوز الدخول في مظنون الضرر ولا في شكوكه ولا موهومته وبالضرر المتظنون يرتفع الشكوك
 القطعية والشبهة دون غيره بل بعدم وجوب دفع الضرر المشكوك والموهوم اجاعى بينهم نعم ربما
 يحكم بانشاء التكليف في صورة الشك والضرر لكن لا مخرج فاعية الضرر بل لاجل دخله في
 اخر نحو الضرر المرتب عليه الاحكام وبعض المقامات كالصوم والتميم فلا دخل العوائق ولا تفعل
فان ثلثان محل كلامنا في هذه المسئلة غير محقق بصور الشك والوهوم بل عام لها في صورة الظن

الذي يرفع على اعتبار دليل تجري، فاعده الصواب التي سلت جوابا في صورة ثلثة وتقول ان الظن بالوجوب
 مستلزم الظن بالبرهان العقلي وبالصدق الكاسنة في نفس الاشياء والصرف الثاني مقدم على فاعده
 البرهنة على اعتبار ذلك فاعده الصواب الذي يقول بوجوب دفع في صورة الظن ولو في الموارد
 التي قد قام الاجماع على حصة العمل بالظن فيها كما لو شق الصفة اذ لعل الحوان عنوان الظن بل
 عنوان الصفة بما يلائم الظن الذي يحق الموضوع بما هو في الصفة البدنية مثل الصلة كما ويجوزها
 بل هذه القاعدة في هذه العقيدة اجماعية عند علماء والعقلاء والصرف العربي عن البصيرة الكاشنة
 في الاشياء التي يقول الامامية بتجربة الاحكام لها غير معلوم ان من هذا القبيل ذوقا يكون البصيرة
 الخطاط البرهنة وعدم الوصول الى مرتبة القرب وسائر الضام المثلثة بامور اخرى ومن مثل هذا
 لا يوجب الحكم بوجوب فعل **الامر الثاني** في بيان بعض الاشياء المتوقف تمام المطلب عليها ان
 الشبهة اما حكمية او متجربة وعلى التقديرين اما في التكليف في نوعه ليشمل ما علم حينئذ وان
 بينا الوجوب والمحرمة او التكليف بوجه التقدير الثاني اما الامر داثر بين المباني بين تباينها
 كمثل النظر والمجته وحكما كدوران الامر بين الوجوب العيني والتجزي الشعي والعضل او بين الاقل والكثر
 الاربابا طين كالصلوة الدائرا منها بين كون اجزائها اكثر وافل اما الاقل والكثر الاستفاد لانه كذا
 الامر بين فلهذا يكون اكثرنا فليس كما حكم الشك في التكليف لان مرجح الشك
 منها الشك مرض بالنسبة وعلم تقصير النسبة الى الاقل كان حكم الاقل والكثر لا يشا طين حكم الشك
 والتكليف والنسبة التجزئية مرجح الشك فيها الشك صرف بالنسبة الى الاقل وعلم تقصير بالنسبة الى الاقل
 كمثل اول فصار مجموع الاقسام ستة **ثم** ان الدوران بين الاحكام الخمسة اشياء او ثلثة او رباعية
 او حاشي ملاحظة بعضها بعض بوجوب زيادة الاقسام وتكفي عن ذكر بعضها بذكر امور ثلثة في العمدة
 في المقام والفاصل غير متهم وتكفي في مجموع الاقسام الستة بحسب ملاحظة هذه الامور الثلثة وهي الشبهة

المتجربة

اما الوجوبية او تجزئية او جرتية وتجزئية ضار جميع المقامات التي نريد ان نكلم فيها سنذكر
 منها في الشك والتكليف والاربعية والشك والتكليف وبرهنة الشك في التكليف ملاحظة هذه
 الثلثة يهين سنة فالكلام في الشك في التكليف يقع في ستة مقامات والاربعية الشك والمكلف
 برهنة ملاحظة هذه الامور الثلثة تصير عشر وستة فالكلام فيه يقع في اثني عشر مقاما ففسر
 بحول الله وقوته ثم اعلم ان منشأ الشبهة والشبهة الحكمية اما فقدان التصرف اجالا وتعارفه بمثلها
 كان حكم الاقلين واحدا والثالث محله تارة في الاحبار وتارة في المقام بالنسبة اليها فصار كلامنا الآن في
المقام الاول في المقامات الستة للشك والتكليف الكلام في الشبهة الحكمية التكليفية الوجوبية التي
 منشأ الشبهة فيها فقدان التصرف اجالا في المقامات الستة عند الاستدلال التي اختلفت علماء في
 احتجابها وهذه المقامات سهل مقامات الشبهة الحكمية والتي هي العطل بالبرهنة وبديل عليها الاذلة
 العطل والاجماع المحقق والحق عن جماعة كثيرة بل قبل ان الاحبار بين ايضا موافقون معناه هذا المقام
 والاباء والاجراء وقصير الكلام فيها موكول الى المقامات الاربعة المتخارجة الزيادة والتكلم وبما للشك
 بعض الاجراء بين القول بوجوب الاحكام هنا ايضا وهو مرجح بما مر في المحقق تفصيل بين المسائل
 البلوى وغيرها وضعف بعد ملاحظة ما ترطاه في نسخة ذكره مرة اخرى وكيف كان قد استحال في
 المسئلة اتمالا شك في شيء وهو ان الامر اذا دار بين الواجب والمباح هي حكم بالاحتجاب الظاهري
 ام لا فيه وجان فالظاهر عدم الحكم بل عدم وجود ما يدل عليه من قبل الشك كما هو الفرق ولا من قبل
 العطل والعقل الحكم بالاحتجاب بفعل مر حيث هو وليترب عليه حكم الاحتجاب الشعي بالحكم بحسن
 اثباته بقصد انه لم يوجد عند المولى وهذا حكم بالاحتجاب بفعل ومثله حكم ما اذا دار الامر بين الواجب
 والسعي كالمثال المتقدم وان حكم بعض مشايخنا قدس سره بالاحتجاب الظاهري هنا عما از الرحمان تعالى
 بالوجدان والفضل الصواب الوجوبية ورفع بالاصل ملاحظة وجود الرحمان المطلق واشتقاق هذا الوجوبية

العقل بغيره **وهذا** ان اراد من الاحتجاج ان ابان هذا الشيء حسن فصدق وان من ان يصدق كونه
محبوبا عند الولي فهو ماجور فرفع الوفاق وان اراد ما نبهت الاحتجاج الشريعية بغير هذا الفعل كالتحليل
الشريعية فبطلان العقل لم يحكم بذلك وما قد يخجل ان الرجحان في الواقع موجود بفضل خاص فاذا اشفي فصل الوفاق
تعتين فصل الاحتجاج في الارام ايضا والخبر بغيره فصل فوفنا **اما** **اختلاف** فان الاصول كلها ستم اصل البراءة
لا توجب رفع الحكم الشريعي اصله وغايتها وانك عليها وقلة البراءة وفي العفا لا يفي الوجوب **وتابان** ان
الرجحان موجود بفضل الواقع وهو غير يقع بالبراءة الظاهرية بل من الواقع ان الغضام الفصل
من الأدلة الظاهرية الجنس لا يفي لا يوجب بقاءه ويختص لعدم وجود خلافه بينها اصل **القائم** **التا**
من مقامها الشك في التكليف فما اذا الامر بين الحرام وغيره الواجب بانها من المقصودة وكانت الشبهة
كالتقدم واختلفوا في على افعال قول نسب الى معتز الجندين بل كلف وهو البراءة وقول نسب الى المحقق في المعتز
وهو القسطل بن السائل العامة البوي وغيره وقال بالبراءة في الواقع ومن التاثيره وتول نسب الى الاجابة
وهو التوقف والاحتياط والخبر الظاهرية والخبر الوافعة وهذه العبا لو يمكن ان تكون مخالفة في
التاثيره وكان المؤدى واحدا لا يمكن ارجاع جميعه الا شي واحدا لان التاثيره الكذا يترتب
اما من حيث الافناء فواقع واما من حيث العمل فالرجحان نفسه عن المباشرة ومخاطب من حيث التاثيره
وقائل الخيم من حيث حكم الحرمة والتسبب بالظاهرية والواقعة مبنية على اصطلاح **ومن هنا فقد**
على ارجاع بعضها لوله يسلم كما ان بعض يتصور ان تكون اشارة الماخلاف التاثيره لبعضها البعض بان
ان منهم من حرمة الاركان في الواقع يمكنه بل حرمة التصرف في مال الغير بعد الاذن ومنهم من حرمة
ظاهرا مع ملاحظة وصفه الجبل يمكنه بقاء عدة الفرض ومنهم من حيث الاحتياط لاجرا الاحتياط والفرق
بينه وبين حرمة الظاهرية بخبر الحرمة التاثيره من الاقل بل حرمة دائرة مدارها الفاعل الواقع وهو
مقدته دائرة مدارها الفرضية ومنهم من حيث التوقف لانه وحكم الاحتياط من البطلان

الشيء

الشرع انه لعله لم يرض ببناء شبهة اجابا الاحتياط وانما ما نسب الى المحقق من القسطل بعد ما قس وبه
برجها **اداما ان** **كل** صفة في حجة اصل العدم وان عدم الدليل دليل العدم وليس كلامه في حجة
اصل البراءة وهو غير حقيقي على من لاحظ مفرد المعبر وثا بينهما ارتقاء القسطل على ما هو ظاهر كلامه
ناظر للحكم لا يفي في جعل عموم البوي مع عدم الدليل كما شفا قلعها او طنبها عن عدم ثبوت
الواقع عن عدم اهل الاصل الحكم لاشياء والظن في فاد منه ثبوتها باجرا الوافعة وليس كذلك بل في الحكم
الظاهرية فتم حجة والمذهب الحنفي منه الجندين **وتسند** على ذلك بالادلة الاربعه وانها الكافية
ابان **منها** قوله لم لا يكلف الله نفسا الا انما اتينا وجب الاستدلال بالانسان لا يصدق فيهما الاحتياط
عليه ومنها **هذا** عقله عن معنى البراءة المعنى لا يكلف الله نفسا الا ما اعطاها من المال والدليل على ذلك
صدر الآية ومن قد عليه رزقه فينقض ما اتينا الله ما في هذا من الدعوى التي انما هو خوف على ارادة
الانسان بغير البيان والاعلام من الآية وليس كذلك **ومنها** قوله لم تهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة فان قضية تخصيص العبادك والحق بصور البينة وغيرها مما علم شفا ثما وفرض منه قوله لم
ان لم يكن ذلك مهلكا الفرضي بظلم واهلها فانهم والحج والاية الاولى وقعت غايتها الواقعة محضونة
سبقتها الاشارة في سابقها كما لا يخفى على الناظر ولا ربط لها بما منا الا ان يستتم ما بان العرف
از هذه الغاية غايتها مضمومة في كل مقام وليس في مقام العدل ذلك ببعده والاية التاثيره منها
ومنها قوله لم لا يكلف الله نفسا الا وسعنا وفيه الاحتياط بعد القول بحجة الاحتياط كما هو الفرض
موجب لا يخرج فضلا عن تكليف بالاحتياط او موارد الشبهة فلبلة ومن هنا ظهر معنا انما يبطلان الا
ما دلل بوجه تكليف بالاحتياط او ما دلل العسر والحرج كما صدر عن بعض الاجلة **ومنها** قوله لم وما كان الله
يقبل موا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمراد بالاستدلال الاهلاك والهداية ارادة الطريق
وجب الاستدلال ما ظهر من البيان المتقدم **وقد** **المراد** بالاستدلال اما الاذلال والتكفلان والاهلاك العوي

فلا ريب بل ما نحن فيه من عدم ثبوت العقاب الجرمي من غير بيان **ومنها** قوله من وما كنا معتدبين حتى
 نغيب رولا بنا على ان تعيب الرسول كتابه عن مطلق التبليغ لبشمل المستفاد من العقبلة او على ان يختص
 الاية بغيرها وهي ثم ولا على العلم ولا بشكل بان في التعذيب لا يدل على نفي الجرم بل هو من غير بيان
 والعقوبات تدفع جرم الكفرين للادارة من حوز العفو كما يحكى من بعض الافاضل **فانها الاجازة ومنها**
 ما رواه في الكافي عنده ما حكي عن علي بن ابي طالب وهو موضوع عنهم والمرا درفع التكليف والمواخذة وفيه ان
 ليس بجعل العلم وكذا ما في معناه الى الله ثم فيها اياتنا على طاهره العرف الا كما كان صدوق على ذلك بعضنا
 ومنها ما رواه في الكافي من ان علي بن ابي طالب في القضاء والقدر لا يخرج التسيب مع عدم معناه الواقع كالحق فيه ان يجب العلم
 نفي بليس يقصد الله ومعناه وما يبرهنا به بيان الاحكام وارجح المادى جميع المتخصصين بل من ظلم الظلمة و
 المانعين الذين هم المجهولون لانها اواب العلم بالنسبة اليها **ومنها** قوله من اثم امره وكبره او جعله يثيب
 عليه شيئا غيره الظاهر من هذا عرفا بملحظة ظهور البناء في السببه هو الجرم الكبري المسمى بالبسطه ما فينا من
ومنها قوله من التمس في سعة ما لم يعلم او منها رجع عن احسن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون
 وما لا يعلمون وفيه من الاجازة وضع **ومنها** قوله من كل شي مطلق حتى يرد فيه نفي هذه التمس واخذت ذلك
ومنها قوله من جواب من سئل با عبد الله من لا يعرف شيئا هل عليه شيئا قال لا وفيه ان الظاهر من
 يكن له من شيئا عنهم كالضعفاء والبيات فامل **ومنها** الاجماع ويقدر ذلك بوجه اربعة الاول الاجماع
 المصطلح في العلماء الذين لم يثبتوا اباؤهم واقوالهم ومنا العصور من المتقدمين والمتأخرين الى زماننا
 هذا كان باقواهم وقومهم على عدم وجود الاجازة حتى جعل الصدوق على التمس في ما لم يرد من اجازة فينا
 بقرى من الاجازة بل في كل كلام الحكم بذلك حتى في صورة التمس والتكليف بقرى كبره بقرى بل في الغنوث
 ما يقاربه واما نشاء الخلاف من شرفه فليلا من المتأخرين اولم مولانا محمد بن الاشراق ويغير
 صاحب الاسانيل والمحدثون ومن شايعهم الذين لا يعرف دخولهم وخروجهم في حقوق الاجماع وعدمه **الثاني**

الاجماع

الاجماع على ان لا اصل للاصل في المسئلة والبراءة وانما خالف من خالف باعبار وودود القبول كما من
 من الاجازة يرشد الى ذلك عند الحكم في المقام بالاجازة دون القواعد وهذا يوجب الى التمس بعد عدم
 للقواعد وورد في مخالفت في الاصل الا على ما كتبه لبعضهم فيرد غايه الضعف والقضاء وسمى بالشك وورد
 مخالفا للاجماع والطريق المستمرة فلا يعنى به وهذا الاجماع انما يصير وليلا بعد رد ادلة الحكم لا يمكن
 تعديلها ويجوز ابطال ادلة الحكم قسما والله **والثالث** بناء السليق بالجميع للثبوت على عدم الاستمرار بالثبوت
 والحكم بالاجازة جميع ما لم يرد دليل على خلافه ولزم من هذا ما يلزم من الاشارة الى التمس في صورته
 اليهم وليل من الشارح على التكليف بل كان يرد منهم وطريقهم اجراء احكام الاجازة عليه وهذه بدية
 غير منكرة **والرابع** الاجماع المنقول عن جماعة من المتخصصين والعلاوة وغيرها **والخامس** من وجوه ادلة العقل
 المنقول بقول المتكليف من غير بيان وقاعد الصيرورة بانها كما في هذا الاجماع على الاصل الا على التمس في غير
 الاجماع ابطال ادلة الحكم ولفظها في الاجماع بخبري والكاتب يستند لهما في ثبوتها منكم وتجزيات
 كذلك ولها انك منكم بانها القبول بالنسبة الى الورد ويجوز الالفاظ **وقد يقرر** الدليل القطعي بوجهين
 احدهم ثبوت **احدهما** التمس بالاشقواء فانلدا نادجدا انغلا لاشياء منصفه بصيغة الاجزاء المعنى
 الاقم فليكن السكون بالغالب **وثانيهما** التمس بالاحتمال استجبا عدم التكليف السابق على التمس ذكره وهذا
 مردود وان **اتما** ان لا يصح الضمير في حصول الظن الذي هو الملتزم في المقام وسنة المنع الرجوع **واما الثاني**
 فيتم الكبري ما يجتهد هذا الظن على وجهه في الاجازة اذا الكلام مع قطع النظر عن ادلة الشرع **واما الثالث**
 فيتم النتيجة عن غير ان هاتين المنفقتين لا تتجان نتيجة مطابقة في المقام وهو اثبات حكم الواقعة بوجه
 الجاهل وبيان اخرى الحكم الظاهري بل تتجان نتيجة اخرى وهو اثبات حكم الواقعة من حيث هو لان
 نظر التمس في الواقع الى الظاهر ومن هنا تار منعت وجعل التمس ببعض الآيات لظهوره في الواقع المشتملة
 للضمان الواقعة كسائر الامور التي خادجا بصير من باب التخصيص من باب تبديل الموضوع كما صدر من بعض
 الاجماع

منها التمسك بابها خلقكم مادة الارض جميعا وآية من قول من ينبت الله التي يخرج ابياد والآية **واما آية** في قوله
بنها اوجي الريح على طاعم بطعمه ليج فالعلم ان الاستدلال بناءه موقوف على ما لا با حصر على ما هو موقوف
في مقام الحاجة ودرء مخالفة اهل الكتاب مع عدم الوجوب وان كان مورد هنا وهو الشيء لا يتصور فيه ذلك ^{المورد}
على العبارة لا على المورد **واستدل الخصم في الظاهر بوجوه من الكلام اقول** الكتاب وفي آيات نحو قوله تعالى
واقفوا الله حق نقانير وفولتم واقفوا الله ما استطعتم وغير ذلك من الآيات وفيه اثر المراد بالقوى اما
محافظة النفس عن ارتكاب الحرامات وترك الواجبات المعلومه كاهل المساءد وسانع الاستعمال في السنة
الصفاء في مقام العدالة وغيرها من حسن الكون مفروض في البحث من هذا القبيل فرع دخول الشبهات
تحت الحرامات وهو عين الدعوى وما هو المتعارف عند استعمال اهل العرف والمقدمين وهو عبارة عن لا
من الشبهات بل من ترك التجا وفعل الكرهية بل المباشرة منها ما اذكر قبلا في الاحتجاب من الشبهات
وان كان داخل تحتها لكن لا يمكن حمل الآية على ظاهرها والشبهات الموصوفة منكم محتملة كانتا وتوصيف
والكيفية اذا كانت وجوبية خارجة عنها بانفاق الطرزين فلو بدنا انا قبل تكرار خلاف ظاهر وهو منعه ليدون
الامر بين التخصيص وحمل الامر على الاستحباب وكون التخصيص مرجح في حد ذاته بالنسبة الى سائر الجازات صاتم
لك التخصيص في الظاهر مرجح بوجهين **الاول** ان التخصيص اكثر من الشبهات الموصوفة كثيرة بل لا يمكن التخصيص
عنها ان قبل ان التخصيص بحسب الاستدلال في الاثر وهذا الحد ولا بد ان لو كان المراد هو ذلك الاثر فكلما
اذلا ان التخصيص انزعا والعموم والعموم هنا انزاعا لا احصا في **وثانيا** على فرضه بان هذا ^{الحدود}
ايضا اذ الخارج ولو من حيث الصف كثر من الداخل مخوف من الشبهة الموضوعية بضمها وقسم من الكيفية
وهو الوجوبية عنده وقضاء قسم من التخصيص الكذائي مرجح فانه لا ينافي ما دنى مرتبة من الجازات ^{مقتضى}
عن مثل هذا الجواز السانع الاستعمال الذي ندعه جماعه من الجازات الراجعة الى التخصيص **والثاني** ان
مثل هذا العموم المشتمل على التاكيد لا يكون قابلا للتخصيص عن قابل من المستكرات عندهم جدا **وايضا**

اجازة

اجازة الاحتياط في قوله ما يربك وقوله اخوك دينك فاحتفظ الدينك الى غير ذلك من الاجازات
المباغرة جدا لاستفاضة وغيرها هذه الصف من الاجازات سرودا ولا تضعف السنة اذ ليس فيها خبر مسلم
السنة الاحتمالية عبد الرحمن بن الحجاج وموردتها الشك في التكلف بالخارج عن محل البحث **وثانيا** تضعف
الدلالة والتقريب ما تروى في الآيات بما لا يزيد عليه **وثالثا** اجازة التوقف وهي كثيرة بالغرض حد التواتر
وبها سبيل السنة وقيل المراد بالتوقف هنا التوقف في العشى فخص لا ياب منها ولا يحكم من الاحكام ^{الشبهة}
بل الحكم بعدم العقاب في مقام الشك والاشتباه وقيل الوصل الى التذليل الشرعي وهو حكم عقل قطعي لا يتغير
شك ولا ريب واما التوقف في العمل فبيد ان جواز الارادة كتاب من جملة الوازم هذا الحكم العظمي **وايضا**
الآيات والاجازات المبالغة على العمل بما وراء العلم وهي ايضا كثيرة جدا وقيل ان ما لانهم من الاحكام لا يشبه
الشبهة في النوع المحفوظ لا يحكم في شئ من عقولهم من عدم العقاب عند الاشياء وعدم البيان على حكم العقل
القطعي في سلم تامة اجازة المضموم والدلالة البرهنة واردة عليها كما هو في الغالب القضي
زعمنا ان موضوع الشبهة مرتفع في المقام بما اجازة الاحتياط واردة عليها كالتجسسها كالمظهر من الاجازات
اوها متعارضان **والخمس** في الظاهر ان **بن** اجازة الاحتياط واردة على التذليل العقل والاجماع على
الاصول الاولى والآيات والاجازات غير جزئية كل شئ مطلق حتى يرد فيه نورا ما سرودها على التذليل
العقل والاجماع للتقدم الذي موعبناه فواضح لان العقل يحكم بيقين التكليف بغير بيان واجازة الاحتياط
بيان ومن هنا يتبين الحال في الاجماع بل في الآيات لان نفي التعذيب فيها معلن بعدم بعث الرسول
وعدم بيان البيان فحصل بيان وان لاحظت حتى الملاحظة بجهد ان مدلول الاجازة مثل مدلول
حكم العقل وان شئت فقل حال فاستمع لما يقارن هو ان اجازة الاحتياط قد دللت على نفي استحقاق
العقاب عن حكم ارفع الاربعة التابنة في فصل الامر عند عدم العلم وليس فيها رخص في الارادة كتاب
في مرتبة الظاهر فلا يسيان وروى الاثر الاحتياط والحكم بعدم جواز الارادة كتاب في مقام الاستنباط

لنا انها وكلها **هوك** قوله في الامور المسئلة المراد وعلما ان الله لم يبين هذا من مفروض العبد الذي حكمه
 اوضح من ان يبين ما يلحقه من ان يوضح لك الاله لئلا يربطه بأسرها من العطل القطعي والاجماع بقدر ما
 والآيات والأخبار عليه ولا يتوهم ان الامر شكل ليس نظير الشاذا لانه داخل تحت بين العتيق ^{لنا}
 امره فيكون له هو سرنا لث مستبحا لث مقابل بين الرشد وبين العتيق كقوله في العبد ليس هذا انما ثلثة
 بل ثلثا ان احدهما ما هو بين رثده وادبته وثانيهما ما هو مشبه بحال وهو الذي عتبه عنده في صدق الخبر بالشا
 التا ورفنا مل جبرا هذا هو الكلام في الصدق وانما الكلام في الذي هو محتمل نظر الاستدلال في هذا الكلام في
 تصحيح الاستدلال وعدم احتياج البيان في هذا الحديث وذكر الوجه المحتمل فيه وهو كثيرة جدا وتذكر منها
 ما هو الا رب ويقول ان المراد بالثبات ما العموم الاستدلال في ما هو في حقيقته المالح بالتمام والاحتياط
 بل جعل العبد في الاحتياط كما هو في الاحتياط لا في عتبه لتبين هذا المعنى كما لا يخفى على المتأمل في الاستدلال
 العرفية في جعل اللفظ عليه بعد تعدد الاحتياط وعدم سبق عمد في الصدق بين المراد بالثبات ما معناه في حقيقته
 او معناه الجازي من باب الاستدلال في عتبه ان رثا بالثبات مشرف على الاحتياط في تمام الكلام اما
 انما المعلوم المحتمل في **ظ** الشرع ويكون المعنى ان رثا بالثبات مشرف على الاحتياط في تمام المعلوم
 وكان السمع في ذلك كما في الاحتياط والاحتياط في تمام الكلام في الاحتياط في تمام الكلام في الاحتياط
 لا يخفى على الفطن العارف بانساب الكلام **افاعرف** ذلك ففقط ان كان المراد بالثبات هو العموم والاحتياط
 انما رثا بنا فعلا والبناء عليه يكون المعنى من رثا جميع الثبات فدلوا في عتبه او تكليفها في
 الاحتياط وتعدا لوجوده منها جزوا لاحتياط والمعصوم ثم او العلم العادي بذلك ولا يحتاج **ح** المراد في الاحتياط
 لا يمكن الاحتياط ان ذكرناه من باب الاحتمال **وح** لا دلالة على مطلب الاستدلال في عتبه ما في الالباب التي
 على حوزة رثا جميع الثبات ونحن نقول به العلم الامالي بوجود الاحتياط وهذا يكون الشك في سلكه التكليف
 يقول بالاحتياط فيه هكذا قبل **لا يخفى** انه بعد تسليم صحة هذا المعنى يكون الاحتياط في العلم بمطلبه وهو رثا جميع

موجبه

موجب محرما وكتاب جعل الشبهة من باب المفاد كما سياتي في موضع ذلك ونسب الشبهة المحصورة انشاء
 الله ثم ولكن هذا المعنى غير صحيح **لوجبه** **الاول** ان **الظ** يجب ان يخبر ومرادنا التظهير اذ هو حسن
 الشبهة لا عموما **والثاني** ان استلزام رثا جميع الثبات او مجموع الحكم في منع واضح وبره الوجه
 اذ لا يربط ان الثبات محتمل فيجب الاحتياط ان رثا يكون الشك مشبه الحكم عنه شخص معين الحكم عنه لا في
 بل عتبه ان يكون من جملة الاجماعيات والقروديات والشبهات مشبه بحجب مضموده وبعده عن بلاد الاستدلال
 ونسب الثبات انما هو عتبه مخصوصه يعلم المعصوم ثم يعلم الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 المذكورة كما هو **ظ** ومن هنا ظهر في دعوى العلم العادي بذلك ايضا **وان كان** المراد بالثبات هو العلم
 ومخطوطة الاحتياط بل لو لم يكن فاهم بالذم الجمل عليه كما سياتي في الاحتياط بالاحتياط بالاحتياط في الاحتياط
ظ من ملاحظة ما ترقى فيه جبرا وان كان المراد المعنى الجازي كما رثا بالثبات مشرف على الاحتياط في تمام الكلام
 فان كان المراد بالاحتياط الاحتياط الفاهري فيض ان رثا ما هو مشرف على الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 فانه لا يربط ان يكون مكرها وهذا **ح** عنده من تتبع طمات الثبات وان كان الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 اسهل فامل **وح** هذا الخبر ايضا الذي في الصدق من مشرفه سياتي في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 الختيم وهو مسلم عندنا والتظهير المذكور في الاستدلال في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 كما ذكرنا في الفاضل الذي في فليطالع كلامه اللهم ان **بن** الاحتياط وان كان في حد ذاته ظاهر في الاحتياط
 لكن استنباه والمعصوم في قول الرسول ثم ما يبرهننا شدا باعنا واحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 تغاير جبر المنع عنها في فامل جدا وكيف كان في بعد تسليم ظهوره في الوجوب يكون كسائر الاحتياط
 والكلام في هذا الكلام فيما مرجه في الاحتياط بالاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
 الاول في الموسن الله علم **العام الثالث** جهادا الامر في الاحتياط والواجب وقيل المدخل في الطلب
 لا يبرهننا في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط

لا بد وان الوجوب التجريبي مع هذه المحرزة اذ مقام اخر موكول بحل كسئلة اجتماع الامر والامر في ذاته فكذا
 ههنا بناء على العقل بعدم جيانا جتماع مع عدم قيام دليل على ترجيح طائفة الامران الاصح ما بين الوجوب
 التجريبي والمحرزة العينية وبين حكمه فيها ومخلصه في فعله فيها اجابتي البراءة والاشتغال فيضا لا البراءة
 ترسخ المحرزة عن المورد المذكور كالتالي والغيبية التي اراد بان الصلوق فيها وباضالاد بقاء التكليف بالصلو
 وبقا والشغل بحكم بعد ما اجزاء هذا الفرع من الصلوق المطلوبة وثانها ان لا يكون الشك في احداهما
 مستبسا عن الشك في الاخر وثالثا علمه ولو كان كذلك فواجب من مفر من الوجوب وحكمه اجزاء الاصل في الشك
 السببي ويعتقد به لا رندا ارتفاع الشك المستبسي في الامن خلفان لثبوت الشك لرجحان موجب المحرزة في نظر
 فان امره واثم بين وجوب الشك لاجل احتمال صحة التكليف وعدم صلاح المحرزة الشرب على حسب انه
 وكان الشك في الاقل من ثبوت الشك والثالث فاذا ارتفع الشك الثاني ما جاز البراءة يرتفع الشك الاول
 فيثبت وجوب الشرب لاجل التكليف المستغنى بعناون التحفظ اذا عرفت هذا فتقول ان الكلام في المقام يتضح
 صقانا **الاول** ان الشك في المقام مع وجود العلم الاجمالي بحسب التكليف هل يجوز له مخالفة العلم الاجمالي الوحي
 الما اصل البراءة عن الاتزام بالحكم الوجوبية والتجريبية فيكون لا رندا جواز تركه وهذا كما لاجل اجابة ام لا بل
 من الاتزام باجتماعها **الثاني** على التقدير الثاني هل يقدم جانب المحرزة على جانب الوجوب للوجوب الصلوة للتحقق
 ام لا بل يحكم التجريبية بينهما **الثالث** على التقدير الثاني هل ايضا هل التجريبية بينهما الابتدائي واستمراري
اما الكلام في المقام الاقل فتقول ان المحرزة في جوارحها مخالفة للعلم الاجمالي والرجوع الى الاصل الاقل لما عرفت
 مرة ان مخالفة العلم الاجمالي في مقام الاقناع لا دليل على بطلانها وان القدر المسلم منه ما يسلطه مخالفة
 العينية وهذه في المقام غير موجودة اذ الفرض دوران الامر بين الركن والفعل وهما لا يتبعان في زمان
 واحدا صلا من غير تجزئ في ذلك بين القول باعتبار ثبوت الوجوب في الواجب ام لا اذ مع عدم ثبوت الوجوب
 بناء على اعتبارها بصحها اما قد يتبعان في زمان واحد والاجتماع في زمانين غير متضارع في الدليل على

وله نظائر كثيرة في الشرح كما في مسألة تطلب المجتهد من المتكلمين في الواسع في زمانين مختلفين وتر
 جواز مخالفة في السوي مع وجود العلم الاجمالي الذي كالعالم القليل عند العضاة كما هو واضح من
 في محله ان لا دليل على وجوب الاقناع والاتزام باحدا من المقتضين بخلافها وما دل على
 الاتزام بما قاله النبي م والاغتفاء وعليه لا يدل على ان يد من الاتزام ببعض احد ههنا في الواقع دون النظر
 والموجب للاتزام بلبس الا وجود مخالفة العينية وهي غير ممكنة في مقام الدعوان بين اللجب والحرام
اما الكلام في المقام الثاني على فرض الغرض من الحكم الذي قد ضاه في المقام الاقل فقلنا بوجوب الاتزام
 باحدها كما هو محتمل من اجابة العلم المشهور فنقول يمكن ترجيح جانب النبي لوجوبه **الثاني** الاجابة
 المتكلم عن ثبوت العلم من اعلى الله مقامه **وثالثا** من ملاحظة القاعدة العقلية السلكة الحكمة وهي تقديم
 دفع المضرة على جلب المنفعة **والثالثا** قاعدة الاشتغال لدوران الامر بين الاتزام بالمحرزة العينية
 لوجود القول بها والتجريبية بين الاتزام بالوجوب في عدم الامر بين الوجوب العيني والتجريبية فيقتضي
 قاعدة الاشتغال بتقديم جانب العينية بناء على جواز اجراء قاعدة الاشتغال في هذه الصورة بل يمكن
 ان **يقول** ان تجزئ عدم انتباه جريان الاشتغال في المقام على اصل هذه المسئلة اذ مغاير ان يمتنع
 جريان الاشتغال في دوران الامر بين الوجوب العيني والتجريبية في الحكم الشرعي والتجريبية المستند
 حكم الشارع ويقبل في المقام ان الحكم في المقام هو العقل والعقل بعد ملاحظة وجود مزج في جانب
 يحكم بالتجريبية وهو واضح **وقد بناه** في الرجوع الاقل انما الاجماع غير مشرقة العلم لانه ليس من
 المسائل الواقعية بل مسئلة عقلية وتعل مدتها ان **يقول** القاعدة العقلية المنقذة من مثل هذه
 الاخراج لا يورث ظنا ربنا المعصوم سلمنا انه موجب له ولكن لا دليل على صحة هذا الظن
 اذ ليس بناقنا على اصله لاجمحة الظن ان يثبت ان الظن المشكوك الحال لا كاهم فيكونه مرجحا حتى في
 كما رقت في بابنا ان الظن في المقام لو قلنا ما اعتبارنا به فبذلك من الاتزام بوجوب العدة

دوران الامر الخبيرين كما في نقاد من الخبيرين بل بين الاصلين الذين لم يرد دليل على صحتهما فان كل كلف الظن
موجح **الامر** ان **يق** ان التخيير في المقام **عقل** والعقل لا يحكم بالتخيير **ل** يتبع التخيير بين الامرين والرجح
عنده فتم جيداً واما المرجحان فلا يسبها هرا في جربا بناسبتها الثالث والاراد بالمضرة في المقام ليست مضرة
اخرتها عنى العقاب والارادة اشتراك الواجب في الامور وهذه بالامراد بها اما ما يقول به الاما حذرة بتخيير
الاحكام للمضار والعقوبات كما منة في الافعال والمجوزات والغيرية المستبها فوا هي تارة واما عنهما ومن
التاخر كالبينة والادامر العرفية الامرية الواجب بسبب من كون الشيء مجبوا عن الطلب التي في الامور
عن كون الشيء مبيغنا عنده وليس في ذلك الواجب سدا على ذلك ما في المنفعة ومخالفة ما في منظر المنفعة
والامر في الحرام على العكس استقر حجة العقل على تقديم ترك ما في احتمال الضرر على فعل ما في احتمال
المنفعة وهذا على عذوى الابواب وان كان يتكلم من ليس في نصيب خط في هذا الباب واما الكلام في المقام
الثالث بعد الاعتراض على ان مقتضى القاعدة في الحكم بالتخيير الاستدراي نظرا الى استحباب
التخيير التابت بعنوان الاهمال وقد يق ان مقتضى القاعدة الحكم بالعكس نظرا لوجوه ثلاثة اولها استحباب
الحكم الفرعي التابت بعد احيا واحدا الجانبين كما يتسكون به لعدم جواز عدل الظل عن التقليد السابق وانها
قاعدة الاشتغال لدوران الامر بين الوجوب العيني وهو يقاؤه فيها اختاره او لا والتخييري ومقتضى
هذه القاعدة في المقام اختيار العيني حتى على القول بعدم جريان قاعدة الاشتغال في دوران الامر بين الواجب
العيني والتخييري لما تر من العرف والتاثيرات هذا كرا على ما سبق وهو عدم الحكم بين الحكمين والرجوع الى
اصالة البرية وهذا وان لم يكن ذلك يعنيه لوروم الاقترام في واجد الحكمين في كل ان يريد رضاه بغيره اخذ
اولا الا ان مثل هذا هو المرجح الى الايام التي ذكرنا سابقا بالحدود من هذا لانه في الفرض بالتلف مع اعطاء
الاحتمال على فضل كلفه مما لا يجتمعان على حسب مقتضى العقل السليم ومثل هذا سال عن الحكمه فانا قلنا ان مقتضى
وجوب القولين ذلك ترجيح جانبنا لاقلا ما تر مرارا اذا الاستصحاب بعدم الاشتغال والاستصحاب بالبرهان على

المزاد

المزاد والوجه الثالث لا يتوقف على نظر ذلك ترجيح جانبنا الثاني من جريان استحباب التخيير ان كالمحك بالغيرية
المقام هو العقل ومنا حكم العقل هو عدم التاصر والمجاهة الضرورية البرهانية هذا المناط قد انقطع بالتخيير الاوله
والحكم دائر هذا المناط والمفروض ان هذا المناط قد ارتفع ببرهانا اخر غير معلوم والاصل عدمه وليس حكم
العقل بعنوان الاهمال المحض الوضوح الاستصحاب بالحكم بجريانه بل الاستصحاب العقل الايما هو معلوم ويصير ومن
هنا علم ان كل حكم كان مدركه العقل لا يمكن ان يكون مورد الاستصحاب ثم هذا الكلام بعينه يجرى في التخيير
بينما للبلين وتقليد الجهدين فلا خلاف في نظائرها هذا هو الكلام في النظائرات الثلاثة الاخرية وهذه بعينها
تخرج من غير الاوامر التابت ولا يربان ذلك الاوامر التابت غير جارية فيها نعم يمكن ان **يق** الحكم فيها على حد ما
سواء عسكنا في غير الاوامر التابت فاعادة ان عدم الدليل دليل لعدم التي مورد هذا التاتم كما قبله بالاستصحاب
فيما نظر المحقق في المقام صلح ذلك الوجود والاحتمال لا يتبدل في غير الاحكام الاخرية بل يتباين كما جاز
الايان في دوران الامر بين التخيير المكروه والوجود الذي في دوران الامر بين المكروه وغير المكروه والكل في
في دوران الامر بين التخيير المكروه في دوران الامر بين الواجب والحرام ويمكن ترجيح جانب المكروه
بالقاعدة العقلية القديمة الا ان الفرق بينهما موجود في شئ وهو التخيير عن دفع المضرة بدفع المنفعة
في هذا المقام هذا هو تمام الكلام في شبهة التكلفة والتكليف وقد عرفت ان نزاع الخصم القائل بوجوب الاحتياط ليس
الا في المقام الثاني فلا بد ان يكون الصل البرية في ذلك الثالث لعدم تغفل الاحتياطية ومن هنا بان ان
ما صدر من بعض الاجل في رد الخصم عن التمسك بوجوب احدهما لزوم العسر والحرج والبناء على الاحتياطية
عدم امكان الاحتياطية في بعض المقام الثالث مما لا وقع احدا اما الثالث في الاخرية نظرا واما الاول فانه
العسر والحرج انما هما في غاية الاحتمال الكوثر بالوجوب دون التحريم اذ التمسك مما سهل الامر في دفع العقل
والفروض ان الشيات طلبه خالبا عن وجود العالم الاجمالي الذي نحن نتم وجوب الاحتياطية لغيره في الوجود
من قبل الشك في المكلف بربها فان كانت موارد الشبهة في العقل في هذه الهيئة فمن ابن البرهم العسر والحرج

فله مرد اليه ان الكلام في المسئلة بعد الفراغ عن حجة الاحبار وانضم من يحكم بقطعة اخبارا واكتبت الاربعة
وبها غيبة لان بيان حمل الاحكام فيها اما عن ما اوضحنا والتمسك بلزوم العرف والاحتياط وعدم استكما
اسلا انما هو حسن في رد مظالم التي بما علم من الاحكام الشرعية من الغرضيات والاجماعيات ونحوها ما وكالات
الاصحاب اسرها وميربا للاخبار التي جمع القامات الغير العلوية وقد حفظنا الكلام في رد هذا القول في مقامه
لا يزيد عليه وتعل هذا الفاضل لم يعرف بين القامتين مع وصولة **المقام الرابع** من القامات الستة للشك في
ما كانت الشبهة موضوعية وادار الامر بين الواجب وغيره انما هي هذه البراءة اجماعا محضة ومعمولا في حدة
الاصحاب من قبل عليه العطل ايضا اذا لم يطر في حكم العطل هو قبح التكليف بغير علم وهذا موجود في القامتين خلاصة
لذات الشبهة الكهنة ولكن بعض الادوار التي نظرها الى نفي الاحكام الكهنة ورفع العقاب عنها
لا يبيح في المقام ومع بعضها كقولهم في الناس من عذر بالعلم ونحوه يجبي هنا بلا ريب وجوابا عن بعضها لا يخلو
عن ريب ولكن اصل الحكم مما لا ريب قبله **المقام الخامس** ما كانت الشبهة موضوعية وادار الامر بين الحرام وغيره
نفي فيها بغير هو البراءة اجماعا ومعمولا واجبا بل في الاجزاء والاختصاص هذا المقام وينبغي ان يعلم ان الحكم بالبراءة
في المقام انما اذا لم يكن في المقابل اصل ما رد على اصل الاجزاء فمثل الفرج والاموال والجموع لا يجبي في البراءة
لان الاصل الادارة في المقام موجود فعلى هذا الوجه يعلم المراد العينة كانت راجحة لان لا يجوز له وطبها اذا
السابع جواز الوصل على سبب محتمل من العقد ونحوه وهو غير معلوم والاصل عدمه وكذا اذا لم يعلم المال الجوز
في بلاد المسلمين حال الام لا يصح سبق هذا المسلم اليه وجره بغيره مع عدم العلم بجواز ملك الاخذ وغيره مع
لرد الامر بين كونه ملكا او من المباح الاصلية فالاصل مع الثاني للاصل ويملك بالبراءة مع نية الملك
ولذا فرضنا في كتاب المحسن بين اكثر الموجود في الارلام وادالكه وطبها بغيره الثاني لو اوجده دون الاول
بل يجري عليه احكام النقطه اعمال الاصل في كلا القامتين ولو وجه صريح ولو لم يعلم انه مدني ام لا يحكم بغيره
اكثر الاحتياط عدم التذكير وهذا الاصل هو المشهور في المشهور خلافا لشره في قوله من المناظرين الذين كان

بناوهم

بناوهم على اجراء البراءة في المقام وتفصيله هو كقول المحقق وكذا الجمل الطرح حرفا يحرف ومحصل ما ذكرنا
ان مقتضى الاصل الرجوع البراءة في جميع امثلة هذا المقام لان بعض الامثلة لا تكون الاصل الا في
فيها عن مقتضى هذا الاصل لانها البت من موارد ما قد يتوهم لا يتوهم فاسد كونه ان مقتضى الاصل
صور هذا المقام الرجوع الاحتياط لا يتخذ الا لفظا لما كانت موضوعه للعامة الفضل لا يترى بالعلومية
فالتكليف تعلق بعين ان عام مجلي بعض افراده معلوم والبعض الاخر يشك في تميزه والمعلوم بما يجب الاحتراز
عنها اصلها والشك كان من باب التبعيض والمقدّمه ومجردنا ان التكليف بعين عام كالنهي عن
شرب الخمر مثلا من كل من قبله تكاليف عديدة كاهو شأن العام التفصيل وليس تكاليف الشيء خاصي بل
الاحتياط من المصل من باب المقدّمه فكل ما علم انه حرام يقبل بنبوت التكليف فيه ولا يترى صلا من حمله
مصاديق ما في جلاله وحرام فذلك مثل تكاليف هذه الخمر الشريف بقى الكلام في شي ينبغي التنبه عليه
في المقام وان كان الانسب ذكره في كل القسم الثاني من الاقسام الثلاثة الاولى انما تذكره هنا لتاسية ما
ان اصل البراءة كما لا يخفى في القوم في الشبهة الموضوعية بل لا يخفى فيها في الشبهة الكهنية ايضا لا ويجوز
قال الشريفة انه في حصة تلك بقا البعض الثاني مع صدقها شي لا رشا وبعد حكمه بخلاصة الطب الخمر
والقولد منها وان باهتامة الاسم اما المثلد من احدها وظاهره فان يتبع في الحكم الاسم ولو لم يعرفها ما
اتقى المائل في الاوى طهارة وان حرم اكل الاصل فيها اسن وهذا الكلام صدر من هذين المحققين لاحد
كلام غيرها وامر مشكل غائب ويكن تطبقه للضوابط باجود الاقل ان كلاهما مختص بخواتم المفرد
ولا يخلو ان البعدى الى جميع صور الشبهة الكلية والوجه في صحة الحكم في المثال المفرد من استباط حكمه فيجوز ما ورد
الاجزاء والكثرة المنجزة عنها ولو تكن سلمية السنه يفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف من تلو رتب
المجمل المحبوسين خزيمة واشتد حرم محرمة فكل ما استقام الاجماع كما استشر من كلام الشيخ الاجل في كشف
الغطاء حيث قال فيه بعد الفراغ عن حكم مفروض الحب من خيط الطهارة والخلاصة وان الحكم الاية والخبر

فان ثبت اجماع على حرمه كل متفق من محرم سبع الفروع اصله والا تحل كالسابق معنى كالعقود والنجاسة والنا
 ان كلاهما اعم من مورد المسائل وانما ذكر المورد من باب المسائل وعرضها ان هذا اجازة في جميع الشبهات
 الحكيمة ووجوه صحة التمسك بما لا يرد عدم التذكير اذ هي كما تجزي في الشبهة الموضوعية لك تجزي في الشبهة
 فاذا التذكير تجازى بالشرائط كثيرة ومختلفة باجتماعها فان ذلك حله فما مدخلية فيها وهذا الكلام
 حسن لو لم يكن يتا هذين المحققين على عدم انقلاب هذا الاصل وليس بعيد فان قيل انما هو كالتمسك
 فيما باسئل الاجزاء فلنا الاضافة اذ لم نقل عرضة اجزاء اصل الاجزاء بعدا خزانة الجوان قابل للتذكير
 فيوزا كل مجموع الاماخرج بالليل كالسبع ونحوها والثالث انما لا يخلو وانما ان طريقة التارة
 في خصوص الحيوانات بان العنوانات الخاصة للقطرات دون الحشرات فلم يرد فيها بيان الاقل قليل
 من ذلك انما يخلو دائرة مدار تحقق العنوان بخلاف الحشرات فكيف منها بعدم البيان فتأمل **الاجماع**
 ان تراعى هذين الجليلين ليجزى الشبهة الحكيمة حتى في المورد المذكور في الموضوع فالتامين ان المتولد من
 احدها داخل تحت احدها والمخصوصية غير معلومة والى العرف ربما يكونون ساكنين في الاثنا وولم
 يخلوا بالحقبة كالحال كالماء المرفوج بالمضات الشايرة لصورته وهيبته وطعما ووجعا وصدق اسم **احدها**
 عليه عند اهلي العرف غير معلوم فكذا ما نحن فيه واما الكلام والمقام المتداول في دوران الاثنا
 اجماع والواجب فقد مر في نظره المحققين بما لا مزيد عليه وهو تركها والتوجه الى **الاصالة البرية**
 بلهنا اول ادلة مخالفة التصوي والحكم في الموضوعات الصرفة اذ بان ليس من وظائفها شرع هذا
 تمام الكلام في التمسك والتكليف فلتشرع في بيان الحكم في التمسك والكلف **بالمقام الاول** من مقامات
 التمسك في التمسك بما كان حاويا للقيود الخمسة وهي كون الشبهة حكيمة لا موضوعية وكون منشا الشبهة
 وقد ان النص والاجمال انما يرضه مثاله كالظهور والجملة وصلوة العنصر في اربعة فرائع وتطبيق المسائل
 واضع لاحتياج الايمان الايمان وجرادها انما تحت المتباينين مع اتم تدبيري في بادي النظر انما من قبل

الاجماع

الاول والاكثر ان العلم اربع ركعات والجمعة ركعتان واخذلان نصف الاربع وكذا صلوة العنصر والامام بل الاثنا
 اوضع واجلها ما وجد داخل العمل فنوان من جملة الواضحات واخذلان الوازم في الاحكام بيد في الخلافة
 والجمعة والعنصر وحدها ما لم يخلو من حيث الكيفية والوقت والشرائط من حيث احتياج الجمعة الى الامام والجمعة
 التي غير ذلك من الشرائط بخلاف الظاهر فكيف عن كونها حقيقيين تباينين واقام وجد داخل في فقهنا
 ما احتمل على العقل بعدم لزوم تعيين نيته للعنصر والامام وجواز العدول من احدهما الى الاخر في كل مقام يمكن
 لكن نقول ان العنصر وان كان شراي في الاثنا في الحقيقة ليس باقل من الركعتان قد تلاخظان لا يشرط
 وقد تعبدان بشرط لا يفي الاصل تكونان داخلين تحت الاقل في الثالثة تحت المتباين والعنصر والامام
 محال للثلاث من قبل الثالثة اذ ضمن من حكم بلزم الاربع مرات واذ بينهما ولا شبهة اذ هذا من قبل المتباينين
 ثم لا يخفى على ان محال الكلام في دوران الامر بين الواجب على الجوام الاصل الشريعي اذ هو موجود في جميع
 القامات والكلام في المقام يقع في مقامين **الاول** هل يجوز مخالفة العلم الاجمالي وعدم الالتزام بالجملة في المورد
 كما في المسئلة المتقدمة ام لا والاول قد دل على عن نحو ساري وميل القاصدين القوي لو لم يكن خلافه فاجماعها **والثاني**
 بناء على عدم جواز مخالفة العلم الاجمالي بطلان مقتضى عدم العلم بعدم مخالفة **اما الكلام** في المقام الاول
 فالحق فيه عدم جواز مخالفة بدل على ذلك عموم الاطاعة لمخالفة لاولا من الشارع ونواهيها وبالاعتقاد
 بالعقل فالعقل المرعوف بهن مخالفة العلم الاجمالي التفصيلي نعم ربما يجزى العرف بينهما ابا الحكم فالاول
 تعلقي في الثانية تجزي ولو وودت رخصة شرعية بغير العقل فالاول ريب في الثانية وفيه تأمل ايضا بل
 الاجماع الاثنا في الاجماع الركبة جزئية من جزئيات المسئلة ولم يجزى واخره اصلا وما يرد في كلمات بعض
 المتأخرين من جواز خرفه لو كان شرط الاجماع مستفاد من حصول زعمان الحكم الظاهري في قول هذا **العلم**
 محمول فالشبهة يجب لا يخفى فضلت هذا القائل قد اشبهت علم الامر وله يفرق بين الشبهة الموضوعية **الحكيمة**
 وما يرد من استعمال الاحكام الظاهرة في الشريعة في غاية الكثرة في قول هذا العلم تامه في الاصل الثاني

بعدم جواز مخالفة العلم الاجمالي والاجتهاد اجماعي حتى ياتوا برؤية قد وجب على من الواقيين كما هو الحال
اقبال ما ذكره من مخالفة العلم الاجمالي حتى في الشبهة المتوسطة وانما حاصل مخالفة العلم الاجمالي في الاجتهاد مطم
مهم ولو اراد احد من علماءنا اننا انما العلم المتدبره في وجهه قال فيها لو اختلفت الامتداد على قولين يجوز
خروجها والرجوع الى الاصل وهو على فرض تسليم عمومها ليشمل عمل الفروع الذي مخالفة فيه مستلزمه للحال العملية
ايضا يكون مخالفا نادرا منها بالتدبره ومخالفة الاجماع **واما الكلام** والقام الثاني في قبيل النزاع في شق
المطلبية لا بد من بيان مورد النزاع وان النزاع هنا هو صغوي وكبري وانما النزاع صغوي يعني ان
القول بالبراءة ينبغ تجزئ للخطبة الاتقي على العلم الاجمالي وينبع الماد زمرة بين ثبوت الحكم واقعا وبين
تجزئه على ظاهره كالمجاهل الجب ان الفرق بينهما في شق وهو ان هذا العلم لا يجوز له مخالفة وقد كان جاهل
البحث والعامل بالاستشغال يقول بثبوت التكليف بالواقع وتجزئ التكليف الاتقي على فرض هذا الصغوي حكم
الكبرى واضح وهو وجود بيان التمسك لعلنا العقل السفل عليه وهو محل اجماع ظاهره ما نقل عن التوفيق
من جواز الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية بعد فرض الصغوي فهو على فرض وجوده سرق مخالفة العقل المستقل ومن
ظهور ان الاصل في السلسل مع الفاعل البراءة اذ بعد فرض التمسك في تجزئ الخطا يكون في التكليف يمكن التوجه
هو الحكم بوجوب الاحتياط بل لا شك في كمال اشكال في شرعية وجوازه والقيل بعدم جوازه اما ان مستلزم
التشريع بالحق كما في اذنا للحملايين غير واجب واقعا طائيا نرجح من سبب التشريع والامانة التزم والنسبة
وهو شرط في صحة العبادة كما عن الحاشية في نظر المظام فاسد جدا وفساده واضح من ان يبين **اقا الفصل** فاذن
التشريع اذ حال ما ليس من الدين او شك كونه من مقتضى تامة من الايمان شين باجمالا لا منته والنا غير عقل
حتى التشريع اسما على فرض دخولها سانس وخول فيه حكما **واما الثاني** فاذن التزم الظاهر وجوده والواقع
ممكن وغير محتاج اليه ودلها على وجوب العلم بالواقعة بقاء العطفه بل ان حكم الشارع حكما كخالصا للقام بان
حكم التغير وليس نقصان حكم العقل لاصول القضاء بالبدل عن المبدل كما هو شأن الاصل التبدلية فاذن خطه وانما

لذ الغرض

ان الحكم المنع من جوب الاحتياط واقام اما مانع عن نطق خطاب التكليف الواقع على العالم الاجمالي والادرجه
المطالقات القرآنية وغيره في العالمين بالعلوم التفصيلية وتقليد الاطلاقات والعمومات المتضمنة لمثبت
الحكم بحجج المكلفين فانه الامر بربنا العبد بحكم العقل القطعي على الجاهلين والفاخرين فبقدر حججنا بهذا اما
المسكون او الضحك اما مانع عن تجزئ التكليف بثبوت شغل الذمته وهو يستلزم اصل الخطاب ثمانية التكليف
فبطلان بعد العلم بتعلق الخطا بالماضي على تفصيلها غايه الامران يمكن المتعلق غير معين كما هو الصغوي لا وجب
شغل الذمته اما مانع **اقا العقل** فهو غير متعلق ولا يحكم بمعددية هذا العالم بل يحكم حكما تبا تجزئيا او تطبيقا
بديون التكليف ومنع الشغل بايمان التمسك واختبره عطفلا ان وجب ذلك هذا الجوهرا الى العقل بتعلق الخطاب
مع العلم برؤية التكليف الفعلي اشبهت بسبب اجتماع الامر بالنسبة التي قد حكم فيها بجواز الاجماع مع ان استلزم
اوضح واجلي وما يرتد لوجوب الاحتياط السفل الدال على اتيان الصلوات الثلث عند فوت صلوة واحدة غير
صغلا بانه الغرض يحصل بذلك فلو بصره عدم تميز التبعين وعدم العلم بالجور والاضحاة لانه الشارح اياه اذ
الشرع فوهم كالاخصي هذا والظن من المقام استدلالات لا تخلو عندي من نظر ومنع منها التمسك بالشرع وهو
امران احدهما التمسك بفاعدة الاشتراك وفيها فاعادة الاشتراك غير نافعة في العا والخصم لم يترك الا القاء
بل ينبغ ثبوت هذا التكليف في اشكال ما نحن فيه على الظاهرين المشافهين فاعى فائدة التمسك بمثل ذلك في هذا
للقام وبعبارة اخرى موضوع الحكم مختلف ويشترط في صحة التمسك بهذا القاعدة اتحا والموضوع واتحا والاصنف
فانما في ذلك جدا **فانما** التمسك بالاحتياط بغيره ان الرجل ان صلح احدى الصلوتين المفروضتين بغير
شاكرا وارتفاع الشغل وبقائه فيستحق بقاءه فلا ينظر بان الصلوة الاخرى وهو لا يتم وفيها ولا ان نرا عينا
في هذا المقام ونفس المستحق فلا يصح استحبابه فتم ونا يتا على فرضه لا يشترط بل يلزم من استحباب اجراء
السابعة التمسكية في الكلالا لا تحق التمسك واثبات حكمها بالعبارة اخرى جعل المسكون في التبعين ولا ريب
اليج ليس لان البقن الساقية حكمه من عقل الشارع عليه كما هو الصغوي فالا ان المستحق لا يزيد حكما على

السابعة المقترنة بالعلم الجواني ولو فرض حكمه فلا يجمع ظاهر الحكم بهذا الحكم موجود في كلا المقامين كما هو
 فلو ترتب على الاستصحاب في تلك الحالة ومنها ما استدل الختم والحضم وهو ان احدهما عقله وهو ان
 في المقام اما يرتب على ترك المطلوب الثاني وعلى تركها اي على ترك الواقع للمحصل لاقدرا ان تقول الثاني بل
 العقاب بل انما هو يرتب على ترك المطلوب الثاني والحكم بان الاخر ليس الا من بالبعد منه وهو طرأ وان كان
 ترتب العقاب عليه وهو غير معلوم فيلزم التكليف به في معلوم وهو فيجوز عقلا اذا الفعل يحكمه بعد ترتيبه
 من غير ترتيب بين الماهل للبحث بين مثل هذا العالم او فشا الفرق ليس الا اعتبارا لا من الاخر لا يجزى بحسب
 للمطلوب جعل الامور ترتيبا وبين المطلوب بهذا بعد عدم معلومية نفس المطلوب لا يجزى غير جواز في ذلك
 ومثل هذا لا يقطع العذر باليقين في مقام الاعتقاد وعند الحكم العقاب كما لا يخفى على ذوي الاسباب واولاد
 ما وجدنا احدنا من عقابنا السالفين وفيها اننا اللاحقين من محكم بوجوب الجمع في مورد واحد من موارد
 الشبهة الكلية لمثل هذا المحدث عند بعض المتأخرين نعم حكوا بوجوب الجمع في مقامات كثيرة ولكن الشبهة
 موضوعية لا حكمة ومثل هذا استلزمه من التكليف بالجمع بعنوان منهم وهذا من اعتبار علي ولا اشكال
 فيه انما الاشكال في التكليف بالجمع في الواقع والخفي عليها العروضة من الحوادث التي لا تجزى وهو مطلوب بالان
 وحمل كلامنا في هذا الزمان وما يوتيه هذا الخلف وجوه احدهما الظاهر من اطلاق كلامهم فيما سبقت
 عليه الاشارة وقيل ذلك من سبب اختلاف الامة على قولين من قول الخراف في الصورة اسكان الجمع بين الطرفين
 فلم يثبت فيها الا قولان احدهما التخيير وهو منسوب الى المشهور والثاني في الطرح والرجوع الاصل وهو منسوب
 ثانيا الى العلامة على انه مقام لم يحصل احد في هذه المسئلة احتمال بوجوب الجمع في صورة امكانه فاما من حيث انه
 ليس من العبادان الكلام فير سواق بيان صورة غير ممكن ان يجمع كدوران الامر بين الواجبين الخوام والثاني في مثل
 في العالم على الرضى بها المانع من تجميع خبر الواحد طالما على حصة فردية عند الامامية كحتمتها المتضمن من ندره
 على نفسه بالبحث بمكانه لان تمام الفقه بعد قطع البرهان لا يحد واجاب به بان غلبه الفقه معلوم عندنا

الغاية

العقلية العمودية وينبغي ان قل قليل وهذا حكم بالتخيير في اطلاق كلامه سواء من الصورة اسكان الجمع والحكم فيها
 الجمع الثالث اطلاق الاضمار والامرة بالتخيير عند تعارض الخبرين الشامل للصورة اسكان العمل عليها والعمل بان
 التخيير في تقدير الخبرين عن بالبعد وان تقتضي القاعدة بوجوب الجمع في صورة امكانه بعد فورية الامر
 فيه كتحققه من وجوب الجمع بوجوب الاحتياط غير مطلق الشايخ في مقام **ثانيا** انما اطلاق قوله البراءة والثانية
 للعقاب عن المحكمين في صورة الجملة الشامل اطلاقها في الجهل العرفي المشوب بالعلم الاجمالي فامل في المقام فاما
 لما تأملنا ما وجدنا وجهها صحيحا العقل بالبراءة والتمام وان بالغ في ذلك بعض من الاعضاء والاعتقاد والله
 يهدينا جميع السالكين لطريق الصلح والسداد وينبذ كل الاعجاب وما يمكن ان يشهد العقل الاحتياط في
 الشريعة منسطة من التسوية عن صفوان عن عبد الرحمن بن يحيى قال سئل بالحق عن رجلين احدهما
 وهما عمران الجواليقي منهما ام على واحد منهما فقال لا بل بينهما ويجزى كل واحد منهما الصبي فقلت ان
 سئل في ذلك فلم يرد عليه فقال ما اذا اصبت مثل هذا فليدروا فعلكم بالاحتياط حتى تسئلوا وتقولوا
 وهذا الخبر الميزان في كل شئ الاحتياط المقتضية بالضعف والارسال بل هو صحيح ومورد وان لم يكن
 مسلما وهو دوران الامر بين المتباينين بل هو مورد دوران الامر بين الاقل والاكثر لا ريبا بين الدوران
 الامر في بين وجوب ضعف جزاء الصيد لكل واحد من المصيبين نصفنا وتما مكل واحد منهما الا ان يترك اثبات
 وجوب الاحتياط فيها محتمل نراعي انما عدم القول بالفصل فان كل من قال بوجوب الاحتياط في الاقل فلا كراهة في
 يقول برقي المتباينين نعم القول بالعكس موجود بل بالادوية فان رتبة الاقل والاكثر اضعف من المتباينين
 فاثبات الحكم والاعتناء به في الاثبات والاولى واما الاقل الظاهر من الخبر باعتبار ملاحظته قوله وان اصبت مثل هذا
 سئلوا ما نحن فيلان الفهم مثل ما هو مثل المارعة وهو انما يتحقق بالبرائة في ثبوت التكليف وعدم العلم
 بالتكليف بل الماهلة الحقيقية المقتضية بوجوب السؤال والمنافسة في الخبر بان جرح واحد لا يجوز التسليم
 الاصولية فاحتمل الاندفاع اما لان المسئلة فرعية كما قبل وان كان الحق عدمه متباين الشبهات الكلية وان كان

الحد

تجوز في اصول العلية كالمسائل الغريبة وما اشترى من عدم جواز العمل بالإجادة في الأصول فحقن لكن المراد بال
الأصول الاعتقاد بتبذره وان ردت بعض الاصطاح خبر الواحد في بعض المقامات مثل هذا الايراد يتخلل ان اصول شامل
للاصول العلية كما تحقق منه في المعادج في مسئلة وجوب الاحتمال في البرهان في رتبة مقام اخر واعلمه هو قد
تقدم هناك مسئلة الظن ما يدل على صحة الخبر في الفرع والاصول بناء على الظن بالاطلاق بل الخاسر عموم
ادلتها وان المسألة ان المراد بوجوب الاحتمال في خبر الاجتهاد في التصوي لا العمل بالاحتمال في الادلة الظاهر
من قولهم فانما صحت مثل هذا بان حكم العمل في مورد الاشياء والافعال في الاحتمال في الحكم اليقيني من
ولا يحتاج الى ذكره نعم يمكن التمسك بالخبر بوجوبه من احداهما او مودده محض المتكلمين من الغرض الخب
والوصول الى العلم في الخطابين من اجابته لا من عدمه وقد قلنا سابقا ان العمل بالبراءة في شبهة استثنائية
غيرها يزبد في شخص المتكلمين من الغرض الوصول الى العلم لا يجوز ان العمل بنا اجماعا وحلنا اخبار الاحتمال
الحاكم بوجوب على هذه الصورة بل هذا صريح هذا الخبر على حذره بل هو قولهم حتى تستلوا وعلو **فيها**
ان الكفاءة لا بعد ان تكون من قبل الكون والدور الحار جين من محل النزاع لان الامر ان يوضح بان لا كل
والاكثر الاستدلالين وهو مورد البراءة بل شبهة يرجع الشك في الشك في التعليل اذ حكم الاقل معلوم
بالفصل الاكثر مشكوك صرفا فثابت في هذا على ما يتجوز من عدمه وقد تمسك لاثبات وجوب الاحتمال في اجابته
غيره انا نفرض ان حجة كان عالما بحكم الواقعة بعين ان الفضل بسبب الاسيا المعلوم ثم نرد على تمكن
من تحصيل العلم دفعة اخرى اصفه بسبب محكم بقاء الحكم الواقعي في رتبة الاستصحاب ويتم الحكم فيها عداه
القول الفصل في هذا يمكن للملاحة با ان نفرض الكلام فيمن لم يكن عالما بالعلم التفضيل بل كان عالما **عليه**
الاجتهاد في حكمه بعدم وجوب الجمع عليه بل ببراءة ولا يتجوز بالحق ويتم الامر بما عداه بعد القول الفصل
وحدة القول بعد الامعاء الاصل القوة شبهة مبيته على ترجيح الاستصحاب المشتب على الاستصحاب الثاني وهو اول
الكلام عندي كما يشير اليه فيما بعد انتم هذا وانما في الاصل حقا الملاحظة في رتبة العدة في المقام وهو العمل

وساير

وساير الوجوه من الطرفين محذور وقد عرفت ان العقل لا يحكم بمعدونية هذا الجاهل اذا المقصود
من عموم الخطاب والاطلاق الا انه موجودا مانع المتصور من جانب العقل والشرع وضوءه قد نزلت حكمه بوجوب
الجمع اخبار الاحتمال من حجة الشاهد في المقام ولوله يمكن دلا مستقلة **المقام الثاني** في الشك في الخطاب
مع وجود المتقدمين لا يتبدل المتباينين بالاثبات والاكثر الارتباطيين وقد عرفت مرارا ان مورد الاصل
والاكثر الاستدلالين هو البراءة في سائر الاستدلالين المتكلمين والصلوات الفاشلة الدائرة من هاهنا في الاقل
والاكثر ومثال الارتباطيين ما هي الاكثر الدائرة من هاهنا في الاقل والاشارة والاشارة في الاصل في
معلوم تمامه ومعلوم ايضا ان النزاع في المسئلة اجماع على كل واحد من غير مسئلة الصحيح الا على بعد من اجل
الخطاب وتجزؤ النزاع في المقام على وجه يقتضي على القول بالبراءة فيمكن بوجوب **احتمال** اعتبار النزاع في
الصغرى خصوصا مرت البر الاشارة في المسئلة المقدمه وهذا الخبر انما يناسب هذه وجهه ليلتزم بوجوب **الاجتهاد**
وتجزؤ الخطاب الواقعي في العلم الاجتهاد في المسئلة السابقة وانما علمه من سببها وهو الخبر في مورد البراءة
في المقام لا يمكن بهذا الوجه وهذا واضح **وتابها** تسليم الصغرى بما تجزؤ الخطاب الواقعي العلم الاجتهاد في هذا
يمكن بقول القول البراءة بان **يقول** البراءة طرهن بمجمله من قبل الشارع يكفي عن الواقع بل في مقام **الاشارة**
وهذا لانه تسليم اشارة الدائرة بالواقع المقصود البراءة اليقينية التي مقصوده وجوب الجمع في مقام **ان**
الاكثر اخر اذ ذلك مقصود لوله يقض الشارع عن اشارة الواقع بالواقع المجمل في رتبة **وج** في قوله ان الاكثر
في مقامنا بمقتضى القاعدة وان ان الاقل الكفر بذلك عن الواقع باعتبار ملاحظة الجملة المذكور وهذا بان كفيته
شئى القائل بالبراءة وانما الصافي بالاجتهاد في رتبة في تجزؤ التعليل بوجوب العلم الاجتهاد في الخبر المتقدم واجتهاد
الاجتهاد من جملة الشهادة وبرهانها البراءة ما يبا غير شاملة للواجبات المقدمية الغريبة والجزاء والشر **ط**
غير ملاحظة محذور اول البراءة لان الظاهر منها ان في العظام والوجيا الغريبة لا عظام منها اول **شئ** مما
دعمها للواجبات القيدية والتجزيه والاصح والتبعية لكن يقدم اذ الاحتمال باعتبار تجزؤها في رتبة البراءة

اذ عرفت بتجريد حمل النزاع فاعلم ان اشم بين الاحتياط على الظاهر والبراءة بل الظاهر من كلام بعضهم ظهور
 عليه بعد ما صدق المحقق السبزواري من العلماء الذين كانوا معتمدين في مقام الاثبات بوجود الاحتمال
 فيما نحن فيه المحقق السبزواري قد اقل من فتح هذا الباب بظهوره واعتباره المحقق في العارض وان دلت على
 الخلف في سابقه لا يفتي بقل القول بوجود الاحتياط عند فهم والتفصيل بين العلم بأشغال المذمومة
 عننا حين ولكن لا يدل على وجود القول ممن اعتمد على ظن من العلماء فيما نحن فيه فاننا لقال بوجود
 الاحتياط وطعم من الاحتياط بين وما ظن من بعض المجتهدين من العمل بغيره وجوبا كالسببية وغيره حتى في الشهرة
 التخليفية التي يعدم وجود الاحتياط فيها اجماعي وكلامهم محمول على الاحتياط من غير ذلك واذا ذكرنا ذلك بعد
 سابقه لا دلالة من الاجامات وغيرها اذ انهم مشبهون في التصرفي ويغنون الاشغال الذي لا يضره وجوب الاحتياط
 والفتاوى بالمقتضى ما استبان بوجوده ولكن محمول كلامنا ليس من موارد هذا القضييل والمثال المذكور وكقول الرافعي
 ليس من قبيل ما نحن فيه ولعل نوضح ذلك سابقه بعد ذلك اشم وان في المسئلة هو القول بالبراءة والادليل على ذلك
 العقل والعقل اما العقل فكما جاز البراءة الكثرة المقدمة كقولهم الناس في سعة العلم الا انما في ادراك
 ذلك همما المرجح عند من الامتداد والواقع للعلماء بالبرهان لا يفتن لان الجوهل كما في الارجاس النفسية
 ترك شي ترك ذلك الجوهل سببه كذا الواجبات الغيرية كما في الاحتياط والمقدمة من ترتيب العقاب على ترك
 فواء الدتاما المحتمل ان يكون واجبا وجوبا ايضا عند ذنب الهالك باعتبار ذلك العلم بترتيب العقاب على ترك
 الشيء الجوهل الرجحان ذلك نقت ترتيب العقاب على تركنا المظن بالواقع لسببك حتى انك في كون جز من
 باعتبار ذلك العلم عدم ترتيب العقاب على ترك شي مستبعد كترك شي محمول في بعض ذلك البراءة لفظ
 الرجحان ونحوه ليس في الواجب النفسي على من تسليم هذه الافتراض ونحوه وهو كما أشد المنع في اصطلاحهم
 فضلا عن اصطلاح الاثر ثم باننا ههنا اثبات الجوهل عند من لا عننا والواقع لا يخفى والعقاب على تركه
 ذلك بين كون العقاب مترتب على افضن ترك ذلك الشيء الجوهل على شي اخر هو سببه كترك شي فقولوا السورة

مناه مستوكة الرجوع تركها على من وجوبها موجب لترك التعلق المظن بالواقع العلم وجوبها بالعلم لا بوجوب
 المنع للتخليف الواجب على الذم اذ ترك المنع سببه لنا الكل بل بمنزلة ذلك الكل ليس الا ذلك اجزاء كما
 ان اثبات الكل عبارة عن اثبات جميع اجزاء وهو واضح وقد نفي الشارع بجموع ادلة البراءة ترتيب
 العقاب على كل ما هو محمول ومنه كون المحمول منشا لترتيب العقاب ما على نفس المحمول او على غيره
 ومنه عموم ادلة البراءة ونقصها على الواجبات النفسية لولا نظر له وجوبه وجوبه لا وجوبه عند التمثال
 التام كما لا يخفى على ذي الافهام ومع نقول ان ادلة البراءة ثابتة لنا طريقا للامتثال وجعلت ما دل على
 البراءة من الاكفاء بالافعال كما في دفع لشغل العلوم بالعلم الاجل المحقق للتخليف المفضل كما ترى في قوله
لا يهون اذا كانت ادلة البراءة صالحة لاثبات الطريق وغيرها بغيره لثبوت التخليف التجزي الوافي والمقال
 فلذلك في المقام المتقدم انما يتبين ذلك فلم حكمت بوجوده مع وجود ادلة البراءة اننا نقول ان ادلة
 البراءة غير اذمة لثبوت عدم وجوده وشكوك وجوبه غير معارض بوجوده شي اخر فيه كما يتصور في التخي
 السوقة والشكوك وجوبها في التخليف بشي معتم من نحو الحق والظن معلوم فان ابدأ اجزاء ادلة البراءة
 بالنسبة لكل من خصوصتين فترده العلم الاجل وان ابدأ اجزائها بالنسبة لبعضها البعض فترده
 لزوم الترجيح بل ترجيح الحكم بحدتها تجزئها من جريان ادلة البراءة في خصوصيتين بالتحقق من وجود
 الخلق القطعية باحداهما من العقل ونقد عرف عدم جريانها **اذ عرف** جريان ادلة البراءة في
 الاجزاء المشكوك فاللذم الحكم بقضاة الشارع في مقام الامتناع على الاصل وليس العضم في المقابل
 التوجه العلم الاجل المنع للتخليف وهو غير صالح للفاوت تلك ادلة البراءة وادلة البراءة وادلة البراءة لا العكس
 كما توهم ذلك لان الامر ان اثنين اثبات وجوبه بشي باعتبار مقدمه عليه كما هو شأن قاعدة الاستئصال
 ونفيه باعتبار نفي المقدمه الوجودية كما هو محتمل ادلة البراءة ولا يسبان نفي وجوب المقدمه الوجودية
 بفتح الجوهل ويحتمل موضع البراءة اليغيبية فلم ين وجوب اجزاء قاعدة الاستئصال وبعبارة اخرى قاعدة

بما عدا البراءة بالنسبة إليهم حتى بصورة الشك والتكليف لا بعد في الحكم بالأصول عند وضع الخطمين أو لا ثم غرقت في
خلفه نظيره كذا لا يتجلى في مقام الاستدلال فأقول **قد يشهد** في استصحاب البراءة بالبرهان والشك في العلم سابقا لقرينة وان التكليف
إذا انما بالصالح المعلوم وجرهنا والمكسوك كعنا السورة جزء منها بدون السورة ليشك في رفع التكليف في مقتضى الاستصحاب
بقائه ولم يرتفع إلا بان الصلح مع السورة فالواجب انما وقد مر جرحه واداره ما بعد ما وضع من ذلك وهذا الاستصحاب
غير صحيح لوجه ثان **اصح** من المستحبان في العزيم انما يتصل بالتكليف بالبراهين وهو ما لا الكلام ولا يستلزم العلم
التكليف الحقيقى بانما يتصل بالتكليف بالعلم والعلوم فهو حاصل بان انما لا يخلو من الجوانب فانهم علمون من غير خبر
التكليف بالعلم الاجمالي وهو مذهب من يثبت التكليف بالبراهين وقد تروا على هذا فينا فلا يتم لنا
تجربتك التكليف **ثانيا** اننا قد استباننا باهله البراءة عدم وجود الجزاء المشكوك فيه فيصعب عدم قضاء الجزاء بالتكليف
في بدو الامر في وقت العلم الجيد انه الشغل فلم يبق لنا شك حتى يتصل بالمشكوك في صورته بان ان العزيم لا يخلو
ظاهره لاختصاصه **قد يشهد** بنا العقلاء وقرينة ما لا يخلو من طريق العرف ووجدنا انهم لم يرتضوا بان ما شانه
جزئية اولاد المخطئين الا انما يشهد عدم احتمال المقرة فيه كما هو على محض الاربعين ان الطبيب انما يكتب لغيره **يشهد**
على ان اجزاء العجز انما هي من سائرنا وكيفية علمه ونقد نسخه ولم يكن الوصول للطبيب **قد يشهد** علمه من اجزاءه وشراطه
يعلم ايضا يعلم عدم تدارك دخل المشكوك فيه في خاصيته بله في انما يرتضى بتكليف جميع اجزاءه والمعلوم والمكسوك كذا
جميع سائرنا المعلوم والمكسوك وليس سائرنا لا يثبت العلم الاجمالي الذي هو مشترك عندهم مقام العلم القضيي ولا
في ذلك بينا العرفيات والشريعات وهذه الطريقة المستمرة عندهم كما نرى عن حكم العقل بعد ذلك كما لو كانت جميع نظائر
المقام وهو لا يخلو تامه في عداة الاستعمال وعدم ورود ادراك البراءة **والجواب** ان بناء العقلاء في ذلك لا يثبت
ولكن مورد مختص بالبراهين التي قد علم ان العزيم من طلبنا البرهان انما مختصا وهو مطلق الارجح في مقتضى العلم
من جازد التكاليف لانه من هذا القبيل فخصه بتمام ثبوت الاستعمال ما بان ان العدم المستفيض فيه لثبوت التكليف
مختص بغيره بان ما علم انظما في ذلك العنوان عليه كما هو كونه في الارجح في مقتضى العلم انما مختص بغيره

عزيم

من حيث المفهوم مجاز من حيث الصلح او غير خارج كفضل الصلح والتمسك لا يثبت الا في الاول من الشبهة كما امرنا بالبراهين
وهو كون العزيم من الصلح حصول تبرئة الصلح الكاشفة والامانة الواجبة على وهكذا وان كان فرقا بينهما من وجه اخر وهو ان
اولاد البراهين والى استنادية مختصة وليس في اجتهاد الامانة والمصلحة اللذان هما من جهة الواجب الاول من الشبهة لا السورة
وذلك لان التكليف الشرعي باهله الصلح والمصلحة الكاشفة وهو صمم عند الامانة ظاهره والمطلوب من اولاد
الصلح الكاشفة على التكليف وهكذا في هذا المعنى وهذا انظر الى الطبيب ليس بغير المحجوز ليشبهه من خاص عليه وان كان
جعلت العزيم في هذا عنوانا استغناء للمصلحة الضعيفة والزميت بثبوت التكليف برفع عدم الاكتفاء بما شانه انظما
العنوان عليه ليعمل هذا ايضا كذلك انما نقول **قد يشهد** في مقتضى العلم الاجمالي عنوان البحث ليعمل الاجمالي
ان الامانة والتكليف بالعلم بعنوان الاجمالي يحصل بان انما لا يخلو من اجزاء البراهين الاكثر ولو لم يخطئ في مقتضى العلم
والمقصود ان يفرق في الكلام والاول من الاستدلال بناء على من ذهب من لا يخلو من مقتضى الاحكام المصالح وبعثوا في مقتضى العلم
المصالح على من لم يثبتها في مقام لست كسيرة اولاد الطبيب المصالح المعلوم التي يدور حولهم مدارها وهي مقتضى العلم
حقيقة وعنوان اصله ليس كذلك وانما لا يخلو من مقتضى العلم الكاشفة وحدهم على الانشاء الحكم والحكم والحكم
تختلف في حكمه ولست عنوانا للمصلحة حقيقة والعزيم في اصله فالاول من الشبهة ليس الا في التبعيد في الارجح في مقتضى العلم
ان بناء العقلاء فاشان انما لا يقاسم ليس على الاستعمال بل على البراءة **ومن هذا** طريق مقتضى طريق العقلاء التي تكشف
عن الحكم العقلي من البراءة وهذا كاشف عن عدم اعتبار العلم الاجمالي وهو وارده عليه من اجزاءه في اعتباره **قال**
نعم لو علم كون الامر الشرعي باعتبار دليل خارجي من قبيل ما للطبيب فخصه بتمام ثبوت الاستعمال في مقتضى العلم
شله **قد يشهد** في وجهه في المقام الفرق بين كون منشا الشبهة فعدا ان الدليل بان علم بغيره اصل التكليف في مقتضى العلم
بان ان اجزاءه وحكم البراءة في الاول والاستعمال في الثاني والاستعمال في الثالث في الصورة لاد الصلح والتكليف
يحمل به في مقتضى العلم الاجمالي من مقتضى العلم القضيي في مقتضى العلم القضيي في مقتضى العلم القضيي في مقتضى العلم القضيي
العلم الاجمالي وهذا انما يجب تجرئة التكليف في قولنا ولا يخلو من مقتضى العلم بالحق في مقتضى العلم بالحق في مقتضى العلم بالحق في مقتضى العلم بالحق

الفرق ما اورد عليه على الخاطئ او غير فاردة كما علمت في الخبر بخلاف الصورة التي بنيت فان التكليف فيها با
بعض وان خاصا او فوجلا في الخفايين بما استقر في العرف معلومة وهذه العيون امر تكليفية بهذا الخطاب لا بد من
اثبات ثبوت يعلم بظواهر هذا العنوان عليه وهذا انظر التكاليف العيونات المشبهة بالمصالح كالامر بالعبادة
الاعتدال فان التكليف بما معلوم وانما التكاليف في بعض المقامات المصالح بان لا يعلم انما هي المخصوصة على هذا
من المصاديق لا بد منها في الخفايين في اشكال المقامات ولا اشتغال واليه هذا ينظر ما ذكره بعضهم في مسئلة
والاخرى من ان في الاجزاء والشروط المشكوك بالاصل انما يصح على مذهبنا قال يكون لان المقامات موصوفة بالعدم
لا يصح وان لازم مذهبنا الصلح بان الضل لان التكليف بالبرهان ثابت كما هو الغرض ومقتضاها بان ما يتحقق
بالمفروض عن عدة التكليف والاشكال هذا نوقم فاسد بل لا فرق بين المقامين في مقتضى القاعدة هو البراءة
لعدم ادلة البراءة او دليلها وتسلم وروايات الاشتغال عليها وترجم الفرق مع وضوح ان التكليف بعنوان
اتما يتحقق فيها اذا ثبت ما هو معلوم مرجح للمعروف مشكوك من حيث المبدأ كما مر في المثال في الفصل
اخرى هذا انما يتصل في المثال المصدق في الاشكال المصدق كما هو محل الفرض اذا المراد من قوله ليس لاشتباه
في الخارج ومقتضى اللفظ جعل عندنا وليس الغرض من انما انما يتبين صلوة او هو امر اعتباري بل هو مقتضى الطلب
بدره بل الغرض بان اللفظ الاكونه نالها ونظرة للوصول الى المعنى وهذا واضح عندنا في الالفاظ **بقي الكلام**
وهو انه بعد ان اخبرنا جريان البراءة في الشك في الاجزاء والشروط التي هو وجه ذلك الخارج منها بوجود الشرط كمثل
الوضوء والصلوة من حيث يتكلم بها بل ان الشك في الشرط التي هي عين وجود شرطها في الخارج كعدمه وان الامر بان
والفقد شكون الامر بوجه كفاية مخصوصة من مطلق الرقبة او رقبة موصوفة له دوران الامر بين شرط
الابان وعدمها من حيث يتكلم بنفي الشرطية بذكر البراءة ولا وجهها من عدم ادلة البراءة على وجود الوصفة وعدم
الضيق من قبل الاشياء المحيطة الشاملة للفرض ومن ان الظاهر منها نفي ما يوصفها وكفاية ولا مشقة
البحث انه لو وجد في الخارج الاشياء واحدا بل عند التحقيق بعد الاجماع بين المتباينين اذ لم يعلم بان ثبوت

الطلب

اتخرج عن هذا بان الرقبة العزم الموصوفة **والحق** في المقام هو الاشتغال وهذا نيل ودان الامر بان الوجوب التجري
والعيني فلا امر الشك في العلم وعدم جريان البراءة فيه بل قاعدة الاشتغال في حكمه لاداء اشكال **وتوضيح**
بين المقامين يحتاج الى زيادة تفصيل وتقديم الكلام في دوران الامر بين الوجوب التجري والعيني لاداء الرقبة
وتذكره في هذا الاشكال يوضح المظالم ويوضح الاجمال فيقول انما صدر من المولى امر في خصوص كفاية مخصوصة
ولم يعلم انه مطلق بعين رقبة بعنوان العيني او بوجه وصياح شرهين والظاهر المستبين بعنوان التجري في الحكم بان
عنى الرقبة بعنوان العيني في مقام الامتثال في عدة الشك وبكفي بان واحد منها بعنوان التجري والآخر
البراءة وجان فترها الاول بالمراد العيني بلا سبب واستحال لوجود مقتضى وهو العلم الاجمالي مقتضى التكليف
وعدم وجود المانع وهو قوله البراءة لعدم جريان ادلتها العظيمة والتفكير في المقام وذلك لان الامر يدور
بين المتباينين ولم يأت بشيء قد علم بوجوب التكليف عليه في المقام او الوجوب يقتضي اجدا الامور او يثبت منها
معها اطهر وهو في دوران الامر بين الاحوال والاكتر اذا اجزاء المعلومات في التصاق تعاقب الوجوب عليها معلوم
لم يعلم تجر وجوبه عن غير ما لم يعلم بانها الاجز خاصة وداخله تحت الواجب والاجزاء الشكوك مشكوكه صرفا
ولذا جري ادلة البراءة فيها ونفسها جريها وترتب العفا ليسبب في تركها وليسوا عن في كمالها اذا الوجوب
المتعلق بشئ خاص ليس بسيطه وانك الوجوب التجري وهما المراد شخصيان وبينهما تباين في كل الوجوب بالظن المنزوع
منها امر اعتباري وهذا لا يهتد في جريان البراءة والارادة في جريانها في المتباينين كالظن والجملة او وجوب
معلوم وترجم عدم كونه هذا غير متعلق بالطلب بل مناس **من** بان ما يتكلم كونه وجوبا عينيا اجمالي في الشك
المعلوم وان شئت لعل ان تعاقب الوجوب على عتق رقبة وتعلق التكليف بمعلوم ولم يعلم انه عتق او تجر في كفاية
الافراد الاخر فلا بد من دفع هذا الامر بان هذا الامر بوجه وان كان هذا الشرع يرفعه عن غير عتق على المثال
ولا فرق في مسئلتنا بين قوله وسئلوا الوجوب التجري المتعلق احدى اشعاره وهو كونه الامر في سببها جري
مرح دونها فيما عرفت عنهم وهو كونه كل واحد من الامور متصفا بصفة الوجوب ولكن بعنوان التجري وجوب الظاهر

هنا واحدة ولا يتوهم ان مقتضى الاصل مع قطع النظر عن قاعدة الاعتقال بالنسبة للاصل المأخوذ هو العقل بال
الوجوب والعيني في المقام لان الوجوب العيني يحتاج الى الطلب واحد والتجزئي بهذا المعنى يحتاج الى زيادة الطلب
والاصل عدم تعدد الطلب لان الاصل لا يرفع التعدد الا اذا وجد مقتضىه في الوجود وهو واضح لا يحتاج
الى توضيح **الحاصل** ان مقتضى القاعدة والظاهر هو الاستعمال الماتر العقول بان الوجوب العيني مشتمل على زيادة
وتما توجب شقفة فيعمل المقام اذ ربما لا يمكن للكلمة هذا الفرد وهو فردا خود المراد مقتضى غير الوجود
وتحقيقه يفتقر الى البراءة صادرة عن ان يبين وان شئت توضيحنا فاستمع الى اقول **واقول** ان القدر
من اول البراءة في ترتيب العظام على فعل الكلمة كقولنا من امثال الكلمة التي لم يعلم وجوبها او حرمها فادفع
تلك العظام بتعدد البراءة الواحدة عليه وفيها عن غير البراءة في وجوبها في الامثال بل انك بما مر عبادك
عارض على فعل الكلمة كقصة العيين وليس في ادلة البراءة ما يبدل على فعل العقل بالبرهان التيقني في بعض
المقامات الواقعة على معناه ذلك ليس فذلك البراءة ما يرفع هذا لان ذلك القول في كل فعل فيه شقفة كثيرة ادا
داد الامر بينه وبين شئ اخر لا يتوقف فيهما وكان بينهما تباين حقيقة كما في النظر في الجملة ومعلوم فساد
في العقل اجماله البراءة من وجوب شئ الماء لو كان مثبتا بالبرهان والاكفاء بالتميم لعدم استلزام البرهان
القيمة كما سدد عن بعضهم وصادره واضع انها وهذا تمام الكلام في دوران الامر بين العيني والتجزئي
واما الكلام في دوران الامر بين العيني والتجزئي الحق كما في المثال المتقدم فبما ان الكلام في ذلك هو الكلام في العيني
والتجزئي الشرعي فاجوز في استكان امره اوضح في الجملة والسر في كليهما واحد وهو كون الامر في البرهان المتباين
عند التحقيق **ولا تترجم** في المقام ان وجوب بليغة العن معلوم انما الاشكال في الحقيقة فلا يفسر كما لا يفسر كما
لك لم يبق انما اشكال في الطبيعة موجودة في ضمن جميع الافراد بل الامر اثني بين وجوب بليغة وجوب
في خصوصه ولا يربط بالصدق والمشكل بينهما مفقود الاثبات الوجوب لحد الامر ومن مثل هذا وكان كادها
في النظر في الجملة انها فاعلم في المقام وانتم لعل هذا فانتم في بعض المقامات كثيرة فخلص من جميع ذلك ان جميع

الشك والمكلف في اربع احدها دوران الامر بين الوجوب العيني والتجزئي العقلي وفي ثالثة منها حكمنا بوجوب
وفي واحد منها حكمنا بعدم وجوبه ولو حكمنا بالبراءة في جميع ما شك في شرطية بل فصلنا في الفصل المتقدم
وبرج ذلك الى ما ترفصيل الحكم بوجوب الاحتمال في دوران الامر بين الوجوب العيني والتجزئي العقلي **واذا**
هذا فاعلم ان لا وجوب واحد ونعني للاعتقاد في العاقلين بالبرهان والشك في الشرط والافراد وما هي
العبارة حيث قال في مسئلة المطلق والعقد على المطلق على المبدأ لكونه قد استهنا في مقام الاستدلال المعلوم
الاثبات لعمارة بين الوجوب العيني والتجزئي من ان مرجح ذلك الى الشك في الشرط وفلكت بانها على البرهان
في مسئلة الشك في الشرط وذلك لان بناء على البرهان في الشرط الذي يوجد فيها مغالاة لوجود مسرود
للا مالم وقال المطلق والمقيد ليس هذا القيد هكذا بل ان الخوان لا يبراد وادع على كون مذهب البرهان
حتى في المتباينين والبراد وادع من هذه الجهة وان لم يكن وادع من جهة التي اوردها المود وكذا في
البراد على صاحب الذي كان بناء على البرهان ومع ذلك تمسك في مسئلة كثيرة الاحكام بقاعدة التوقف
وقاعدة الاكتمال على ان الشك في المعهودة اذ لعل ليرى في البرهان فامثال هذا المقام **الحاصل** ان كل شئ
يرجع الى الشك في شرطية الشك في كيفية الاستدلال كقصة الكسرة ووجوب فعل الوجوب في الاستدلال وسنلة المطلق
والقيد في حكم الاحتمال فيها كما هو ظاهر يعقل بايد الباعثين بالبرهان والصدق بالبرهان وينبغي التيقن على امر
الاقول ان للاكتمال في مقام نقول بربا يثبت ان الشئ المشكوك في وجوبه واقعا ولم يرتب عليه حكم الاحتكام
المرتبة على نفس الامر وسره واضع لان وجوب الاحتكام انما هو في المقدم العلة التي لا تشبه لا وجوب الاحتكام
لعدم ضرورة العظام في البرهان في مقام نقول بان شئ الوجوب في الشئ المشكوك في وجوبه وترتب على ما ذكرنا
ثبات كثيرة لا يخفى على الاقل منها ونذكر حيلتها ونكتفي باعز ذلك لبراهتها ورواجع لادلة العشرة
عليها على الاستصحاب في مقام يمكن اجراء مثلها لوصار الممكن ملء عن الرقبة الموضحة في حجة او الاستدلال
ممكن بعد حضي زمان في مقام الرقبة الموضحة وبقية ممكنها مما عينا في غيرها خاصة في حكم بوجوبها في مقام الاحتكام

الاحتكام

عرفت

طحا

البرهان

هذا

حرب

الصدق

القدر الجبل الوارد في الاستعمال المقصود ليعين اعنا في الموضحة في ذلك من هكذا قبل ولكن الثاني في انبات حصر
 هذا الاستعمال اطلاقا وكيفية استعماله بعد حصره بانما وقد ستر الكلام في نظيره فتم جيدا وقسم على ذلك حال البراءة في
وصفها ما الوصف في الوصف غير بان جميع الاجزاء العلوية والشركاء كدوران الامر بها وذلك تمام الوقت ^{قطع}
 البراءة في الاجزاء المشكوك في القاعدة بتقديم جانب الوصف وقطع البراءة عن المحتمل وكذا دوران الامر به في اسقاط
 امر معلوم وجوبه بالادلة الناطقة بالواقع وبين اسقاط امر معلوم وجوبه بقاعدة الاحتمال لمصلحة دارا من التكليف
 فإذرة الشاهد المعلوم وجوبها بالليل الاحتمال وجوبه في اشارة السورة المعلوم وجوبها بهذه القاعدة مثلا لمر
 يمكن من ان يراه في القاعدة بتقديم جانب الفاعل **وصفها** ما لو كانت الصلح معتبرة في نظر الشارع في تركه
 وضع على شيء محض وكلامه وقصبة المسجدة يمكن ترتيبا للواقع التقدم بانها في الصلوة الفاعلة للادوية المحتملة
 المكفوفة بانها في مقام الاستعمال بلا حطة لانه البراءة في ثبوت هذه الاحكام الوضعية على الصلوة الواضحة كما هو مقصود
 الاطلاق قبل ان يذبح من بان جميع الاجزاء العلوية والمحتملة في العلم خضوع الماهية الواضحة وصدق الاسم في الوصف
 الذي هو المناط في المقام هكذا قبل ولكن في ترتيب هذه المرة ناسل بل ونظر واضح لان الظاهر في لزوم الوصف
 انما ما يتبعه بل اتصال حوا صدق على الاسم والواقع انما لا بان هذه الصلوة المستحقة من الادوية الشرعية كما
 في لزوم الوصف غير حتى علمنا ان بعض اذ كرم الثبوت مرتب على العقل بالبراهة ^{وتعد} وبهذا على الاصل ويتعد
 الثمرة في الذروة الحرة فلا حظ **الامر الثاني** ان اذا علم غير شيء بالادلة الشرعية في المقصود الاصل فيكون
 جزءا وكذا او غير كذا في البلاط في البين قبل الدعوى في المطلب بالبراهة في الاشارة الى معنى الجزء الذي هو في الخبر
 فنقول ان من الواضح ان الجزء المحصية الشرعية المستعزة غير ثابتين فيها بل عدنا ثابت بل الثابت في المقام
 ليل لا حقيقة فقربا بله نظرنا في كثيره والذي يتصوره معناها احد صور ثلثة اثنان صانفا ساذن والرحم
 صحيح **احدها** ان ^{ين} ان كل جزء يستلزم انتفاءه انتفاء الكل في الواقع مع قطع النظر عن التسمية ونحوه فهو
 جزء وكفى فساد هذا المصنف حتى اذ حقيقة الكل في الواقع هي الاجزاء وليس فيها صنعا وكبار بل عدم حجبها ^{مستلزم}

لانقار

لانقار المحصية والاشراج عن كون جزء **وثالثها** ان كل جزء يستلزم انتفاءه انتفاء الكل عزا وبوجوب
 صدق الاسم في كونها والافعال وكذا في المثال في البراهة في العلم والعارف في ذلك كونه مقام الاستعمال في الوصف ولا يصح
 وفيه ايضا ان اسطلاح العفواء غير متين على صدق الاسم ولو فرض ثبوت قوتية الادوية الشرعية كان هذا الاستعمال
 جارا بانها لا يخفى على من لاحظ طريقهم بل يرمى عدم صدق الاسم عن انه صورة الاضمار بانها في الاجزاء الركينة
 العمودية والصلوة شك وصدق بانها في **الثالث** ان كل جزء يكون الاضمار في علمه عاوانا وسوا
 محله وفي مقام الاستعمال لا يرفع الاسم اصله بل يدفنا بانه في جزءه وكذا في الاضمار في هذا المصنف في لزوم
 ذلك ملاحظه لادلة الشرعية المشبهة لادوية الاجزاء قبل يثبت جزءه جزير مطلقا او في مقام دفع مقام
 مورد العفواء في مقام اثباته ولولم يوجد دليل شرعي يثبت من ملاحظه الاصول العمودية وان مقتضاها ما
 فلا يذبح من ما يستلزم في المقام ثم ملاحظه ان هذا الاصل بل هو باق على مقتضى ام مقطوع بوردوا الدليل العا
 او الخاضع للمورد المحصية على خلافه ثم ان من الواضح ان ذلك كل جزء عدا وجوب الاضمار في المقام ^{والصلوة}
 في مقامات ثلثة **احدها** في عدم سوا **ثالثها** في ان يذبح سوا **وثالثها** في ان يذبح سوا **والثاني** في ان يذبح سوا **والثالث** في ان يذبح سوا
 من حيث الاصول ومن حيث الادلة العامة والعقود العكسية واردة على طبق هذه الاصول ام على خلافها **الثاني**
المقام الاول فنقول مقصود الاضمار بان يكون جزءا ركينة بهذا المعنى ان الاضمار يدور في سوا صفة مقام
 الاضمار ولا يرتب على بان ما عدا حكم وضعه من اسطلاح الاعادة والعفواء في مقامه وعبارة اخرى ان
 مقصود الاضمار كون هذا الجزء وحده محمولين مع كل كذا في سوا كانا حله في سوا ام غير ملتبس بان عبارة الامر ان
 يكون على المقصودين معدودين والمانع في المقام انما يقبل ان هذا الجزء غير محمول في الواقع الا بالثبوت الى
 المقصودين ويكون حكمه التام لا يتبدل لا يقبل في الموضوع فالعالم الموضوع والمانع موضع اثره كالمسافر والظاهر
 او يقبل ان محمول حكمه والكام الافرعي مرتب على كل الاجزاء ولكن بقا القيد التام التكليف عند بانها في التبدل
 ان بان الاجزاء الباقية بدلا عن بان الكل في النسيان وابدل على المحذور في الجواز لا من وجوب المانع ^{وكون}

معلومة عدم مجزأة البراءة مضافا الاستصحاب الى مراتب نظام المذكور بناء على جوازها والاجماع ظاهر
 في العقل الطالع ضمن الاستدلالات العقلية ان غير المصنف الاعوان المأمور ولا يجوز تكليفه على الاثر ان
 مع كان جازها بدو شي جواز مركبا لا يجوز التكليم ان ما مره جندك في كل الشئ ومثلا **انما هو صانع الملام** على وجه الربا
 ان من شغل البصيرة مثلا ونزلتها اجزاء من اجزاءها انما ينزل بالدليل الاثر العقلي اذ ليس كذا سائر
 في نظام تأصيلي بل ما انك تقول ان هذا الجزم يجعله في شأنه وان هذا الشخص تكلف التكليف المشائي على ان
 غاية الامر ان يكون معدولا لاجل انما اذا اذرع بها من غير جيل ان ما في المأمور من حسن ومرحبا بالوفاء
 واما انك تقول ان هذا الرجل في هذا الحالة انما هو الاصل لا حكمه فذلك لا شأنه فبذلك خلاف الاتفاق
 مرتبة انقص من مرتبة التام الحاصل بالتكليف الواقعية المشائية واما انك تقول ان الشارع منع البراءة التكليف
 الاذني انما يتكليف اخر فان حكم الله يتبدل بغيره فافضل فبذلك هذا يستلزم التكليف بالعدم المنفات
 هذا الرجل انما هو الاصل لا حكمه فبذلك لا بد ان اعلمه من تكليف الجلال **وهذا هو الجواب** ان
 لا تقول بجعل الحكم الظاهري لها على ذلك اذا اوجب له ذلك في نفسها **والحاصل** ان بطلان الوجوه اقل من جرمي
 المانع من الاربع فسادا وخطا ان الامداد العقلية كذا لا تجب تغيير الاحكام وتبدلها باحكام اخرى واقعية **والمشائية**
واما الوجوه في احوالها يبدلها واقعية من غير الوجوه فبذلك بل واقع في كثير من الاحكام لكن في الجواب **سئل**
 دليل على قبل الشئ والاصل يكفينا في مقام الشك والاداء بالبدل هذا البدل في النسبة الى الحكم الوضعي في التكليف
 غير مفعل الذي يتصور ان يكون وجه المانع احد الامرين **قالوا** استصحاب جمل الاجزاء والتأثير بغيره ان
 اذا دخل في الصلوة والتمجزة من اجزائها ونسب جزء منها بشك في صيغة نسيان هذا الجزم المشائي **فبذلك**
 بقاء وجهه ويقدم ذلك الاجزاء بالتأثير المانع بها المتضمنة بالتصريح وحيث ان في وقت استصحابها في اجزاء
 الاخرة وبكيفية الجمع وهو الحكم **فمنه** انما يتصورها اذا تحقق جميع اجزاء المركب فيك في
 ما نقيضه شئ من كالتكليف فالصالح وكلاهما ان يكون له مقام اخر في الجمل الاشارة انشاء الله واما ما

المحقق

يرتحق الاجزاء المعلومة بقاء وجه الاستصحاب معلومة العرفين وجود العلم يكون المشي جزء وقد حققنا ان الوجه
 الاقل من جمل المانع باطل ما تحصره في انما في انصاف الاجزاء والتأثير بالتحريم انما هي سلم ولكن بعد انصاف
 جميع الاجزاء بعضها بعضا في حكمه وليس كذلك في جميع الاستصحاب بل في غيره فبذلك الاستصحاب غير معلوم لبقاء
 وهو واضح **واما** انما التمسك بمقاعدة الاجزاء في ذلك الشخص مأمور من قبل العقل على تمام الصلوة وهذا الامر
 يفيد الاجزاء وقيل انه قد علم مما ذكرنا هنا وما حقق في مسألة الاجزاء ان من اعتمدت تلك الواقعة وانما الجمل
 المكشاة والنسيان ليس مأمورا ولو بالبرهان الظاهر من الشرع بل العطف وليس كذلك لا مجرد عذر فاداءه لو كان مأمورا
 ببقاء وجه التكليف بمقاعدة الاجزاء اذ هي فرع وجود الامر وهو مفقود في المقام ثم لو تقرر انما هو المنع الاثر
 او المأثور فلا يفيد التكليف ثمرة ايضا **اما التبريل** اذ لا يكون في نفسه التبريل فبذلك انما استلزم تبادل حكم
 تبادل الامور ومنها باعتبار عرض النسيان والجهل بحجة الامكان لا يفيد مدعي التكليف في الامور ثابتا لواقع
 وهو يحتاج الوديل والليل والليل في المقام وليس التمسك بآية البراءة لان ادلتنا عينا بغير المقام اذ قد اشترى
 غير مرة انما اذ دل البراءة لا تستحق كما اصل الاحكام الواقعية تطبيقا كما اراءه وضعها ولا يترتب لها والواقعية على
 ادلتنا بل ما يرد لولها على العاقبة والفقهاء في هذا لا يحتاجون في البراءة ولها بارها وليس كذلك
 في المقام من هذا الوجه لتيك بآية البراءة بل من جهة بقاء الحكم الوضعي وعدمه في احوال الامور ثابتا وحيث ان اراء
 ولا يرد في الاصل بقاءه وادفعنا عن جمل المانع انما استلزم ذلك المانع عن موضوع الامر لا في احوالها بل في موضوع
 الامر وودنا تاثير الصلوة لان بقاءه بثبوت الاعادة والوقت والفضاء في خارجها لا يحتاج الى القضاء **واما**
التبريل المأثور فلا في جميع الاستلزام البدئية وثبوت الامر البدلي لكن كون كل امر يصدق الاجزاء اقل الرابع
 اذ ملا واما ما حقق في محله فاشام وبما اراءه في جها في امره واقبل اضطراري واما ظاهره شرعا واما ظاهره عقلا
 وقد قلنا سابقا بعدم الاجزاء في هذا هو الكلام في الاصل الا في **واما الكلام** في الاصل الذي يمكن القول
 براءة في حقه بل في صفة كذا في الجمل او في وجه الجزم الصحيح تعا والصلوة الا في حصة الوقت والقبلة والظهور

والشجر وقد أخذ هذا العموم ويخرج بالذليل بانما والا تم منها ومن غيرها فغير دفع عن امرين لغة وقد
 التهان بناء على ان المراد منها رفع جميع الاحكام تنكيفية كانت او وضعية لا الواحدة والاحكام الكلية لا يفرق
 ان الاعادة ونحوها مرتبة على الضا والفتحة والنسب والجمع الشريف في المعنى عبارة عن موافقة
 وهي سر على ذلك الضا واذ هو انفسا ومنعزل الرفع لا يذ ان يكون من الاشياء التي من شأنها ان تؤخذ من
 الشارع وقد عرضنا ان الضا والجمع لا يتم بقوله لا يجوز على رفع الرفع على اننا ان فعلنا ان لا يجوز على
 رفع الشارع بل بالنسبة حكمنا بترتيب على ذلك الشيء حاله المذكور والعمد الاعادة والفتحة غير مرتبة على
 اول الجزاء الموجب لتمامه والكل في هذه الصورة بل هما من لوازم الرفع ليس مجردا في الصلابة مثلا من
 الاعادة اذ لا ملازمة بينهما ولم يرتب الشارع هذا اللاحق على ترتيب الضمان على الارتفاع بل هما انما
 عن وجود الامر بل هذا الجزاء على نفي الاعادة والفتحة وضرة والفتحة انما اصلها **فانما** ترتيب بعض الاحكام
 استدلال بدل على عدم وجوب اعادة الصلوة الا في حالة التوكل واليد واذ لا حرج في ثارة ما يترقى
 الواحدة خاصة اخرى لان الاعادة ليست من لوازم المسمى بل الامر انما يقول ان الجزاء بناء على شموله في
 الرضعات وفي جميع الاماير بدل على نفي الاعادة والفتحة لانه بدل على نفي جميع الاحكام الشرعية المتأخر
 بهذا الشيء المسمى ولو لم يكن مغايرة بل واسطة بل هو ساكن فيكون تلك الوسائط مجموعا للشارع فالفتحة
 ترتب على الاعادة وان لم يكن مجموعا للشارع كما هو المراد لانه مستبعد عن حكم شرعي وهو وجود هذا الجزاء
 او جزئية بناء على العقل بالجمع فيها وهذا الجزاء بدل على ان كل ما يجرى من الشارح لهذا الجزاء الذي ترتب له
 من رفع لاصل النسبة ولا يترقى جزئية هذا الجزاء وهذه الصورة في نفي الجزئية في نفي الفساد الذي يستلزم
 الاعادة على حسب ما قرر ولا يرتب ايجاب الجزاء من مجموع الشرع مثل النسبة انما ترتب على العقل
 كاجمال التركيب كان ترك جزء من الصلوة باعتماد ما علم خلافه وهكذا العموم الذليلين الوارد من
 وفي دخول التركيب لا يظن ان تحت المستثنى باعتبار ذلك عموم الوارد والمستثنى منه اذ تمامه اذ هو الذي

التركيب

انما النسبة ونحوه وجوان ولا وجه الثاني **واما المقام الثاني** اي زيادة الجزاء سواء كانت عمدا او سهوا
 هي من مقترنة ام لا ان الكلام فيها مبني على مسئلة اخرى قد وعده بابا من الثلث في نافية ما شئت وما
 وبطلانية مسئلة من مصاديق هذا المسئلة ناله لا التحكم فيها معيوان العموم **اعلان الفرق** بين المطلق
 والمانع هو ان المطلق لا يستعمل في كل احوال بل في احوال التي تقتضي ثناء العباداة وتقطعها والمانع يستعمل فيها
 وفي غيرها كالموانع المستمرة من ذلك العباداة اذ احوالها فالنسبة بينهما عموم وخصوص **مطل** والمطل هو المطلق
 المطلق المحقق اذ لا يتحقق غير مقبول لكل شيء يتوقف بوضوح حاله في الواقع لا يتبدل عن هذا الوجه في الاعلى
 سبيل الاحتياط كما هو ابرزه خصوص التركيب والفتحة بعضه خصوص العيب بالمراد عدم تأثيره في التسبب بغيره
 هذا العام من كيفية كان فانه من المطلب فيقول ان مقتضى الاصل فيما شئت في بطلانية هل هو الحكم فيه بعدم كونه
 صليبا ام لا الحق والاول ودليلنا على ذلك وجان **احدها** اصل البراءة واولها اذ مرجع الشك في الما تقيده
 الاصل في البراءة عدم المانع شرطا من جملة الشروط وقد حققنا سابقا ان مقتضى الاصل في البراءة **مطل**
 في الصلوة والمانع والبراءة فيها **الفرق** اذ هذا الاصل غير مشترك في المقام اذ غاية ما ذلك عليه اذ البراءة
 نفي العيب عن ان يكتب هذا الشيء المشكوك في البراءة وعن نفي عدم برود جميع معكم في بطلانية اذ يقول
 بانه صليبا ولا يرتب عليه عقاب فليس كل مطلق فيه عقاب بل هو كل من كان حضوره في الصلوة ليس له عيب
 ما دلها بالمشكلة عامرة والفرع بان مقتضى الاصل فيها مع قطع النظر عن ملوحة الدليل الوارد ولا مع ملاحظة
لانما ان هناك اصلين **احدهما** يلاحظ بالنسبة الى نفس اثنان ما شئت في بطلانية وبعدهم بعدم ترتب
 العقاب على اجل الاحتجاج وهذا الاصل غير عندنا **ثانيها** يلاحظ بالنسبة الى الفضل العمل الذي قد وقع فيه
 هذا الشيء المشكوك بطلانية معجزان عرض هذا الشيء هل هو العيب السابع بان العمل بهذه الكيفية لا يترتب
 بالاصل بزيادة البراءة على عدم ترتب العقاب عليه نظر ما ذكرنا في الشك في الوضوء والاجزاء وهذا الاصل
 وهو موضح **ثانيها** طريقه العقلية اذ هم يكونون بعدم ما تقيده ما عرضنا في ثناء تركيبها بين ونحوها

يتم ان يكون مانعا عن اتيه المسترف ذلك ان بان السبلوت ايضا كباقي اصل الاجزاء والشرط الوانع
المسترف من جلد فلتا لاسر كل شيء يوصل بان سبلوت يحكم بعدنا بل الظان طرفة العلماء الذين كا
يادهم على اجزاء الاجزاء والشرط الوانع المسترف على عدم الاحتياط في النظام لكل سرف ما ذكرناه
جنا وقد يتسلك الخمار مضافا الى ما تر يستحق الصحة وتغيرها بالاجزاء السابقة ان تصف الصحة
قبل عرض هذا العارض هل جعلنا المعنى صراحا ولا يفيد ضم الاجزاء اللاحقة اليها فانه اصداء **المسترف**
الاصل بعد **مروية** ان الاجزاء والتا بضر في حدنا ما مستغنى بالفعل ايضا بتغيرها بصفة الصحة سواء كا
الرد بها الصحة المصلحة للمتكلمين وهي عبارة عن موافقة الامارة الفرضية باننا على وجه الوانتم اليها في
على وجه صحيح لكان مؤثرا وبعبارة اخرى الكلف ان سببه الاجزاء على وفق الالمقدي في نفس الاجزاء وهو
يريد لا بيا او الصحة عند الصفاة ويخلف قاطب الفضا اذ هذه الاجزاء لا تحتاج الى فضا اسدوا لانتها اليها
على وجه صحيح وليلتلك فربما وحمضا بل انما الشك في معنى هذه الاجزاء الماخرة بعينان الصحة باعتبار
الشك فان عدم عرض هذا المار غير ملزم شرطه حتى انتتمت هذه الاجزاء بجواز الصحة ولو بعد ما سببه
يحكم بصحة العمل وليس شرط الاجزاء السابقة بحيث تصورا صلا وهو واضح وان كان الاستدلال بهذا **المستغنى**
معارفا بينهم وتعلقا بالمشور على جوازها لا يخفى على من لا يخطئ الا في سبب ولكنه سويين ووجه في
الاجزاء ان التمسك بالصحة وان لم يكن تاما الا انه يمكن التمسك بالاستحباب بجوازها **المستغنى**
وجوزها تمام الصلوة مشددا وحرمة ابطالها اذا فرضنا انه دخل في الصلوة واتى ببعض اجزائها بعينان
الصحة ولو لم يرض هذا العارض المحصل ان يكون مانعا لوجب عليها تمام الصلوة وحرمة ابطالها **المستغنى**
هذا العارض صار مستلزما لغيره في الصحة ايضا وهذا لا يتم بقاها الحكم بانها مستحبة للتقدم بغيرها **المستغنى**
لانا نقلنا ان هذين الاستحبابين لا يستحقان الصحة غيرهما بيننا ووجه الانتم بل ان الامور لا يتأخر
انما الصلوة المأمور بها لان كونها في صفة غير معلوم فلا بد ان يكون اجزاء موضع الصلوة **المستغنى**

انما

انما ما بعد احراز هذا الموضوع لو حصل شك في الحكم بقاها وهذا هو وجه اجزاء استحقاقه بكونه تمام وليس **المستغنى**
احراز الموضوع اذا نسخ غير ما قطعنا والحاصل شك في الاصل من هذه الجهة **ومما ذكرنا** ان اجزاء اجزاء ابطالها **المستغنى**
الحقيقة وما احداث صفة المصلحة في شئ من صور الشك في الصلوة ان كان هو محل العرض في مفعول **ولو قيل**
انما شك في صحة اجزاء المصلحة في شئ من صور الصلوة والاشغال بافعال اخرى سواء كان على ابطالها باعتبار **المستغنى**
الحقيقة انما لا تعلق ان حرمة القطع انكنا شئ من اجزاء ابطالها في سببها ولكن يجوز ان يكون **المستغنى**
اثبات حرمة الاعراض على الصلوة والاستغناء بالموافقة في حدنا انما في موضع مثل ذلك ولا يلزم ان يثبت **المستغنى**
الشرع **وانما** سلما جريان الاستحبابين بان يعضد اراء الحكم لهما غير مشيرين وسترها ان غاية ما يدل عليه استحباب **المستغنى**
الانعام وحرمة ابطالها القطع بالانعام واجبا ليرتفع عن هذا المانع به صحيحه **المستغنى**
المعلوم الالمقدي القول بحجة الاصل المتبني وهو ردد وكاشق **في محل هذا هو الكلام** في الاصل الا انه **المستغنى**
ان مقتضى الاصل من الحكم بعدم مانعة ما احصل ما تبني بالوجهين المتقدمين **واما الكلام** في الدليل الا انه **المستغنى**
القول بعدم تمايزه **المستغنى** في دليل البراهنة والحجج العقلية بالاشغال فالظن عدم وروود الدليل العام كجاء **المستغنى**
الصلوة وقد يتسلك بعموم قوله ولا يتصور انما لكم وهذا العام ان ثبت دلالة في دليل في ثبوت الصحة **المستغنى**
الواقع وليس كذلك **المستغنى** اذا عرفت ان نظرها الاليات الاحكام الواقعية وثبوتها للذم الواقع بديل علم ثبوت
المعلوم الواقع فاذا قلنا مثلا ان الصلوة التي شك في عرضها ليل علمنا انما قد اتممها باعتبار **المستغنى**
العام الذي ينظم الاليات الاحكام الواقعية عليه فغفلت فيقول بانها مستحبة انما لا يجمع المركب وللدلالة
اللفظية ان كان هو واقع على الشان في ثبات **المستغنى** ان ذلك لا يرفع المصلحة في ذمها **المستغنى**
الحقيقة لا يبطال غير محقق ان بها احداث فضل لكلمة الصلوة فيها علم صحة وانما الشك في ابطالها **المستغنى**
الحقيقة في عودها فلا بد ان من قطع العرض مضافا الى الصلوة بعد قطع المصلحة **المستغنى**
الامة الشريفة على ما سرفه في بطلان اجزاء من حرمة ابطال الاعمال السابقة **المستغنى**

انما

بالشرك اذا شارك بجهد الاعمال وعلينا ان نورد هنا محقق بان المطلب بعد الفراغ وهذا المعنى صحيح بل هو معنى
حقيق للفظ الا ان مودده مختص بالفرد كما هو **ثانها** حلما على ايمان العمل بوجوه البلاغ والدخول على غيره
غير صحيح وهذا وان لم يكن من حقيقه لالفاظ البلاغ الا انه من حقيقه مع لفظه يكون نظير قوله سبق ثم
الركوبى اجابنا انه لا غير مستغنى عن هذه من المعنيين بغيرها جرحه عن قول الجرح **ثالثها** حلما على الابطال
الاشارة بمنع حرمه الاعراض منها والاشغال باصول حروفان لم يصدق عليهما ان الابطال الحقيقي وعمل هذا
لا يدل على المطلب بل نغولنا **درا** هذا المعنى لا على غيره وبين الابطال الحقيقي عرفنا كقولنا **ثانها** على ان
اذا دعا ان الابطال يطلو على هذا النوع فما حقيقه في الابطال من بين حل العطف الابطال على احد الاضطرار
السابقين بل على غيرها كما ذكرنا في محله وعلى هذا الاحتمال فلا ريب ان هذا غير اول الاشارة مختصا اكثر
لعله مستعين عرفنا ان الابطال التي تدب حرمه الابطال فيما خصه بحجب الشك والصلوة المفترضة وصوم
رمضان والاعتكاف والحج والافعال التي لا يجزيها الا تمام في غاية الكثرة وداخل هذا العام بالنسبة الى
كقطرة بالنسبة الى البحر ومثل هذا التخصص بمقادير مرتبة من الجاهل لهذا ما اخذ الله هذا العام فان
كلية وانما استدلالنا من استدلالنا في مقامنا خاصة لا يحتاج في ترتيب الحكم فيها الى ملاظفة هذا العام لقيام الادلالة
عليه في الاجماع والاشارة بالصلوة ونحوها **وقد** سميت فخصه من الصلوة بقوله ما واد الصلوة الى مرجحة
مع وفيما الظاهر من ترتيبه عادة بالنسبة الى ترك الاجزاء والاشراط المعلومة بقرينة ذلك عندنا **والظاهر**
هو اننا لنسبنا ونحوه **بمعنى الكلام** في شئ وموان ما علم انه يطل في صورة النسيان ونحوه فلما حكم بعدم
كلية في وقت الشك في اصل بطلان الام لا وجها والمخ موانا في عدم مجزئ هذه البراءة نظيره في وقت الشك
في الاجزاء فلاحظنا اننا نخلصنا عن بيان حكم ما شك في ما نعتبه واخرنا ان مقتضى الدليل بان الحكم بعدم ما نعتبه
وهذا هو المورد الذي حكم الصدوق بالبراءة فيه ونسب اليه من الامامية وقال بجواز الفوت القارضية واستدل
بقوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه في هذا المثال من جملة مصداق ما يخفى فيه فالتسليم في شئ واحد موان
مقتضى

ما ذكرته

ما ذكرته سابقا في خصوصه من الشك في الشرط من الفصل المقدم والحكم بعدم البراءة منها غير اننا نرجح الشك الا
التي ذكرت في المقام من نحو العتوت بالفارسية والشك في كيفية العمل على التحقيق نظير تكرار الاحكام التي نسبت تحتها
الكيفية المخصوصة للثبوت من الشارع وما حكمت بالبراءة فيها وايضا اخبرت سابقا عدم البناء على البراءة في قوله
الا من بين الصحيح والفرد والمطلق والعتيد وجميع امثلة ما شك في ما نعتبه من قبل المطلق والمعتد لا بد من ان يمتنع
الصلوة مثله مطلوب للبراءة والصلوة المقيدة بعدم اقرارها بما شك في ما نعتبه من انما من البناء والعتوت
بالقارضية ونحوها ولا يلحق وجود المطلق مما هو متلشرطه بعدم اقرارها بما شك في ما نعتبه وجوده في الخارج وما يبر
لوجوده نفس الشرط وهكذا نال ذلك الحكم بل نعتبه في المقام لا البراءة في التوفيق **والجواب** مع عدم الاحتياج
اليه في صحتها ان نقل العتوت بالفارسية الذي جعله نظير الكثرة وقلت بان مرجح الشك في كل ما الكيفية
العمل **فبيننا** كلامنا في الشك في ان العتوت القارضية هل هو صحيح ام لا لا بد ان هذا القول المختل
ان لا يكون صحيحا ولا يكون مستورا لادلة العتوت هل هو مانع عن صحة الصلوة ام لا لا كما بين ونحوه في هذا
المسرح مرجح الشك في البراءة في كيفية العمل ومثل هذا فعل من الافعال التي لها وجود مستقل مجبول الحكم مشمول
البراءة التي نفتت بوجوهها على شئ مجبول او على غيره بسبب وجودها في وقت الفوت ففتت في وقت العقاب وبطلت
على الصلوة نعم لا بد ان نثبت ان العتوت القارضية في حد ذاته هل هو صحيح ام لا سدا لا يجوز لنا التسليم الى
البراءة اذ مرجح الشك في البراءة وكيفية العمل الذي يحكم فيه الاستعمال في الكثرة **واما** عرفان ما شك في ما نعتبه
من قبل المطلق والمعتد وان ليس للشك وجوده في ما نعتبه من ما شك في ما نعتبه من البراءة مستقل
ولا يملك ما يرجع الى العلم والمعتد لا ينجي حكمها عليه مع وجوده فادق ظاهره فيها قبل الماسين والعتوت
المحصل ان يكون ما نعتبه عن صحة الصلوة انما وجوده مستقل ومشتملا بسبب لوجه البراءة في خلاف ما ذكرنا في القبول
السابق في دليل الشك وجوده من البراءة **هذا** تمام الكلام في الشك في المطلب الذي قد ذكرنا في المقام
المقتضى **اما الكلام** في فرضه في المقدم من زيادة الاحكام عهدها او سواها انما مرجح الشك فيها الى الشك القارضية

مقتضى

وقد مر الكلام في مستوفى الدليل الذليل **وقال** المحقق ره بان زيادة الاجزاء كلفها ما لا يوجب الاستدلال
 على ذلك بان زيادة الاجزاء توجب خفة العمل وتبدل الكيفية المخصوصة فلا يوجبها ما يزيد الكيفية
 الا لعدم حصول الحكم **والجواب** بان المراد بنسبة العمل اضافة الهيئة المخصوصة للمركبة بشرط ان لا يتغير
 اجزاها العلوية عنها **فهي** ان الكبرياء عدم حصوله عند ما يتاها بهذا الكيفية مسلما ولكن العسري
 مما زاد القدر الثابت من بان الشاهد هذه الهيئة مطلوبة وليس فيها ان انما ان الزائد على ما غير محل
ما كان المراد انما بان الكيفية المعهودة هو القدر المتيقن فيكون العسري مسلما ولكن الكبرياء مما
 موقوف على زيادة البراءة واختيار الاشغال هو اول المراد نلتحق من جميع ما ذكرنا ان مقتضى الاصل في اجزاء
 وكيفية عدم ما عدم اجزاء حكم الركن حكم على البناء فيعلم مرادها في هذا فبما حفظ ان الركن وكان
 في مطلق يجرى عليه حكم الركن ومن حيث ان الزيادة مطلق على حكم الركن **هذا الكلام** في الاول
 الا وهو **اما الكلام** في القاعدة التامة التي لا تخفى عدم جوبتها في خصوص الزيادة بعنوان العموم في جميع الحالات
 نعم ودر في خصوص الصلوة اجزاء وبما تدل على ان الزيادة موجبة لا عادة **منها** الصحيح انما استيقن انما
 في صلوة المكتوبة لم يجز بعد بناه استقبل صلوة استقبالا اذ كان قد استيقن بقينا **منها** الوثيق القريب
 من زاد في صلوة دخل الاعادة **منها** ما ودر في خصوص المني عن قراءة الغزيرة في الغزيرة ومعللا بالصلوة
 زيادة **منها** الجزاء ما إعادة الصلوة على انها سوا ما ان وتظهر القصر معللا بخير العلة التقدير
بقية الكلام في بيان امرين **احدهما** ان المراد بالزيادة في الاجزاء هو مطلق الزيادة ولو لم يكن من جنس
 المبدأ في ايام مخصوصة بالزيادة المنهية اي زيادة اجزاء الصلوة حاصلة في القول انما هل يجزئ سد
 1- الزيادة فضلا بان الزيادة بالجزء ام لا بل يكفي بان ما هو مستبعد الزيادة في صلوة وسورة كما ناد
 في صلوة الصلوة والغزيرة واختار الركوع وعلى العسري وعلى التقدير الاول من القدر الثاني هل يجزئ سد
 الاسم عدم الاعراض في الزيادة الا ان لا يكون في جزئية في وجهه والظاهر ان الزيادة من غير المنهية في
 غير الاعراض

غير الاعراض

في الاجزاء اذا تقدم من افعال هذه المقامات كما لو لم زاد نداء في الاكل والشرب نحوها كونها زاد من جنسها فيزيد
 في اشكالها فضلا عما اشكال في اعتبارها فضلا عن زيادة عدد مصنفين الغزاة عنهم هو اقل ولا عموم في الاجزاء
 لتقبل غير ضرورة فضلا عن زيادة في الاكل والصلوة كتحفة من الزيادة في الغزاة تحفة ونفذنا بعد حصول
 الجزئيلها ولكن الجزئيلها غير قراءة العزائم بل دخلت العلة المذكورة وفيه وهي قوله لا للصلوة زيادة في الكيفية
 بدل على ان علة الاعادة من زيادة الصلوة عاقر في الله ثم والزيادة في الغزاة تحفة **وح** يكون على خلاف العسري
 وبدل على ان المراد بالزيادة والاجزاء ما يشتمل هذا ايضا **فهي** ان بعد مخالفة العزائم في هذا الجزئيلها
احدها ان يكون الظاهر لاجزاء متعلقا بالزيادة **وح** يكون معناه من قوله في الجزئيلها اخر من زاد في صلوة
 فعلها اعادة **ثانيها** ان يكون نظرا مستقرا ويكون معناه بالصلوة زيادة حاصلة في الصلوة وعلة
 الاعادة غير معينة بهذا الكلام ولذا نظرت في كلمات الامام عم مثل ذكره ثم علة الزيادة في الصلوة
 والصلوة من العلوم ان كل ما هو على السبب مطلق والمراد من اجزاء محصور عند ثم غير معين عندنا وما لم يفت
 يكون من هذا القبيل **والحاصل** ان هذه الاجزاء لم تدل على اعادة الصلوة الا في صورة الزيادة الحسنة
 وبعبارة اخرى وضعنا العرض بان الزيادة في الصلوة زيادة لفضلها بنا العمودية بقصد الجزئيل
 او دخل شي اخر اجنبي بقصد الجزئيل في وجب الاعادة وانما ان الافعال الاخر اجنبي يدون فضلها
 غير اخل في الاجزاء فيبقى الاصل المورث بالنسبة اليها بلا معارض **ثالثا** اعتبار عدم الاعراض في تحقق الاسم
 نوع خفاء لكن الحق في مقام العدل والاضافة اعتبار ذلك لاجل شاهد الاعراض وتربط على ذلك مرات
 كثيرة **منها** ما لو عدل في اثناء الصلوة عن سورة السورة اخرى فيجوز بحسب القاعدة مع قطع النظر عن
 الدليل الخاص بناء على عدم اعتبار نسبة الاعراض كما لو لم يكن وعدم صدق الزيادة معها فيجوز بناء على اعتبار
 الاعراض وصدق الزيادة بها ايضا الا اذا ورد بوضع **منها** ما لو ادا الجزاء الماتى به في الكيل في
 الاستدلال بوجوب الاعراض اذا كان الماتى به في الاعراض في بعض محاسن العزائم ونحوها فاعلم عدم شمول الاجزاء

لغيره الزيادة وانت مع من ان الارتفاع عن غير ما منع من التغيير لعدم الدليل عليه المفروض بقاء الامر بالكل المتكف
الاقتناع بوجوده ثم لا اشكال في اننا نرى اننا نرى على من السؤل يكون هذا الاجراء معتزلا وان لم يكن ^{عنا} ^{الاشغال}
مانعة ولا بد المتبقي لها نظر في كل العتقا والسد برهنا وملاحظة انهم استدلووا مسائل هذه العتقا
بالاجزاء المقدمتها الزيادة التي قد حكوا بجوابها عاده الجزئية فيما نحن العدم على الصورة الاخرى باعتبار ان
الخاص ومن باب يخرج ما خرج ولا بل حكمه والمقابلة المحقق من بالفتا عتق مع قطع النظر عن الدليل ^{الخاص} ^{الاشغال}
عن المحقق اننا استدلنا عدم جواز القرائن بين السورتين بهذه الاجزاء وهو يدل على تسليم عموم الاجزاء
وعدم اعتبار عدم الاعتراض في صدق اسم الزيادة ولكن يمكن حمل كلامه على صورة وقد انبان السورتين
مقام صورة واحدة وهذه صورة داخلية في الاجزاء جزئا ونحن نقول بطلان التسلسل ^{بوجه} ^{ان} ^{هذه}
تعارضها المقدم بالاشارة وهو قوله لا لنا والصلوة الا من خمسة الوقت العتقا والطهور والركوع
الجمود وكذا التسلسل بينها وشواهد الوجوه ان هذا الخبر الما في عاده فيها بعد خمسة اشكان عاماتنا ملك
لصورة العدم والصور الزيادة والنقصان يكون الفارض بينهما من قبل مغاير من العموم والخصي المطلقين
الاجزاء والامر بالاعادة مختصة بصورة الزيادة عدها كاستنا وسهوية والخاص بعدم على العام وان لم يكن
ثالثا لصورة العدم بل مختصا بصورة السهو كما اولنا هو ولو لملاحظة السابق ^{فيما} ^{يجوز} ^{ان} ^{النسبة} ^{بينها}
قبيل العموم والخصي من وجوه كثيرة بل استدلنا بالاجزاء المقدم من بعضها مختص بصورة السهو خاصة ^{بعضها}
لما فيه كالتصحيح المذكور وخاصتها بكيفية تفهيد كالايجي نعم ووجهه في باب سجدة السهو بارض هذه
الاجزاء نفاها وهو ما دعاه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان الثوري عن ابي عبد الله ^{قال}
تجد سجدة السهو ملية المطلق بالنسبة للمورد بها يستدل به على ان جميع الزيادة الواقعة في الصلوة
غير مبطلة بل مما جاز الى سجدة خاصة ولكن اثبات هذا مشكل جدا فلتخص من جميع ما ذكرنا انه مخصص ^{بالاصول}
في صورة العتقا السهو بطلان في صورة الزيادة السهوية عدم الدليل الواضح جازا على اصله ^{كله} ^{المقاي}

ولا يفر

ولان حكمه بطلان في صورة الزيادة دون النقص ^{مع} ^{ان} ^{الاعتقاد} ^{بجمع} ^{ركب} ^{بين} ^{صورته} ^{لا} ^{لنقصا} ^{والزيادة}
كما هو اللفظ في خصوص التسلسل فيتم الاجزاء المقدمتها على حدة هذا الجمع شعاعا ^{مع} ^{وجوب} ^{الاصول} ^{الاصول} ^{المقام}
الاشغال لعدم جريان اذ لا البراءة في صورة غير التعمد ^{حكم} ^{في} ^{صورة} ^{التعمد} ^{مثل} ^{من} ^{الاجزاء} ^{الصلوة} ^{او} ^{زيادة} ^{انما}
البطلان اجماعا في كلتا السورين واصلا في صورة النقصا هذا كما اذا كان المداور على نقل الفعل عدا عتقا ^{انما}
اذا ووجهها من مقام خاص الحكم وان لم يدره بلا شبهة ^{الاشغال} ^{المقام} ^{بجمع} ^{الاصول} ^{الاصول} ^{المقام}
بالدليل القيني لا اللفظي وهو كما اننا على سبيل الاطلاق نجيب عن التسلسل في تمامه جميع المطالبات
او كونها اجزاء في صورة الاثبات فيسقط في صورة الاضطراب والصلوة والعدم التمكن منه وجها
والوجه هو الاول نظرا للمساواة البراءة عن التكليف بالاستسئل على جميع الاجزاء وقد برز هذا الاصل
بالآخر وهو انه عليه وهو الاستسئل بقره انا فنحن في اولها هذا الرجل الذي لم يكن من ايمان جميع ^{اجزاء}
المطلوب بعد من الاعداد وان كانت كقائه اقل وقت التكليف وكان متمكنا من ايمان الركب بما شرطه ^{قال}
من ايمان بعض الاجزاء بالخصوصية فيستعمل في مقام التاكيد لانه حكم بوجود ايمان ما يمكن من الاجزاء
واذا ثبت هنا فيثبت جميع المقامات لعدم القول بالفضل ^{في} ^{ان} ^{الاستسئل} ^{بواقع} ^{له} ^{المقام} ^{الاصول}
فوق الايمان فالتعلق بالجميع من حيث الجميع والاجزاء انما هو مطلوب من باب العتقا من كل العتقا
وجوبه في المقدمتها بدل على اشياء مقدمتها للاستدلال بالاستسئل ان اذ استسئل بالاصول المقدمتها للاجزاء
فمنه معلوم بالإشياء وان اذ استسئل بالاصول فمواكف الكلام اذ لا امر وهذا هو الكلام والاصول الاداء
واما الدليل الوارد فالظن انه موجود وهو قوله من الاجزاء منها قوله لا يسقط وقد بان في ذلك
بان مورده خارج عن محل النزاع اذ الحكم منسجبا عاده فمواكف اللفظ مجيبا للفتنة مثل قوله لا يسقط مثلا
كما هو معلوم بوثب مطلوبه الفصل مما يمكن ولا يرتبط بمطلوبه المقدمتها على ادراك المقدمتها كما هو ^{المقام}
الاستسئل في الخلق كلفها الاستسئل مستعدة غير مرتبطة ببعضها بعضا بل في رفع التكليف عن المقدمتها

سواء في الصدق والصدق لا يستعملان في إثبات الثبوت وهو واضح لا يحتاج استعمال هذه الكلمة في العربية
علم بحقيقة علمها يمكن من الشائع **الابتن** هذا المعنى ليس هو غيره يحتاج الى البيان فلا بد من حمل كلام الحكم على
امادة ترتب عليها فائدة والمصلحة هنا سبب علمه على ما نحن فيه **الابتن** ان الكل اذا تعدوا بنا نتيجتين
عما يمكن وهو في الحقيقة ذاتا ولوجوب جز غير لوجوب الثاني والوجوب الثاني هو لوجوب الجز في الموضع ما يقع
الوجوب الثاني ثبت من الوجوب بالصلة **الانما قول** مجرد طوله والمركب اجزاء للفظ عن معنا الحقيقي والموصول الى
الغرض والظهور منها نحن فيه بل كذلك كما سبق هذا الكلام في امثال ما نحن فيه عرفا ولم يعد لغوا فكذلك في الكلام
نعم لو كان المعنى الظاهر ظهوره في المعنى الشارح بانه والمعنى المعنى المضمحل الغير لفظ من جهة احكامه يمكن القول بانه
غير مراد بل محط العلية النوعية ولكن في ايضا ما في ذلك ايضا من فرائض الحجاز واللام الا ان يدعى المعنى
لهذه الكلمة **الابتن** ان معناه اللغوي وان كان ما ذكره لكن العربية فيهم دخول ما نحن فيه في حق مفادها وسره
ان السقوط وان كان يدل على ثبوت شيء لكن كونها ثابتا ولا يثبت ثابتا بنا غير معتبر فيما نحن فيه هذا
موجودا في الوجوب لجزء الباقية ثابت سابقا غير الامارة يكون تقييدا وهذا المقدار يتحقق في اللفظ غير ان
قبل ولا يظن في مجال **ومنا** قوله ما اذا امركم بشئ من امره والشئ معتم وقوله ما لا بد ذلك لا يترك ذلك
واضح ومودعها محقق الواجبات ولكن المراد استحبابا سهل اذ اللفظ عدم القبول بالفضل بين الواجبات استحبابا
كل موضع ثبت بها الامر بالاجراء بعد شفاء الكل في النصف الاجرة في الصحيح ايضا كذلك في بعض الاجزاء لا يفرق
نعم بما انما ثبتت بجوارها بعلم اصحاب هذا اذا ثبت وجود البنية المركبة بالدليل اللبني **انما** فان ثبت بالدليل
اللفظي المطلق ظهر وجود ذلك **احد** **انما** اطلاق هذا المطلق غير معلوم الصدق في الاعمال المهيبة المشتملة على الاجزاء
والشرائط كالصلة البنية المحض فيقول هذا الاطلاق غير مضمرة معنا انما افترضنا بيان حكم المستوكفات
والاطلاق في البنية المهيبة وحكم ما ثبت بالدليل الا من حيث الاسل والدليل الوارد **وانما** انما الاطلاق
المفيد للمعلوم الصدق لجمعة الاجزاء وغيرها الفصل المهيبة موجودا كالصلة البنية المهيبة لا تعني ولكن اجزاءها

مشهدا

من هذا الاطلاق بل ثابت بالدليل الذي افترضنا تحكيم بقاء التكليف عند شفاء بعض الاجزاء بحسب المادون غير معدن
بشيء **وقال** انما ثابت من خبرية هذا الجزء انما هو المتكلم منه وفي المتكلم ما في تحت الاطلاق في خبرية
جزء البنية المتكلم وفي خبرية البنية الاخرى **والثبوت** ان المورد بعينه هو المورد السابق الا ان الاجزاء
ايضا عرفا فده اهل هذا الاطلاق **وح** جعل الحكم على عكس ذلك وبه حكم بالاطلاق دليل الجزء المثبت للجزء
الجزء على سبيل الاطلاق كذا في شفاء التكليف بالكل برونه وهذا كله واضح **انما** الاشكال في امره ان
التمسك بالاطلاق في الصدق لا يثبت ونفي خبرية الجزء بالبنية الاخرى المتكلم بانما هو متحقق في استعماله
اذ هذا التكليف للاشخاص بناء على هذا الفرض مختلف في الاطلاق يحتاج الى تقييد كثير بالبنية لبعض
تحتاج بنا الى البنية الاخرى فكيف يتحقق فائدة هذا المعنى في كلام واحد **ان** **قيل** ان الخطاب منساق
لبيان اصل الوجوب بخصوصية في اجزاء دليل خارج قوي فمقد انما لا يخرج عن عمل الفرضين في الفرض
التمسك بالاطلاق وفي هذه الصدق في الاطلاق **واللفظ** **ان** **قيل** ان المطلق منساق لبيان حكم المتكلم
من جميع الاجزاء وحكم غير المتكلم معطوم بالدليل الخارجي فلا بد من خلاف الفرض **ان** **قيل** ان منساق الحكم غير المتكلم
وحكم المتكلم خارج عن اصل الخطاب في موضع وضع فساد خارج عن الفرض **ان** **قيل** ان منساق بيان حكم كليهما
فيما نزلت من استعمال اللفظ معا منسكة لكن هذا امر او ادع عليه منساق انما المطلق بجوار المصنف
كله الحكم وانما على منساق انما لا بد من مجاز في حقيقة فمستعمل واحد فلا يجب في صلاد وفي هذا الاشكال
عن منساق شهور الفانها انما المطلق بجوار المصنف معكم او اذا كانت القرينة منفصلة امر غير المصنف
ان حله جعل القيد عسرا او يسهل ذلك قرينة على بطلان هذا المذهب وحقيقة منه هذا المذهب ان المطلق
حقيقة في المصنف انما القيد المخصوصية واللفظ بل ادعى بعض شائخنا قدس سره عدم العود على استعمال
المطلق في القيد بعين ان الحنوية في تعريفه في الشرع ومركباته والظاهر ان اول من اوجها هذا المذهب
سلطان العلماء وبه تبعه جماعة كثيرة طالع حزين من شائع المشهد الغروي وغيرهم واخبره شيخنا المعاصر

ومذهب السلطان سلطان الذهب عندنا ابيض وعلم هذا الذهب يكون المطلق فابداً لا يقال على الحقيقة
في فروع معين ومطلق ويجعل على المطلق باعتبار السكون عن القيد لان الاطلاق داخل تحت معناه ومعين
فالاولى غير مستفاد ببناء هذا المذهب في اللفظ بل من السكون في معناه لم يكن مرتبة انزل من
الاولى اللفظية ولذا يرد على كل دليل عام او خاص ما احتج به في دليل على التقييد بغيره معتمدين على
غير الاطلاق وهذا اليقين مما يرشد الى ان الاطلاق غير مستفاد من اللفظ نعم هو وارد على الاصل في اللفظية
وهو يربط بين الاطلاق والاحكام ويترد الفقا يستفاد من ذلك واعتتم **الامر الرابع** في ان الاصل في الشرط ان
تكون شرطه مطلقاً واختيارية والكلام فيه صريح الاصل في الآيات ومن حيث الاطلاق وغيرها ما
المتقدمة كترخصه في اجزاء ومن حيث الدليل سبغ اليد بالاشارة انما بالاشارة ولو ادرا من كفاية
واقعية او غيرها من الاصل مع الاطلاق ومع النسخ في الاحكام ومقابل الواقع ما العلم والذكور دوماً بتبدل
بالنسبة للالعالم والجاهل ولا يتبدل باليسرة الا المذكور في الطهارة عن الجنابة ما شرطه في صحة الصلوة
لكن النسبة لا العالمة لو كان تاسياً فيجب عليها عادة الصلوة دون الجاهل باسناد **الحاصل** ان الشرط وجوباً
ثلاثة اصناف **احدها** شرطه ما هو شرطه في نفسه في نفس الامر ولا يتبدل بالنسبة الى الجاهل ولا في حال
ما يحدث فان شرطه واقعي في صلوةه وبطلان صلوةه بدونها سواء كان عالماً بفسادها وجاهلاً ذكراً وانثى
وثانيها شرطه عرفاً في صلوةه في المصنف والذكور في النسخ الجاهل وامثلة كثيرة **والثالث**
شرطه عرفاً في غير صلوةه في العالم دون الجاهل باسناد واصلة كثيرة ومن جعلها ما تقدم واداد الامر بين
احدهما ولم يكن دليل القطعي في اليقين في الحكم ما اذا وجد دليل القطعي في الحكم ما اذا **اقول** اما اذا لم يوجد
دليل القطعي في الحقيقة ما تقدم قد وادان الامر بين كون الاصل في الاجزاء وكتبا وغيره كفى وقد قلنا ان الاصل
ان يكون مكتوباً في الشرط فيقول الجاهل والنسيان غير وجوبه لاسباب الاحكام وغيره من الامور غير
في ذلك بين الاجزاء والشرط وغيرها **اقول** اذا وجد دليل القطعي في الكلام في غير الكلام في الاجزاء

لا يرد بعد الاطلاق والبرهان وحده هذا كما تاملنا استكمال **قوله** الاستحالة اذا انما اقتضى
عدم التمكن منه بل يجب ان الشرط يدور باعتبار الاحكام المتقدمة من قولهم اليسور لا يسقط
وما لا يدرك كلاكه بل يتركه وغيرها كما يجب ان بعض الاجزاء عند عدم التمكن من بيان كمالها لاجل هذه الاحكام
اقول قال جملته من الاحكام بان هذه الاحكام لا تجزئ خلفاً ما اذا نظرها منها سيما ما عد الاقل من ان يكون الميتة
التي تعلق عليها الوجوب ذات اجزاء خاصة بجهة حسية لا اجزاء عظمية والشرط بالنسبة الى الشرط ليس كذلك
الشرط والشرط ليس له وجود خاص ولا بان الشرط في ضمن غيره هذا الشرط باننا لما ثبت سابقاً ان
في العرفان بجملتها ان شرطها التكييف المستفاد من الاجزاء وانه ما بان ديد ولا يمكن انما
منها بان شرطها بانها غير واجبة الا بالشرط وهذا يستفاد من عدم كمالها في التكييف معناه في هذه
الادوار الشرطية بالنسبة الى الشرط من هذا القبيل اذ مرجع الشرط التقييد الشرطية وتخصيصه بغيره معتمدين
مخصوصاً بان الفرض الاخر لا يستحق باننا لما تحقق وجوبه في ضمن الفرض المطلوب باننا **والكل** في الاحكام
ان المدار في المقام كل ما لثان في جميع الاحكام المستندة الى العرف والعرف ليس بمعناه مخصوص بل
مفيد بقيد داخل في صفة ومصاديق هذه الاحكام واما ما نرى صدق ما لا يدرك كلاكه بل يترك كل واحد
المقام ولو اعتبر في مقام التعيين بان التقييد **ولا بأس** بان يشرط في المقام الواحد في بعض الامور
ما يرد عليه في الكلام فيقول المرام فيقول بان جملته من الاحكام في تعدد المسد وانما في كفة تارة بالفواح
تمسك بقصد المأمور به لفسد جزئها في بعض فصد والمأخرين وهو بعد تسليم كذا اذا دلت الاحكام
على الامر بالركب ليس كذلك لاننا اكثر فيها الصحيح وغيره على امر بتجسدها بما وسدوا المأمور به
فما يزان وانما من جهة التواضع واللين عند ايجاد الجاهل بين علمه على امر بتجسدها بما وسدوا
حتى يوقع الامر باقناع التواضع وبعد تسليمه لانتم فوات كل بقيا ساخره لعدم قيام المعبرة بانها
الدين وعدم سقوط الجسور وتعمتها على الاحكام لا يجوز انما **قوله** ما يرد عليه في المأمور به

هو العسل وما راحله تركب قبل اصد والتعد والسبب في ذلك الشبهين بعنوا العطف على غير الشبهين
 بعد التعلو لا يوجب تعد المطلوب مع كونهما متجانسين باعتبارهما ^{المتجانسين} باعتبارهما
 بائنا في السور وعدم سقوطهما الجسور على مثل هذه التعدد اخلو في صور الاجزاء ^{تأثيرها} في ما يرد عليها باعتبارها
 متجانسين لاجزاء مثل هذا ايضا يقولون ان المراد من قوله غسل ثيابا وسد بابي بيتي كل منهما مستقلة بل هما
 تحت المين وهذا بعينه هو المراد بقوله غسل ثيابا وسد بابي بيتي كل منهما مستقلة بل هما
 الاخر وليست من قبيل افعالها واصا قولها في الورد والماء بينهما امر متساوي في فعله على
 واصل وما في معناها من ذلك وجعلها في الاخر بعدا للماء الذي بعده منسلا من ذلك في
 المقدمة من غير فرق بين الالف والميم في قوله غسل ثيابا وسد بابي بيتي
 مع كسيف من الذي اوله تام بدون ملاحظة هذه الاجزاء في بيان اطلاق الامر الا في قوله غسل ثيابا
 الا ان معلق العسل لاجل بيان التحريك الحاصل في قوله غسل ثيابا وسد بابي بيتي
 تفعل في الورد كالف في نظائره باجتماع من بعد فساد الاخر الذي قد سمعنا استعمالها المطلوب
 الاخذ في الورد لا يستلزم الاخذ في العام الاستغراق في ما يرد عليها بل انما اطلاقه في حد ذاته
 لكن قد ورد الامر بطريق اخر في الماء الاستدراك اعرف بفضله وورد في عدة الطلاب المطلوب في قوله
 اطلاقه في الماء في جميع المقامات فيكون الورد على قوله غسل ثيابا وسد بابي بيتي في قوله
 السكايق ايضا ^{المتقدمة} في هذه المقامات فيجب ان يكون الورد في الورد في الورد
 ان العرف في مثل هذا المقام يفهم بعده ملاحظة الاجزاء في الورد بائنا في السور وعدم سقوطها الجسور على مثل
 بما حاله في حد فساد السد كما يفهم في صورة عدم التمكن من اتيان الصلوة قايما وجوبا بل انما هو واجب في
 قوله بائنا في حديث لا يترجم اهل العرف بائنا في صورة عدم التمكن من اتيان الصلوة قايما وجوبا بل انما هو واجب في
 الاشارة الى انهم هذه الاجزاء بخلافه في الورد الحقيقي ^{الاصلي} فان ثبت اعتبار شيئين في شيء في الورد

يقول

يقول الشرط ونحوه في الورد ومع الثاني ام لا اصل فالبين وجوه الكلام في هذا الامر يقع في مقابلات
 لثلاثة ^{احدها} بان مفروض الشرط او اجزائه ^{ثانيها} بان بعض الثمرات لا ترتب عليها ^{ثالثها} بان العباد لا ترتب لها
 انما هي في الشبهة وجوه ^{اولها} ان الكلام في الورد في قوله فاحشفت عما نرى من تعريفها ومن ثم انما
 يكون المنة شرط لا جزء بان الشرط ما يتوقف عليه ثبوت الجزء وما يقف عليه العمل وهذا متحقق فيها وعلى
 ان ما كان مقدما على العمل الشرطية ^{والاخر} ان صفاتها لا يرد اعتبارها بالامر من الظاهر ^{المشتركة}
 الاخرى واحدا تماما لاشدتها التامة وثبوتها بقا يستدعي في تعريف الجزء والتعريف الاول فيها ^{بعض}
 سائغا الشرطية حكم وجودها وان وعدتها بانها عدا عما اعتبرت بانها تمام العمل الشرطية بنبذها في الجزء وهذا
 المتحدية برب يمكن ^{بعض} من موارد الاشتباه ان لم يكن في جميعها كما يمكن ان بعض الاسئلة المشكوك فيمكن اعتبارها
 الشرطية ونحوه باعتبارها كالطائفة في القيام فانها كما يمكن ان ^{بعض} من الشرطية لان القيام غير متساوي
 اول الاخر يمكن ان ^{بعض} انما نفس الاستغراق وهو واجب على كغسل القيام وقد علم ذلك حال الطائفة في
 سائر الاجزاء وكذا فيما ذكره من وجوبها في موضع السجود ومنه انما يمكن ان تكون شرطية
 السجدة كذلك يمكن ان ^{بعض} في الاختصاص بالحاصل في غسلها فيكون الطائفة في القيام جزء والاستغراق
 شرطيا باعتبار ان تمامية الاجزاء تعتبر بلباسها منها من اقلها اجزائها ويمكن جعل كل منهما واجبا مستقلا وعاد
 ما الفرق بينهما حيث جعل واحدا منها جزء والاخر شرطيا وطعن في القول بالجزئية في الاستقبال ايضا موجود
 الكلام في المقام الثاني فيقول يمكن تصور ثمرات كثيرة ولكن تعد جملتها وتكفي بنا من ذلك الجواب في
 ملاحظة الواجبات وترتيب الثمرات الموجودة في المضافات المختصة منها ما يتحقق الجزء المقدم ومنها ما لا يتحقق
 برولها في الشيء المشكوك بالجزئية على فرض ثبوت جزئية اقل جزء من الكسب ينهت عليه وجوبه في خاله
 في ثبوت الكسب في حادثة الثبوت له وحده فطلع العمل بعده استحسان من الاعمال المحرم وطعمها وهذه مختصة بالجزء
 المقدم واما الثمرات العاصمة فيجب ان تكون جزء اعتبارا للثبوت المعينة في العمل فيكون الطائفة في القيام

وسئل العودة وغيره لك من شرط المعبرة والصلوق وكان الشيء المشكوك من اعتبار الصلوة وبجانبها
ولم يتمكن من بيانها لعدة السور لا بسقط الجسود كبريا من الأجزاء **وهذا** شرطه ويجب توخي الإجابة عليه
لاحتياج البرهنة مقام على احتمال مرجوع وان ظن ان بعضهم ذكره بمره ووضح واضح وقد يتصور التردد في اليد
ايضا كالوعد بان **هذا** الذي اعتبر فيه هذا الشيء المشكوك في حاله وقت معين وانفق عدم دفع هذا
الشيء المشكوك في هذا الزمان فان جعلناه شرطه بمره **والقوله** في المقام الثالث **فقد** ان مقتضى
الاصل عدم الجزئية بناء على ان الجزء يحتاج الى امرنا ندد مراعاة الاضمار وغيره بخلافه والشرط ومصادره غير
ان الشرط والجزء مشتركان من هذا الوجه **والقول** ان الاصل في البين فلا بد من ملاحظة موارد التردد في اعتبار الاصل
بنا او ربما يكون مقتضى الاصل مع كون شرطه الكفيل حرم القطع فان مقتضى البرهنة عدم حرمته وقد يكون مع
جزء كافيا باعتبار شرط المعبرة في البناء على القول بالاشتغال في نحو هذا المقام **هذا** هو الكلام في
العمل **انما الاصل** اللفظي ان المطلق لا يفتقر الى ان المقاطع مختلفة ففي بعض المقاطع يفهم من شرطه ان
ذلك الخطا اللفظي على اعتبار شي آخر تلتزم الاخر بمثل قوله لا صلواته لا يكون الا ان معنى تلتزم الصلوة بنا
غير مقتضى هذه الفريضة تحمل على الجزئية ولكن يورد برهنا من غير ذلك على تلبس شي بربطه انما لا يجب
كالاجزاء **والامر** **الاول** **الاول** ان الامر بان يكون وجود شي شرطه وعدمه مقتضى الاصل ما اذا ما لا بد
الامر بان وجود الجزء والاضطرابات ولكن ان يجب الجمع وتكون العمل والدوران الامر بين السبطين وقد لنا ان
مقتضى الاصل في الاشتغال **الامر** **الاول** **الاول** ان الامر بان يكون الوجود في سببها او غيرها قبل الاصل موجود في
ام لا والتحقق ان **بن** ان امر هذا الدوران لا يتصور عن ثلث صور **احدها** ما لو ثبت كونها في نفسها وشك في
غيره وحكمنا بناء على هذه الظواهر بالبرهنة والشك في الشرط والجزاء وهو البرهنة اذ هو صدق
مصاديق هذه السئلة كان حكمنا في اشتغال علامه في الاشتغال بين فيها وموظف **ثانيها** ما لو ثبت كونها
وشك في نفسية حكم البرهنة واجبا على ان شرطه التكليف الاصل بدفعه **ثالثها** ما لو ثبت كونها

ولم يعلم انه نفى او غيري وامره بالنسبة الى هذه الظواهر بالاشتغال بالشك والشرط والجزاء واضح اذ بظا
الاشتغال بحكم بانها واجب غيري وبما لا البرهنة في التكليف النفساني الذي لا رتبة ترتب تقابل غير غيرها
وفي المقدمة **انما** الاشتغال بالنسبة الى هذه السئلة لتعارض احدى البرهنتين مع الاخرى بالبرهنة
الى هذه صبرهم والتحقق ان **يق** لا اشكال في بناء على هذه الالتهام بان **يق** تحقق مورد وعلم ثبوت التكليف
التجزيي فبراجه ان زمان الفعل الذي حصل ان يكون هذا الشيء المشكوك في حاله واجبا غيرا ونمان هذا
المشكوك في حاله الحاصل ان يكون واجبا بنفسه في الواقع مضيقين باعتبار وصوله الى الزمان وظن الوفا
او عدمه يتمكن بعد الوقت كالمضيق فمنا تحكم بوجود هذا الشيء المشكوك في العلم التفصيلي بثبوت التكليف وان
لم يعلم جهة التكليف مثلا اذا تروا من ايمان كون عمل الجارية واجبا بنفسه غير شرطه بوجود الصلوة وعدمه
او غير شرطه من جهة شرطه فلو كان واجبا بنفسه بغيره بظن الوفا في وقت كان حتى قبل
وقال الصلوة ولو كان غيرا بغيره في وقت الصلوة او بعدمه يتمكن من ايمانها بعد الوفا في حاله
لظن الوفا في خوفه وعرضه في حاله وسائر الاعداد الشرعية والعقلية ولو كان الوقت في حد ذاته موصفا
فان اجتماع ثبوت الوقت وتعلق الوفا بتكليف متبعا اذ لو كان وجوده بنفسه ثبت تصديق وقتها بظن الوفا
كما لو كان في جميع الوجوه الموصفة ولو كان غيرا فلتصديق وقت في مقدمه ولو لم يتحقق مورد الجزاء فيحقق
التكليف في العلم المسبب وجود العلم التفصيلي في المقام بخبر العلم باصل البرهنة سواء كان العمل برهنا
لخالفة احدها دون الاخر وكلمة **الاول** **ان** مخالفة كليهما ممكنة لانهما القطعة **ان** **ان** مخالفة القطعة
في الواقع المتعددة غير مضمرة وعلم هذا وظن الوفا قبل دخول وقت الصلوة لا يجب عليه عمل الجارية لعدم
علمه بتجبر التكليف لاحتمال ان يكون واجبا غيرا والواجب ان مقتضى تصديق الجزاء قبل وجوب ذنبها ولا يمكن
بوجوب المطلوب قبل دخول وقتها ولو لم يتمكن من بيان ذلك في مقدمه يمكن من ايمان ان هذا الشيء المشكوك
لا يمكن بوجوبها بنا من ذلك لاصالة البرهنة من وجوب البرهنة ولو لم يتمكن من بيان هذا الشيء المشكوك لم

ابان بدله احتمال البراءة من جرم العزير **والحاصل** انه ينبغي باجماله البراءة جميع التكليفات الواردة المستلزمة
بكونه غيرا او نفسيا بالبرهان الحافظة القطعية التفصيلية والواقعة مخصوصة كما ترى وان استلزم الحافظة الا
وقاقتين او وقائع فلهذا بالصلح في وقتها بدون عمل الحيازة مستلزمة باجماله البراءة ثم ظهر عدم
التمسك من بانها بعد خروج وقت الصلح لظن الوقفات وتوكلها عما دا باجماله البراءة لا يضر اصله ولو قلنا ان
وقوت الصلح بعد بانها تتحكم بوجود بيان العنل العلم التفصيل بنبوت التكليف بالنسبة اليها اما اذا
فادل علم العلم بانها **القام الثاني** من مقامات الشك في التكليف في دووان الامر بين الحرام وغيره الوجوب
القيودات المتقدمة في القام الاول وهذا انما ينقسم الى قسمين **القام الاول** امر دائري بين المتباينين مثل
كالضمان الذي علم صحتها بيقين واحتمال العلاء في تعريفه فقال بعضهم بانه الصوت المطرب بعضهم بانه
مع الرجوع مادة اجتماع التعريفين حرام **تفصيل** ومادة الاثر من قبل دووان الامر بين المتباينين
التعريف جدا الجرم المصير في كثير من محله **القام الثاني** امر دائري بين الاقل والاكثر الارتباطين واما الامر دائري
بين الحرة والعزير والتعريف الشرعي **القام الثالث** امر دائري بين الحرة العينية والتعريف العصبية والحكم في الرجوع
متأثرة في القام الاول والثاني والدليل الدليل والده الذي غيران تسماعها وهو دووان الامر بين الاقل
والاكثر الارتباطين خارج عن عنوان الشك في التكليف بل هو جمل الشك في التكليف بالنسبة الى الاكثر
تفصيله لانا المفروض ان المورد من الارتباطيات والنهي جاء من قبل الشارع وهو ما صنعنا في الاقل والاكثر
وعلى التقديرين يكون الاكثر معلوم الحرة ويكون حكمه دووان بين الاقل والاكثر بين الارتباطيين
الوجوبية كون الشك في شكاية التكليف غير الشك هنا انما هو بالنسبة الى الاقل وهذا **النسبة**
الاكثر فانهم وانتم **القام الثاني** في دووان الامر بين الحرام والواجب يعني اننا علمنا ان النهي والامر جاء من قبل
الشارع ولكن صارتا معلوما مجهولا بالنسبة اليها ويقود ذلك في الواقعيين كدووان الامر بين النظر المحبة
تبا وعلا القول المحررة الذاتية احدتها علم من عدم وجوبه وحكمه الا اننا لا نستورد في **قائمة احدتها** القول

بعد

بعد لزوم العلم بالواقعة بل مجرد احتمال الموافقة كاف **وثانها** القول بلزوم العلم بالواقعة وهو يتصور على
وجهين **احدهما** ترجيح المحررة فنقول بالواجب شيئا جازيا من مقتضى ما يجنب الحرام **وثانها** التعريف بالعلم
باجدها ويصير جميع الاقسام ثلثة واجدها الاول اذ لا دليل على وجوب العلم بالواقعة مع استلزام العلم بالواقعة
اذ دللنا انما العقل واجبا والاحتياط وحشي منها لا يحكم بذلك في هذه الصورة بل الاجماع والعقل وبنائها العقلاء
على عدمه **وستره** ان حرة الحافظة الواقعية ذاتية وحصول العلم بالواقعة مقدم او من الممكن ان يكون المانع
مراة الا من المطلوب في العقل وبناء العقلاء واجبا والاحتياط يحكم با بيان سائر الاحتمالات يحصل العلم بان
الواقع ومن الواضح ان لا يصح انما الواقع مقدمه يحصل العلم بالواقعة **القام الثالث** احتمال الرجوع الى اصل الاقسام
والتعريف السبب على اصل الاقسام ووضوح التعريف بين من لا يفسر بوجه الاجماع والعقل وطريقة العقلاء
والادلة الهامة عن الحافظة العلم تقدم بل هنا يكون مخالفة التحكين كما هو ظاهر **هذا** كما علم في القام الاول
من الشك في التكليف برفاير ما وقاسم **القام الثاني** في الشك في التكليف برب كانت الشبهة
والمراد بالشبهة الموضوعية في بيان خطاب الشارع بعنوان من العوائد المعلوماتية وعرفنا انما
شك في مضادها كما جرت الامور ايضا اما دائري بين الواجب غير الحرام وغير الواجب الواجب
وكلاهما الآن في العلم الاقل وهو ايضا ينقسم الى قسمين **القام الاول** امر متقدم مثل دووان الامر بين المتباينين
صاندا كالصلح القليلة **القام الثاني** في المسئلة الحكم بوجوب الجميع واثان التمسك مثل ما تقدم من الشبهة
الكلمية بل امر سهل الاضلال في شبهة الحكم بوجوب الجميع واثان التمسك مثل ما تقدم من الشبهة
اذ ليطيات المطالبين ما عرفنا عليه وضع قاعدة الاشتراك غير ضرورية الدليل على المطالبين ان الدليل هنا
وهو وجود العلم اجمالا بالتعريف لم يمنع مانع ولو كان شريعا في الفاسدين بل هنا امر وانما
ان يكون مانعا غير مانع ونشير الى الحزم في المقام لا يمنع التكليف بل يقول بالاكفاء با بيان ما يدع الحجة
القطعية ولا التمسك في المقام بالتمسك اثباتا ما بدليل سبب قطعي فان كان ثباتا فالعلم بالعلم

على النزاع وان كان غلبا فغلبنا لان الاظهار ما موضوعه للعلم المنطوق لا يمكن تصرفنا في المعلوم وطرفا وانا
وقع في قولنا لم يرد هذا الكلام لان وضع وجوده المقصود للجمع والاحتياط **وقيل** ان المقصود ان كان موجودا
في كذا المقامين باعتبار وجوده في الواقع وضعه في الاظهار وانظر في المعلوم ان البراءة في طرفين
من الطرفين الثانية من الشرع الذي السامع على التكليف ثابت العلم الاجمالي باننا ما يدعيه فلهذا الخاصة
القطعية وشي من البرهان غير تمام عندي بلنا وواضح عن من لا وانه تأمل **وتوسل** الدعي مع عدم الاحتياج
اليه في الحقيقة فان ما نملك في الخصم في الاقطاعات من وضع الاظهار للعلم المنطوق لا يرد اذ ما انصرفنا
الى العلم من دعوى غير مدعى برهان غيره وشرعي بالذليل على خلافه ما وضعه كالا يفتي على من لا حظ طريقا
في مقام الحكم على انه لم يرد هذه الدعوى في الاذم من ثبوت التكليف الا في المعلومات فانه في الحكم
باننا ما يدعيه في الحقيقة القطعية في المعلوم فرع وجود التكليف في عدم هذا العلم بعد ما في التكليف انما ^{استفاد}
من الجملات التي لا تقبله والاقطاعات التي لا يمكن ثبوت التكليف بالعلم ما **ولو اذ الحكم** في فرع من فروعنا
التي ثبوت التكليف فيها بعنوان الاجمال معلوم فلا بد ان يقطع اليه في التمسك بمثل هذا الجواب ان المراد بالبراع
في مورد مجرى هذا البرهان في العلم البراءة في اذم جميع الشك في العلم في التكليف بالعلم بالبرهان
العلم وتعلقه بغيره اذ الكلام وهذا عمل البراءة بل شبهة وامن هذا من قبل كل منا في المقام ومن هنا
ظهر الجواب على البراءة والذليل البراءة في العلم بالواقع خلافه في العلم بالمشكلة فاذ لا يخلص من التمسك
بالبراءة وضعه تعلق التكليف التجري بالواقع وهذه **الصور** والجواب عن قدره من اراءه في العلم
التكليف بالواقع مع قولنا الجمل برهان عمرا جاز اذ البراءة في البرهان بعد ثبوت الواقع كيف يتقبل
وجوب الاحتياط الذي ليس له بان ويطرف في الاظهار والحاصل ان وضع وجود الاحتياط في هذا المقام بعد ثبوت
الساد وان منع بعضنا آخرين ويبلغ فيه ما هنا فلا حسن الاعراض عن التطويل في الاستعمال بما هو الاتم
ويبقى التمسك على امور الادلة والاحتياط على القول بوجوده بل وجود شرعي يفتي ان ذكره من حيث هو

حان

وان لم يصادف تركه ترك الواقع ام على معنى وجوده برشا في الاستحقاق ان ذكره من حيث هو في العقاب
بل هو اذا لم يصادف اذ ان الواقع وعلى هذا الرأى بالصلح من جهة من جهة ومصادف العقبة الواقعية لم يخفى
تأريها في الاظهار العقاب على القول الاول ولا يفتي على القول الثاني وبعبارة اخرى ان الحكم الاظهار كالحال
القطعية في ثبوت العقاب بعد صراحة وبعبارة اخرى اذ في الواقع ان التجري الذي هو عبارة عن عدم الاعتناء بما بر الوصل
صل به في العقاب وادخلت في الحكم لانه الواقع في ذلك والمراد بالبرهان في عدم الاعتناء **والحاصل** ان لا يشبهه فان التجري
الحال الذي انصف له في الحقيقة الواقعية وجب في العلم ان يفتي في العقاب في ما استعد له في الحقيقة الواقعية والاخر
او يتخذ ان كان هو بعضهم بالبرهان في التجري كالحال في العقاب مرتب على حقيقة الحقيقة والاشارة على عبادته
عدم الاعتناء بالعلم الا في العلم بالواقع من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو
في آيات ان عنوان التجري في العلم بالواقع من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو
عليه وهو معنى علمنا الاحتياط واجبة شرعية في المسئلة في المسئلة وفيها وجان والذم يمكن ان يكون والبرهان
بانه واجبة شرعية احد صور ثمة **احدها** الشك في الاحتياط نظر الى الاحتياط في العلم بالواقع انما
حكا الظاهر باننا ما يجب عليها ترتيب الحكم الواقعية الثانية على الوضوح المعلوم في حالة التيقن على حالة الشك
وكان الاحتياط الامر الواقع وجب له العقاب على ذلك مخالفا لامر الظاهر وهو الحكم على هذا الرأى بالصلح
البرهان في العلم بالواقع من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو
اولا انه قد خفي في علمنا الاحتياط في ثبوت الاحكام الشرعية البلية لا العقلية ولا العادوية والبرهان في العلم
الشام باننا بلها فان اذ ثبوتها من عدم وجود حكمها من العقل والعرفان وجد حكمها في جميع والا فلا
وهنا الحكم الثابت ولا عقلنا كالحال بالبرهان والعقل باعتبار ملاحظة الشغل وهو كما حكم بوجوده في العلم باننا
شئ في حكم بعده وعلى قولنا الشك فاننا في الاستصحاب غير مفيد وقد مر غيره في الاشارة اليه **ثم**
اعلم ان لا يثبت الاستصحاب في العلم العقلي والعدوية في ثبوت الاحكام الشرعية التي هي من جملة الامور

منها

فاسأل هذه الأصول بغيرنا **ب** لا تثبت و ملحق الكلام **ا** اجازة الاستعانة بالحق جرعة هذا البلب
لان ذلك لا يخلو ابقاء ما ثبت من الاحكام الشرعية البلية المتفقين سابقا لا يتروكها ما يجرى
امعقل اعداوي في خلاف ذلك ولا تدل على ان ذلك **و** **تفضل الكلام** في قوله **و** **انا**
انا سلمنا جريان الاستصحاب في جميع الاحكام شرعية كانت وفيها ولكن هذا الاستصحاب غير مفيد للضم فيما
هو بصدها ثبات الاحكام الثابتة ولا في حاله اللتيقن بوجوده بل في حاكمه من العقل والمعلوم من حكمه
مجرد الارشاد **و** **ثانها** التمسك باجاء الاحتياط **و** **فان** لان ليس ثابدا بل شرعي على الاحتياط والاحتياط صفة
السند والدلالة كما تقدم الكلام في ذلك صحته عند الرجوع الى الوردية في جزاء الصيد وهو هذا البنية الحكيم
لا الموضوعية التي هل محل كلامنا الا ان يتسلك بالاجماع المركب هو محله **و** **ثانها** على فرض ثباته لاجزاء
كلها وبعضها نقول ان مساها مسا في الاصل او مسا في الاصل او مسا في الاصل او مسا في الاصل او مسا في الاصل
خارجا لواقع ولا تدل على ان الاحتياط موجب هو مطلوب فيكون نظير الاول او مسا في الاصل او مسا في الاصل
الحكم العقلي القطعي بقبح التجري موجب هو موجب في ان فرض تلك مسألة المقام نحو ما فرضه المحقق في قوله
في خصوص ثبات عدم صحته عينا **و** **ثانها** هل في صورة الموافقة من باب فضيلة الاتفاق ونقول ان رجلين
يتم التمسك اذا صلح بينهما الاجرة **و** **ثانها** وما دونه صلوة احدهما من ابله اتفاق الواقع **و** **ثانها**
الارض فاما ان تغفل بعدم ثبوت العقار بينهما وهو خلاف الفرض **و** **ثانها** ويبدو على كل منهما وهو المطلوب لعدم
ثبوت العقار بغير الضاد **و** **ثانها** والاعراض والعكس **و** **ثانها** معلوم **و** **ثانها** والاول خروج عن فاعلها
اذاهما متساويان من جهة افعال الاحتياط **و** **ثانها** بل ربما يكون عقب كل واحد **و** **ثانها** والاول
وله ايضا في الواقع والآخر في جهة واحدة **و** **ثانها** وما دونه اتفاق من جهة الامور الاضطرارية
غير موجبة للعقاب **و** **ثانها** بل من علمه هذه البنية **و** **ثانها** **و** **ثانها** **و** **ثانها** **و** **ثانها**
انا احتيا **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب

الارتداد

الارتداد الكلام **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
مقدمة **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
تملكه **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
الاحتياط **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
الميل **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
وجبت **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
مدارها **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
مطلقا **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
من جهة **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
في الدليل **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
الافعال **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
من قبل **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
لا يترتب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
حيثما **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
الاول **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
ملحوظ **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
التجري **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
المشرو **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب
حكمه **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب **و** **ثانها** موجب

الافعال

انما تجب التي محل كل سنة في مثل جبال **المرات** في جبالها اذا تمكن من الانتقال بالعلم التفصيلي هل يجوز في الا
بالعلم الاجمالي لا مثله يمكن من بيان الصلوة في التوراة للعلم العبادي هل يجوز لها ما في التوراة من
ام لا وهكذا وجوان والذين ظهر من كلمات الاصحاب في مثل العبادات هو ان لا يترتب على بعضها بالاجماع
طريق من طريق العرف العادة هو الاقل فان تم الاجماع في الشرائع كما هو الظاهر في الاقتصار على اصل
الاكتفاء بجلد العلفين **ان قيل** ان الامر في المقام دائر بين الجبر العيني والتجبري وقد بنيت سابقا على
جانب العيني لظهور اشتغال العلم لغيره في المقام **عليه** لا مركب ذكره ان المورد محل شك بل ان
ان معيار الاطاعة والتخلية هو طريقة العباد فان وجدت طريقة العباد في العلم الاجمالي
منه التبع وان لم يوجد فلا يجوز الاكتفاء به لا العبادي غير وجوده لاسيما في مورد شك حتى يحتاج الى
الاصول **المرات** في بيان كيفية التبر في صورة عدم العلم التفصيلي فقولنا ان الاختصاص
شرعي باثبات جميع المحل ولا يوجب مقام الظهور في قصد التقريب بكل من المحتمل لوجود الامر الشرعي كما يجوز
لوقصد التقريب بان الواقع باثبات جميع المحل **ان قيل** انما يتم الحكم العقل في حصوله بان واجب على
ومن الواضح ان الحكم الشرعي تابع للحكم العقل فاذا احتج فانما يطلب بالاثبات صحة الجوه والآخر
الامر في ذلك ان المورد الذي حكم العقل فيه بحكم الحاكم الشرعي وقد تقرر في الاطلاع والحال
لبتسا صاحبين لبحر الحكم الشرعي فيقتضيه الكلام في قد تقرر في مقدمة الباب **وان قلنا** ان الاجمالي
عقله ولا بد ان يقصد التقريب بان المطلوب هو في ضمنه بان جميع المحلات **وع** لا بد في بدو الامر
البناء على اثنان جميع المحتمل ولا يجوز لاثبات كل من المحتمل غير طريقه فانما يتم المحل الاخر بالبعد
يرتفع فلا بد بكل واحد من المحتمل بهذا النهج لا يقع شي منها وادواتها بواحد منها فيكون في جميع
ولم يقصد من بابية التبر الاثبات او قصد انما اكتشف صاف في الواقع بحكم بصحة الاجماع في الاثبات
اذا فرض ان المقصود موجودا في المانع معقول في الواقع ما تروى في نية التقريب فيحصل في اقل

ومنها

ومنها نظر حكمه حال جاهل الناس في العبادات الواجبة التقرب بان دخل في العمل بقصد التقريب
فيما جهل الفاعل ونحوه وكان عليه مطابقا لواقع في حكمه **والحاصل** ان اثنان العمل على وفق الامر
الواقع فيقتضيه التقريب لوجوبه مانع والمانع التصدي هو عدم حصول قصد التقرب بان وجده مقام تحقق
في وقت التقرب كما في جاهل الفاعل والفاعل ومن دخل في الصلوة وعرض له امر في الصلوة وهو غير قادر
على الاستدلال عن حكمه ولم يكن العارض من جهة المنازل العادة للبدن فيها **اشكال** في ما يوجب جبر الجوانب
نابا انما المطلوب هو الحق اشكال ذلك الذي ثبت على الاصل المتعلق بوجوه جعله بعد الاستدلال عن حكم
العارض فان سئل عن حكمه وكان عليه مطابقا لواقع في حكمه يصحح لما تروى من الوجوه المتقدم ولا يقيد **الامر**
الرابع فيما اذا قصد العلم التفصيلي وقد ثبت التكليف بالربن ثبت الترتيب بين الصلوة والظهور
فلا يوجب سببا في الترتيب بينهما فيحكم بان جميع محتملات النظر في كل واحد من محتملات العبادات
بالجوه والاكتفاء باثبات كل واحد من محتملات العبادات من جهة النظر وجوان والمصلحة مع
وكيف انفسه في حصوله العبادات فالواقع في زمانه في وقت واحد كما في النظر والعصر في الترتيب في
جوان اثنان او اثنان الاجتهاد اثنان الاخر هذه الجهة وهكذا ان يتم الرابع ووجوب اثنان الاثبات
اجمالي الرابع ثم اثنان الاخر وجوان بل في كل واحد من محتملات العبادات في كل عصر فيجب له الحجة
وقد تقدمت المانع اما المقصود فله جوه **المانع** فانه ما يستور ان يكون مانعا من اعادة الترتيب
الواجب من غير الحجة لانه اذا الترتيب ليجاز معيار البنية التي التكليف الواقع فيحصل وان كان باب
الامر الظاهر في ذلك انما لو ثبت في الاصل الظاهر لا بد ان يكون مؤثرا على النظر الواقع في وقت
مطلوب لكن من اثنان في هذا الدليل اذا ثبت من الاصل وجوبه على كل من النظر والعصر وقدم النظر على
ووجهه بجلد العرفين **ان قيل** ان الاجماع الذي على عدم اعتبار العلم الاجمالي في صورة التمكن من العلم
التفصيلي كما هو ثابت بالنسبة الى الفصول الاصل في ذلك البنية الشرعية اظهرها الخارجية ولذا لا يجوز وانما

ومنها

في الوهيين المشتهرين مع التمكن من الترتيب بالمعلوم الطارة ^{في صورة} اشتباه القبلة نظرا الى ان العلم ^{المقتضى} يفقد
 بالنسبة الى نفس العمل والنتيجه السامع بالعلم الاجمالي في ذلك وفي شرايطه وبما نحن فيه العلم ^{المقتضى} ان
 الى الترتيب يتصور في صورته ان جميع محمولات الظاهر قدما على محمولات العنصر من الصورة ^{الاشرك}
فاننا نحكي كما قلت لكن الصفة والمسلم من اجاعهم ان يكون ايات العمل بالعلم الاجمالي موجبا لزيادة العمل ^{المثال}
 الذي في خلافه اذا لم يكن لك ثلبس معلوم كونه محل اجماع الا ترى انهم اختلفوا في مسئلة القبلة في المثال
 المقدم ثم لا ترى فيما ذكرنا بين كون المعرف من الوجود المحض والمشكل لعدم ظهور فرق صلا وما قد
 يتجمل من ان في صورة اشتباه القبلة مثلا مقدار ست عشرة ركعة من الوقت محض الظاهر انما انحصار
 قبل مقتضى ان البعض قبل حولى وقت الاسرى انه لو مضى وقت الزمان مقدارنا فرض ولو جرتا ^{المقتضى}
 المذكورة الى المكلف البعض يتجمل اياتان الظاهر يحكم بصحة العصر ^{ففي} فاللازم في الوقت المحض ان
 جميع محمولات الظاهر اياتان جميع محمولات العصر موقوع العصر موقوعه ^{فوق} فاسد لان المقدار ثابت
 من الاذنة اواخر العصر في الظاهر كجاء في بعض الاخبار ان هذه قبل هذه والمانع المتصور موقوع العصر
 وهو غير ممكن في كلا الصورتين ودمى ان مقدار نصف ست عشرة ركعة من الوقت شرط في صحة العصر
 في صورته اشتباه القبلة ودمى لا يعنى اياتا بينة بل بالمانع هو المقدم وهو موقوع الظاهر الواقع قبل
 ولولا بعض هذا المقدار المذكور لا ترى انه لولا صلوة الظهر في صورة اشتباه القبلة ^{باجتياز}
 ثم نرى في شغل البعض والجميع محمد ثم انكشف ان الظاهر وقع موقوع العصر ^{بوجود} بوجوب إعادة العصر
 ان يجوز له في صلوة العصر ان جعل البراءة من الظاهر ومضى مقدار وقت مخصوص ففي صورة
 عدم الاشباه موارد وكما في في صورة الاشباه ست عشرة ركعة وفي بعض من المسئلة ^{والم}
 الثانية الا انه يحصل الاتقان قطعها كما موطا ^{الاشياء} من الاجابات الكلي في مقام نقول بوجوب الاحتياط
 قبل اجراء الاحتياط بلا حذرة ما عدا الاشتغال مما يمكن ام لا بل بسبب التكليف باسا ان لم يكن دليل خاص

العلم

اجماع وغيره على صحة الاحتياط الكلي والآن في بيان ما يدفع هذا الحذور وجان تحقيق الحق ان عدم
 الاحتياط لا صورته مع بعضها اسهل حكما من بعض الاحاد ^{هذا} ان يكون عدم وجوبه اثباتا عن عدم تمكن
 المكلف اياتان جميع المحمولات مع كونها متساوية من ايات بعضها المعين مثلا اذا لم يتمكن المكلف لعدم الاحتياط
 العقلية لاجبة للتكليف ^{المقتضى} من ايات الصلتق الى اربع جهات وفي صورة اشتباه القبلة وكان متمكنا
 الا انما التمس الخصة فيل يجيبنا اننا البها لاحتلال ان يكون المكلف ^{بوجود} في ضمن هذه جهة التي تمكن
 الترتيب من اياتها ام لا متمكنا بقاعدة البراءة اذ وجهها المشك في التكليف لعدم علمه بوجوب المطلوب
 الواقعي فيها وجها ^{التي} هو الاول ويتجمل في البراءة الهنا يتجمل في سد ما للدليل على ذلك ^{او} لا ملا حظته
 العرفية العادة وان شئت فلا حظا لا فالعرفية ^{وانما} ان عدم تمكنه عذر مانع عن تجزئ الخطاب ^{بوجوب}
 للوجه بالنسبة الى العقل المتكهن اذ ربما يكون الشيء محجوبا ولا يكون مطلوبا فرفع الطلب بقول المعاديات
 لا بد له من عدم الجوابية وهو موطا من لخط طرفة العرفية والمقتضى هو تعلو الطلب ^{بوجوب} على اية الا
 الطبيعية المظلمة موجودة وموجبة الفعل باقية حتى بالنسبة الى غير المتكهن والعقل لا يقع تجزئ احتمال
 المعدور في بعد ثبوت اصل المقصود في ثبوت الجوابية ^{بوجوب} على دفع التكليف بل يحكم بتجمل التمهيز ترتب
 العقاب للترتب على فعل المطلوب ^{بوجوب} اياتا بياتان جميع المحتملة الممكنة الموجبة للضراغ على فرض حمل المظلمة
 معناها اياتا بياتان المانع عن تجزئ التكليف عليه وان كان الفعل باقية في الواقع بصفة الجوابية والثانية
 معلوم بالفرض في عين ^{الاول} ^{الحاصل} ^{الاعراض} المانع عن التكليف ^{بوجوب} لسبب كما في الفسود اما المسئلة
 للتكليف التي يرفع التكليف مجرد حصول الشك منها بل هو محتاج الى العلم بوجوبه ^{بوجوب} وستره ^{انها} مانع
 ومالم يتحقق وجود المانع مع فرض مجرد المقصود لسبب العطل لا بعد اياتان ما يتخلص ^{العقلا}
وانها اياتان كذا كذا لا كذا كذا ^{التي} كان متمكنا من اياتها غير معينة هنا بل مرادة منها ^{بوجوب}
 التجزئ حكما احكامه ^{الاول} ^{الان} الامر الاول اوضح منها اذ ربما يتجمل اياتان بعض جهات بعضا

التغير ايضا وفي الواقع لا يسيل الارفاق ويشل هذا لا يقع التكليف حتى ياتنا اخره فلو اننا لم نعلم
 ان طريق العرف هو الاثر في التكليف حتى في هذه الصورة **والله** ان الشئ بقوله الشريفين واما كيف يمكن
 كالاتي حكم بعدم وجوب الاحتياط لكن لا يجوز علم مطلوبه مرتبة معينة منكم او مرتبة من الاحتياط **وعدما**
 من اضطرر اليه يعلم الاخره نفى وجوب الاحتياط مثله كالصالح والنجس الاربعة في صورة الاشتباه اذا اجتمع
 على ان ماله وعلل الاربعة غير واجب التكليف بالصالح غير رفعه ايضا **وج** فهل يجب تخصيص قاعدة الاستعمال
 باننا الصالح الى اليقظة الاربعة مع قطع النظر عن ملاحظه رواتها اثر لانه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتياط
 الكلام لا بل يكفي باننا الحجة واحدة من باب الخبر دفعا للحد والمخالفة القطعية والارباب الثالث
 لما بها الشرق والغرب وجوه **والحق** ان وجوب الاحتياط والمقام بعد انشاء الدليل من قبل الشارع والاعمال
 ورفع العزم المقدمه للقضية في الواقع لا يحكم بالعقل بل بما يفهم من الخبرين ورفع العزم في المقدمه
وج اصالة البراءة محكمة الا ان يعلم ان المخالفة الكلية محرمة بحكم بايان ما بعدها **فان** **الكلام**
 فيمن كان متمسكا من التجرد العتلة الدافعية فما في الوجود ثم عزه المانع المشبهة العتلة فبالا **الظن**
 نسبت انه كان مكلفا بالاحتياط في العتلة قبله من المانع وبعده من التكليف **والحق** باننا
 في المقام يتم المدعى في جميع المقامات بالاجماع الركبان فليت الاجماع نقول جميعها اجناسا ومولاستحباب
 اقوى من جميعها اجاعك وهو البراءة **فلنا** قد ترغبره ان الاستصحاب في مثل المقامات غير جار **هذا ما**
 ياليفه اقل النظر **والنظر الثاني** في حقيقة القول بوجوب الاحتياط في هذه الصورة بل ربما يمكن ان **يق**
 هذه الصورة وضع حكما من السورين السابقين وستر ان التكليف الواقع موجود ولهذا لا يجوز ترك
 العبادة واسا ورجع رفع الشارع عن وجوب الاحتياط الكلي الذي حكم بالعقل من باب المقدمه **الطرية**
 الا ان العقار يلزم على ترك الواقع من هذه الحقيقة من رفع عن التكليف لان الطريق الذي حكم به العقل
 ليس طريقا اذ هو غير محقق ويكون هذا من غير الابتنان بالواقع بايان بديه وليس هذا بل لا واثما

انزبا يكون الواقع فما تجزئته التي انزبا المكلف بل بدلا عليها فاذا اثبت التكليف بالواقع بهذا النهج
 يعلم بدلية شئ خاص من بل الوجود لم يكف العقل فاسقاط التكليف للعلوم بايان جده من جهة العلم بايان
 ما هو الاثر في الواقع لانه القدر والشيق والميقوم مقام البراءة لئلا ينسك ما دللنا اذ الكلام في سقوط **التكليف**
 الواقع بايان بدله بعد ثبوت لاقى اصل ثبوت التكليف **البراءة** من ان يمكن التكليف من اشتغال البصر
 العبارة الخفية البينة ونحوها هل يجوز للاكفاء بالاحتياط ام لا وبعبارة اخرى هل الاشتغال بالظن
 القضي كالعقل القضي مقدم على الاشتغال العقلي الاجمالي الذي هو الاحتياط ام لا بل **الاجماع** سواء
 اذ اننا في راجح وتحقيق الكلام فيرفع في مقامين الاول في جزئيات الكلام الفرعية المتعلقة بالموضوعات
 الصفة والاشارة في طلبها وعلية الخبر فيما يؤول وتعارف بينهم من ان الناس حشمان مجتهد ومفكر وان
 ان الحائط خارج عن الصنفين او داخل فيها وعلى من خرج من هذه القضية اصل ومن الشورى
 التي اصلها **اما الكلام** في المقام الاقل فنقول ان مقتضى اصل الاشئ من طريق العتلة هو وجوب **العمل**
 بالاحتياط والكلام يقع في ايضا ونص بين الابرار ان الشئ اليها وان كانت خارجة عن محل مسئلتنا
 الا ان **الصورة الاولى** ان يعمل المكلف على مقتضى الامارات الظنية الجعولة ثم اذا ان عمل على وفق
 الاحتياط وهل يجوز له مثل ذلك ام لا ستد اذا قامت البينة على ان احد على الجهات المشبهة العتلة وحكم
 الرخصة المحبة ثم اذا بان الصالح الاحتياط الاخر لاجل اذ الالمطوب اليه يقع بعين اليقين هل هو جائز
 بحال المقدمه **ان لا نقول** ان مقتضى القاعدة جواز العمل وجوب مقتضى من حسن الاحتياط عقول وشعائر
 المانع باجواز ذلك مفرغ عن عينه وما يتصور ان يكون ما نفع السبل الا انه لا يذلل على اعتبار الشارع **هنا**
 الظن منزلة العلم القضي وجعله من كفي به مع الممكن منه وكذا ان الاحتياط غير متشع مع وجود العلم
 القضي كذلك مع وجود ما هو مفرغ منه وهو صالح لا ان يخذل الادلة الدالة على اعتبار هذا الظن
 عن غيرا فانه لا دالة الدالة على حسن الاحتياط لان غاية ما نذل عليه موعدهم لا تكال على طرف مقابل الظن وجوبه

تبره العدم والنسبة الحكم الشرعي الرب على كماله والشان في جميع الوجوه الشرعية والحكم الرب عليه قبل وصوله
هذا الظن وما لا تكال على الاصول العلية من البراءة والشان في التكليف وجوب الاحباط في الشان في التكليف
ببر بعد وصول دليل هذا الظن يرتفع هذا الحكم فلا يجوز العمل بالبراءة في مورد هذا لا يجوز الاحباط في مورد
ولا لا ذلك على نفي جواز العمل بالاحباط البدني حسن عند جميع راي العقل نعم هذا الكلام حسن لولا انه
يجوز الحق لا المزال في جواز العمل بالاحباط بعد ذلك وقطع النظر عنه بالكلية ولكن هذا صانعا لما انبجلا انما
من بطلان التصويب وقياس الظن القضي على العلم القضي الذي لا يتشبه به جواز العمل بالاحباط في موضوع الفارق
اذ لم يتصور في صورة العلم القضي احباطا صلا لفقده صورته في صورة الظن **وهذه** في جواز العمل بالاحباط
تتوهم ان السامع جعل الظن بمنزلة البصير القضي فيرتب عليه جميع الاحكام المترتبة عليه ومن جعلها عدم
العمل بالاحباط اذ بعد تسليم وجود ما يؤدى الى هذا المعنى وهو انه لا بد من الدلالة على ما يدعى احباطا من ان
الحكم الرب على الشبهة مستحق الموضوع والشبهة برادة وجلا اعتبارها بالبرائة ليرفأ من فاشا المقام
حيثما اذ كثيرا ما يرتفع كل انهم التسليم المزمع عدم محضه على غير نظرنا مثل العكس بعد جواز العقد على
العقد في الرجعية بعموم ان العتدة الرجعية بمنزلة الزوج فكما لا يجوز العقد على الرجعية كذلك على العتدة
اذا جاز الفرق بين المشبه والمشبه به واضح وان عدم الجواز في المشبه به لا يترتب من عدم اركان عقد الرجعية
والجوزي عدم المترتبة بالنسبة اليه بل يرجع الى اركان الشرعية المحصلة **الصوره** التي هي محل كلامنا في المقام
ان الحلف في بطلان بر بريدان بعمل الاحباط من غير ان يحصل الظن المعبر عنه في احباط جواز العمل بالبرائة
وجود طريقة العقلاء التي هي المعيار في طريقة الامانة والحال في ذلك اننا سا بقا ان مقتضى القاعدة جواز
بالعلم الاحباط في صورة التمكن من العلم القضي فانما خرجنا هناك عن مقتضى الاصل فنظروا لاجماع **هنا**
المخرج غير معلوم مضافا الى فرق كثير بين المقامين كالاختصاص **والحاصل** ان لا يشترط هنا طرفين احدهما
تتري والاخر جواز جواز الظن القضي على العلم الاحباط باعتبار حصول الترجمة في البرائة في مورد لا يجوز العمل

الاحباط

الاحتمال عليه بعد ان علم ان له جوارح ان اهتم باعتبار معصاة من الواقع فهو ونه لكل واحد من الطرفين جبه
رحمان ورجو حية فيقتضون الاصل **ح** تشاوبها وتيرة وداودة فيقتضون المطلوب **اما** الكلام في المقام الثاني في جواز
العمل بالاحباط وترك الاحباط والتشبه فيقولوا فيقتضون القاعدة بوجاز وفاقا بما عرفت كثيرة من المصنفين
وربما ان اختلاف المقام المشهور والمشهور بينهما من ان الناس صنفان مجتهد وعقلد والشيخ
الشمس يراعي في الاجماع من وجوب العلم بالبروء وقصد الرجوع في العادة وسمعت من شيوخ دام غلاة مشا من ذلك مثل
شيخه سريظي العلماء قدس سره انه نقل عن شيخه السيد صاحب المصنفين كما انه قال في اطلاق كلامه المشه
الفاظين بوجوب العلم بالبروء وقصد الرجوع بل عدم جواز العمل بالاحباط **والا** **نصا** ان كلامه المشه
عن الواسطه بين الطرفين غير معلوم المشهور المسوية الاحباط بل كلامه صنفان ايانا ان مجزأنا العمل بالاحباط
والجوزي والبروع مشا بولابوين وغير ذلك لا يجب فرغ الفهم **وكيف** كان ما كان كلامه عما مشا حله
هذه الصورة فيوقا سد بسبب شبيه وان الحق لا يكفاه برب عدم وجوب الاحباط والتشبه عينا بل يتجوز في ذلك
على ذلك وجود المقتضى من ثبوت طريقة العقلاء وقصد المانع اذا المانع المصور احدا من **احدهما** **الاول**
الاربعه من الكليات المستندة والاجماع والعقل اللائحة على وجوب الاحباط والتشبه وانها طرفان محمولان لا وصفا
بالاحكام الواقعة ما نعت على المشبه به من الطرفين **وهي** ان هذه الدلائل لا تدل على ان الاحباط والتشبه
نفسيان بل الصدا للثابت منها انما واجبان غير تان ولا تدل على انما عينان تقيده بان بل توصلا **والثاني**
ما وضع بعد ملاحظة انهما **اما** حكم العقل فلا تدل على ان يتكلم في الواقع ثابت وبالعلم بر مقتضى القاعدة
العمل بالظن لمن يمكن من ذلك والتشبه لمن لا يمكن منه **واما** الاجماع في الاحكام العقلية والاجماع منشاء حكم
العقل ويجوز غير معلوم **واما** الايات كآية النفر والسؤال فالنظر منها ان الحكم بوجوب الفحص لاجل
كامل عليه لم يرد في **واما** الاخبار والدلائل على وجوب الاحباط والتشبه هكذا بل لا نظر من جواز الاحباط
ان يحصل العلم ليس للاصل العمل والبرء العلم واجبا نعتبا فان ثبت ان العلم بوجود مقتضى الظن والتشبه

جواز

المصنفين

الشيخ

الشمس

العلم

الاحباط

الاحكام

الاحباط

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

بغيره الخاطا لا بعد الاحتمال او التقدير وبها فاذ مشقة القاعدة نحو العدم لا يشك في كونها وجوبية كقولنا
وجوبها تجبها بل نعم لو حصل شك ولو بلا حطة الشرة المحكية من وجوب الاحتمال او التقليد ونحوه جملته
الاصحاب بوجوب التجزم في اليقين كان مقتضى الاحتمال انهم المشي بطريق الاحتمال او التقليد ولكن تجمل
لنا شك بعد العلم بعدم وجوده ذلك معتد به بل بما يمكن القول بان سيرة العلماء سببا من كان في
زمان الاحتمال مستقره بعد الامور والاحتمال في كل مسألة يرد عليه بل بما يمكن القول بان سيرة العلماء سببا من كان في
وكونه نياؤهم على ذلك فالذي هم عليهم عهد جوار الاستعمال بالاسلوب المباح وغيرهما مما يمكن وليس كذلك
نعم بما يجب الاحتمال او التقليد لا يخرج كما اذا دار الامر في صلب النظر والعصر مثالا بين العصر والقبول
في موضع احتمالها والوقت غير متسع الا لادراكه وركعات فيجب الاحتمال او التقليد لا حاشية الحكم
في المقام من حيث كون وظيفة التكليف قضا او تماما اذ على الاول يجب ان النظر والعصر وعلى الثاني العصر
خاصة لقواته في النظر **الامر الثاني في دوران الامر بين الاقل والاكثرتحقيق المعنى** وذلك بلا حطة ما
وتفصيله في المقام ان الاقل والاكثرا اذا استغدا بان اوارتباطان انا الاستغدا لبيان كدوران الاك
بين فلا قضاء والغائسة وكثرة نقصان القاعدة هي البراءة وربما ظهر من كلياته في المقام
التمسك بقاعدة الاحتمال وليس وجوبه ولو كان مثل المورد ومورد الاحتمال لم يبق مورد البراءة **اصل**
اذ ضمن المعلوم انتمسك بالمشكوك الضرب كان موجبا لمرجحة قاعدة الاحتمال لا يمكن ذلك في جميع مقامات
البراءة فاقام جدا نعم لو تمسك بالتمسك بدل قاعدة الاشتغال بالبرهان في خصوص قضاء السواقل الدال على
الاثبات بما يقبله الجدل البراءة بغيره اولوية الواجبات الملبذبات احان جيلنا قائل جيلنا واما الاثر
فالحكم في الاحتمال انما انما اذا ثبت وجوبه يوم شهر فاسم دار الامر يوم واحد يكون من شهر سابق
عليه ومنه في وجوده في اليوم وعدمه وهذا بغيره الا في فرضين **احد** ان يكون
صوم صحيح الشرط واتباعا لالتا ان لا يعتبر الاصول حتى العدمية في التدبيرات وكيف كان فقضى القاعدة

بغيره

بغيره انما افترضنا انها واجبان من اليقينة من بعد حصوله في مقدمتها بان المطلوب بطريق الاحتمال
ليريق وجوب المقدمه وموجبها من عند العزل فان قلت ان رفع وجوب المقدمه مسلم على فرض حصوله بناؤ
اقول الكلام ذلك على فرض الشارع نعلم بان المطلوب يجب بين الطرفين واما ان الواقع بغير طريق معتبره بل على كل
سقوط الواقع عند عدم الكفارة فان قلت قد تر غير مرة ان طريق الاطاعة هو طريقه العقد فاذا وجدنا ان
استقرت على الكفاية بالعلم الاحتمالي في مقام الاطاعة من ذلك وجه الشك في حصول البراءة وفراغ الذمة بعد ذلك
والسنة ما ذكره جملته على العلم كالعقود من وجوبه بل انما الحكم بل يتبادر عن علم الاجماع من وجوب العلم
بالبرهان بقصد البرهان لا يمكن ذلك الا بالاحتمال او التقليد والاحتمال وان كان في حقيقته مصانعة الواقع لكنه
فان هذا لا يجزى فلا يتحقق الماتلا بعد فقد هذه الجزية بالتحقق وهذا ما ياتي من شرط العلم بالبرهان بقصد
اصعب من كل شئ وبرهانه مصانعا الماصلا لعدم شرطية بناء على القول بالبراءة في مسألة الشك
في الشرطية والواقع عدم عتسا بالعقود في مقام الاطاعة منها والطلاق والفظو وجوا خلاص في اليقين
هكذا فهل يمكن التحقق مع فرض الشك والاحتمال في المقام وان كان بناقنا في مسألة الشك في الشرطية
والجزئية على البراءة لما تره من البرهان على **الحاصل** ان شرط العلم بالبرهان بقصد البرهان لا يمكن
فلكن ابلغ دليل الحكم وعلاوة من الشك في العقد المسلم من وجوبه بقصد البرهان ولو اذ وجب ظن البعقل
واما الحكم بحسبها لاجل قصد البرهان دليل على صدقنا مل وما قبلنا الناس منقنا مجتهد وقصد
ببصاح حقه بقصد الشك فيقول ان كان مرادهم ان العمل الصحيح لا بد ان يستدل بالاحتمال او التقليد في
النجرات الشخصية والوقائع الشخصية ولا يكفي الاحتمال او التقليد في الامور الكلية مثل مسألة الا
او التقليد في فضل العمل الاحتمال فيهم اشد المنع كيف ما ذكره الاجتهاد والتقليد كما مر عاشره شاملة
لجزئات المسائل الفرعية كذلك شاملة لكل ما مثل العمل باجالة الطهارة او الاستحسان واليقين والبر
في الموضوعات المشبهة ومسئلة الاحتمال من هذا القبيل وان كان مرادهم الاغم فموجب ونحن لا نقول

بغيره

بما هو بالإيجاب وان قلنا بالبراءة في الاصل الاكثر في الشبهة الكلية وجه الفرق بينهما واضح بعد تأمل ما قلنا
شئت توضيحاً فستعلم ان قولنا اختيارنا البراءة في الشبهة الكلية لان العلم الاجمالي غير متحرك كما قيل
بعضهم بل الاجل ادلة البراءة وادلة البراءة لانه من انما العقل وبناء العظام والذات مما العينة فعد
مخبرها واضح اذ بناء العظام في الثالث في الشاوي بعد العلم القضي بدبوت التكليف على عنوان معلوم
على الاحتمال وهذا كيف من ان الحكم العقلية ايضا كذلك واما الاخبار بعضها محقق من حيث المورد في
الكلية كغير ما يجب الله والبعض الاخر وان لم يكن محتسماً بنا لكن كون المورد من جملة غير المعلوم غير معلوم بل
معلوم لعدم ذلك الحكم الذي يانه ونهضة الشارع المشعوب بمضمون كل لغة معرفا معلوم والعلم بهذا المقصد
يكفي ولا تغفل مرتب العظام على ترك شيء غير معلوم حتى يات في ادلة البراءة بل لا اجل شيء معلوم وهو ترك
الامثال بالسنوات السليطة المعلوم والبليل من كمال في الشبهة الكلية اذ التكليف له بصفتها بعنوان معلوم
بل ما بر مبعين غير معلوم عندنا ما القدر المعلوم من غير اجزاء المعدودة التي يمكن ان تكون من الامور
الواقعية وترك هذه الاجزاء المعلومه موجب العظام بل شبهة العقاب الميرت على ترك الاجزاء المتكوكه حتى
بادلة البراءة واما الكلام فمدور ان الامر بين الواجب الجيني والتجزي الشرعي والعقلية صدر فيما تقدم
وحال ما نحن فيه كحال ما تقدم **المقام الثالث** في شبهة الموضوعية التجزئية مع كون الشك في المكلف مع
دوران الامر بين التباين والكلام يقع فيه مقامين **الاول** في شبهة المحصورة والثانية في غير المحصورة
وكلاهما في **الاول** مثلاً ما اذا دار الامر بين التوبين احدهما طاهر والاخر نجس والدين احدهما
مال العبرة الاخر مال الفسدة ويقع الكلام في اوله وان الخطاب الكلية ياتر امة لا واثباتاً على التقدير الثاني
في ان الموافقة القطعية وليجوز ان لا يات على التقدير الثاني وان الحكم في التجزئ وجواز التصرف في الافة
العقد الذي علم حرمة الفاعل وجوه لا تزال والحاصل ان المحقق الرجوع والاقوال اربعة قول بجواز الخطاب
وهو منقول اليه بعضهم الظاهر كما اعترف به الاستاد دام ظلهم ان القول الذي نسب اليه ليس هو بل هو

في قوله

وتقدره من حيث الدليل وقول بوجوب الموقوف وقول بجواز انكاره بعد اخراج القدر المعلوم بتجزيه وقول
بجواز انكاره من باطلاً غير ونقلنا **اما القول الاول** ففساده واضح من التمسك ما بين من الامر في
وجوه اربعة **الاول** لا جماع الموقوف والتكليف والمخالفة غير موجود او مردود بخلافه الاجماع وهو غير صحيح بل من
ويخط كتبا لفتها لكانا بالاطمة والاشهية ونحوه **والثاني** ان مثل ذلك بوجوب قبض العزم من جعل الحكم
اذ كل ما هو حرام واقعي ومعلوم بالعلم القضي يجوز جعله مباحا بجملته الخطط يجوز في جعله مباحا بالكلية بل بال
لجصيل الاشتباه المترجيز التصرف في المباح وشبهه في الفروج والدماء وغير ذلك ونسائه وفتح
وبملاحظة طريقة الشرح **اي** لو كان ذلك محذوراً لما وقع في الشك وقد وقع اذن من الشارع بجواز التصرف
في الحرام الواقعي خصوصاً في جعله مباحاً بالعلم القضي الذي جواز الشارع اكله بعد اخراج حصة في المال لله
في الزمان وقد ورد في بعض الاخبار ما معناه وان رجلاً سئل امامه **ع** اذ ايرى فذمات وتلك ما لا اول علم
انه بريء واعلم انه تركه التوبى على كل من يذمك **انا** نقول ان هذين المورد من لا يهملان نفسنا
لان كلاهما في المقام **ا** من افعال الحرام الواقعية المعلوم بالعلم الاجمالي هل يجوز التصرف فيهما بما عتد الا
والخطط وهل يجوز التكليفان في حقه ويدفع العقاب عنه ام لا ولهم مورد القضي من هذا القبيل **اما ثلث**
المال الخطط بالحرام ففقدان مورد المحسن على ما ذكره الاصحاب ان مال المرء يعلم ان المال الحرام زاد على قدر
المحسن في صورة العلم بالزيادة يدفع الزيادة صدقة ومقدار المحسن يدفع حسناً او صدقة في وجهه وانما
جوزها في العلم ولو اجتمعت الامور في المال بعد اخراج المخرج على العمل الذي قرر حتى يصير مورد قبض علينا
واما ثلث المال التوبى ففقدان مورده بعد تسليم العمل بالخير مع ان فيه كلاماً طويلاً في الفقه المال الجليل
المال الذي امره الحكم الكلي بجعله منسئاً وهو باحد واقعية وتكليف عاقبة لا طاهر في عذري لا ما صنع
حتى في صورة العلم القضي على الفاعل والامام **م** اجمع السائل المصنوع في الفقه المال المصنوع اذا خاضه حاله
او بين حكم المتقدم في قبضته من العزم ذلك عاين هذا من مدعاه الذي كان الشبهة فيها المكلف **ب**

المال معلوما **والثالث** بنا بالاعتقاد على الدم في بعض صور المسئلة وهو ما تقدم للمقدم على الخلاف كما ربا
 في بدو الاموال المقررة في جميع المال الشبهة والدم في هذه الصورة ظاهر عند العقلاء وهذا ينبغي في رد ما قيل
 هذه الصورة من مقتضات هذا القول والصواب الاخر العلم بالبيان من لم يقل بمجاز الحائفة الكلية كالفعل
 بالتخيير مثلا اذا تصرف في ذمهم واحد لا يثبت المقررة بل يخرج ثم يخرج من له الشبهة وتعرف فلا فرق ان القائل
 بالتخيير لعلمه يسلم ذلك وذلك لا يوجب حصول العلم بالبيان للدم ولا دليل على حرمته اذا لم يأت **البيان**
 والاعلم بان **البيان** هو **الواقع** في ذلك الدلالة على حرمته لا الشئ والذي يتصور ان يكون دليلا للعلم به
احدها ان الاضطرار ما هو مقتضى العلم بما او منصرف اليها اما صحتها وفي مقام الطلب في ما عداها باقتضا
 مقتضى الاصل الذي هو الاضطرار **ثانيهما** ان البرهنة التي قد تروى في بيان غير هذه بل في المقام **خامس**
 خاصة صحتها في ذلك مثل قوله في صحيح ابن سنان كل شئ فيه حلال وحرام فويل حلال حتى يعرف الحرام
 فقد عرفت في بعض النسخ حتى يعرف الحرام من غير ذلك وفي رواية اخرى كل شئ حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
 فتدبر من قبل نفسك فسادها **واما الجواب** على ما قل فان فيه ما عرفت من بطلان هذه الدقوى ولا
 وبطلان لا نعلم الذي هو القول بعدم الحرمة الواجبة بنا وهو بدو الغشاع عند الختم انهم لم يرووه عن
الطلب **اما الجواب** عن الثالث **اما** عن ما عدا الخبرين الاخرين منها فواضح ان عدم دخول ما عرفت في غير العلم
 حتى يشهد اذ كنهها بل اذ كنه البراءة بملحظة دلالتها ولو خرجت المفهوم على سبيلها لكانت معلوما تدل على
 الاجتناب في المقام وحرمة الحائفة **واما** عن الخبرين اللذين هما العدة في الباب في الحقيقة لا دلالة الا في خبر
 سنان فهو يحتاج الى الاشارة الى هذين الخبرين في الجملة وانما الشك في بعض الاحكام الاثر له انما يتبع مقتضى
 عن التحقيق بل هو في ذلك مستكفرك ومقتضى الكلام ان الشبهة اما موضوعية او كلية وكل منهما **امثالث**
 بالعلم الاجمالي او غير شوب بل بالشبهة بدو وثبتهم من جعل سورة حجة في سنان الشبهة الموضوعية البدوية
 ولعله المشرك ومنه من جعل العلم من الكلية والموضوعية معكم ومنه من جعل العلم من الموضوعية بتسميتها الكلية

المشبهة

المشبهة بالعلم الاجمالي **والرابع** والمقام ان الخبرين في الباب حكم الامسام الاربعين بل هو ما اما الشبهة
 الموضوعية البدوية والشبهة الموضوعية بتسميتها والكلية المشبهة بالعلم الاجمالي واما الكلية الغير المشبوبة
 برقبت بدو **والخامس** في الكلام بناء على حوالنا مؤذنه على جعل قوله كل شئ عبارة عن نفس الشئ
 المسكوك الحال في مجرول الحكم وجعل قوله في حلال وحرام بمعنى انه محتمل للحرمه والحلال في نظر ما باعتبار
 جهلا بالواقع وهو مع انه قد خذوا في ذلك في الظاهر عفا اذا لظاهر من قوله كل شئ الخليل والنوع
 او الصنف المشتملة على افراد كثيرة ومن قوله في حلال وحرام ان تحت هذا الكلام في حلاله والواقع
 في حرامه في الواقع غير علمه لذبل الخبر وهو قوله حتى تعرف الحرام بعينه سيما بناء على صحيح النسخ المذكور
 التي فيها القلة من اذ المناسب ان يذكر بدل قوله حتى تعرف الحرام بعينه حتى تعرف الحرام وهو واضح عنده
 من لخرقة بعض العلوم الا بدو بهذا القسم من الشبهة عن اخذ تحت الخبر بقية الامسام الاخرى **السادس**
 ان اللفظ قابيل للدخول في هذا المصطلح حيث جعل بطريقه العربية ان كل طرفة لافراد حلاله وحرامه
 الواقع في هذا الكلام منصف بصف الحلية وان جميع افراد حلاله في سبيل الحكم الا افراد الحرام المتميز في
 الخارج عن البصر الحلال وهذا كما يصدق على الشبهة الموضوعية البدوية كذلك يصدق على الشبهة الموضوعية
 والكلية المشبوبة بالعلم الاجمالي فتدبر الخبر على جواز الحائفة والشبهة الكلية الدائرة مرها بين المتباينين
 التي حكنا سابقا بل يزوم الاختلاف فيها في الشبهة الموضوعية الدائرة مرها بين المتباينين التي مرها في كلامنا
 لان هذا هو الكلام في صحيح ابن سنان **واما** **الرباعي** بنا الاخرى فالحق انما عبرة في المدعى اصلا بل في
 على خلاف المدعى وذلك لوجود الفرق بين هذا الخبر وبين الخبر السابقين من وجهين **احدهما** ان المراد بالبيان
 في الخبر السابق هو الحكم المنقسم الى العسرين الحلال والحرام والمراد في هذا الخبر هو فضل الشئ المشبهة
والثاني ان اللفظ بعينه في الخبر السابق في ذات الحرام ومعناه ان الشئ الحرام فان لم يوجد متميزا في المقام
 فهو حكم بالحلية وهو يبدل على جاز انما كانا في الشبهة حتى في الشبهة المحصورة بل في شبهة وفي هذا الخبر فيه

البراهين والواو وليس الا ادلة البراهين وادلة البراهين بلا ادلة ساير الاصول بعد ثبوت العلم الاجمالي ^{مستحضر}
اذا ادلة البراهين في مثل الذين الذين علم ان احدها حرام في الواقع والآخر محال في الواقع بالمشبه
بينهما او الواحد باعتبار ^{الواو} والاحدهما المعظم الخبز فيه والاول سرد وادلة العلم الاجمالي بالفرق لان الحكم في
المقام يفتق معناه عد حوا ^{الواو} والحال في الثاني سرد وبعيد الترجيح والثالث ما روي في الادلة بالاشياء
الخاصة واحدها الخبز في اعتبارها ^{الواو} وقد علمت ان غير الاشياء الخاصة بغيرها الخبز الجعي ^{الواو} ادلة البراهين
بينها بالحكم فكان ^{الواو} بل بالاحكام بما عاينها والادلة قد بدت من الحكم بجواز ارتكاب المشبهين اذ هو مدلول ^{الواو}
لا يراه الا ذلك بد من ان يلزم بموجب العلم بالواقعة لثبوت التكليف بالواقع وليس طريق الاحتياط
هنا قبل وهذا القول وان كان كثيرا ^{الواو} بل بالاحكام بما عاينها والادلة قد بدت من الحكم بجواز ارتكاب المشبهين اذ هو مدلول
واستدل مستندا ^{الواو} فان مقتضى قوله ^{الواو} كل شي في حد ذاته ^{الواو} حلية البراهين في المثال المفروض الا ان
الاجماع على صفة تلك الفرد على احدهما وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
على ما دل عليه الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
ان هذا العام ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
معناه ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
حليتها ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
دليل ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
على ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الاجماع ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع

الذي

البراهين والواو وليس الا ادلة البراهين وادلة البراهين بلا ادلة ساير الاصول بعد ثبوت العلم الاجمالي ^{مستحضر}
اذا ادلة البراهين في مثل الذين الذين علم ان احدها حرام في الواقع والآخر محال في الواقع بالمشبه
بينهما او الواحد باعتبار ^{الواو} والاحدهما المعظم الخبز فيه والاول سرد وادلة العلم الاجمالي بالفرق لان الحكم في
المقام يفتق معناه عد حوا ^{الواو} والحال في الثاني سرد وبعيد الترجيح والثالث ما روي في الادلة بالاشياء
الخاصة واحدها الخبز في اعتبارها ^{الواو} وقد علمت ان غير الاشياء الخاصة بغيرها الخبز الجعي ^{الواو} ادلة البراهين
بينها بالحكم فكان ^{الواو} بل بالاحكام بما عاينها والادلة قد بدت من الحكم بجواز ارتكاب المشبهين اذ هو مدلول ^{الواو}
لا يراه الا ذلك بد من ان يلزم بموجب العلم بالواقعة لثبوت التكليف بالواقع وليس طريق الاحتياط
هنا قبل وهذا القول وان كان كثيرا ^{الواو} بل بالاحكام بما عاينها والادلة قد بدت من الحكم بجواز ارتكاب المشبهين اذ هو مدلول
واستدل مستندا ^{الواو} فان مقتضى قوله ^{الواو} كل شي في حد ذاته ^{الواو} حلية البراهين في المثال المفروض الا ان
الاجماع على صفة تلك الفرد على احدهما وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
على ما دل عليه الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
ان هذا العام ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
معناه ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
حليتها ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
دليل ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الخبر ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
على ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع
الاجماع ^{الواو} في حد ذاته ^{الواو} وتكاتبها بعنوان الاجتماع لا بعنوان الافراد فان تمام الاجماع

خراج احد بما بعنوان الاطلاق نحو الاستثناء في قولهم اكرم العلم الا واحدا منهم كما ان الحكم بحتمية احدهما في المقام في قوله
اذا استثناء في خبره على الاستثناء من نفي الاستثنائي وليس من المحل الكلام ان الدليل الدال على اطلاق الاستثناء
اما خبره يشان فقد عرفت ان منه قوله عليه السلام في بيان التعمين وقد دفع اليه اعتبار وجود العلم
والاجماع وغيرها وليس لاحدهما الخبر وليل فيبقى ثمة عدة شواهد لتكليف الشئ المعين في الواقع المقصود للتحليل
سليما عن المادتين اما سائر الاخبار ومثل قوله كل شئ يكون حلالا حتى يعزونا ان حرام بعينه وغير ذلك في
الما ذكرنا من عدم جريان الاصول والعروضات بعد وجود العلم بجزء معين في الواقع غير معين عندنا
عزيمتها وعدم الدليل على الاخذ باحد الفرعين من باب التجيز ان مفهوم ههنا الاخذ بالدال على شئ التكليف
عند حصول العلم بتدليل على وقوع الاحتساب عن الشئ في العلوم بالعلم الاجمالي ومن الواضح ان الاحتساب عند
ثبوت جعل الطرفين من الشائع والطريق العقل الذي هو الاحتساب فان قلت في فرق بين ما نحن فيه وبين
ما تعارض فيه النعمان حيث يقولون بلزوم الاخذ باحد النصفين من باب التجيز ولا يقولون ههنا مع ان
الدليل الخارجي في كلا المقامين منفك ومفروض الاشياء او غيرهم اثبات الاخذ باحد الجزئين من باب
عموم ذلك خبر الواحد الدال ذلك ولا ما نحن فيه بلزوم الاخذ بجميع الاحتمالات لعل بناء ذلك العام الاستدراك
على افراده وكيف التوفيق بين المقامين ذلك وجه التوفيق ان المخصص من خصوص خبر الواحد المعطل ومن العلم
ان حكم العقل بطرح احد الجزئين ليس من باب الضرورة وهو الوجه لا غير ولا في طرح الجزئين مع ان المقصود
للتبول وهو عموم دلالة الشامل اطلاقه في الاخذ بالخبر ولو من باب التجيز وجوده لا يقع سمحنا بالضرورة
تقدت بعددها والمخصص المقام هو الاجماع وهو غير معلوم الوجه هذا وتدل على الظاهر ايضا فان اذ على
دفع الاصل الخبر انما يجوز سنده بالضرورة والاجماع المنقول عن سنده المحسوس لا يلزم غيره على وجوب الاحتساب
عن الشئ المحصورة صحت احدها ما حكمه غير انه قال تركوا ما ابا من خبره واقاموا ما ابا من خبره فانها
ما شغلنا قال ما اجتمع في الجملة لا يحرم الا وقد غلب الحرام على الحلال واما مثل الفرقة فترده مضافا

امكان

امكان دعوى الاجماع على بطلان دليل الا قوله في كل امر شك فيه الفرع وهو بالنسبة الى
ادلة الاصول من الاشتغال كما هو مورد البحث والبراءة والاستصحاب عام وادلة تلك الاصول خاصة
في نقد الخاص على العام او في مورد جرى فيه الاصل في المثال فيكون منسحقا في الموضوع وبعبارة
اخرى ان مورد الفرع في دوران الامر بينهما وبين الخبر الذي هو احد الاصول لا بدعية التي تقدمت في الاصل
في صدر الباب ودفع سائر الاصول لضعفها عليها باد شبهة اما من البين واض وتقدم الخاص على العام
او من باب المورد والذات في معياره عن دفع الموضوع كما قبل والاقول هو الصواب كما كان القول بان
الفرقة والمميز للواقع والواقع له في المثال في رفع المثال الذي قد اخذ في مورد الاصول وليس العكس وله
من ذلك لولا يمكن ذلك وله **وبنفي التجيز** على مورد **الاول** هل جرد الاركان في الشبهة المحصورة
عقلية او شرعية قد تقدم الكلام في دوران الامر بين المتباينين في الشبهة الوجوبية فلا حظ **والثالث**
المورد الذي نقول بوجوب الاحتساب من باب الشبهة المحصورة انها ما اذا كان كل واحد من طرفي الشبهة
فيه من الظاهر التي يقع الاستدلال فيها التكلف ومعايره ان لو وقع الخطأ باليقين على معيار التجيز
لغوا عما كانا لا مسألة التي تداول ذكرها في الاستدلال كما ليس كذلك فلا نقول بوجوب الاحتساب فيه صحت
مسألة ما ذكره صاحب في رد مقالة الفاتنين بلزوم الاحتساب من كل واحد من ادانين الشبهة
من انه لو علم بالعلم الاجمالي بوقوع النجاسات قاعا على ثوب الكلف او على الارض لم يلزم احد من العلماء
بوجوب الاحتساب عنهما والاراء ان من هذا القبيل بالذم العقل بعدم وجوب الاحتساب عنهما البصر
وقد اجابنا عن ذلك في محله بان الفرق بينهما واضح وان مثال الارائين ونحوها من الواقع التي تقع
ابتداء الكلف بنا والخطأ المتعلق باحدهما في معيار التجيز هو الموجب محتمل ان يكتب بكل منهما حدا
عن محالفة الفعل والخبر والمثال الذي وده نقصا البصر من هذا الباب بل من ابا للواقع التي لا
من وقائع هذا الكلف ولذا الوجه الخطأ بلزوم الاحتساب فيها لم يكن الا لتعلقها مطلقا بوجوب الاجماع

البها تلبس بل على وجوب الاحتباب منها ذكره من المثال **الحاصل** ان المعيار مولا بلاءه وعدمه ولا افراد
 ظاهره ومخفيه عنها وانجام هو ما ذكرنا **ومن هنا** نقول انه لو علم بوقوع نفاستة مثله بشرنا او برجائيا
 لا نقول بوجوب الاحتباب من بشرنا دون بشر الكبار لا تعدد واقعة بالنسبة الى الحار والآخر وللباح والبيوت
 وعدمه ومن الممكن وقوع الاحتياج المبرر بخارج بل لا يتبدء وعدمه وكذا لو كان بين كونه جيبا او فبقفه
 لوجود المنى فالشؤ المبرر لا نقول بوجوب الفصل علمها بل الاصل هنا بالنسبة الى كل منها حكم بلائيه
 لعدم ابتداء احدها بواقعة الاخر بل لا يسهل هذا المثال وضع لوجود وجه آخر فيه غير موجوده غيره
 وهو كون الشبهة فيه التكليف لان سرج الشك في التكليف باج الشك في التكليف الذي هو مورد **البراه**
 بلائيه ومن فروع المقام جواز الاستكشاف في الشبهة الغير المحسونه لعدم تعدد الوفاغ الغير المحسونه
 التي لا يربك التكليف على جميعها ولم يصرفها بل لا يفتقر الى اعتبارها بالنسبة اليها غالبا واخذ له ويجوز في
 الازالة وكذا اخرى ايضا فانظر **النساز الوافد** الى لبس بجلبه في ابتداء في الحال بل يصير في ابتداء
 في المستقبل هل يجري عليها حكم النسبة المحسونه ام لا مثالها لو كانت المرة ناسية لو لم تجب دون
 العدد وقد حكم الشيخ في طائفتنا تعلق في الزمان كما نال في السخايرة وتغسل المصروع كل وقت يجنب
 انقطاع الدم فهو تقضي حرم عادتها ولم يكلف بذلك بل وجب عليها ايضا احتجابا بجنبها انضاضا
 بجمايع الاحتياطي وجوب الاكثر الى عدم وجوب الاحتياط بل يتخفف في وضعه واما ما ذكرنا في وقت شئت
نقول ان المسئلة ذات وجهين ناشئين من ان الواضحين ليسنا بعبود ولا ابتداء في هذا الزمان بل
 تدبجتها الحصول فنكون شبهة كل واحد من الواضحين بالنسبة للآخر في العمل شبهة تدبره ومن العلم
 بوقوعه فلهذا الزمانين بجعلها على ابتداء التكليف **والحق** ان المقامات مختلفة وفي المورد الغير ذكره الشيخ
 لا بعد القول بوجوب الاحتباب من باطلا عدة والعرف بعد ملاحظة عنوانات التكليف الصادقة على
 التكليفين حكم بدخل هذا المرة تحت الخطابات العاصرة ولم يعتبر اجتماع الواضحين في زمان واحد فان

فلا

فلا خطا المقامات العرفية **والرابع** انه لا فرق في مسئلتنا هذه بين كون الواضحين مشهورين بالاشارة
 من الخطية والاحتساب ام لا وان الحق في جميعها الزمان الاحتباب عن جميع المشتبهات ودليل البطلان وجود العلم بالاحتباب
 لا غير ومن الاحتباب من قال بها لنا ولكن تسلك فلو لم الاحتباب زيادة على ذكرنا ايضا الاحتباب في الوضوح
 الواقعة مسبوقة بما كان كل واحد من الانامين مفرغ علم احدهما صار خلا ولم يعين فينا حكم خبره بل
 بالاحتباب الاحتباب المشارة فاما تم الحكم هنا فيمنا في الما في عدم الفصل بالفضل ثم قال بل لا يفتقر الى ذلك
 لو كانت الحالة التي اقبلت الخطية بالاحتباب كل واحد منها ما طاهر ثم علم بوقوع نفاستة على احدها لا علم
 بخطية كلهما فيفضل استحقاق قطعها **الثالث** وضع الفصل بالاحتجاب واضح لان الاحتجاب غير الاحتجاب
 في الاحتباب الثانية وقد اختلفت بالنسبة الى احد المشتبهين بقية الاحتجاب التي يعقل بها هذا الاحتجاب المقدمه
 وهي غير ثابتة الا في **التسوية** والاحتساب بالاحتجاب المشتبهين مثل حكم الاحتجاب الاخرام لا وان كان في
 المقام صديدين **احدهما** ان يعطى التكليف لكل احدهما مينا **وثانيا** غير ان يعطى لكل واحد منهما احتجابا
اما **المورد** الاول في الفصل على اثنين قسم منها لو كان العلم الاحل سابقا على الاضطرار وهذا القسم
 مما لا اشكال فيه بحيث ان الفرد الاخر باق على حرمته شبهة وهذا مثل ما رواهنا حدثت في الشبهة فان الطرح الاخر
 باق على الحكم الثابت باعتبار العلم الاحل وان انقطع هذا العلم لان والعلم الاخر ما لو كان الاضطرار سابقا
 على العلم الاحل في هذا القسم وجان ناشان مما مرنا الى الاشارة في صورة دوران الامر بين المتباينين
 في الشبهة لوجوب تبادلهما يمكن التكليف من الاحتياط لكل ولا يسعد الحكم بعدم حرمته لان سرج
 الشك فيها لا الشك في التكليف **واما** **المورد** الثاني فينا نحن فيها بكلوا متبنيها وكلمة سيقا الفرد الاخر
 المحتبر وان كان حكم الفصل سبق بالعلم الاحل اوضح واجل **السادس** قال في فن بعد ان نقل عن بيان **الثاني**
 التي قد شرنا الى المختصنا سابقا على الما في من الاسود القرا وذا ذكرها في المقام وهذه عين عبارة
 لك وليست فاد من فواعد الاحتباب بل تعلق الشك بوقوع النفاستة في الما اذ خارج الاحتجاب بل ان ذلك

ولا ينع من العلم وهو مؤيد لما ذكرنا في مراده مما ذكرنا عدم وجوب الجباية في غير الايمان قول وجب الفرق بين
ما يقع في غيره وبين ما فرضه قد مره يمكن فان مقتضى القاعدة السقافة من الاخبار والبنية الا اشتهار ان يكون
افرادا لا اشياء امور معلومة معينة بخصها بالبنية العلم المحصور ان لا يكون كذلك كما ذكره من مقتضى المشارة
انما مر من التاثير لا اقل على ان القاعدة المذكورة كما تستلحق بالافراد والمندرج تحتها هي واحدة والاشياء
التي تخربها حقيقة واحدة الاشتباه بها جسيما وحدها جعلنا يفرق بينها بين المحصور والمحصر
بما تضمنه تلك الاخبار لا وقع الاشياء كبقية اقوالنا ما المراد الذي اوردته في ذلك فقد عرف جوازه
فان لم يلزم ما قلنا ما ذكره في حق من اجل بين فلم يعرف انما يحصل **انما الجواب** لا اقل خبره فداية يمكن
اعتبارا فورا والاشياء امور معلومة مستحصية فالمراد الذي ذكره في ذلك لا يظن كماله اعتبارا ذلك ايضا والاول
وقع كلامه في المقام **انما الجواب** لما لم يبان اعتبارا لاندراج الافراد المشبهة تحت حقيقة واحدة في البنية
يجب ان يكون وقوع الجباية مثلا على الاضواء خارجا عن مقتضى هذا الازدواج مما لا يرد عليه دليل بل لا يرد عليه
واحد وكيف فلما لم يقاد من العلم هو الامر بالاجتناب عن الجنبين كغيره من مقتضى هذا الخطاب بين يدي
التي تستلحق احد من الايمان الذين يحكم بوجوب اجتناب كل منهما باعتبار العلم الاجمالي وبين وقوعها اتم على
الاتاء اعلى الارض الشخصية الجنبية ان جعل احدها فورا من اقراده هذا العنوان ومنه الاخر **الجواب الجنب**
الفرق هو بالبداء وعدمه وبها يفرق حكمها لما تنبع لود العلم الاجمالي بين امرين غير مندرجين في مقتضى
واحد من العبادتين التي قد جعلها الشارع مناطا وموضوعا للحكام كمدان الامر بين كون هذا الوجه جباية
هذه الرتبة محقرة والواقفان لا جامع بينهما فعدم اجراء احكام البنية المحصورة علمها لا يخلو عن وجوبها كان
مقتضى تدقيق النظر اجراء احكام البنية المحصورة عليها من عدم جواز الخطاب بل جوبها لواقفة واستمر
معيار عدم جواز الخطاب الذي ينفذ العقول ليعلم العلم التفصيلي بعنوان محصور بل حصول العلم بغير احد
العناوين المحترمة كما قلنا في مقام **جدا والتابع** ان الحكم السابق على سلطة العلم الاجمالي من الجنبين الا في مثل ذلك

المشبه

المشبه من الحكم التلخيصي وما يستنبط من الاحكام الرضية فلا يجوز شره الماء المشبه مثلا ويعد وادناه
في الساحد والمتنوع من اشياء على ان حوصلة وايشه وترتب عليها والصلوة لا الحكم الرضي وما
من الاحكام التلخيصية فعلم هذا الحكم بجباية ملاقاة المشبه لعدم ثبوت الجباية في المشبهين للحكم بجباية
ملاقاة احدهما فاصدر عن مره في حق رتبة يتعد بعض الماخزين من الحكم بوجوب اجتناب عن ملاقاة
البنية المحصورة لا وجوبه عندنا فالوجه المحصور له احد امور اربعة احدها ان العلم الاجمالي كما هو مقتضى
الحكم التلخيصي كذلك هو موجب لسائر الحكم الرضي ومقتضى واضح لان السرية في الحكم التلخيصي باعتبار ان
وجوب الاجتناب في المشبه وقد ملاقاة اجتناب عن الجنبين الا في حق المسمى عند الحكم الرضي في اقله ولا ينع
له وقد مر انما ما ذكره من ان ملاقاة الجنب وكما يجب الاجتناب في صورة اشياء تغفل عن ذلك
يجب الاجتناب في اشياء ملاقاة وقد قلنا لا يمنع هذه الفضية ان ملاقاة الجنب يجب اجتنابا حين
ازدواج بل لان ملاقاة الجنب يصح بجباية في ذلك فلا وجه لاعتبارنا اخر مقابل العنوان المذكور **ثانيا**
ينبع التنبه بجباية هذه الفضية لا تمنع ازدواج تحت الجباية يجب اجتنابا بل تمنع ان ما جعل ان
ملاقاة الجنب يجب اجتنابا ومورده دوران الامر بين المشبهين الذين قد علم كون احدهما ملاقاة
وايراد هذه الفضية لاجل ثبات وجوب الاجتناب عن ملاقاة البنية المحصورة من المظارفة غير حقيقة
على مره رتبة **ثالثا** ما ذكره في نوع من مقتضى الاخبار المتعلقة بحكم المشبه فلا افراد المحصور
تأورد في حكم الايمان المشبهين الذي قد ورد الامر فيه بالاهراق ومن غيره من نظائره اعطاء قاعدة
كلية مؤداة هذا المشبه بالجنب وحكم الجنب حكم والمشبه بالجمام في حكم الجمام **رودا** با هذا المحصر
ادعاء لا يدل على الاخبار **وابعادها** ازدواج المشبه في البنية المحصورة داخل في حكم المشبه على مقتضى
ادلة البنية المحصورة ولا يحتاج الى دليل اخر وذلك لان الملاقاة مع ملاقاه صار احد طرفي البنية المشبه
الاخر طرفها الاخر والعلم الاجمالي المرجح على الاجتناب بوجوده بخلاف مقتضى اعتبار العلم الاجمالي بين كون طرف

البنية شيئا واحدا أو متعددا أو كما لو كانا لا يميز بين كون الدرهم الواحد المعين أو واحد من المذبح من الأجر
 أو من الدرام الأخرى باعتبار اعتبار من الكل في صورة سبب الشبهة كذلك في صورة تأخرها كما نحن فيه
 وقد بارز العلم الإجمالي وان كان موجودا في اليقين لكن الحكم بوجوده الجناح الناشئ من قبل العلم لا من باب
 المصدمة العلوية ومن الواضح أنه لو قام دليل شرعي على علاجها فإنكار أحد المشتبهات ارتفع موضع ^{هنا}
 الحكم ولا فرق في الدليل الواجب كون الشبهة أويدا أو أصلا وهذا الأصل موجود **فإن قلت** كما أرسل
 طرفي الملائكة بالكسرة لثمة طرفي الملائكة في دفعه فلم يتم حكم بجواز الأركان بما باعتبار الأصل
 الأصل منها باعتبار العلم الإجمالي ما غير جاز كما هو الحق وجاز ولكنه ما نظر باعتبار التعارض كما هو الظاهر
 من كلام بعضهم **فإن قلنا** العلم الإجمالي المانع عن جريان الأصل واعتباره كما يمنع في المشتبه به يمكن
 والملائكة **قلت** العلم الإجمالي غير مانع عن جريان الأصل في طرفي الملائكة لا قرينة على من أن الأصل لا يمنع
 بربطه الأصل في النوع فلا يجري الأصل في الملائكة بل هو جازم الأصل في النوع فإذا لم يجز أصل باعتبار التعارض
 بأصل آخر في سببها أصل يجري أصل في النوع وحكم الملائكة بالكسرة كما علم الملائكة بالفتح بلا معارض وهذا باب
 واضح جازم الأشارة في الأصل استصحابه والخضرة ما ذكرنا باعتبار أنه حرم الأصل المزيل مقدم على الأصل
 ولا يحصل بينهما تعارض أصله فاقصد الأصل المزيل باعتبار مانع خارج يجري الأصل المزيل بلا شبهة
المقام الثاني فإن الحكم في الشبهة الغير المحصورة مثل المحصورة في الجائز منها عن الكل أم لا وعلى تقدير
 صحتها الجائز من الكل هل يجوز ارتكاب الكل أم لا فالجواب في وقوعه في مقامين: قبل الشرع وفي ذلك ينبغي
 الأشارة في تعريف المحصورة وغيره **فنقول** إن جملة من الأبحاث جعلوا الموضع المحصر عليه غير ما ذكرنا
 له حقيقة غير مشتملة على الأرض البنية البتة من غير المحصورة بها بالعمل **وقال** المحقق الثاني في حاشيته
 مع العلم بالمحصورة غير المحصورة ما كان كذلك في العادة لأن الحقيقة العرفية مقدمة على العرفية عند الحقيقة
 الشرعية ولأنه لو اراد العرفية لا تمنع تحقق الحكم فأنكل ما يوجد من المعدادات في مقابل المحصورة المراد

حصه

حصه معدة باعتبار كثره أحاده وطريق ضبطه وصنفا أصالة لنا إذا أخذت مرتبة من مراتب العدد
 عليها انقطع باعتبارها تمام المحصر ولا بعد عادة لعسرة ذلك فالزمان العنصر كالالف مثلا محصرها طرفا ثم أخذ
 مرتبة أخرى وثباتا للثمة ما انقطع بكونها محصورة وصعوبة لسهولة عقد الف الزمان العنصر محصرها طرفا
 متضادا لذلك ثم تنظر فيما بينهما من الوساطة وكل ما جرى مجرى الطرفين الأقل لخضيرة وما جرى مجرى الطرفين
 الثالثه لخضيرة وما وقع في الشك تعرض على القوانين والنظائر وتراجع في الطلب فإن غلب على الظن الحاجة
 بأحد الطرفين فذلك والإعمال فيه الاستصحاب الجان يعلمنا **قلت** حاصل كلامه أنه إن علم المحصور ^{بالمحصور}
 عرفا باعتبار كثره أحاده والمحصور على وجه حسن إلا أن كونه معيارا كليا عمدة للمرجح المصاحب في الجائز
 غير معلوم ثم مثل الظاهر في الاعتبار في ذلك بالنسبة إلى نفس طرفي الشبهة لا إلى المشتبه أو ثبت بعد ويمكن بها
 محصور والنسبة إلى شبيهة كالالف فالأضيق ما وجد حرام واحد فيها ومحصور بالنسبة إلى شبهة أخرى كالعقد
 المذكور إذا وجد حرام كثيرا كالتين والثلاثين فبجمع **من الماخزين** جعلوا يرجع صدق المحصر وعده إلى
 حصول المرجح والضرب بالجائز عددهم قال في كرم وهذا الكلام ناظر إلى ما يوجد في عبارات كثيرة من تعليل عدم
 الجائز غير المحصور بل في المشتقة والعنصر الشئ فإن العنصر من هذا القبيل على ما يطرقت به الحكم ^{استدل}
 إذا لا يعمل الاعناء في مثل هذا التفريق والبناء في تأسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح وقد
 بناء على علم ذلك لأننا من أصله المشتقة قد تدفق في كثير من البس محصور ودعا بصحة بعض أفراد ^{المحصور}
 ناهي عن جعل المحصر ضابط الحكم وقد كان لا يجزئ على هذا الزمان لعدم الشقة ووجودها **قلت** الوجود الإجمالي
 لا يعرف ليس إنما معيار لضبطه ولا تنوهم أن المحصور غير المحصور له برد في الأجزاء والآخره بنظره منها
 إلا العرفية هنا معناه الإجمالي لا أنه لا خلاف في إطلاق الأجزاء موكول للعرفية **المقام الأول** في بيان حكمها فيقول
 لا ينبغي عدم جعل الجائز على الكل بدله إلا لولا الاعتقاد الكافي بالترابط العرفي والوجود في الشبهة المشتقة الأصل
 على ذلك معناه الإجمالي والآخره بنظره لا يوافقنا البراءة **لا يوافقنا** البراءة في ظاهره في الشبهة البديهية العرفية المشتقة بالعلم

لانا نقول هذا الظهور لم يخلو ظاهره من غلبه الجهات البديهة لعدم كونه مسبوقة بالعلم الاجمالي بعينه
 الشبهة الغير المحسوسة وهذا لا بعد ملاحظة الرجوع الى المتفق اليان **بوجه** وسنالك المذعن معا بعدنا
 فالحصول من الاجماع وطريقة العقلاء وغيرها مساو الاجزاء الخاصة لنا من غير ذلك **منها** ما رواه في **الجان**
 عزنا الجارود قال سئل باجصر عن يحيى بن فضلان عن ابن ابي عمير قال سئل عن رجل
 واحد يجهل في الميتة حرم جميع ما في الارضين فاعلمت في ميتة فلا تأكله وما لم تعلم ما شتره يبيع وكل في غيرها
 ذلك من الاجزاء للكثرة والاجماع المحقق في الجملة والمنفصل في مرتبة الاستفاضة والعقل ادخل العقل
 بعد الجاهل في صورة الشبهة ليدبرها الغير المشوبة بالعلم الاجمالي اصد كذلك في صورة المشورة اذ كان
 غير غير عند العقلاء والعقل لا يذعن مركب الشبهة الغير المحسوسة وبنواهم كاسف عن حكم العقل كما **المعاد**
 في جميع المقامات **في الكلام** في شيء وهو ان المراد بالعرض الخرج الدين هاهن جملة ادلال الباب ما اذا
 ونقول يمكن ان **يقا** ان مرادهم وان لم يجر احد صرح برآه جمل الامور ان الغير المحسوس محقق الاجمالي ترك
 حرام واحد واقعي مما بعد علمه في نفسه ولا وان لم يرد جعل هذا الامور محرمه حرمة ذاتية امرا
 عرفنا وملاحظة الاشياء في نطق الاحكام باعتبار كونها مقصودا فاصليا وتبعيتها لها مدخلية في كونها
 اذ عرفنا فلو خطا العرفان لم يضمن **المقام الثاني** هل يجوز ان يكتب بالتحليل ام لا فنقول لا بعد القول بجواز
 ارتكابها والدليل على ذلك الاجراء التي تقدمت اليه الاشارة والعقل واما الاجماع والكتايب فلا بد ان
 على ذلك لا ينع **ان هذا** مستلزم للحال القطعية بالنسبة للحكم الواقع **لانا نقول** لامانع منه اذ جعل **الحكم**
 الظاهري مقابل الحكم الواقع في صورة العلم الاجمالي موجود في مقامات كثيرة في الفقرة الانا ويرد غيرها **الاما**
 لو كان مثل هذا غير مانع فالمانع من ذلك في الشبهة المحسوسة ولو كانت مجردة للحال في الشبهة الغير المحسوسة
 في الشبهة الوجوبية والتي هي بين الشبهة التحريمية والوجوبية **لانا نقول** انما اليها من ابعاد واحدة لا ملا
 بينهما اصلا ولذا بعض من قال بجواز الارتكاب في الشبهة المحسوسة التحريمية مطم ولا يجرى الجائفة القطعية

بوم الحال القطعية قال بحجة الحال القطعية في الشبهة المحسوسة الوجوبية وايضا في الاحكام بالاشراج
 على وجوب المحقق في الشبهة الوجوبية منكم بخلاف التحريمية ولعل تفرقت ان الغرض من الحكم عدم حصوله
 الخارج والطلب المتعلق به يتوصله في كسبي بعدم حصوله فلا يخرج باق في حصوله بخلاف الاجزاء الغرض من
 الطلب المتعلق به هو حصوله فلا يخرج فربما يتعلق الغرض بعمله في مقام العمل والعلل اشترط عدم جواز الحال القطعية
 في الواجب ولو كانت شبيهة بغير محسوسة ان الحال القطعية في حصوله ان احدا والغرض منه كجمله وكحقيقة فانه اني على ترك **الاصد**
 بني على ترك الاجزاء فالا ان واحد بخلاف الحكم فاق الحال القطعية في حصوله في زمان واحد فغاية الامر ان يحصل **العلم**
 بعد ارتكاب الجميع ان ارتكبه حراما او مانع منه عقلا وشرا **في التبيين** على امور الاقل ان كون الشيء غير
 محسوسا بغيره كسرة الشيء من حيث العدد في حد ذاته بل بغيره كسرة من حيث الواقع العبرة في ذلك الشيء
 فان حقه حقه كسرة من حيث العدد ولكن شبيهة بصورة اذ حجة واحدة له في حصوله ابتداء بالاقول مرتبه
 الابتداء واما القيمة فقيمة ويجوز الاعتبار وتصير محسوسة بعينها **والثاني** ذكر بعض الاحكام في بعض افراد
 الشبهة الغير المحسوسة ملحق المحسوسة وذلك كما اذا كانت الشبهة كثيرة في كسرة كالثلثة اذ في الالف مثلا
 وفيه ان هذا داخل في الشبهة المحسوسة مضموعا ايضا لما ذكرنا سابقا من ان المداوم في ذلك على طرقت **الشبهة**
 لا على الشبهة وبعبارة اخرى وضع ندره خطا القدر والحكم من طرف والعقد والحال على حسبية في طرف **الامر**
والثالث لحصل مثل في مورد من الموارد في ندره اصل تحت الشبهة المحسوسة او غيرها فعمل الاصل كونه **حسوسا**
 او غير اذ اصل في البين **والخامس** في المقام ان **يقا** ان فلنا بجواز ارتكاب الجميع والشبهة الغير المحسوسة **فها**
 مقتضى الاصل كونه داخل تحت غير المحسوس وحكما لان الشبهة المقام شئ في اصل التكليف كما في سائر الموارد
 المراد كونها من اقوال الخواص والواقع في المقام **والواقعي** وان فلنا بعدم جواز ارتكاب الجميع فقط في الاصل كونه **خلا**
 تحت المحسوس وحكما وذلك لان التكليف بالواقع ثابت في الخارج وفيه اليقين لا **يقا** ان الامرج دائرين
 الاقل ما اكثر وقد ثبت سابقا على البراهة في ذلك لانا العلم بعدم جواز ارتكاب الجميع ثابت على المقيد

اثبات الشك في جواز ارتكاب البعض على سبيل التحريم بعد مفاصل البراءة من هذا التكليف ^{الواجب} ^{بعضا}
 اخرى حصة المكلف القطعية المفهوم معلومة وانما الاشكال في وجه المعافاة القطعية فالاصل في دفعه ^{الاشكال}
 نقلنا ان المقام ليس من قبيل الاقل والاكثر بل من قبيل دوران الامر بين الواجب العيني والتحريمي فالامر دائر
 بين كون المكلف يترك الخوازم الواقع على سبيل التحريم كلفه الشبهة المحسوسة ويكون حرمه سائر المحتملات
 ما يلهيها وما لا يلهيها من تركه فانه ما من سبب التحريم الذي لا ينفى عن الامتنال بالواقع تبركه ويكون ذلك
 هذا بدلا عن الواقع فان التكليف بالواقع ثابت فلا بدح اما من الاثبات فيقول الواقع او يبطله والبدلية
 في المقام ليست ثابتة فلهذا من الاثبات فيقول الواقع اذ لا يقع العطل بعد ثبوت اصل التكليف بالاثبات
 بالتبدل المحتمل في الاقل والاكثر البدلية ثابتة بالبراءة **بقول الكلام** في شئ وهو ان الامر يشترط غيره
 المحسوسة لو كان اسراجها في نظر الشارع لا يحكم بجواز ارتكاب كل الشبهات بل وبما يقابله معنا
 معاملة المحسوسة كما اذا اشتبه الامام عم ذكره فيما بين قوم ليسوا بمجتمعة الدعاء **المقام الثالث**
 من مقام دوران الامر بين المتباينين في الشبهة الموضوعية مع كون الشك في المكلف به فيها ^{الامر}
 بين الخوازم الذاتية لا الشريعة الواجب اليه هذا فنظر الشبهة الكلية المشتملة على العيودات المتقدمة ^{المسكونة}
 مفضولة المثال لا يمكن ان يرضى مثال كما اذا نذر اجد له شره جلد فانا محض من لسانه قد نذر
 اشتبه هذا باناء اخر في غير ذلك على هذا غير ذلك من الاصله المسقوطة **وحكم ان يقر ان فلانا**
 بجواز ارتكاب الشبهتين في الشبهة المحسوسة فلهذا لا بد من الاقرار بوجود سبب كليهما احدهما من حيث
 كونه واجبا والاخر من البعد من زمان فلنا بعد جواز ارتكابها فلا بدح من العقل بالتحريم ^{بجواز}
 احدهما وحريم الاخر ^{بجواز} ولا يتوهم تقديم جانب التحريم في المقام وان قيل بذلك في صفة دوران الامر بين
 احتمال الوجوب للحرمه اذ لا وجه لرفع البرهان الواجب للعقل لاجل رفع احتمال الحرمه بل هو غير عقول ^{المتمثل}
 هكذا اذا كان طرف الشبهة مختصرا في الوجوب الخوازم ولو لم يكن مختصرا فيها بل وجد شئ ثالث كما اذا كان ^{الامر}

وانما بين واجب حرام ومباح بان علم احد من اولاد في قبيل المذود والاخر في قبيل الثالث في الشئ
 الباطن كشيء بعضا بعضها فكل يحكم بحرمته احدهما ووجوب الاخر وابطال الثالث كما لو كان في الواقع ^{بعضا}
 البرهان باجتماع الثالث لاجل كونه مقدمة لاحد من المتباينين المعلومين ونذكر في سابقنا ان ما يمكن من
 مقتدمات الواجب والخوازم لا يسقط بعدم التمكن من الاثبات بالجمع **ح** بوجوب الثالث وحرمه ^{بجواز}
 او يقدم جانب التحريم بقدر ما يجانبها احتمال الحرمه على احتمال التحريمه الوجوب وجوده **والاصل** منها بطل جذا
والاثران مثبتان على مسئلة ترجيح احتمال الحرمه على احتمال الوجوب بعد مائة ذكره المقام طرقت ^{فكأن}
 بلا الاحتياط بخصوص الاثباتين الشبهتين من ان الوجوب جتنا بهما والتمس من التوضوء من ما هما ^{التمس}
 وفق الفضايل بغيرها ^{التمس} من احد ^{التمس} ما عرفت سابقا في دوران الامر بين الواجب غيره ^{التمس}
 بوجوب الجمع لقرين الامر هنا وانما الخوازم والواجب في التوضوء فيجوز حرام **الاصول** المستعمل ^{التمس}
 مرجح هو حراما بل حرمه شريعة والحرمه الشرعية مفضولة في مقام الاحتياط فيقتضي الضاعمة
 اما وجوب تكبير الطهارة والصلوة ازيد من عدد التحسين ما حرمت الماء والاعضاء الطهارة في كل ^ح
 مرة اولاد لا زال المحتمل من التحسين سابقا كما هو المقول عن محل سرفه **واما** التوضوء اجد الاثباتين
 اولاد حرمه ما لا انا والاخر على اعضاء الطهارة التوضوء ثانيا بناء على ما قبل من ان التحسين الطاهر
 اذا تواردا على العمل الطاهر يحكم بطهارة هذا التحل بقاعدة الطهارة وعدم اعتبار استصحاب الجاهل ^ح
 التوضوء بما غير هذا الضوابط يبرج قدر من حد الاثباتين بقدر الاخر وتخصيل اعضاء الطهارة بغير غسل
 اعضاء الطهارة فيوضا ما بقي من عمل سبيل التوارد بناء على ما قبل من ان التحسين الطاهر اذا
 تواردا على العمل التحسين يحكم بطهارة الاستصحابا لكن العمل الخاص له على عدم جواز الطهارة بهما والامر ^ح
 الماء ولا يتوهم ان هذا كيف يكون استعمال التحسين حراما اذا بنا احتمال التعبدية **واما** فيهما على من
 يستعمل استعمال التحسين حرام ذاته وان هذا الخبر كما شئت عنه يكون الامر انما بين الخوازم والوجوب وقد ^{سمعت}

ان مقتضى القاعدة في هذه التصورة **التجيز** **وج** فالذم ان الحكم بوجوب الرضا باجدها والتميم بعده انهم لم يقع
القبض اذ لا يورث الرضا من الواجب قبضه لاجل ان حذر من الرضا الا ما التزم به **وج** فالظاهر ان تجزئتها من قبض
من حيث العتقاد من اجل ان كاشف عن حرمه استعمال التجزئ على الذات وتعيينها من حيث الرضا عن ان يرضى
المقام الثاني في الشبهة الموضوعية التجزئة مع كون الشك في المكلف ووجوده في الامر بين الاصل والاكثر
المستلزمين والكلام هنا ايضا يقع في مقامين **الأول** في ذم وان الامر بين الحرام وغير الواجب الا اذا بين
عن عدم سرور احد بناء على ان سرور واحد ونسبه يوم من الايام وانما داخل تحت هذا الشرط من غير ان يكون
واضح وهو البراءة بالنسبة الى الاصل انما لاكثر معلوم كحرمه بفضيلة والاقل مستلزم كحرمه بفضيلة **الثاني**
في ذم وان الامر بين الحرام والواجب الكلام فيه كالكلام في المسا بين حرفا بحرف فلاق مرجعها الى المتباينين
هذا ثم الكلام في هذه المسئلة ولكن يبقى الكلام في شئ وهو انه لو نادى لا مر فيحقق شرط معلوم في الشبهة
او وقتا ما يقع معلوم لما تغير الحكم فاذا وهذه مسئلة كثيرة الفروع والفرق ولذا كثر في هذه المسئلة
تعدد الشك في كونها ليس حراما او من حله غير كولي التعم وهكذا وحكمه بالانذار في وجه المقام **اصل**
للموضوع والاقتضا القاعدة هو وجوب الاحتياط **خاتمة** في بيان شرط العمل للاصل ومحصل
الكلام في المقام ان الاصول العملية كما مرت اليه الاشارة سابقا او بعد البراءة والاحتياط **استصحاب**
والجيز ويرجع الى مقتضى المقام من حيث هذا الشرط الذي ذكره في الشئ البراءة والاحتياط **التميز**
الثاني للكليف داخل تحت البراءة والاستصحاب المبني للكليف داخل تحت الاحتياط فمع كلنا ان
فاستين الامر الاقل ان العمل بالاحتياط هل يحتاج الى الفحص لا والكلام هنا مبني على ما تقدم من العمل
بالعلم الاحكام مشروط بعدم التمكن من العلم بالقبض وما قام مقامه من الامارات الجمولية نظرية كاستانها
او غير ذلك بر مظهره وسواء بعد التمكن من العلم بالقبض دون غيره من الامارات الجمولية وقد تقدم
في فلاحظ ولا فرق في هذا بين الشبهة الموضوعية والحكوية كما عرفت **تم** يبين الاشارة هنا الى شئ في الشرط

بعضا

سابقا وروان العمل بالاحتياط في المعاملات غير مجاز في الفحص لان الغرض منها التوصل ومحصل الاحتياط
ما يواقع باقى وجوه **التميز** فجوذا جواز صبغة التعامح والطلاق وغيرها بالانذار بجميع المحتملة التي تحقق
الشبهة بما يقتضي فيها بينها وهكذا ولعل المراد بالمعاملة هنا العقود خاصة بل كل ما لا يشترط فيه
التقريب وهما العبادة الزكوية كالصوم كل حكم من ان المبدأ الفعلية ام لا وجان ناشان مؤثرات
القبضية في جنبها فيكون حكمها واحدا ومن وجودها في المعاملة بينها وروان الغرض عدم حصولها في الخارج
فامل ونظرا لا يتحقق عدم الفرق بين صنف العبادات لا مر الثاني في ان العمل بالبراءة هل يحتاج الى الفحص
ام لا الكلام فيه يقع في مقامين الاقل في الشبهة للحكوية فنقول لا يشترط في العمل باصل البراءة في الشبهة
الحكوية سرورا بالتحقق جماعا عسفا ونحوه لا يتولى كمن علم اجمالا في البين وذلك لان ذلك البراءة عندنا
العقل والاجماع وهما لا يبيحان هنا بالكتابة لغيره لان مقتضى التقيد بتبجيل بعث الرسول لا يدل على
عند وجوده مع عدم وصول الحكم اليه منه بل قد يجسد ونحوه كما سا ترايات واما الاحتياط في جنبها
ايضا غير ان كلفه مع ما يجلبه عليه العبادات **تم** اذ لو جيبا لتدبيره في المكلف هكذا عمله **تم** كل شئ
حتى يرد فيه نفي الذي هو الواقع وبعضها كقولهم وضع عن امتي وقوله **تم** في سعة العلم
وان كان يحفظه النظر والاطلاع في العمل بعين الفحص ولكن بعد ملاحظة ان الشئ طرقا في خبره او
للحكاه ولا يمكن الوصول اليها الا بهذه الطرق المحسوس لولا لامضا فالمراد من الامر بالسؤال والتقيد
والدين تدبيران وجوبها بوصولها لتعدي حتى يقران في العلم بالبراءة **تم** اجراء الاصل بالفتوى
الواقع فيكون وجوبها كما شفا عن نبوت الحكم وهو ضد البراءة **تم** **التميز** في مسائل فوجوب
لا اجماع ولا ترويض الاحتياط كروجا اخروا نانا نعلم علما اجماليا بنبوت المحرقات والواجبات
بين الواقع والعالم الاحكام كالعالم بالقبض ما عمن اجراء البراءة وفيه ان هذا لا يثبت ام المدعوى
كان لا اشكال في اصل المسئلة انما الكلام في مقدار الفحص وهل بمقتضى ان يحصل العلم بالعلم والفتوى

والأيسر العرف والثالث هو المتعين للجماع فكأنه يستلزم العسر والمجحوبين على حصول العلم ولو
أخبار البراءة عليه وعدم ما يفيد العقل ثم لو عطلت كل من عمل على وجهه فذلك كعدمه وإن لم يتحقق فالعقل
فيه تارة يقع بها الفاصر وغير المتكمن من الشخص تارة في المقصر الذي يمكن من الشخص والمقتضى في الفاصر كذا
بغيره في صورته **أحدها** أن وظيفة هذا الرجل الفاصر عن الشخص التي لا أدلة الشرعية لفظة الكتب
أو لوجودها من أجزائها فنقول إن الاحتمالات المقصودة بحجبال هذا الرجل ثلثة أصوات العمل بالبراءة
وجوبها والتقليد والعمل بالبراءة وليس من صناعتها إلا في أتم البراءة فانه وإن كان قد يتجمل جريانها
بغير شخص باعتبار عدم التمكن المسقط للتقليد بقينها لكنه يتجمل في سداً الطرق الشرعية غير مستعمل في
الشخص هذا الطريق بالتقليد والاحتياط ولا يتوهم أن ذلك الرجل الغير المتكمن من الشخص له ملكة استثنائية
والمانع عن فعلية الاستنباط ليس لعدم التمكن من الاجتهاد بل من الاجتهاد في حق من استنبطه على خلاف
للاصل لهذا الرجل لأن هذا الرجل بالنسبة إلى المسائل التي لم يتمكن من الشخص استنباطه على المسائل
الفقرية عام فادلة التقليد المشكوك في الاحتياط فلم يتم دليل على وجوده في سبيل التعيين فالخصم التقليد
عينا أو يتجمل بغيره وبين الاحتياط وقد تقدم الكلام فيه على جراته ولو لم يتمكن هذا الرجل الغير المتكمن من
الشخص من التقليد أيضاً قبل حمله الاحتياط لم يتوهم العمل بالبراءة وجان ولا وجهه لانه لعدم الدليل
وجوب الاحتياط وادلة البراءة محتملة هنا **ثانيها** أنه لو لم يعمل هذا الرجل الفاصر عن الشخص على وظيفة
ودخل في العمل لا على وجهه من الاحتياط والتقليد فمستعمله من حيث الصحة والفساد ما لنا فنقول
إن طابق عمله الواقع بحكمه بوجهه والأفلا ما لنا فكل ما وضعه وأما الأول فلا ترسابقاً من أن المشي على
الطريق الشرعية ليس تعدياً بل وانه الكلف بالواقع على حيسه بآي طريق كان منوحيه والغرض هنا أنه
أنه يعمل حسب الواقع سبباً جميعاً أخباره وسرنا نظره حتى قصد القربة وتصويبه قصد القربة مع كونه مقتصر
يمكن في بعض الصور كونه صورة الغفلة ونحوها ولا شك في أنكم ظاهراً إنما الكلام في أن المراد بالواقع

وإن ثبته ما ذا يمكن أن هو المراد به هو الواقع الأول لأنه الحكم الشرعي أصالة وإن المراد به مدلول
الطريق الشرعية لأن الشارع اعتبره وطريقاً لاقتبال فصار حكمه هذا واحداً متجذراً في الواقع فلا بد من العمل
الطريق الظاهري فلا بد من بدل عليه فيكون ما جهل كان وإن المراد به اجتهادها فالطابفة لكل منها منفرداً
غيره من نظر الملائكة فيثبت بدلتها الطابفة الثلاثة صورة المشي به الواقع من حيث هو وبعد جعل **لشارع**
له طريقاً له يعلم لاكتفاً بغير تعين مورد الاجتهاد ويمكن التفضل بأن يتوكل إنسان هناك طريقين يمكن
الوصول به إلى نفس الواقع لو كان فادوا على الشخص ومقتضى حصول اليقين من الاحتمالات الأربعة المتقدمة
وإذا فالمدار على مطالبة الطرق خاصة والصحة منها بولا احتمال الأول لأن حكم الله هو الواقع والطابفة
إنما يعتبر على سبيل البدئية والعددية لو شئ به فخره وجود الطريق في الواقع لا سيما المقام ولا يعتبر
الاحكام وتبديدها من اجتهادها ونفس هذا الرجل والتقليد في هذا الزمان لا يتوهم طريقتان محمولتان من قبل
الشارع كما شافنا من الواقع فاذ اجتهاد هذا الرجل الآن أو قد اجتهاد زماناً فطابقتا على السابق **الثاني**
الآن أو رأى يجهد في هذا الزمان وان كان لا يجهد في زمان العمل ومقتضى الجهد زمان العمل كان الحكم
مخالفاً للعدل فيترتب عليه احكام الصحة ولا فيترتب عليه احكام الفساد من الاعادة في الوقت والوقت
في خارجة ما الاعادة من وجود الاموال والواقع ما الفضاة فلهذا جماع على أن كل صلوة فاسدة يجب فيها
ولا يحتاج بعداً لفظاً والاجماع والمائتات ان الصوت يصدق عليه **ام** لا يتم محتاج إلى ذلك في غير مورد
الإجماع فالشرع عدم ملاحظة حال الزمان السابق للصحة والفساد من الاعمال المناهضة المحذورة
بإعادة التقليد لأنه للسابق فتم جيداً **ثالثها** أن حال هذا الرجل الفاصر عن الشخص والمقتصر في العمل
من حيث ترتيبه العقاب عدمه وماذا فنقول لا ريباً في ذلك معاً في سواه كما يعمل مطالباً بالواقع **ثالثاً**
أما الثاني وكلاهما أو لم يكن مطالباً أصلاً ما صورة عدم المطابفة فواجب والعقاب من ترتب على
ترك الواقع وأما صورة الملاحظة فلهذا الخبري هذا هو الكلام في الفاصر وأما المقصر فوظيفة معلومة

والكلام في تحصيله وعدمها الوطابق الواقع وله بطابق ما تم هكذا الكلام في ترتيب العقاب وعدمها
انما الكلام المتعلق برون الفاصلي واحد هو ان العقاب هل هو مرتبة على ترك الواقع او على ترك
التحصيل واختلف الاصحاب في ذلك قال في نسخة في تحصيله اخلد المتعلق بالواقع الجائز على الوطابق بالبدن اطلاقا
كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالجائز بين ان يكون عالما بالتحكم الشرعي او جاهلا بل اصرح في غيره
بان جاهل الحكم عاملا في العلم بشرط التكليف وهو ممكن اذ يصح تكليف الغافل **والمتحرر** انهم ان ارادوا
بكون جاهل الحكم عاملا في العلم بشرط التكليف وجوب الامارة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو محقق لعدم حصول الامانة
المقتضية لجاهل المكلف بخلاف العمد وان ارادوا بالعبادة وجوب العضاة على الاطلاق في كل وقت ومن
مناصف يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا في بعض الصور ثبت الوجوب في الاطلاق وان ارادوا بالعبادة
في احوال العقاب في كل ان تكلف الجاهل بما جهل به بتكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالجهل والنظر
اذ علم وجوبها بالعلم والشرع وياتي ثم تركها لا يترك ذلك المجهول كما هو واضح كما هو في نسخة اخرى
وتبعه خبره قال فينا وبالجملة الظاهر ان التكليف متعلق بمقدورات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والارادة
لزم تكليف الغافل والتكليف بالاطلاق والعقاب يرتب على ترك النظر لكن لا بعد ان يكون منصفنا
للعقاب البتة مع العلم بالتحفظ انهم عليه ان لا يكون الكفار غافلين بالاحكام وانما يكونون غافلين
بمقدورات الاحكام وهذا خلاف ما فرقه الاصحاب بتحقيق هذه المسئلة من المسئلة استهني **قلت** انما
لنشرح كلامهم ونقول ان كان مرادهم از هذا الجاهل الشارع بوجود الشريعة وقت من الاوقات مكلف
فوقت سقوطه بجميع التكليف الواقعية ولكن اذا ترك التحصيل لم يشر بالواجبات والمقررات الواردة
عليه لتمام المحضومة ما من ترك التحصيل بسبب سخط العقاب بل هو بقوله الاحتجاج حاله منقطع
ولا يكون الواقع الواردة عليه بعد ذلك متعلقا بالاحكام الشرعية بالنظر اليه ولا مستحقة العقاب على كونه
لو كانت وجبته الواقع عليه هذا لو كانت محضه في الواقع فهو كلام منين لان خطا الغافل في وقت الاوقات

مرادهم

مرادهم ان الخطاب الجاهل لم يتوجه الى التحصيل والجهل ويكون وجوب التحصيل محبا انفسا فانه لا داعي
الى ذلك اما العقل والنقل اما العقل فلم يمنع عن خطاب العالم بالعلم الاجمالي كما انه غير مانع عن خطاب العالم
بالعلم التفصيلي فكذا العلم الاجمالي مستحق لخطاب الواقع في جميع الوقائع والتحصيل واجب من باب التمسك بالاعتدال
لحكيم بعد ورتبة من علم بثبوت التكليف في بعض الوقائع الشرعية بغير تحصيل وان ارتفع العلم
الاجمالي لا يحصيل اجبال احكام ناد يتوهم ان هذا مناف ما ذكرت سابقا من رد الاستدلال بعدم جواز
الزيادة بغير تحصيل لوجود العلم الاجمالي وليس كذلك في سائر المقام بوجود العلم الاجمالي وورد ان الحكم مداره بل
ان العلم الاجمالي لا يثبت في كاف في جميع هذه التحصيل وان ارتفع هذا العلم بعد ذلك كما لا يخفى على من لاحظ
وجباته **والحاصل** ان الاوقات بوجود الشريعة ولو في وقت من الاوقات كاف في ثبوت
الاحكام ولو لم يتحقق ما يستحق العقاب بل يرتبها يكون محال في اثار الكفاة ومخوهم **واما الشرع** فانه
بالادلة الشرعية على اختلاف **معناها** ما هو المنفرد عليهم من ان الكفاة مكلفون بالفرع مع من الواجبان
الفرع لانه يخرج التحصيل وغلا الكفاة ولو لم يكن كلهم جاهلون بفواصل الاحكام الشرعية في ديننا والجهل
صاحب خبره انما عرفنا بانها ظاهر الاحكام مع ذلك ما لا يخلو من حكم شرعي بدو كذا **معناها** انفس الابرار
الدالة على الكفاة ومكلفون بنا من الاوقات والاحكام **معناها** الاحكام والكثيرة الدالة عليه **معناها** ما نقل
عنا الامالي من الصادق ع انه سئل عن رجل سأل الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عجبك
اكنت عالما فان قال نعم قال لما فلا عملت بما عملت وان كان جاهلا قال لما فلا تعلمت حتى تعلم بخصب تلك
التجربة **معناها** ان ذلك على ان غاب العلم والعلل وليس العلم مطلوبا اذا تبا **معناها** مله في التفسير الصلابة
غرض الصادق ع قال لدرج ان له جوارها واهم جوارها بتعيينه ويضرب من العود فربما دخلت الجحيم فاطل التحليل
اسما غاصق ابن فقال الصادق ع لا شغل وقال والله ما من شئ ايسر من جوارها انما هو سماع اربعة اربعة
فقال الصادق ع ان انت سمعت الله يقول ان السمع والهي والقلوب وكل ذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كانت لا سمح هذه الآية من كتاب الله عز وجل من غير ان ولا يحى اجرم ان قد تركنا وانا استغفر **هذه**
التي خصيصة لا يشهد بان السمع والبصر وما ورد في الخبر ولم يذكره في الصافي من الامور الاعتقالية و
توضيح السائل فيها صدق من الامور التي بدل على ان العاطب ترتيب على الاتع وان كان باهلا لا على الشخص
المجردة على التوفيق بالانام ليم الله الرحمن الرحيم المحمودة والباقي والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد والاصح من جملة ادلة العقيدة والشريعة الاستصحاب **وهو لغة** اخذ الشيء مصاحبا
واصطلاحه ما ذكره في تعريفه من غير ان يوجب جليا لولم يكن كل ما عن شاذل منها ما ذكره الفاضل التي
في قال استصحاب الحال وهو كون حكم او وصف يقتضي المحصول في الان السابق مشكول البقاء بل ان الذي
والمراد من استكوار ان من مشكول الطرفين لبعض الطرفين البقاء وغيره وان كان مراد القوم من الشك و
الاجمال الرجوع والواقع لان بانهم في نتيجة على الظن وادود على شئ على غايرة الشئ بان الاستصحاب
مصدر ومعناه ما هو المعروف في السنة الكل وهو بقاء ما كان على ما كان وما ذكره في شرطه من
الاستصحاب في الجدي بهذا الحد غير هذا الذي لا يقتضي على الذكر والبلد **واجبا** عند الاستاد وادام ظله آية بان
الغرض لعله بان معنى الاستصحاب من المصدر المبني للمفعول والكون تام بمفعول الوقوع والنبوت وقوله
احصول صفه الحكم لا جلا كون وقوله لان الاتع متعلق بالكون **وهو** على ما يقتضي من برونه كما اعترض
واخرى بان التعريف بهذا الوجه لا يستلزم المصطلح صحيح بل غير هذا الوجه فاسد نظر الى ان الاستصحاب
في معناه الادلة في مقابل السنة والكتاب الاجماع فلا يصلح الدليلية الا هذا المعنى الذي ذكره اذ هو الذي
على الايقان ومستند لم يشك هذا يصلح له تصانف يكونه ولابد لا الايقان الذي هو من افعال المتكلمين
فيه مضافا الى ان استلزام النقل الرجوع الى الاصل في النقل ان يكون من النقل الى الفرد كما هو كذلك النقل
التعريف للشور واشاره للشئ والشئ من المعنى اذا المشتقات كلها مثل الصانع للماشع غيرها
بل انظر فيما معنى البقاء بل الشئ من افعال ذلك في اعلى الاستحالات مثل قوله استصحاب الحال الشا بقدر
منه

صحة الاستصحاب

مع ان الاسل الاطراف فبما في المعنى ان الغرض المصدرك صامح للاضاف بالدليلية نظرا الى ان المراد من كون
الشيء وليا لكونه معتبرا في نظر السنة واطلاق الدليل على هذا المعنى شائع بالاطلاق الدليل على جميع الادلة
من هذا القبيل والمعنى المصدرك الذي هو فعل المتكلم صامح للاضاف بهذا المعنى ان الصانع كونه من
الادلة ومع ذلك عرفوه بالاعتقالي المصدرك وهو سواد حكم الصانع للاصل بل يرجع جميع الادلة الى المعنى المصدرك
اذ الاجماع والاشاق والكاشفة السنة هو قول المعصوم وهكذا فقد لا يستحيا من جملة الادلة غير ان العمل
على المعنى المصدرك الذي هو البقاء ومحصل الكلام ان الفطن المتأمل لا يبقى له شبهة في ذلك بعد ما علم
تعريف الدليل القطعي وهو حكم عقله يتوصل الى الحكم شرعي وتقسيمهم الحكم الى القطعي والظني والاستصحاب
الثاني وحكم العقل في مسألة الاستصحاب ليس الا الحكم ببقاء ما كان على ما كان وهو معنى البقاء **وهنا** ما
الاشارة على ان معنى البقاء المصدري مثل قوله بقاء ما كان على ما كان واثبات الحكم في زمان الثاني
معتادا عما عرفت في الزمان الاول لا غير ذلك من عبارات المؤدية لهذا المعنى **وهنا** ما ادلى به القصد
من التفسير بالفاعلة حيث قال استصحاب الحال بان **يق** ان الشيء القادى قد كان ولا يربط عن عدمه وكل
ما هو كذلك فهو متضمن البقاء **والحق** انك اذا اضبطت حق الملاحظة بقدر على اجماع جميع ذلك الى
واحد وهو ما تر من معنى البقاء يجعل حكم البقاء ولا اشكال في ذلك الا في رجوع الفاعلة ومعية
الثاني قد تر وجه رجوع اطلاق الظن من تعريف الفصد في بيان معنى الاستصحاب اعادة كبرى الضمان
الجميع من الصغرى والكبرى وان ذكر الصغرى من الجبال وماذا المورود **وح** على ما ذكر وقد حققنا ما ذكرنا
ان الاستصحاب من المصدر وان مقتضى من الجاهد والخاص والتميزات المستتلة على بان المعنى المصدرك
كلها صحيح لكن لا بد من الاشارة للاعتبار الشك في موضع الاستصحاب ليس على البقاء ما كان على ما كان
بالبقاء ما شك في بقاءه فادل الدليل من الاجماع على خلافه خارج عن حود الاستصحاب **والاصل**
ان الحكم البقاء في مسألة الاستصحاب لا بد ان يستند الى ثبوت الحكم اليقيني في الاشارة في البقاء ثابها

كما خرج بذلك شيئا من التمام في تزيده وهو ما مر بالاشارة مرات في اثبات حكمه في التمام الثاني فتعديلا على ما
بيئت في التمام الاول وهو ان الظاهر من ان التمام فيها ايضا نظر الا ان تعليق الحكم على الوصف ليس بعلة
ما ذكره الشافعي في شرحه ان البهين والشك في موضع الاستصحاب ليعتبر فيها كون الاقل في الزمان السابق
والثاني في الزمان اللاحق اذ قد يجتمعان في الوجود الواحد طالما العبرة بالخير المشكوك عن المتيقن لا بالك
عمل اليقين ومن هنا ظهر ان البراءة على تعريفها اصل التزمي حيثما اعتبر في تعريف الاستصحاب وقوع الشك
في الزمان اللاحق فلم يكن منعت لا قد يوجد على هذا التعريف ان ليس بغيره ان الشك لا ماخوذ في مطلق
شامل للمكان طالما اوساد باصع ان سود ذلك ليس هو ما في الاستصحاب بل هو ما كان الشك انما
منه في البهين الاقل ولم يكن الشك في البقاء جازما بالكون الاول في زمان الشك مثل هذا انما
بعد تأمل ما يدعيه في خروج عيب الاستصحاب الماخوذ في الايقينية وسكبه الا انه ربما يصير على شيا
في باب النظر في الاكثر من ان يخصص في الاحكام والموضوعات اشارة في الاحكام فتا لان الرجل اذا جهل في
من السائل وتبين العمل على مقتضى جهاده وظننه بعد بريرة من الزمان توقفت في اصل المسئلة فليس في
العمل على طبق اجتهاده باعتبار الاستصحاب لان شكه ان سرها في الزمان الاقل ودفع حكمه هكذا وان
فرض في المسئلة واقفا في الموضوعات فتا لان الرجل اذا وجد في شيا امره وقطع بان تروم ثم غلبت
ان لو نزل به بول عيبت وشك في كونه ما اظهره فليس استصحاب الجملة الشافعية اذا عرفت ^{استصحاب}
فقبل الشرح فاصل المطلب في ذكره فمفاهيم **الاولى** في الاستصحاب اصل من جملة الادلة او ^{القواعد}
فمفهوم استكان الاعتماد عليهم من باب العقل كما مر في القدماء اليانين على جهة من باب البصيرة
من الامانة واضع لصدق تعريف الدليل عليه فيكون الدليل هو الحكم العقلي والمدلول هو الحكم الشرعي كقول الشافعي
تقبله بما اذا كان الاستصحاب في الاحكام التكليفية بل في كل كلام القدماء واختصاص العنوان بذلك الاستصحاب
فغير الحكم بعد دليلا بل الامانة من الامارات واستكان الاعتماد عليهم بالشرع فالظاهر داخل تحت ^{الظواهر}

الشرعي

الشرعية ثم ان بناء على هذا بل هو قاعدة اصولية ام فرعية وجان ^{جواز} ونظر الشرع في جواز الشك في ما يجوز الاحتجاج
بالتقليد بناء على الاقل وهذا انما في كذا قبل وغيره من واضع حكمه في كل ما يوجب الالباب في التعريف لعل ^{لعل}
ان هذه المسئلة داخل تحت شي واحد منها فاعلم ان الاحكام الشرعية ما استقلته في الاعتقاد وان شغلها او مقتضى
العمل والاقول ليس هو اصول اعتقادية وانما هي احكاما عملية وهو على مرتين مرتبة منها ما كان مبنى الاحكام ^{الشرعية}
وغيره منها ليس كذلك كالاقل يستورنا اصولا عملية وانما في فرعية ومن ملة اولها انما في العمل بالظواهر لا يمنع
بالتجديد فانما في فالتجديد والظواهر في تساويان بعد ثبوت المسئلة الا ترى ان مسئلة التجديد معدومة من السائل
الاصولية اذا اتفقت على علم صحيح لما سئل جزوا احد تجديلا غير الا على المشيطة وليس للظواهر حظ في هذا فنسب ^{تأنيده}
الضرورية والوفاء وحمل فعل المسلم على التحريم وغير ذلك من القواعد المذكورة في الفقرة اذ عرفت هذا فاعلم
ان مسئلة الاستصحاب ليست مسئلة اصولية منكم ولا فرعية منكم لعدم اقطاب الحق المذكور ولها على جميع احوال
مسئلة الاستصحاب بل هي من اجتهاد الوارد فان كان مورد الحكم التام الذي منشأ البهينة اما فقدان النقل واجبا
او معا وشيئا غير داخل في المسئلة الاصولية اذ بعد ثبوت هذه المسئلة البطلان في كل من جهته خاص
الشك الماخوذ فيه بالجهل وان كان مورد الموضوعات العرفية فداخلة في المسئلة الفرعية لان البهينة ليست ^{الفرعية}
ناشئة من اشياء اصل الحكم بل هي الامور كما رجعت في الشك في التجديد ومع بعضها من القواعد ^{الفرعية}
التي قد عرفت اجمالها في الاشارة ونظر الاستصحاب مسئلة البراءة في الشك والتجديد ^{المقدمة} **المقدمة الثانية** ذكر
بعض القضايا لا استصحابا او فقارا والتكلم فيها الواسع فيقول علم الاستصحاب بنفسه باعتبار الحال والاشارة
الاصولية وعدمه باعتبار الاستصحاب الحكمي وغيره والتكلم في ما عطفه على الذي يستور استصحابا حال العقل
شرعا اما الاقل فقد فسره جملة من اصحاب البراءة والاصولية كالبراءة حال الصغر والجنون ونحوه ^{بعض}
الاصحاب ثم قال المراد بالاستصحاب حال العقل كما حكم ثبت بالفعل سواء كان تكميلا كالبراءة حال الصغر
واباحة الاشياء الحالية عن امانة المفسدة قبل الشرح وتكثير الضروف في حال الجور وجوبية ^{اذا} الوردية

عنه هناك ما يخلو فلا كالاصطلاح والمخوف والمثلين الاخيرين امكن وضعها سواء تعلق الاستصحاب بالثابت
كشروط العلم بالثبوت للتطبيق او عين ما يوجب الشك بها كما عظم في خصوص موردنا ونفي العلم ^{التي}
وعدم المكتبة الثابتين قبل تحقق موضوعها وتخصيص جميع من الاصول بين هذا القسم الباقى الاصل مما لا يوجب
للاشئ تلك الظن ان التفسير الاصل الذي صدر من هذا الاصول بين وجوبه من مناخرتهم هو الصواب وان
التعميم ليس محققا وذلك لوجوه العقل ان القسم المذكور ناظر الى ما عليه بناه من عنوان هذه المسئلة ^{اثبات}
ان الاستصحاب لا يوجب جملته الا ذلك المتيقن للاحكام الكلية التي ونظيرها ان ينقل من الشائع كالذي في السنة
وتعد الاثبات باعتبار الاستصحاب منكم سواء كان بعد ليل كما اذا كان الاستصحاب للاحكام الكلية وانما
كله المحققا ^{نعم} صدر التعميم من جملته من المناخرين والقسم ليس ناظر الى البرهان كما ذكره من المسئلة ليس الا
للاحكام الكلية هكذا قبل وغير نظرا ويمكن فرض المسائل للاحكام منها ومن غيرها وهو غير شري على من لا يدر
وتأمل ^{والثابت} ان ما ذكره من المسئلة وما لم يذكره سواء كان مثالا للاحكام او الموضوعات اذا كان مستند
الحكم العقلي لا يمكن ان يكون من جملة محاربي الاستصحاب ستره ان من جملة ستره ان الاستصحاب ان ثبت
الحكم السابق بعنوان الامتثال التقليدي والامثلة قد من لواضع الحجة ان حكم العقل لا يمكن ان يكون منه
احتمال بل بالحكم العقل نشيخ الابعاد الاحاطة بجميع اطرافه وتعدده فاذا فرض الترتيب والشك في الحكم فان من
الامات من يكتف من هذا العقل التي استند اليها العقل في حكمه واشفاء العلة من جعلها بالمعلول فلم
موضوع الاستصحاب يحكم بغيره ^{الثالث} سلنا جريا ان الاستصحاب للاحكام العقلية كالشرعية لكن كل
عقل غير الحكم العدلي الذي يوفى الحكم حكم شرعي باعتبار قاعدة الملازمة بين العقل والشرع فهو احتل في القسم
الثاني لا الاصل واللامر بالحكم العقلية بقرينة المطابلية ما ليس الشرع نصيبه كالعدديات التي ليست باحكام
فيكون مورد الاصل مختصا في البراهنة الاصلية فتم جيبا واما ^{الثاني} فيقسم الحكم على جزئيه متعلقين على
شخص فاسم الاول ادخال ذلك تحت الموضوعات الاحكام والالتصفي ووضعي واما ^{الثاني} فيقسم الموضوعات

المستنبط

المستنبط الاصلية العدمية المثبتة للموضوع كاصالة عدم النقل والاشترائنا والمراد كاصالة عدم التيقيد
والتحصيل والعقبة والالوانية الصرفة كالتطوير واليهوسة والنوم ونحوها من الامور الخارجية ^{الطهارة}
والخباثة ونحوها مما بعد احكامها عند بعضهم باعتبار دليل المستصحب على عادته وغيره على غير العادى ^{يكون}
عقلها وقد يكون شرعا واما في نقله كالاخبار والكتايب غير كالايجاع والضرورية وما عتبا والشك بالماخوذ
في الاستصحاب العقلية في استصحابها لربك من سائر النجاء لولا طرد المانع واستصحاب عدم المانع ^{الاول} ^{الثاني}
لكنه اما الشك فيهما بالحكم فبما اشرف على الشك في هذا المستند ذلك الشيء وان مقدر الاستعداد في علم
ولكن الشك في القضاء وعدم اعتبار عدم العلم باقل زمان حدوثه وان اقل زمان حدوثه معلوم
ومقدرا الاستعداد ايضا معلوم ولكن الشك في تعيين ذلك الشيء الموجود على ما تعلم مثلا ^{الثاني} ^{الثالث}
الانسان ما لم يستعد مقدرا استعدادا والعصفور سنة واحدة ولكن لا تعلم ان الشيء الموجود هل هو انسان
او عصفور ^{الثاني} في الاقسام خمسة اما الشك في شئك في وجود المانع العلوم ما تعبه كالجواب في تعلم
انواع من الطهارة ولكن بشك في حدوثه والشك في نفسها تعبه ولم اقسام قسم منها ما كان الشك
في الشك فاصل الحكم الشرعي كما اذا كان مستظرا وصدور من المذموم الذي يشك في انه مانع شرعا للطهارة
كالمنع الجواب لا وعتم منها ما كان الشك في ما نصية الشك في كونه فردا للفهوم الكلية الذي مانعته معلو
شرعا كالمخففه كتحققه في التبين بشك في قولنا في اي النوم الذي مانعته معلومة شرعا وعتم منها
ما كان منشأ الشبهة في اشتباه الموضوع والمصدان الخارج مثلا اذا كان مستظرا وصدور منه شئ ^{يعلم}
انه جليل وغيره مما هو غير مانع شرعا وعتم منها ما كان الشك في المانع والبرهان ناشئا عن اجمال ذلك الشيء
الوجود سابقا اي ناشئا عن اجمال القضاء المقضي مثلا اذا كان مؤبدا بخبا ولم يعلم ان خط سبب ^{الويل}
يحتاج في انه التذوقية لا تعقد العقل او دم حية يكتفي بوجود موارد الاستصحاب في جميعها فانك
غير خافية عن هذه الاقسام الثمانية واقتوال الاصطلاح مختلفة باعتبار هذه الموارد كما سيجي في الاقسام ^{الثاني}

الثالثة في تحرير محل النزاع اعلم ان مجرد محل النزاع من جهات **الاولى** ان محل النزاع هل هو عام شامل
للوجودات والعدييات ومقتضى **الاولى** قد **يقا** ان يختص بها وان العدييات خارجة عن محل النزاع بل
حكي عن غير واحد الاجماع على حصر العدييات كضاحل لربا من وغيره وقد يشهد على صدق ذلك الاجماع
تمسلا لاجبا وبتنكيره بنجحة الاستصحاب في الاحكام بالاصول العديية ولكن المحو ان العدييات كالوجوديات
في الدخول تحت النزاع والتخلصا من غير شتملة في خصوصية موجبة لغيرها ويشهد على دخولها تحت محل النزاع
ان كان نجحة الاستصحاب منها اجماعا كان نزاع الاصحاب في نجحة الاستصحاب بالوجودية لغيرها على البرهنة
اذ لكل شئ وجودي صدق صدق وجوده فيجب استصحاب عدم وجوده لصدق عليه ويشهد على صحة الشئ
الشئ الوجودي ذنقى ضد الشئ واحد كان او متعددا استلزم لثبوت ذلك الشئ مثلا اذا شك في ثبوت
الطهارة لا يستحب الطهارة السابقة حتى **يقا** انه محل النزاع بل يستحب عدم طرد البول ونحوه وكذا اذا شك
في نفاذ الوجوب لا يستحب من الوجوب بل يستحب عدم المحرم والكره والندب الا باحتمالنا بنقل البعق
نحوه **وقد يبا** في ذلك بان وجود هذه الاصول العديية غير مختصة عن الوجوه في نجحة الاستصحاب في الوجود
وعدمها لان هذه الاصول وان كانت عدمية لكنها اصول ثبوتية وهي ليست بجزء من العلوم ان نفي الضيق
لا يجب ثبوت الضيق الا لا يتقدم برجحة الاصل المثبت وعدم اعتبارها في امثال هذه المواد لعل مجموع نفيها
النزاع في هذه المسئلة غير نال عن البرهنة وان سلم نجحة الاصل المثبتة في حد ذاتها ولكن الاضافات في هذا النزاع
غير نال لاشكال لوجهين **الاول** انما قد لا نقض غير مختصة بها اذا كان الاصل العدمي من قبيل الاصول المثبتة
بل من جملة الامثلة ما ليس من هذا القبيل كمنه استصحاب الطهارة ومن الراضع والشك في نفاذ الطهارة
وعدمها سبب الشك في حدودها من البول ونحوه وليس استصحاب عدم الراضع بالنسبة لبقاء الطهارة من
قبيل الاصول المثبتة لبقاء الطهارة من جملة لازم عدم البول ونحوه شرعا لان جملة اللوازم العادوية من
المتعلق عن المحقق وانه ذكره مثلا المسئلة الاستصحاب الذي هو محل النزاع **والثاني** ان اعتبار نجحة الاصول

عدم

وعدمها قانا باحتمال ان النسبة المذهب من اهل الجيرة الاصول من باب العقيد الشرعي واما بالنسبة المذهب من اهل
نجحة الاصول منها باليخص من باب الحكم المستقضي كما هو محل كلام العلماء من العامة والخاصة الا اذا امتنع من
مناخر شارحهم الذين استدلوا على نجحتها بالاجبا ونذا فرق بين الاصول المثبتة وغيرها اذا المدا على الظن
ولو كان حاصله من الظن بعدم الصدق من جهة استصحاب **للهم** الا ان **يقا** ان الفاعلين بنجحة الاصول من باب
الظن انما يقولون بنجحة الظن الحاصل من الاصول بلا دخل لنبأ العفلاء على اعتباره دون مطلق الظن
ولو كان ظنا مستندا للاصول بالواسطة الاستصحابية وقد وقع نقله في الشرع كما انما نرى ان الظن معتبر
والصلاة ولا يتعدى الوقت مع ثبوت الملازمة بينهما الواقع فاقول **ويفق** اصل البراد بان **يقا** ان
مدعى الاجماع على نجحة الاصول العدمية لا بد من الاجماع على سبيل الاطلاق الشامل للعدييات الملازمة للوجود
وغيرها لولا ذلك لكان لاجماعنا انعقد على ثبوتها خاصة والمدعى في ذلك لاهلها فله يدع محمد
اصلا مثل استصحاب البرهنة الاصلية والاصول اللغوية ونحوها على اجماع فاقول جيدا ولكن الاضافات
ان مفرقة الاصول العدمية في مورد من او در صحتها نذرا جازما تحت الاستصحاب الذي لا يحفظ فيه
الحال السابقة غير معلومة ولا تمنع اعتبارها من حيث نذرا جازما تحت نذرا العفلاء على البرهنة واما عند
عدم الدليل لبل العدم او كونها موجبة للظن السليم في الغزاة او نذرا جازما تحت الفاعلة المسئلة
التي تنصرت عليها بنجحة العفلاء وهو البناء على العدم او شك في وجوده وعدمه لا بمعنى نسيته
على الشئ المشكوك في احكام العدم على الاحكام الوجودية السابقة واللاحقة على الاحكام التي من جملة
لوازم الشرعية المرتبة عليه لوقبل نجحة الاستصحاب من باب الشرع بالبحر الحكم بعدم لغيره **الحاصل** ان اهل
نوعه فرق بين العدييات والوجوديات من حيث الاستصحاب في البرهنة ومن حيث مراعاة الحالة
للتاثير في هذا القاطع ان كان موجبا الحكم لا البقاء وعلى استقر بنا العفلاء ففي كلا المقامين
موجودا ولا فلا ما دللنا المتبين لنجحة الاستصحاب لانه ناهيا مشتركة من حيث الفاعل بينهما المقامين

بينها الإشارة نعم قوله ان ما ثبت يدوم مختص بالربوبية تيات وما ليسه على عدم تاييده هذا الجواب
ان المقصود على ما فهمنا لثبات نسبة القفيل بين النفي والاثبات بتسليم الاستصحاب في الاول دون الثاني
الحقيقة قال القصدى وتلا خلف وصحة الاستدلال برأي الاستصحاب في فاد من الظن بالبقاء وعدم العلم
افاد من فاد المحققين كما لمان في الصريح والفرق على صحة والكر الحقيقة على بطلان فلا بدت برسم شرع
القتال ان كان في غير البراءة والخلاف الحقة في اثبات الحكم الشرعي وفي النفي الاصل وهذا ما يقولون العجبة
في النوع في الاثبات حتى ان حيوة المفقود بالاستصحاب بصلح تجر لبطاء ملكه لاثبات ملكه في حال
والثانية ان النزاع في هذه المسئلة هل هو مختص بالحكام الكلية او عام للحض والوجود كما ظهر من كلام القائل
هو الاول لانهم اعتبروا في موضوع العلم كونه اذ لا يحكم الشرعية فيخلقون في الاستصحاب في دليل مثل
للجماع غير ما ام لا لكن جملة من لنا حزيننا ووجوا الموضوع ايضا ونحن في الحكم كل منها الا احدا
اصالة والاخر تبعا **والثالثة** هل النزاع في هذه المسئلة من باب العصف او من باب العجة الشرعية او حكم
وجه وكلمات العلاء في هذه المرحلة مختلفة اما العامة فزاعم من باب العصف وكذلك القدماء من
اذلوا حدا تسك بالاجابة وان كان صاحب هذه حجة انه رده ايضا لم يتك بنا واول من تسك بخبر
عدم نفي القين بالثك والشيخ البهائي رده في بعض الحاشي وعده المناخر علة لم يتك في رديته
وانما حصل القوية المحقق السبزوادي تليده صاحب رده تسك به في ذمهم وتوسيع من ان عنة
نعم تسك الشيخ الطوسي في العدة نصره لذهب شيخ القصد رده الغالب بحجة الاستصحاب والنبوي الدال على
عدم نفي الطهارة بحجة تجل خروج التبع مقلدا بان الشيطان يخرج بين السيرة يمكن ان لا يكون رده
اثبات حجة من باب الخبر بل رده تاييد الرثارة الا ان لها الحالة السابقة معتبرة في نظر الشارع وعبا
اخرى في هذا الخبر كما شفع عن الدليل لانه دليل على المطلوب اما من تأخر عنهم فمهم من غير من باب القصد
الصرف كالاجابة بين في مورد يقولون بحجة انهم ومنهم من غير من جنس من قبل بالظن المطلق والاعجاب

الظن

الظن منه كالفاضل القوي رده واد بالظن انما حاصله ان يقولوا باعتبار القصد الصرف للاجاء باعتبار
من باب الظن مسكنا بنا باعتبار العلة واعتبار الظن الحاصل من اذ عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا
في حجة الاستصحاب على ما نقل عنهم على احوال **الثالث** القفيل بين التسك في عدم الظن بالقاء في غير العاصف
فلا بد بحجة عن بعضنا حزين **والرابع** القفيل بين ما اذا شك في ظروما علم باقعية الحكم الشرعي الذي
ثبت استمراره اليه مع عدم العلم بطر ما يجزئ كونه ذلكنا الواقع في خبره وبين خبره فلا يعتبر في هذا القائل
السبزوادي في الذخيرة في بيان حكم الكوا السبزوادي قد بما وجد للمصنف العجيب **خامسها** القفيل بين ما ثبت
استمراره في الغاية معينة عند التسك في خصوصها انه صمد في اعلا مراحل مع العلم بصدقا على غيره فحيزه
وبين خبره فلا يعتبر في هذا القائل الحاشي في شرح س في حيث الاستصحاب بالاجابة **سادسها** القفيل
بين النفي والاثبات وهو ليد الكسر الحقة كما مررت بالاشارة **سابعها** القفيل بين الحكم الظاهري والحق
في الواقع في خبره **ثامسها** القفيل بين الحكم الوضعي في خبره وبين خبره فلا يجري فيه وهذا احتراب
من ابقا ولا يفرق بينهما الا في الابد وعبركم حيا من خبره في اذ لا ذلكنا في عدم جزا به فيها وعلما
متخذان والعايرة من التسامح في القتل **سابعها** عكس ذلك وعاشرها القفيل بين الحكم الشرعي في خبره
الامر والتا بحجة فلا يجري فيها **سابعها** عكس هذا القفيل بقاها في الفوانين **ثانية عشرها** القفيل
بين ما ثبت في الاجماع في خبره وبين ما ثبت في خبره في خبره واحدا وبعضنا في الفصول الفردية
اخرى وعلى الاخوان ترتيب علمنا اذ كنا ايضا وكلا في هذا المقام مختلفة وقع التسامح منهم في نقل الا
والظن والمقولين المتعكبين الذين نقلوا القاضل القوي رده وقد نسبوا لهم الى السبزوادي في احد توليد والاشارة
للاخبارية لا وجود لها وذلك لان المراد بالحكم الشرعي في هذا الكلام اما الحكم الظاهري ومقابلها ما يقع الاحكام
الخبرية كالطهارة والنجاسة والرجوالتا بفتح ذمه التكلف كما هو بخود ذلك الامور كما بحجة الصفة كالر
والسيرة والنوم ونحو ذلكا ومطلق الحكم شامل للتكليف والخبرية ومقابلها ما يتصل بالامور كحجة القدر في

الظن

المراد بالاقول الاقل غير موجودا ذلح غير محاد ابقيلنا الاستصحاب باعتبار الاحكام الكلية ووقولنا
 التجزية والامور الخارجية والسيارات المنسوبة اليها هذا القول لا يقبل بهذه الكيفية بل مراده بالاحكام
 اعم من العقول والتجزئة وان كان المراد بالاقول الاقل موجودا لكل المراتب ليس موجودا في المراتب المنسوبة اليه
 الاختيارية وهم لم يقولوا باختصاصها بالاستصحاب بل بالامور الخارجية القوية لا يقولون باعتبارها ومنها
 التجزية **قال** مقلنا مما بين الاستصحاب في هذه المطاوعة الفوائد المدنية ما عليه هذا الاستصحاب
 معتبره مفاهيم تقاها بل من ضروريات الدين **احدها** الاستصحاب وغيره كما هو المستحبون ما جاء به
 النبي الان يجزي بسببها انا نستخرج من الامور الشرعية مثل كون رجل مالئارض وكونه
 زوج امرأة وكونه عبد رجل اخر وكونه على صنوعه وكونه ثوبا ظاهرا ونجسا وكون اللبل باجبا وكون الثمار
 باقيا وكون دمنة الانسان مشغولا بصلوة او طوافا لان نطقه بوجوده في جسمه ليس سببا لنفث تلك
 الامور شي ولعل منشا الاشتباه زعم الالمر الجاهل الذي عد ذلكا مضافا للكلمة الشرعية بحسب اعتد
 كذلك وكيف كان فالحق في السئلة القول بحجة الاستصحاب يحكم لكن من باب التعبد الشرعي لا من باب التعبد
 او الوصف العقلي بل من جهة تسميها الاشارة وتجزئة الحكم الفاعل بحجة من باب العقل وجان **احدها**
 ما ذكره بعضهم من ان ما ثبت وهو كلامه حال العقل المحض وغاية توجيدها ذكره المحقق في قال المقضي
 للحكم الاقل ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح
 ثابت فلو اننا نتكلم على هذا التصدير وما ان العارض لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح انما لا يصلح
 ذوال الحكم لكن احصا ذلك بما رضاه احتمال عدمه وكون كل منها مدعوما بمقابل فيجب الحكم ثابت سلها عن
قلت هذا القول ان تم اثبت بحجة الاستصحاب من باب التعبد العقلي اذ لم يوصف ما هو ذال في قوله بعض
 الاحكام فيقال بل العقول بعضها من قوله فما هو ذال في قوله البعض ما هو ذال في قوله البعض ما هو ذال في قوله البعض
 لو لم يكن حجة لتقرر العجز اذ لم يمتد موقوف على شرطها وظن وان ذكر من ذكره فعداوا ذلك وفيما ذكره

المقصود

المحقق في نظر من وجهين احدهما ان الرجوع في المسئلة يتحقق في صورة الشك في المانع بل اعم منه ومن صورته
 في المقضي **وج** سؤالا في المقضي موجودا وكان مراد وجوده السابق وقد ارفع بقينا وان كان مراده
 الوجود في ذاته للحال فورا قبل الكلام وبهذا المسئلة اذ ان **يق** ان الاستدلال بهذا علم ان العلم بالحق
 الاستصحاب والشك في المانع وثابتها ان تسليم وجوده تقنا المقضي بالفعل كما هو مقضي صدق الاستدلال
 مجبلة تخرج جانب البقاء على عدم الحكم بتساويها ذلك قطعا كما هو مقضي في الاستدلال وانما في وجود
 المقضي مجرد وجوده في المقضي وغيره لان ذات المقضي لا يسلم بوثبت الحكم ما لو ثبتت المانع
وثابتها اي ثلثه وجب الاستدلال ما ذكره جماعة ومرة الاستصحاب بعينه للظن والظن الحاصل منه حجة
 انما الكبرى ناقلة للعموم بحجة الظن كما علمنا بالعامه وشرفه من الخاصة واما بخصوص حجة الظن الحاصل
 من ملاحظة الحالة السابقة لبناء الخلاء على اوله خايبا بناء على انما كما شق عن كون المانع على الظن وانما
 الصغر فعد كرها ثابنا وجهه **الاول** الوجوه اننا نرى ان الوجود لا التسليم بحكم بان ما تحقق وجوده
 او عدمه في حاله وقت الحاصل الظن بطر عارض برهنة فيقولون البقاء **والثاني** القاعدة العقلية
 وهي ان ما ثبت في الرقاع السابق قاب البقاء والتروال والارتم خروج عن الاحكام الذاتية الى الامتناع
ح وفي الموضع ايضا ان ترجح كل منها لا بد من ان يكون من مرجح ولكن ما هو العلم بترجح العلم بترجح النظر
 ثابنا وجوده **والثالث** الغلبة بغيرها انما لا تستقر بنا وجدنا انما غلبت الموجودات باقيد على عقولها
 فيكون الحكم الشرعي **بل** عن هذا الاستدلال بعين الاحوال والقبيل **اما الجواب** الاحوال فيجب وجوده
الاول الوجود ان يقره اننا نرى ان الاستصحاب في اغلب الاحوال في غير هذه الظن والظن الحاصل في بعض الاحوال
 لعدم مستند الخاص **والثاني** انما لا فاما الظن فاللازم ان لا يجوز الاستصحاب فيما علم على انما يقاض حاله الثابت
 في بعض الاحوال اذ كيف يتحقق الظن المقصود سببا كما هو احد من الواقع مع العلم الاحوال بانها من حاله الثابت
 وما هذا الامر في حق المقضي ان اعتبر الاستصحاب بالبنية المصحة للواقع لان السالبة التجزية بعض

الكثرة او مرجح الترجيح بادراج اعمية بالنسبة لبعضه من بعض لان المرجح ليدل على اقله حاله السابفة
 التي هي القدر الجامع بين الجميع وفضل الترجيح الاخر يخرج عن العرض مع اننا نرى العقل لا يتغير بالاجراء في
 الصورة العلم الاجمالي كذلك يعتبره في صورة العلم الاجمالي امر على انهم يرسلون الحكماء في الودائع الى الامكنة
 البعده مع علمهم بكون جملة من اهلها والتأثير لا يوازيه والظن لكان صالحا للمعارضه لسائر الأدلة الاجتهادية
 اذ يصرح من جملة الأدلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع لان نظر الظن اليه منهم يتفوق ظاهره الى الغا
 القوية التي هي جملة الودائع على تقديم جميع الأدلة الاجتهادية عليه **وقد ورد الوجه الثالث اما الاول** في الوجود
 في الوجود ان ذكرنا من مضمون الظن في المقاطعات الكثرة وعدمه فانه في سائر المقامات العلمية الموصفة
 انما رتبته والحكماء يقطعون الدعوى لاهل الوجود وكل مخلص على العمل بمقتضى وجدانه **واما الثاني** فان ذكرنا
 الاستصحاب مع العلم الاجمالي بالانتقاض في بعض الموارد ليدل فيها كانت الشبهة غير محسوسة ولا شبيهة **والثالث**
 القضي مع وجود العلم الاجمالي بالاشفاق في بعض الموارد ومن موارد الشبهة العلم المحسوسة التي وجود العلم
 كذا علمه نظر العقل لا مانع منه **والرابع** في الاستصحاب انما يجري فيها بالنسبة الى كل واحد من الودائع الخارج
 على سبيل البدلية وحين اجراءه والواقع الواحدة عليه غير ملتصق الى سائر الودائع وتعامل معها باعتبار
 كثرة موارد هذا وهذا هو لترتيب جريان الاستصحاب في المحسوسة دون المحسوسة **وح** لا يلزم من
 الحدوثين السابقين اما عدم لزوم اجتماع التقرضين فلعدم اعتبار الاستصحاب في جميع الودائع **فان** ما
 حتى يلزم ذلك الحدوث **واما** عدم لزوم الترجيح بادراج فلا يرد بعد فتر الغفلة عن سائر الموارد **وهذا**
 الذي هو محل جريان الاستصحاب في هذا الحال صادف معارض **الثالث** انه قد تفرقت في السابقين السابقين
 الاستصحاب والعلية من بين الأدلة وان عدنا من الأدلة النظرية بغير حكم العقل في موارد جريانها بحكم
 حكما ظاهريا كون فضل المورد وشكوك الحال وغير مطلق العدم فاذا كان في حد ذاته شكوك الحال يصير بعد
 الحالة السابقة والعلية الخارجية مطلقا البقاء والحصول **ومن هنا** قال العسدي في تعريف الاستصحاب ان الحكم

قد كان

قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مطلقا البقاء فاذا قامت امانة من الامارات ولكنها كانت صنفية
 رافعة للشك من المورد اذ يقع من جميع الحكم القطعي **واما الجواب** **العصيلة** **امتناع** **الاول** في الوجود ان ما انكاد
 فيه ترا **وامتناع** **الثاني** في الدليل العقلية فان كان مرجحا **الوجود** ان فلا كلام فيه وان لم يعلم دليل على ترجح
 هذا البرهان بل من الواضح **الثالث** في عرض المانع مرجح للشك في بقاء المقتضى اذ وجود المانع **والرابع**
 والشك في المانع مرجح للشك في العلول من غير فرق في ذلك بين القول بكون العلم المحسوس علمه سيقية **اما**
الثالث في العلية فلقد قدمنا تعريف العلية ونشره في بعض اشياءنا وانما حكمها ثم نرجع الى ما مضى
 ونلاحظ ان التعريف صادق على اعم لا يفتقر العلية عبادة عما يشترك الافراد العالية وموصف بالظن
 من مظهر القدر الجامع بينها فيه فغير مفهوم العلية وجود القدر الجامع وكونه قولا من مظهر في الوصف
 الموجود فيها وبعبارة اخرى ان يكون القدر الجامع امانة لذلك الوصف كالحاصل انه يتقبل المذهب
 بملاحظة اشراك الافراد الكثرة في وصف ذلك **والرابع** يكون ذلك **الكل** ويكون ذلك امانة به يظن وجود
 ذلك الوصف في الافراد المشكوكه **ثم ان العلية** اما صنفية او نوعية او صنفية ثم قد يوجد واحد
 منها وقد يوجد اثنان وقد يوجد ثلثة ووصفه وجودا لا شئنا **والثالث** المجتمع متوافق الحكم **الثاني**
 الحكم في وصفه الخالف والمعارضه الا ان مقدم على الوجود لان الاقرب منزلة الخاص لا بعد منزلة
 العام ولعلنا ايضا انه قد يحصل الظن بملاحظة انصاف جملة من الافراد بوصف كون **الكل** كذلك
 بشرط عدم العلم والظن بالوهن لانه هذا علية وتسمية استقراء النسب في تسمية علية وان
 فستة علية باعتبار ان الذهن اشقل بملاحظة هذه الامور والافراد والكثرة كانت مستغف
 لهذا الوصف ثم اشقل **الكل** ولكن الانصاف في الاشغال المبرهن بتلخيص الاشغال **الافراد** الكثرة
 بلاشقل البرهان بطرقة فراجع الوجود **ثاني** **ثالث** هذا فلنرجع الى ما كنا فيه ونعلم ان العلية اما
 استدلال بالمحقق السيد صدر الدين وسبب الفاضل العمري لم يتحقق صورها بما نحن فيه وذلك

لما نرى ان موارد درجاتنا الاستصحابية والاشياء الثابتة المتقدمة ثلثة منها اقسام الشك
المقتضى وحتت منها اقسام الشك في المانع ولا مورد للعلية على ما مر من غيرنا في شئ منها
في الشك في المقتضى فلا يكون انما الموجودات باقية على مقدارها في هذه الامور في صورة الشك
في نفس الاستعداد وهو واضح **وليعلم ايضا** ان مرجع الشك في الاحكام الكلية في جميع المقامات التي الشك في
المقتضى الا اذا كان الشك مزجيا للشيء ذو موانع غير اجراء الحكم الشرعي ولكن الشك المستند اليه
براجعا لا بعد زمان النبي من المعلوم انشاء النسخ في وقت واحد وتربس الاشارة الى الاجماع في مقام
مولا ما عدا من الاستدلال **والحاصل** ان مرجع الشك في الاحكام يرجع الى الشك في موقود الموضوع او
وكلاهما داخل في الشك في المقتضى عند التامل والعلل الاشارة الى ذلك سيجي بعد لنا في هذه
عبر وجوده في بل الموضوع لها عندنا في اقسام الشك في وجود المانع فلو انما لم يتجدد في اجامعها
اعلى افراده متفصلا في وصف حتى يلحق الشكوك بالعالين في شئ يكون دعوانه كثيرة ولا موانع
ووجود الموانع مختلف بحسب الاحوال والاشياء وليس مفسدا حتى **يقول** ان العالين افراده
ان لا يوجد في حال من الاحوال في زمان من الارض حتى يلحق الشكوك بالعالين مثلا الكلام حرفا
في زمان اقسام المانع فاحفظ **والاصل** نعم قد يتصور العلية في منشأ الشك في البقاء في بعض البقاء مثلا
اذا عثر المرء في الانسان وشك في انه مملكت ام لا فلا شك انه يحكم بعدم اهله كما باعتبار ان العالين في
الامراض عدم الاهلك وحسب على هذا سائر الامثلة ولكن هذه العلية لا مدخل لها في علية البقاء
ولا تدوم بينها **النتيجة** عدم تاثير المرء في البقاء لا يجب ثبوت البقاء لاحتمال مغالاة سائر الموانع او
المقتضى في جميع الاجماع في صورته لا يستند الحكم في علية البقاء الى هذه العلية **والحاصل** الكلام ان
علة البقاء غير متفصلة في جميع موارد الاستصحاب ببيان الكلية نعم لاننا في القول بوجود ذلك
الاشياء المحصورة ولكن هذا لا يوجد الحكم يكون الاستصحاب معتبرا ومضد للظن العلية بالاعمال باعتبارها

للخلة

العلية المحصورة في موارد محصورة ليس اوله من العقل بعدم اعتباره باعتبار عدم وجود العلية قبل بل
العلية في الخلاف في سائر الموارد **وقد نقر** العلية في المقام بوجه اخر بان تعبر العلية في الشكوك التي فيها
انما لا نقشنا وجدنا ان اغلب الشكوك باقية على حالها الا في اقلها غير باقية بكل مورد لم يعلم حاله
بلحي الغالب كما في الشئ بالاعم وهو المكمل **وهذا** في الاصل من اذ جعلنا افراد الشكوكات بل اغلبها لا
حاله حتى بعد الحفظ ثم وما يتكشف حاله بعد التفتيش للاقسام قسم منها باقية على حالها الا في مورد
فان كثيره قسم منها غير باقية كذلك وهو ايضا كثير لكن لم يبلغ في الكثرة حدا لا يقل وقسم منها مشكوك
فلحاق هذا القسم بما يقضي على حالها الا في مورد معروف على ان اغلب افرادها لا يتكشف حاله باقية على
حالتها الا في مورد فرض عدم العلم برجل الامر بالعكس في الاغلبية في اليقين فلم يتحقق موضوع العلية في شئ
في مقام العمل **وانما** سلبنا وجود العلية في الافراد التي لم يتكشف حالها واغلبها كالافراد الباقية
على الازلية لكن هذه العلية لا يكتفي بها اذ العلية المعبرة العفيدة للظن ما اعتبر فيها كون الافراد التي
تتصف بافرادها ايضا الافراد والكثرة نادرة كما يظهر ذلك من تشابهها بالترتيب والجمع ونحوها مما يكون
الافراد الغير الموصوفة ايضا الافراد والكثرة في غاية الندرة ومفروض البحث ليس من هذا القبيل **قالنا**
قد ذكرنا انه قد اعتبر في مفهوم العلية كون الوصف الجود والافراد والكثرة ناشئا عن الصدق الجامع بينها
ولو طنا اوضاعها الا في شئ ان صفه الشكوكية ليست لها مدخل في هذا الوصف بل بقاء كل منها مستند
الى الوجود في وجوده في غيره ولا استكمال به في العلية **بصير** بخلافه لاندلال من احوال جزئية اخرى
وهو يدعي ايضا عند اهل البرهان وغيرهم ولذا اتى ربا العباس بعينون في ثبات الحكم بالعباس اشراك
المقبول العتيس عليه **عند** **بصير** ولو طنا العلية نظير العباس غير ان الجامع في العلية يعلم وينطق
العلية بخلاف العباس فان الجامع في بطن من الجوار **وقد نقر** العلية بوجه ثالث وهو انما استقرنا
وجدنا ان الشارع اعتبر لمصلحة الحالة السابقة في الجوار كما في اشكال الطهارة والطهارة والاملاك في البيع

للخلة

والأخر والمدق وغير ذلك بلحق المشوك بالعالم **فقد اقلنا** ان اعتبار الاستحسان في الاحكام الكلية التي هي العرفان
 الاصلية كلما تم لوجدها متلا فضاء من كونها غلب بل يتمايز بانها غير معتقولة لانها صريحة لاهل البيان بعقول
 وهو صانف العرفان الاصلية من جعلها او الامثلة التي ذكرها كلها بالمعنى والاحكام الجزئية **فما بنا** سئلنا ان نعبر
 العرفان لها والوجهها ولكن تسليم هذه الغلبة حتى في الموصوفات محل صنع بل الظن عدوا الارشاد والشروع له
 يعبر عن كذا كالتصاوة ونحوها وفي الافعال الصادرة عن السلم هذه الاصلية بالامارة الظنية المحبولة
 لتبين اليه شيئا اعلمنا انما هو الاصول **والثالث** سئلنا وجود الغلبة ولكن هذه الغلبة لا تدل على الاستحقاق
 مع هذا الظن بل يقتضيه اعتبارها ونظر اجبا ويكون من جعله الامثلة المتجددة لا شئ **هذا هو الكلام** الجزئي
طما الكبرى فصحتها ببنية على اعتبار عموم الظن بل لا يكفي في ذلك بل لابد من ثبات عمومها لاشتمال
 المشوكه الاعبا بل الموصوفات الاعبا واذا مثال الغلبة والاستقراء والادوية الظنية من الموصوفات الاعبا
 وثابتة في الاحكام الكلية الذي التقال به جعله من المتأخرين دون شرط الصفا سئلنا في الموصوفات الصفة
 التي لم يعبر بل على اعتبارها فبر حتى بناء على عموم الظن في الاحكام بل يرتبها بدعي الاجماع على عدم **نعم** يعنى
 الموصوفات المستنبط التي اعبر بها الغلبة فيها بلا شبهة وفيها ايضا ان اعتبار الاصول العدمية فيها اجاعية لان
 لم يعلم انه من حيث اعتبارها الاصول بل العدم من اجل فادنا الظن بل هو كذا لانهم يعبرون الغلبة والاشتمال
 في بابها المغزى لو كانا على خلاف الاصول الفواعل **الوجه الثالث** من الاجراء الدلالة على اعتبار الاستحسان
 بالاعتقالي بناء العطفه وذلك لاننا لا نخطا وجدنا ان بناء العطفه من له من آدم **الوجه الثاني** على
 الاستحسان في امور معاشرهم ومعادهم وهذا البناء موجود وهو انما كاشف عن افاد من الظن وانما هو
 بالاعتقادي وان لم يفر الظن فاذا انحصرت بناء العطفه فهو حجج وبيان حجية يحتاج الى بعض الكلام
اعلم ان العارده يدعون بنات ثلثا في مقام **احد** بها طريقة العرف **والاخرى** سيرة الناس **والثالثة**
 بناء العطفه وهذه الثلاثة كلها مشتركة في الجنس وشميرة بحسب العرف **طما** اشتمالها في الجنس فانما المتوخى

العمر

العقل دون العرف وانما بناتها بحسب العرفان في طريق العرف دون بناء اهل العرف وانما يعلم
 في فقه المرات من المفاظ والجملة المعبرة فيها الجهة العرفية وان لم يكن في مسهلين وسيرة الناس عبا
 عن سائر وطريقة المسلمين والمشرعين بشريعة النبي صلى الله عليه وآله فانما كان العرف الخارج فزاد اذ لا يفرق
 حرفه كالاتبع ودخله على علم شرعي هي ايضا مسمان مسم بختم النجاس وهم العلماء وقسم غير مختص بهم بل
 العوام والخاصة كذلك في ذلك العلم والجملة المعبرة فيها جهة التشريع وطريقة العقلاء هي عبارة عن اراء
 حجة العقلاء او فطرته التي فطر الله الناس عليها كبقية خاصة ووجه مخصوص في مقام الاطاعة والمطابقة
 وطريقة الامثال والعصيان ولا يعبر فيها جهة التشريع والعرفية بل جهة العطف **وهذا الثالث** كلها معتبرة **طما**
 ولا خلاف في **الاول** في موضع بدا صفة يشهد بالكتابة ارسلنا من رولى الالبان فومده **واما الثاني** في مخرج
 اعتباره والاعتبار بغير المعصوم م وليست في رتبة ثلثة **اقولنا** وجود العمل المستمر من زمان العصف
 الاربعة هنا **والثالث** اطلق على ذلك **والثالث** عدم روع مع امكان اعتبار السيرة وتعلقه **واما**
الثالث في مخرج اعتباره والاعتبار بالعقل الفاطح اذ بناء العطفه يكشف عن حكم العقل الذي هو الداعي الى
 اشاق العطفه اذ لا العمل وان لم يظهر لنا وجهه كحجته ليستا حليقية كالسيرة بل في خبره ولا في الحكم
 بطلون ما هو من الادلة والخوف **الاول** اذا كان قطعا كاشفا عن خطأ العطفه والحاصل ان اذا
 حجة كل العطفه على شئ فهو كاشف عن حقيقتها لان الله تعالى لا يرضى من غير حجة العقل الباطل **وهذا**
 من باب الخبر كاشف اذا لو كان كذلك كان حجة تعاقبية موقوفة على اجتماع الشروط المتقدمه وليس كذلك
 ولو قيل باعتباره من باب الخبر يمكن المنك في هذا المقام الاستحسان الموافق لاصل البراءة او مخالفا
 لرسولته الموقوفة لا شبهة فيها وفي صفة المطلق الرجوع موجود لان اذلة البراءة هي كالتا طالسنة وغيرها
 موجودة **ومن هنا** ظهر فساد العقل بان المنك يرفى بحجة كاشفة من باب الخبر اذ مرفى من الحث
 للسائل العارده البلى وعدم حصول الرجوع في امثاله كما كشف عن عدم اذلة الاصول كاشفة ولا يحتاج الى

آخرت حيا **والجواب** عن بناء العظام ان بناء العظام لا يشترط في اعتباره لكن بعد احوال ما ثبت عليه
 بناه والذى ثبت عليه بناه هو مما شال المقامات باعتبار النقل والظن بالحاصل من مذهب الحكماء
 القابض باعتبار افسادها وبالعلم فاصورها ثم نقلوا العلم بالمشقة وبالعلم بطريق العلم بها
 الماعل النقل فاذا اعتناء بغير الاحتمال الموهوم وتوكل العمل بالظن يوجب تحذورا اشتد من تحذور العمل بالظن
 وهذه بغيره فاصور معاشهم وان كانت الاحكام الشرعية بينهم من هذا القبيل واستدل بالعلم في ذلك
 وليس كذا من غير الاستصحاب في هذا المقام بل الكلام في الاستصحاب هو موطن في صوره انما
 العلم هو موطن له ولا في ذلك باثباته البناء المدعونه **وقال** ان من حيث انفسادها وان العوان عن
 الظن لا يستصحب **ثانيا** ان مجرد الاحتمال كاذب في مقام المنع وعلى المدعي اثبات ان العوان عن الاستصحاب
 من حيث هو **جنا** على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد الشرعي لاجراء المستفيدة منها ما رواه زرارة
 في الصحيح عن بعض ائمة الكوفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله السلام
 وهو على وضوء التوجه خلفه واخفقان على الوضوء فقال يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب الا ان
 ناخا نامت العين والاذن والقلب جيب الوضوء ذلك فان حركت الجيبين ولو يعلم به قال لا يفتن
 انه قد نام حتى يجي من ذلك امرين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه
 ينقضه يقين اخر **وجواب الاستدلال** ان السائل سئل عن ان تحققه والتحققين هل يوجب الوضوء ام لا وهل
 منشا الشك في اداء الشك في اصل ما نعتبه شرعا كالنوم او في فردية النوم **واجاب** بالعلم **م** بالحياس
 المذكور بالخبر ثم سئل عن السائل عن غير ما نعتبه للمعلم ما نعتبه هل يحقق بالامارة الظنية بعد
 احسانه كما يقع في غيره ونحوه قال **م** لا حتى يستيقظ انه قد نام حتى يجي من ذلك امرين وهو عبارة
 اخرى لقوله **م** حتى يستيقظ **الخ** **وقوله** **م** والا فانه على يقين من وضوءه يعني ان اليقين فلا يجوز له
 النقص لانه على يقين من وضوءه وحذو الجواب واجه العلم مقامه من وضوءه في الكار وبغيره قال الله تعالى

في حق النائم

ان تكفروا

ان تكفروا فان الله غفير غفار **قال** الشاعر فان تفرق الامام وانتم منهم فانما السك بعضهم والعراق والدم
 فخره ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لسبب الجنب لان الله حقيقة في علمه هو اليقين والظن الواقع في
 سبب الظن والحق كالنكته بغير العموم والعموم ليس بايقا على ودو والنسب حتى يرد ان النسب والحق البرد
 على العموم بغيره سلب العموم ويحتاج **الجواب** بان بعد عن الساق في خبر من باب ان الله لا ينجس كل ما
 تحوذ به العموم تمامها من قبل التفرق يكون معناه عموم السك لسبب العموم يكون قوله لا ينقض اليقين
 ابدا بالشك في قوة الكبرياء الكلية لاثبات الحكم وقوله فانه على يقين من وضوءه في قوة الصفة وهو
 واضح على اعتبار مطلق الاستصحاب ثم ذكرنا ظهرا في صور السؤال الثاني في الشك في وجوب المانع الثالث في
 ما نعتبه العارض في جيل الشرع او باعتبار الشك في الفرقة بانه يرد ما ذكره بعضهم من ان مورد الخبر
 صريح في رد السبب وادى الفاعل بعدم جيتلا استصحابا ما نعتبه العارض ما قصر على صوره الشك في وجود
 ولعل المورد تحتل ان السؤال الثاني والاقل من باب احدا واحدا عن الاخر ثم يرد العموم المذكور
 من قال باعتبار الاستصحاب من باب العوض بوجه العموم والمورد اما العموم فامره واضح واما المورد
 من ان السائل سئل عن ان النوم هل يستكشف عنه الامارة الظنية وقال **م** بعدم الاكتفاء **بها**
 صححة الاخرى قلت فان ظننت ان اى الضد فدا صابرا الثوبه ليرتقى ذلك فنظرت فلم رشيئا ثم
 سئلت فرأيت فيه قال تغسل ولا تغسل ولا تغسل قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
 فدللت ان تنفض اليقين بالشك ابدا لان قال قلت زيارته في ثوبه وانما الصلح قال تنفض الصلح
 وتعيدا اذا شككت في موضع صدقته وانتهى وان لم يشك ثم رآته رطبا فطعت الصلح وشككت ثم يلبس
 على الصلح لانك لا تدري على شئ اوقع عليك فانه ينبغي ان تنفض اليقين بالشك **بها** صححة الاخرى
 عن احمدهما قال اذا المراد في ذلك رطبا وربع وقد حرز الثالث قام فاصاف اليقين الاخرى ولا ينبغي عليه
 ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يجلب احداهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين

ويتم على اليقين فينبغي عليه ولا يعتبر الثالث في حال من الحالات **وهي** موثقة عما اذا اشككنا بان من اليقين
 قلت هذا اصل تلك نعم **وهي** اما ما عا في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال اهل البيت من
 من كان على يقين فشكل فله يقين على يقينه فان الشك لا يفضل اليقين **وهي** ما روي ايضا عنهم من كان
 على يقين فاما بالشك فله يقين على يقينه فانما اليقين لا يمنع بالشك ونقل عن الجار الله قال اصل هذا الخبر في
 غاية الوفا في الاعتبار على طريق القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المشايخ واعتمد عليه الكليني وهو اكثر قوة
 مشرفا في ابواب الكافة وكذا غيره من كتابي الحديثين اسنن وهذه الاخبار كما في كتابنا في الحكم والاشياء
 اصولنا وعلقت منها ومن غيرها اما باعتبار العلم الاجمالي بصدد وبعضها على العموم ثم كما انما بعضهم
 او من باليقين المخصوص بناء على ما حققنا وصلنا الظن من جهة خبر الواحد المشتمل على شرطه الصلابة
 الاصلية كما في غيره والتفصيل غير بدعي غير غير في اصول الدين ومجرد اشتراك الاسم لا يقتضي اليقين
 في الحكم **وهي** الروايات الكثيرة الدالة عليها اجتماعا فانها وان كانت ماردة ونحوها خاصة لكن
 مما يورث الظن الصوي بان العلة في تلك الاحكام هو الايمان وعلى اليقين السابق وقد ذكرت في كلام الاحكام
 مفصلة **وهي** صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل رجل ابا عبد الله ع ما احاضرني ابي الذي تجرد وانا
 اعلم اني شريك في الخبر وبالكل خبر في خبره عني فاعلمت قبل ان اقبل فبما قال ابو عبد الله ع من حصل في ذلك
 ولا تغفل في الاجل ذلك فانك اسعرت اياه وهو ظاهر ولو لم يتيقن مما سئلته فلا بأس ان تغفل فيه حتى
 تستيقن ان تغفل وقد **يق** ان هذا الخبر من الاحكام والعامة باعتبار عموم العلة وفيها غاية عمومه
 عدم نقصان الطهارات اليقينية الا بالظن اليقينية وقد باشق في الاخبار تارة ما بين اخبار اصحابنا
 اصلية وقد سمعتنا بحججها واخرى بعدم سلامة السنن وربما بعضها بالاسماء والاخرى بعدم التعذر
 في نفس الخبر **ولا** ان الاضمار في الاخبار سيما في مثل نداءه غير ضروري **وما** ما نقل سند في بعض الكتب
وما ان الاخبار اذا بلغت حد الاستفاضة نعتا باعتبارها وان لم يكن سلب الاستفاضة اخرى يعقب

الثلاثة

الثالثة
 وما لا يضاف لبعضها فاصل لانه لا في حد ذاته وبعضها لا تصور في اصله ومن القاصر موثقة عما اذا
 نابين على اليقين اذ خبرا وحدها انه كما يحتمل ان يكون البناء على اليقين عبارة عن حكم اليقين الثالث
 والرقمان اللحن فيكون دلالة على ما نحن فيه كالتحتمل ان يكون المراد به الاضمار على القدر المتيقن
 ورفع البرهان المشكوك فيكون دلالة على احتقار المدعي فاصل **وما** انما انما الظاهر ضرورة بقرينة ذلك لا يجب
 ذلك الخبر في نفس الشك المشكوك في عدد الروايات ان يكون موده مخصصا بذلك فلا دلالة في عموم الخبر
 في غير هذا المورد على فرض تسليم دلالة عليه في هذا المورد موافق الكلام اذا الوجه المحتمل في ثلثة اقسام
 البناء على اليقين البناء على الاصل مراد من الجملة الثانية والثالثة والبناء على الاكثر باعتبارها والبناء على اليقين
 صلوة الاحتياط فيكون موافقا لما مودة نفس الامر فيقبل في الواقع والبناء على الاكثر لكن لا بهذا الترتيب
 العمل باصل عدم الزيادة التي لا يفتقر للبناء على الاصل الا ان هذا البناء لما كان موجبا لاحتمال الزيادة في
 الواقع التي كانت تقتضيها الاضمار بالصلوة او بالاشارة العمل باصل عدم الزيادة بحيث لا يستلزم
 الزيادة في نفس الامر بل ان تسليم فيها اذا اشك بين الثلث والرابع مثلا ثم لم يكن كغيره حتى لا يكون هذه
 صلوة الاحتياط في الاصل بل جزء من الصلوة السابقة سرعا عما بيننا حاصل فاذا احتمل هذا الخبر هذه
 الاحتمالات التي بعضها على وفق الاصل وبعضها على خلافه فنزلت تلك ترجيح ما هو على وفق الاصل على ما هو على خلافه
 ومن القاصر ايضا الخبر الثالث اذ خبرا ولا يظهر خلاف الاجماع اذ هو يدل على ان الرجل اذا اشك بين
 الثلث والرابع ينبغي على الثلث ثم يضيف اليها ركعة اخرى الا ان **يق** بان هذه الركعة التقهقر صلوة
وما ان المراد بعدم نفع اليقين بالثلاث عدم ادخال الشك في اليقين وعدم احتلاله احد ما بالآخر
 اتمام صلاة الخلاء السابقة اليقينية وعدم نقصانها بالثلاث فيكون منطبقا على الاستصحاب ودلالة له واما
 سرعاه اليقين الفعل وعدم اعتبار الشك الفعلي وبعبارة اخرى اخذ اليقينين وتوكل المشكوك فيكون
 دليله على كسب الاستصحاب ولو لم يكن هذا الاحتمال او لم يكن الاحتمال الا في اوله وقد باشق في الخبر الا في اول

الثلاثة

يمنع العموم وقوله ولا ينقض اليقين ابدأ بالشك لا باعتبار ان اللام للعلم المذكور وذلك الجنب لان مقتضى
 اصالة الحقيقة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الا اذا قامت قرينة الجواز ولم تقم هنا قرينة اخرى وسبق الذكر
 لا وجه حمل على العموم بل يتوجه والحمل يحتاج الى قرينة معتبرة وليست فليس على ان المراد باليقين السابق ذكره
 اليقين الخاص المتعلق بنحو خاص المقيد بهودات مخصوصة ولعل المراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين
الحق بذلك اليقين حتى باعتبار الخضم فالعمود غير المراد قطعاً والمراد غير موجود بل ان منشاء العموم حمل
 قوله ولا ينقض اليقين **الحق** كبر السكلى اقل وصغره قوله فانه على يقين **الحق** فكذلك الجواب للسؤال هو
 الجواز المحذور وهذا السكلى دليل على المدعى لا جواب للسؤال اذ المانع ان يمتنع ويقع الجواب للسؤال
 هو قوله ولا ينقض اليقين **الحق** وقوله فانه على يقين يوطئ وتتميد المذكور الجواب **الحق** لا عموم فيه الا ان
يقين ان المسفاد منها ايضا مما عاها الكلا اليقينية مرجح يهي لخصوصية المواد وفيه اشارة
 لاعلة منصوصة لكن الانصاف ان هذا الخبر ظن بل كالتصريح بالدلالة على اعتبار الاستصحاب باعتبار الظاهر
 من المعنى اقل فاقول جيداً واضح شئى دلالة على القطع فوادم في خبر محض الوجود والاعتقاد
 على يقين فشك فلهي على يقينه ومن كان على يقين فاصابه الشك فلهي على يقينه مع امكان الجديسة
 فيها با **يقين** ان الشك الماخوذ في الخبرين متعلقه محذوف وكما يمكن ان يكون والبقاء بمعنى انك اذا
 علمت بوجود شئ وشككت في بقاءه تنبى على بقاءه فيكون دليلاً لا اعتبار الاستصحاب كقولك يمكن ان
 متعلقه بيقين اليقين السابق محضاً لنا اذا فطعت بشئى ثم عرفت ان الشك في ان اليقين السابق **كان**
 مطابقاً للواقع ام لا ينبغي علمه ان مطابقاً للواقع فلو كان دليلاً على الاستصحاب بل يصير دليلاً
 على قاعدة اخرى وهي الاعتقاد بالافعال بحمل على الوجه الصحيح في مقام الشك بل يتبادر عن هذا
 هو الظاهر بحسب العامة حاق معنى اللفظ اذ الظاهر من الخبر وقوع التعارض بين اليقين والشك **المراد**
 كان متيقناً او لا الشك والتعارض الحقيقي غير مقصور لانه هذه الصورة ولكن فيه ما فيه الخبرنا

الخص

المعنى الثاني لصورته اشدها ان الوجهل صدق منه وفعل من الافعال عبادة كان او معاملة وعقود
 حين صدوره انه كان صحيحاً ثم حصل الشك **وقد انبأ** انه لم يصد منه وفعل بل اعتقد بشئى من الاشياء
 ثم حصل له الشك **وحقيقة** ذلك المعتقد مع العلم ايضا ومدرك الاعتقاد **وقد انبأ** ان الامر كذلك لكن
 لم يعلم فساد مدرك اعتقاده **اقام** الصورة الاولى فلا شبهة في حكمها اذ من العلم والمسلم اذا صدق
 منه فعل واعتقد صحة في حال اشتغاله ثم عرفت له الشك بحمل فعله على الصحيح فلا يلتفت الى الشك **المراد**
اقام الصورة الثانية لان خبرنا ان حكمه مثل بل لظن منها عدم اعمال هذه القاعدة لعدم وجود دليل على
 بطلانها على ان كل ما صدر من المسلم فعلاً كان واقعاً وانما حصل الشك في صحة فساد بحمل على الصحيح
 القدر الثابت من قاعدة الحمل على الصحة انما هو حمل الافعال والاقوال الصادرة من المسلم على الصحيح
 اجراء هذه القاعدة في الصورة الثانية مفرغ عن غيبهم وانما خالف من بعض الاحكام في الصورة الثالثة
 وحكم بانها والصورة الثالثة حكم مع الصورة الاولى وهو ان كان لا يتخلو من وجهه لكن الاثر لعدم الامر فانها
 كان كذلك بحمل الخبر على المعنى الثاني بوجه التخصيص الكثير وهو مرجح بخلافه بحمل على المعنى الاول ولا يخصص
 ذلك على ذلك فيكون من جملة ادلة الاستصحاب فتم جدا هذا هو الكلام في الاخبار والعاصم اذ الكلام
 في الاخبار والخاصة فقد مررت الاشارة الواحدة منها وتذكر واحداً هنا ايضا وتكلم في بعض التكلم وتكلم
 وتذكر الباعث والذمى يريد ان تذكره قوله في الموثق كل شئى يظهر حتى يعلم انه قد روي قبل بيان معنى
 الحديث وتذكر شئاً بوجه تيسر الانتقال الى معناه وهو ان الشبهة اما موضوعية او حكمية وكل منها
 اما موضوعية بحملها سبباً او لا وهذا الخبر الشريف بحمل وجهها كثيرة ولا قرب منها الذي يلوح من
 كلامهم اذ يتبادر وحسب بحمل ان يكون المراد بيان ما ثبت نظراً في الزمان السابق وشك في بقاءه
 مقدمه كان معناه الشك في الاشياء في الموضوع الخارجي من الحكم القطعي محكوم من قبل الشارع بنظره
 حتى يعلم بعرض القدره عليه فيكون المناسق من الخبر اعطانا الحكم الثابت في الاول الحكم الحكم البقاء

فقال ان الشك في مقام عدم العلم بالوفاى من غير فرق بين كون الشبهة موضعية وحكوية مع بصيرت
على مسألة الاستحراق في مورد خاص ويجعل ان يكون المراد بربان حكم الموضوع الخارجى اعم من كون
مسبوقا بحالة سابقة ام لا دون الحكم الكلى ويجعل ان يكون المراد بربان حكم الموضوع الخارجى القبر
بجلا سابقا ويجعل ان يكون المراد بربان حكم الموضوع الخارجى المسبق بحالة سابقة مع بصيرت
ايضا ويجعل ان يكون المراد بربان حكم الادوية وعتلت المستدل متى لم يخرج احد من الاحتمالين بين
الاحتمالات وزعم بعض الاصحاب ان اداه بان حكم الادوية لا يستلزم استعمال المشرك في اكثر من معنى ولا
لكلا وجه لما بيننا عليه سابقا من صحة اداه بان حكم المسبوق بحالة سابقة مغفرو في كلامه وسعد
ان انشا الحكم لا يثبت المسبوق بحالة سابقة كقصة يخرج مع انشا الحكم بالبقاء والمسبوق بحالة سابقة
وهو يتم فاسدا وهو مستلزم لاحتجاج بان حكم المسبوق بحالة سابقة الى انشا الحكم بالبقاء ونحن نحتاج
البرهان لاننا الواحد نسا الحكم لا يثبت كاف نعم لا يلاحظ اعتبار الحالة السابقة اصلا ولا يكون
دليلا للاستحراق فلا بعد في اداه بان حكمها لا يبعد في اداه بان الشبهة في حكمه خلافا
للفاضل السبوانى حيث منع شمول الخبر للشبهة حكوية ونحو هذا الكلام يخرج في مثل قوله بما علم
حتى يعلم فكذا ونجس وقد استدل في المقام بصحة عبد الله بن سنان السابقة في مسألة البراءة
فولم كل شئ في جوام وحل دل فذلك حلال حتى تعرف الجوام بعينه وقد تر الكلام في سابقا فلما ان
المراد بربانها كان الشبهة في بديها ومك من غير ان يلاحظ في برانها الحالة السابقة فلا مدخلية
في مسئلتنا اصلا وقد استدل اعتبار الاستحراق من باب التعبد بالاستحراق وقد تر تقريره سابقا
والتمسك بنحو هذا الاستحراق غير غيرية كلامه ولا اختصاصه بالباطنون المطلقة فان مرجع
الى الباطنون الجزئية ادخا ان الظن الجزئى الحاصل من خبر واحد معتبر كذلك الظن الجزئى الحاصل من خبر
مجموع الاخبار الامرى فما خرج مع انه لا يخرج عن مضامين الاخبار اصلا مستك في مقامات كثيرة نحو هذا

الاستحراق

الاستحراق كما في مسألة الشبهة المحسوسة حيث قال انا استغفرنا وجدنا ان الشك في مواضع متعددة من
مواردنا حكم بالاجتناب بظهورها انا فاعده كلية غير مختصة بمورد دون مورد والواجب عند ان
المراد الاستغفرى منها كآيا موضوعا خارجة وكان شكها من قبيل الشك في وجود المانع المعلوم واعتبه
وقد اذق غير واحد من الاصحاب بالاجماع على حجية الاستحراق في صورة الشك في وجود المانع بل الظاهر ان
حتى في صورة الشك في ما يعتبه العام اذا كان الشك في الازدواج وكانت الشبهة مصداقية كما قبلنا
وج فالتمسك بهذا الاستحراق اذا دلت الحقايق والافراد التي من نسخ الاستغفرى منها في غاية الاحتياج الى هذا
الاستحراق بل الاجماع كاف فان اداها الحقايق فاداسا نوافضام موارد الاستحراق فيضاد هذا الاستحراق
غيره في الباطن فضلا عن القطع فلا اعتبار لهذا الاستحراق اصلا استدل المنكر بحجية الاستحراق
بوجهين الاول العمومات الناهية عن العمل بالظن وما وراء العلم والكتاب السنة المتأخرة للفنقى اعتبارا
حيث اذ من الواضح ان الاستحراق لا يصح ان يجرى في موارد الشكوك الشاملة للظنون البقاء ونحوها الثاني
ما ذكره مولانا قحطام بن الاستغرابى من ان العمل بالاستحراق ينافى العمل بالاجتناب ثالث لما كان
منه في اعتبار اصل من الاصول غير هذه الاصل اقتصر على ذكره والاول بناء على ما ذهب من يرى اعتبار
سائر الاصول ايضا كالبراءة والتخيير ان ثاني موارد الاستحراق لا يتناول واحد من هذه الاصول الثلاثة
اما ما هو لها او مخالف حدة الموافقة الكلام في صورة الحال فربما العمل بالاستحراق فيها اذكرنا
واجب غير الاول باذنا اذا دلت الاخبار على اعتبار الاستحراق خرج مورد الاستحراق عن تحت هذه العمومات
موضوعا فلا تنافى بينهما ونحو هذا الجواب يجب في مسألة خبر الواحد عن هذه العمومات والجواب ان هذا الجواب
ليس بصحيح بل العارض بين ادلة الباطن والشبهة لا اعتبارا للحالة السابقة للظنون والشكوك وبهذه
العمومات الناهية عن العمل بالظن موجود وكل منها مضافا ولا غير نعم يقدم ادلة هذا الباب على هذه العمومات
لكون النافض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وهذا من باب التخصيص لا التخصيص عن الشك

اولاً ان سراج الوجوه المتأخر الى الوجه الاول ومدون حتمه غير كما في هذه العوامة ثابت حرمة العمل بما ورد
 العلم ثم يرجع الحكم صوته عدم العلم التي هو مودة في الاسول فتأمل **ثانياً** هذه المعارضة مسلمة
 بالنسبة الى الاشتغال والبراءة ومنعها بالنسبة الى التخيير اذا حكم بالتحجير والعقل والعقل بعد ملاحظة
 مصرح من الاصحاب الى اعتبار الاستصحاب بالحكم بربط الحكم بتقدمه بما يستلزم الاستصحاب في الامرج واثرين
 الوجوه العينية والتخيير والاقول مقدم على الثاني اصلا وعقلا **ثالثاً** انما نغتنم تعارض اوله في اصول الشئ
 مع ادلة الاستصحاب لانه اورد عليها انما بيان ودورها على ذلك البراءة فيحتاج الى التيقن بانقول
 ان الشبهة في موضع جريان اصل البراءة فاما حكمة او موضوعية وعلى التقدير الاول فما دليل العقل او
 النقل اذ لو ادل الاستصحاب على الحكم العقل فواضح لان العقل يحكم بتفويض التكليف من غير بيان والبيان اذا
 وصل من اشم مقام التفرغ برفع الشك واليحكم العقل بالمعذور وما اوردوه على ادلة الشبهة فيقول
 ان لها شقين صنف ما كان وزان حكم العقل ومعنا فان ارفع العتاب عن الحكم الواقع للغير المعلوم
 ما حجب الله والاشارة في سعة العلمها وبغير ذلك مما تقدم بالاشارة في مسألة البراءة وحكم حكم العقل
 بحرف **والجواب** عن جواب عند وصف ما كان المناق من انشاء الحكم الظاهر كقولهم ثم شئ من مطلق
 حتى يرد فيه نفي دلتما احباب عن صاحب التباين على ما قبل انما يحتمل في شاملا لاشياء التي قد ورد عنها النفي
 فان من الامات وحال من الحكم بالاطلاق الى الاباح انما تعلق بالاشياء الخارجة الغير المتعلق
 بها النفي ومنشاء نظره ان الظاهر من لفظ الشئ ارادة ذات ذلك الشئ ونحوه هي لامله خلفها بالاعتبار
 حال الشك لامعا وضرب بين هذا التحجير والاستصحاب ويمكن ان يقال ان الظاهر من التحجير هو انما اذا لفظ منه
 الشارع اذ ان بيننا الاباح والتحجير والاشياء يبدو ان مداد ورد النفي وعدمه متغير في المطلق
 الشئية مراعاة الاحوال المحيطة بها جها وود النفي وعدمه ولذلك التام التفرغ الحال فقط ان العينية
 بعد العيان والاشياء وكان محسنا وحواسا فاذا ذهبت انما ما يشارك الشمس تارة الهواء ليست في بقاء
 حرمته

وعدتها

وعدتها **و** قطعا **و** الاحبار والادلة على اعتبار البعدين السابق وعدم اعتبار الشك اللذين نذكر على اجزاء المحرمة
 السابقة وجعل كل شئ مطلق بذلك على ارض هذا المعنى العيني الذي يلائم ما يشارك الشمس الهواء الذي يشاركه بين
 الاباح والتحجير بحكم الاباح وان كان قبل ذلك مع قطع النظر عن عرض هذه الصفح محسنا وحواسا فاطلاق الشئ
 على هذا مختلف باختلاف الاحوال والاصناف لا انه يادخل في اطلاق الشئ مراعاة ذلك لا بل كما يحتمل فيكون
 المثال المفروض خارجا عن محسنا الجاهل كما يقوله صاحب التباين فكيف كان استكانا لمداد التحجير ما منه صاحب التباين
 نال من سهل استكانا لمداد ما ذكرنا واذا علمنا ان ذلك هو استكان الاول بمحذاه احتمالا فورا **ثانياً** عند ان هذا
 التحجير قبل على الاباح واذرة مدارود ودالني وعدمه واجاز الاستصحاب لانه على بقاء الحالة السابقة بكل
 على التفرغ في الثانية سابقا مثلا باقية كما كان ومرتب عليها جميع الاحكام الشرعية فيصير المودع ان ما ورد
 النفي وان ترفع التحجير المذكور موضعها هذا والكلام في الشبهة التكنية اما في الشبهة الموضوعية فالامر وضع مثلا
 اذا كان الشئ معلوما غير متبرر سابقا ثم شك في بقاءه فاذا استعمل الموضوع السابق ثبت انه غير متبرر عليه
 المحرمة وان ترفع دورانها بين كونها حرة او غيرها من الاشياء المناهضة للمودع الحكم بالاباح فتجهدا اما بيان
 ورودها على قاعدة الاحتمال والكلام في مزايا الكلام في اصل البراءة لان مدرك استكان من العقل فلهذا
 حكم العقل باعتبار حروف العتاب وعدم الاطمئنان عن ترتيب الضرر والعناية واذا دل اجاز الاستصحاب
 الحالة السابقة استقر احتمال الضرر وحصل الاطمئنان وان كان مدرك اجاز وكقولهم **و** ما يربط الاما
 يربط وغير ذلك فالوجه في جوابه هو الوجوه اجاز والبراءة وان كان استشكل فيه بعض شائنا فانما انه
 كما يمكن برفع الشك للمخوف في موضع الاجتهاد بالادلة الاستصحاب كذلك يمكن بعكس الاثر قال والذي يسهل
 الامر وهو ان الاحتياط لم يثبت وجوه في باب من لا باب من باب الاجتهاد بل من باب العقل وانت بتأمل
 ملق اذلة الطرفين تعلم ان الاجاز والاحتياط كما خاها البراءة **ولذلك** **حجج الفاضل** في المسئلة ما يتوارع
 التفضل **صها** ما اختاره اسناد الكل في الكل الحسن الخيالي في قال في شرح شرح كلوم السنيدي

ويجوز في الجهات الثالث **علم** ان العموم ذكره ان الاستصحاب ثابت حكمه في زمان لوجوده في زمان
عليه وهو ينقسم اليه منين باعتبار انصاف الحكم الماخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم
الشائع بخلافه ثوبا وبدن مثله في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالخلاصة
اذا لم يحصل اليقين بما برهننا والثاني اذا ثبت رطوبة يورثه زمان ففي بعد ذلك الزمان يحكم بظهور
ماله على الخفاء وهو بعضهم اليه حجة يقينية وبعضهم اليه حجة القسمة الاقل فقطه استدلال كل من الطرفين
بذليله المذكورة في محلهما كلها فاحتمل عبادا في الزمان كما يظهر عند التأمل التام فهذا الوجه قد ذكرنا هنا بل
نشير الى ما اولف عندنا في هذا الباب فيقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجة في اصله بكتلة
متساوية لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا **علم** الظاهر حجة الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي
على ان الحكم الفلاني بعد تحقق ثابت الحدوث خال كذا او في كذا مثلا معنيين في الواقع بلا اشتراط
اصدح اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم بالتميز لان العلم بوجوده لا يجعل من اوله الحكم بغيره
الاشارة في قوله **علم** بالدليل على حجة امر ان الاول ان ذلك الحكم متا وضيقا ونفسا لا يتغيرا
كان الاول ايضا على الحقيقة يرجع اليهما فيخص في الوجوه وعلى التقديرين ما ذكرنا **علم** على الاول
اذا كان المراد مني يفعل الغاية مثلا فعند ذلك يحدث تلك الغاية لولا تمثيل التكليف المذكور
يحصل الظن بالامتنان بالتحرف عن العبدية وماله يحصل الظن لم يحصل الامتنان فلا بد من بقائه
التكليف حال الشك ايضا وهو الحكم **علم** على الثالث فالمراد من علمنا في المناهج والامر كذلك كما
لا يخفى على ما نقله غيره **علم** ولعل من جهة ارجاع الارجاع الى امره الذي باعتبار ان عدم اعتقادنا
يرجع عدم امتثال امر الله تعالى فان الاعتقاد بما يستند واجب اجبا كان او مناجا هكذا في العاقل
القمي ودا بشفة بعض حواشي المناهج ما يدل على تغيره بوجاهة وهذه عبارة قوله وعلى الثاني
فالمراد من الظاهر من الاجل دلالة الارجاع الاصلية فانها تدل على ثبوت التغير في الخلافة الثابتة وليس المراد

الظنية

الظنية والاشغال كما قيل وما عدا الاشغال الدائمة بما عداها والتجربة والاجرة فالمراد بالاشغال
علمها اصدا **علم** هذا الكلام حسن بناء على نظره ونقل الاخر امتحان فيه ايضا محتمل **علم**
ايضا الظاهر ان القضاء يحصل من الامتنان مع ان المعبر في دفع الشك اليقيني واليقين اليقيني
على كفاية الظن الاجتهادي الذي يورثه اليقين **علم** ما ورد في الروايات من ان اليقين لا
بالشك فان ذلك هنا كما يدل على حجة المعنى الذي كثره كذلك يدل على حجة ما كثره العموم لا اذا حصل اليقين
في زمان فينتهي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك فنظر الروايات وهو بعينه ما ذكرنا في الظاهر ان المراد
من عدم نقض اليقين بالشك ان شغل الغرض لا ينقض به بل المراد بالغارض ان يكون شيء يجب اليقين
لولا الشك وفيما ذكره ليس كذلك لان اليقين يحكم في زمان ليس ما يجب حصوله في زمان اخر لولا
شك وهو كذا فان قلت هل الشك يكون الشيء سزا للحكم مع اليقين بوجهه كالشك في صحة الميزان لا
قلت فيه نقض لما ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر في الغاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق ذلك
الغاية على شيء وسلكنا صدقها على شيء اخر ايضا **علم** لا ينقض اليقين بالشك فاما اذا لم يثبت
ذلك بل اتما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومنه الشك في صدق ذلك الشيء الاخر ايضا سزا
ان لا يظهور في عدم نقض اليقين وثبوت استمراره **علم** الدليل الاول ليس بخار فيه بعدم ثبوت حكم
العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع وجود بعض الروايات الدالة على عدم المواخاة بما الاربعام
طال دليل الدلالة الحكيمة لا يخلوا عن مجال غيابة ما يستلزمه الحكم في الصورين اللتين ذكرناهما
وامتنان في ايضا بعض الناقشات لكنه لا يخلوا من تاييد الدليل الاول اشئ وقد ظهر من كلامه جحلا
في قسمين من اقسام المانع وهما الشك في وجود المانع للعلوم ما نعتية والشك في كون العارض صدقا
من مصادر بطلان حجة دون الاقسام الاخر هكذا قبلتم في كلامه صراحة مواضع من المناهل والنظر منها ان
الارجاع الى الوجوه اجراء فاعدا الاشغال فيه على حجة تقدم من وجوه اعتقاد كل ما جاء به النبي **علم**

اولاً ان الاعطاء غير معيني بما به متين بل هو واجب في فعل المعنى وقبله وبعده والغايات التي
للحكم المعطوف باطلاع الحكم التخييري المعنى بما به معتبة بالحكم الاو اى اجراء الحكم في زمان السلوك
وبقائه الشغل بعد ان كان ذلك الحكم الاو اى غير معيني بل لا يمتنع ولا يفتقر من وجوه وثالثاً ان الاعطاء
تابع للاعطاء فالغاية بل لكن لم يجز الاعطاء الا بما جاء به التخييم على التخييم المقرر في نقل المعنى بما به
المعنى والواقع وهذا الاعطاء موجود ضرورة عدم العلم بالتأثير بل ونقل الحكم والاعطاء بالخصوص
والاحكام الفصلية غير واجبة الا اذا علم بها اقتضاه ومنها ارجاع الاحكام الوضعية الى الاحكام
وهو ان كان في حد ذاته صواباً لكن في محل كذا ان غير نافع ولا يضر ان نتكلم في حصول احكام الوضعية
وانما جعلها للشارع ام لا وان كان ظاهراً عن عنوان مسئلتنا البصير في المسئلة على وجه البصيرة
فقول اختلف العلماء في ان الاحكام الوضعية محمولة للشارع ام لا اى محمولة منهم بما كمال احكام الوضعية
محمولة ومفشاءة بموافقنا وهذا القول قد صار موقوفاً سنة الطلاب على بعض علماء اهل
نسبة عالمنا هج والاشارة اليه وذهب بعض مشايخنا المحققين الى عدم جعله بل جعل ان الحكم الوضعي
امر اعتباري منتزع من الاحكام الشرعية وفي شرح الجواهر في شرح الوافية للمحقق السيد
الدين وقد اشترى بالجهل بن على الخطا بل الوضعي جعل الخطا بالشرعي وان كان الشئ سبباً للشرع
هو الحكم بوجوده بل لا يوجب حصول ذلك الشئ قلت وهذا هو الحق الذي لا يحصى وقبل الاستدلال
المطلوب قد ذكر مقدمته وهي ان الحكم الشرعي قد عرفناه باندر خطا بله المتعلق بافعال الحكمين
من حيث الاقتضاء والتخيير واخرى بطلان الفشل والزلزال والقوية وهذا ان الترخيبان مختصان
بالاحكام التكميلية وقد بطلان ويراد من انما على الشرعية وعلى التسليم في وقتها من الوضعية المحمولا
التي من شأنها ان تؤخذ من الشارع ولا تسفاد الا من الخطا بالشرعية كقواهم المصلح واجتنبوا
النقل والانتقال والمعاملة الفلانية بمجرد اوقافاً واحدة وانما الشئ الفلانية جزءاً من شرط او سبب

المرئي

الشرعية ذلك من الضمان بالماخوذة من الشارع وهذا التعريف وان كان غامضاً شاملاً لجميع ما يوجد في الشارع
لكن الاحكام التكميلية التي هي احكام الشرعية بل اعتبارها خارجة عن الاحكام الشرعية التكميلية باعتبار
عن انشاء المحمولا المنوي بالمرسوم لا بالنسبة لواقعها بل بالنسبة الى الاحكام الوضعية
ان اراد المعنى الثاني فذلك مملود معناه وارجح ان الاحكام الوضعية مما يتعلق بالخطا بل صواب
جملة المنشآت للشارع من حيث ان الشارع في انشاء الاحكام التكميلية فوهم اشتد المنع انه لم يرد عليه دليل
الدليل ما خلا في ان الاقل انما اذا راجع الى الاصل والشرعية الصادرة من اول النسبة الى العبدية
الكلية بالنسبة الى الاصاغر وجملاً انهم لا يريدون في امرهم المتعلق بالكميات التي كل واحد من
متصف بوجه آخر غير انما التي هي حكم وشئ من الخصم والمقيد التي كل واحد من قومه لها ينحل الاشياء
من الاحكام الوضعية عن السببية والشرطية والماخوذة لانها امر التكميلي بخلاف امر التكميلي
بغير الكميات وبغير المقيدات ولا ينشأ الا انشاء واحداً نعم ينشأ من التمتع اصولاً كغيره من كل من
الاجزاء المطلوب شرعية فيه المقيد وهكذا والا فان الشرعية نحو الامر العرفية ياد شبيهة فاذا
ملا امر العبدية انما التكميليين مثلاً لا يريد من انشاء الامر التكميلي ولا يقول احد ان المالك هنا
انشاء الجزئية مع ان جزئية كل من اجزائه موجودة هنا فكذلك القول اعترق رفقة مؤمنة لا يريد فيه
الا انشاء من رفقة مؤمنة ولا يريد انشاء شرطية الايمان المطلوب مع انه موجود فيه وينبغي عنه
المنتزعة والشرعية جميع ذلك ان هذه اوصافه فنعني الاشياء كما ان الاوصاف الموجودة في الا
مجملة الشارع فيها من حيث ان جعل الشارع وانما انما لا نستعمل من الاحكام الوضعية التي يدغمها
الامور المنتزعة من الاحكام التكميلية وحقيقات ماخوذة منها واولها ما اتصل في حد ذاتها
حتى لو كانت صراحة بمراد منها الاشارة الى جعل الاحكام التكميلية التي هذه الاحكام الوضعية محمولة
عنها وبقتضيتها المتعارفة منها فالشارع ان الطلابة شرط للمصلح وان الغاية جزء منها

وان دلون الشمس سبب لوجوب الصلوة امان الشئ القادر مانع عن صحة الصلوة المزمع ذلك من الاحكام
الوضعية الا برادها الا اجتناب عن كون الصلوة مطلوبة ببدء الصلوات وليس فيها انشاء لجددة
الاحكام الوضعية اصلا فان قلت كيف ندخل رجاء الاحكام الوضعية في التكليفية مع اننا نرى العباد
ان الاحكام الوضعية موجودة في مقامات كثيرة والاحكام الطلبية غير موجودة فيها اصلا وانما يتعلق بالاحكام
الطلبية بعينها نفعها ونفسه كثيرة كفضل صمان الصبر وخبائنه وغير ذلك من الاحكام الوضعية المتعلقة
بطلبية الاحكام الطلبية بعد بلوغه وكذا لظننا لان ذلك لا يتعلق بالاحكام الوضعية المتعلقة بالخص
عن تعلق الاحكام التكليفية المتعلقة به بعنوان التخييل فيقول ان الاحكام الوضعية تجعل على الاحكام
التكليفية المتعلقة بها ويعبره كان تعلقه بها ويعبره بعنوان التخييل او التعلق بشرطه وصف
فيقول معنى الضمان فالصواب انما مراعاة في مستخرج من احكام عديدة بعضها متعلق بنقض الصلوة بعد
البلوغ وهو وجوب اداء التلوا والضمير بعد حدوث البلوغ وبعضها متعلق بالبلوغ وهو اداءه من
اذا تمك وبعضها متعلق بصاحب المال وهو حرمانه النفاص من مال او بعضها متعلق بوجوه الصلوة والصلوة
منها بعد موتها وكذا الامرة بفعل الجائز **والحاصل** ان الاحكام الوضعية التي جعلها بعضهم ثما
المختصة بالسياسة والشرطية والمانعة والتجوز والظلال والروضة والعزيمة وبعضهم زاد وقال انه لا عد
لها معنا وبعضهم ينقص الى خمسة بل الى ثلثة لا يوجب الامر محصل غير رجاء الاحكام التكليفية والامر
في بعضها او سهل من البعض الآخر كالصحة في العادة التي هي عبارة عن موافقة الامر على عقله
بفعل كامل من غير ان يرد عليه حظاب شرعي كالاعتناء فيها الذي هو عبارة عن عدم موافقة الامر
هذا اخرج جملة منهم هذين من الاحكام الوضعية مع تسليمهم في غيرها كالتجوز والعسك على ما نقل بل يكن
ان **ق** اخرج هذين المختصين ليجعل الاحكام الوضعية مكملة وتخصيها بالذكر لانهما اللذان
يؤخذ من الشرع اصلا بخلاف غيرها كذا ذكره الاستاذ في اصله وبالجمل اذا المعنى النظر في علم الاحكام

كلها

كلها راجعة الى انفسها المجعل في الاشياء كالتحريم والبرودة والبيوتة والحلاوة وانما هو من موجوده
فيها مخلوقة لله فلم لا يخرجها من شرع بل يخرجها من فاد ونسبته الذليل لوجوب العتق مثلا فانها فيه شئ
موجود في مخلوقه ثم من حيث انه فاد وفي مقام الشرع وجعل الاحكام ليرصد منها الاحكام بوجوب العتق
والوفاء المحضون وهكذا في سائر الاسباب الشرعية هذا كلامنا في الاسباب الشرعية مؤثرة كاسباب القعدة
واما اذا قلنا بان الاسباب الشرعية وعرفات فالامر واضح لانها في اصلها بل هي كاشفة عن الامرات
في فصل الامر بالاحكام التكليفية في حسن حاله الشرط والمانع وغيرها وانما كماله في سائر الموضوعات الشرعية
كالصلوات والركوة وغيرها انما يرصد من الشارع بالنسبة اليها جعل غير لاشاء الاحكام المتعلقة به وكذا الامر
في مثل الطهارة والنجاسة والملكية وغيرها مما يعم بعضهم انها من المحرمات الشرعية وليس كذلك في الاوقات
فلا تها اما من القضاة كحفظية الموجودة في الاشياء كما ظهر من كلام بعضهم حيث قال ان القضاة في اوقات
خاصة في نظر الشارع على الكفاية قضائيا على ما يجرى في امر مخصوصه والطهارة صحتها فالامر بها وانما
من الامور الشرعية من الاحكام التكليفية كما يظهر من الحديث عن النبي في قواعد فواجب الورد والاقاار
فما روي عن النبي انما جعل الاحكام فانها في المقام فان من سائر الاحكام وانما روي في الاحكام
منقول ان سادته المحقق الخوانساري من ارجاع الاحكام الوضعية الى التكليفية وان كان حظه حد
ذاته ولكن فيها هو به بصدد غير شئ من الاحكام الوضعية مغايرة بغايرة لا يستلزم ان يكون
التكليفية العارضة عليها مغايرة لغيرها والغايرة بل يتماثلون غير مغايرة بغايرة اصل او مغايرة بغايرة
الاستمرار مثلا والوجه ان كان مغايرة بغايرة الموت والعزل والاحكام المتفرعة عنها من جواز النكاح
في الرد ووجوب الفداء بالقودات كحاصلها من الوكيل ليجعلها لغير غير مغايرة بغايرة الموت والعزل
الاشغال في امثال ذلك فالامر بوجوب اصله وهو واضح ومنها **قوله** عندنا الشك في حدوث تلك الغايرة
لولا تمثيل التكليف الى اخره دليل الاستعمال وهو عليه وجوه الاقل والاكبر ما اوردته المحقق السيد

كلها

الدين حيث قال والابرا د عليا قلا بان هذا الدليل جاز فيها اذا ثبت تحقق حكم فالواقع مع الشك في تحققه
 بعيدا نقضاً رضا لا باليقين منه وهذا هو الذي جرى الصوم في الاستصحاب باينا تا كما تجزم في الصور
 التي فرضها بجفون الحكم فوظف من الرمان وشك ايضا حين القطع في تحققه في رضا ان يكون حد
 الغاية فيه وعدم حدودها مساوية عندنا كذلك تجزأ تحقيق الحكم في رضا لا يمكن تحققة الا في ذلك
 ايضا حين القطع في تحققه في رضا متصل بذلك الرمان لاحوال وجوده في جزاء عملة الوجود
 وكان في صورة الشك في التصديق الاول يكون الدليل محتملا لان براد منه وجود الحكم في الرمان الذي
 في الحكم فيه وان براد منه عدم وجوده في ذلك حال الدليل في الصورة التي فرضها وعليها نقول
 تمثيل التكليف المذكور ليحصل الظن بالامتنان والخروج عن العهدة ولو امتثل يحصل القطع في الرمان
 الشك ان كان الواقع وجود الحكم فصدقنا ما كان علينا من التكليف وان كان الواقع عدمه فقد حوجنا
 بما فعلنا في رضا القطع عن العهدة **فما بنا بان** يحصل القطع والظن بالامتنان مما يلزم من قطع
 او الظن ببيوت التكليف في رضا الشك لم يثبت منها حاصل ولو شك بان الشك انما هو في قول
 النظر واما مع ملاحظة اليقين السابق فالحاصل هو الظن ببقاء التكليف ويكون الموجع هو اقامة القوم
 كما نطلبهم على هذا بدليل التعويل على مثل هذا الظن بظالمة ايضا والظن انشاء كلمة **الظن**
 بسبل الذمة اذا حصل ولا يتبد من اليقين والظن بالبراءة ولا غل من الظن وان صار يقين **شك**
 الذمة بعد من الشك بالبراءة مشكوكا في رضاء وهذا دعي الاجماع على هذا ايضا **فك** والخبر
 غير وارد من **اما الاول** فاذن المكلف برفها فرضه من ان نفس الحكم واجراءه الرغاية ولا يحصل
 الامتنان الا بايناها معا ولا يجري ذلك فيها فرضه الصوم اذ لم يثبت التكليف قبل الاصل الحكم في
 في الرمان الاول فلا اشتغال بالنسبة للغايب حتى يحتاج الى رفعه **واما الثاني** فلو انقطعت حاجته
 دليل اخر يدل على ثبوت التكليف في ان الشك بل التكليف الاول لما كان تركيا لا يحصل الامتنان **الا**

باينان

باينان جميع اجزائه سواء بقى اليقين بالتكليف والظن او الشك **والكامل ان** الاستصحاب
 وان امكن فرضه تحققة فيما نحن فيه لكثرة اجزاء الخفية ولا المشكك بل نفس الاشتغال كما
ولعلم ايضا ان قاعدة الاشتغال فيها فرضه اليقين المحتمل انما هي محل اجماع لان الشبهة في شبهة
 في المصادق لثبوت التكليف بالعنوان **الحكم** المعين عند الله المحل الجليل الظاهر على ما هو المفروض
 بخلافها وفيها فرضه الصوم لان الشبهة فيه براد منه الاشتغال في محل كلام وهو من جملة المانعين فيضا
 احدها بالافراس مع الفارق **الثالث** فان التكليف المعين بما فيه معنية الذي يزعم بونه صحاح
 بالاستصحاب خبره ويروي وجوده في مقام الشك لان يحصل اليقين بخروج غايته بقاعدة الاشتغال
 لا يتخلو من صورته وفي شئ منها هذه القاعدة غير مشهورة اما لعدم جريانها في حد ذاتها لعدم
 اثباتها ما هو بصده **الاول** ان يكون الحكم الصادر من العلم اسرا واحدا ولكن كان مشكوكا في راضي
 من اجزاء ارتباطية وكان ذلك المتعلق معني بما فيه معنية مثل ان يقول صوموا من قبل الطلوع
 غير الشمس وفي هذه الصورة اذا شككنا في دخول وقت الغروب عدمه فيقول بجريان قاعدة الاشتغال
 ولكن لا يثبت ما هو بصده من ابقاء الحكم السابق ولا الخروج الغاية اذ الغاية **ليس** في الحكم
 للمعنى من ان الحكم الصادر منه شيء واحد بل له خالفة يقينية وعالمة غير يقينية حتى يحكم في مقام
 الشك ببقاء ذلك الحكم اليقيني السابق ولا حتى يصير مودا من موارد استحباب الحكم بل الغاية غير
 الواجب ومقتضى قاعدة الاشتغال **ح** الحكم ببقاء الاشتغال بنفس الصوم وعدم الخروج عن عمد **غنا**
 بقوله من استحباب الحكم اليقيني بان نقضه الغاية ولو ارد المشكك بوجوب الاصل السابق **الثاني**
 الاول باعتبار ان الامر بالصوم امر بلا استصحابا غير تبيد باعتبار الامر باليقظة يجب بان مرجح ذلك
 ما تذكره في العلم الذي هو مودا بالبراءة **والثانية** ان يكون الحكم الصادر رضاء الرغاية
 متخلدا في التكليف متعددة مثل ان يقول اكرم العلماء من قبل الطلوع الى الغروب فاما ان كل الكوام

فاجيب مستقل **في** نقول ان العالِم **وا** كانت ثابتة للكله لكن هنا ليس موضع اشتغال اذ مرجع ذلك الى ^{التعلق} **الظلال**
 وكثيره وهو مثل براءة بلورب نعم استصحاب تقدم دخل العالِم بوا رد على البراهه وهو ممن لم يقبل به على ما هو ^{المراد}
فالثاني ان يكون الامر بالصورة الاولى لكن يكون الواجبها واجبا موصفا بجودها بقا غير محتمل جزوه من اجزاء
 زمان والكلام فيه هو الكلام فيها **هذا هو الكلام** في دليله الاول **واما دليله الثاني** فكذلك على مذهب
 عند الله بؤد منها ان شاء الله في معنى الحديث لا يفتي ما فيه فاقولا نقره كبقية استدلاد وانما يتكلمنا
 من جهة المتعق **نقول** ان مراده ان انقضاء النفس يطلق على ما كان **الثاني** الاصل ما هو المعروف من
 قطع ما كان مستقلا بالفعل الذي هو موصفا بالحقيق **والثاني** رفع ما كان من زمان الاستمرار **والثالث**
 رفع اليه سواء كان مرفوع شيئا من شرائع الشفاء او لا والاصل على الاقل مستعد في المقام فلا يعقل ذلك الا
 فيما كان له استمرار فعلا فاذا تعذر الحقيقه فانقرت الجوارات المعنى الثاني فيطبق ذلك على المعنى الذي ^{كثيره}
 المحقق المذكور من المراد من عدم جواز نفض اليقين بالشك عدم جواز نفضه عن المعارض المراد ^{المتعارفين}
 ان يكون اليقين باجبال الشك بحيث لا يوجد موجب اليقين ومقتضيه بالفعل بعبارة اخرى وضع ان
 يكون الدليل الذي يجلي اليقين بالحكم في الزمان الاقل موجودا بعينه في الزمان الثالث ولو ارفع الشك ^{كثيره}
 اثبات الحكم الاقل في زمان الشك في دليل غير هذا الدليل ولازم ذلك الحكم غير ان الاستصحاب في موضعين
 من اقسام الشك في المانع **احدهما** الشك في وجود المانع مثله ما اذا قال الشارع العكارة باقية الى ان
 سيقول فاذا عكلت في ان من اذات في وجود البول وضع القطع بالحكم ولكن الدليل الدال على الحكم في ان
 اليقين وهو معمول لتكونه موجوده هذا الاذن ايضا فلوا دفع هذا الشك الى الشك في وجود البول ^{تعلق}
 الا اليقين بعدم وجود البول كما ان الحكم الشرعي ثابتا بهذا الدليل بالمشبهه **ثانيا** **فيما** الشك في وجود ^{المصدق}
 مثله المثال المذكور بعينه لكن باذنه تفاوت وهو ان يكون منشا الشك هنا وجود شيء يقيني اجمل ان ^{يكون}
 هو البول وغيره بخلافه السابق وهذا ان المراد ان ما الاذن اعترض مرده باعتبار استحباب فيها

والسر

والسر في التخصيص معلوم مما ذكرنا وهو ان موجب اليقين في هذين المورد من متحقق وهو ثبوت العموم
 بخلافه في سائر اقسام الموانع وغيرها من موارد جريان استصحاب العموم في عمومها ^{الشك} فيها المصالح
 بل القضية فيها امهله ولذلك كما مثله التبع المرام مثل ما اذا قال الشارع اذا تغير المانع بجبا سقوبه بخبرنا
 فاذا قال تغيره بنفسه لا بمازجه الكليتيك في بقاء النجاسة وعدمها فمنا الوارد في هذا الشك لا عموم
 في المقام حتى يثبت الحكم في الزمان الثاني ولو قلنا باعتبار الاستصحاب في المقام كان مثبت الحكم في الزمان
 الثاني هو افضل ذلك الاستصحاب كما اذا ظهر ثم صدر منه صدق واجتمعا ان يكون ناقضا ام لا لا عموم
 المقام حتى يثبت الحكم في الزمان الثاني فلا يطارة باقية الى ان سيقول بالنسبة الى هذا المقام ^{مهل}
 ولو فرض الملاحقه في اليقين في نفس كل كلام فافرض الكلام في اليقيا ت وفرض على هذا سائر اقسام الموانع ^{هنا}
 غايه ما ذكره وجب استدلاله وفرضه من وجود الاقل ان اليقين السابق على وجود المانع مسبب
 عن تعيين احد ما اليقين بالعموم المذكور ويكفي في القياس الثاني اليقين بعدم وجود البول وهو ^{صغرى}
 القياس في اقسام هذين اليقين حصل اليقين بالنتيجة وفي الزمان الثاني الصغرى منقضية ^{والاستناد}
 اليقين بالحكم المخرج اليقين الكبرى ^{القياس} حتى يكون هذا مقصدا بل هو احد جزئيه الصغرى من كل جزئيه اجزاء
 اذا انتفى انتفى النتيجة باعتبار عدم وجود المقصود ^{وهو} مسخا وهذا المحقق الصغرى منقضية وفي استصحاب
 العموم الكبرى منقضية **الثاني** انما سلمنا ان مجرد وجود عموم الدليل في الزمان الثاني منقضى للحكم بالشك
 وفي النضاب الممهله ^{وهي} هذا الاقضاء موجودا ولكن استصحابا بالعموم غير مختصه في الغضا بالمهله بل يتبا
 بصرفنا الشك اجمال الدليل واحتمل اختصاصه بالزمان الاقل وعمومه له وغيره وهذا المورد من جملة
 موارد استصحابا العموم وهذا نظير مورد جريان استصحابا هذا المحقق اذ في هذه الصورة لو ارفع هذا
 الشك لكان الحكم ثابتا بمقتضى الدليل الاقل فاذا رفع الشك انما هو بسبب ارتفاع اجمله ^{صغرى} وتبين عموم
 لا يتبين خصوصه لا يخلو في الفرض في القبول والاجزاء ^{صغرى} مثله في استصحاب **الثالث** ان هذا الكلام جازي

الشك في رتبة المانع اذا كان المانع مجزئاً فربما يقضى بغيره حتى فاذا ارتفع هذا الشك علم ان الدليل
عام وهذه الصيغة ايضا من جملة موارد استصحابات القوم وهو **الرابع** اننا سلمنا اننا نخطا
فانما ذكرنا لكن نعارض ظهوره مع عموم البعقن وليس رفع البعقن موعلا من رفع البعقن ظهوره بالثبوت
اوله اننا لا نحضر على من لاحظنا نظره مثل قوله لا ناكلها احوال الناس نحو **الحاصل** انه كلما وقع العارض
بين الفعل ومعناه يقيد من طائفة المتعلق على جانب نفس الفعل فاما **الحاصل** من خبر الاستصحاب
غير محض منها اشتمل على اللفظ الغرضي في الشك على ان لا يثبت بالبرهان **فانما** **ومن انواع التفصيل**
التفصيل بين الشك في المقصود وبين الشك في وجود المانع باقسامه وهذا القول اخاره المحقق صاحب
البحر في الشك في رتبة المانع في بعض مواضع المتأخرين قاله بقا جاد الحق المحق الخو انشأ في رتبة المانع حيث
المراد من عدم نقض البعقن بالشك هو النقض عن التعارض وكذا ما اجاب في تخصيصه بالاحكام التي يثبت
استصحابها الغاية معتبرة وشك في خصوصها بل يجري في كل ما يثبت ببقائه طر من غير ما **فان** العلم
ان النسبة بين هذا القول وبين قول المحقق الخو انشأ في عموم من معارضا ما خور في قول الخو انشأ في
الحكم الغاية اعم من ان يكون الغاية ثابتة بقا واستفاد الحكم ومعنا ذلك ما خور في هذا القول كون
مدناه الشبهة الشبهة المانع باقسامه من ان يكون قد اخذ في رتبة المانع لا باعتبار اخرى ان التفصيل
الاول ناظر الى ثبوت الدليل العام المثبت للحكم التام في الزمان الاقله الزمان الذي لا يرد من غير نظر
الاحوال المستحسنة والتفصيل الثاني ناظر الى كون المستحب قابضه البقاء لولا المانع وعدم من غير نظر الى
الدليل فالشك في مختلفان مقادا ومصداقا في كيفية الاستدلال بالبرهان من القاضل المتأخر انما يرجع
الى المختار وهو كالتجويد ما فهم من مغلط الحديث مع انه مخالف لما فهمه الاصل وعلى كل حال استدلال هذا القاضل
التأخر لما ذهب اليه بقوله لا ينفذ البعقن بالشك انه محقق بما اذا كان المستحب قابضه البقاء
مستظها ذلك من لفظ النقض وفيما ذهب اليه نظرنا اننا ان يقول ان لفظ البعقن باق على معناه ولكن

النقض

النقض الى البعقن انما هو باعتبار متعلقه فبعد انما يبدء اللفظ البعقن على حاله الصبح ما ذهب اليه في الاستدلال
اذ بعد تسليم عدم تناقض الشك مع البعقن في الحقيقة فلا يخلو العارض منها بما باعتبار معارضة الشك بالثبوت
وهو دليل الحكم ولما من اعتبار معارضة متعلقه **واما** ان يقول ان المانع بالبعقن هو البعقن في رتبة النقض
اولا انه خلاف معناه الحقيقي وثانياً بان قصدنا خبره هو قوله ان كان علم البعقن من وضو شره المراد بالبعقن
هنا هو معناه الحقيقي **وتالياً** بان في رتبة الخبر هو قوله بل ينفذ به بين خبره **وبما** ان المراد من رتبة البعقن
عموم البعقن او من ظهر لفظ النقض والثاني ان لفظه في خبره **فانما** ان الادلة غير محض في اشتمال اللفظ
النقض غير المشتمل باذ للعموم فاما **ومن انواع التفصيل** ما ذهب اليه بعض المتأخرين ايضا وحاصله انه
يسمى ظهور اخبار المشتملة على اللفظ النقض في مكان مقتضيا البقاء ولكن يثبت عموم حجية البقاء لادام
نعم يقول ان حجية الاستصحاب كانت ثابتة بعنوان العموم لكن الاشارة له في ضرورة الشك في المانع باعتبار
ابتداءه معارضة مثله وكل استصحاب جرد في معارضة استصحابه في جميع موارد الشك في النقض لان جميع
الامور الجردية من الاحكام وعبرها مسبوقة بالعدم وقضية الاصل العدوي بقاء الشيء بخلاف عدم البقاء
والعدو ثابت من خروج الامر المستحب من تحتها هو الحالة البقية في حالة الغيبة البقية ومع التعارض
بينها فيوقف **فان** هذا الكلام بعينه جاز في الشك في المانع **فان** نعم ولكن استصحابه عدم حجب
الغاية وعدم عرض المانع واراد على استصحابه بالعدم **والجواب** التفصيل عند العمل الى باب التعارض المستحسنة
والجواب الاحتمال انه بعد ان يسلم عدم دلالة الاخبار المشتملة على اللفظ النقض على حجبها في الشك في المانع
فليس له طريق الاثبات عموم الاستصحاب اذ عينه اخبارها بالاشتمال على اللفظ النقض وما في معناه كالرفع
عدم معارضة الشك بالبعقن وعمل المشتمل عليها فاحر ولا وسندا **ومن انواع التفصيل** ما اخاره المحقق
السيار في من تخصيصه اعتبار الاستصحاب بصورته الشك في وجود المانع دون انما مراد من نقضه عن
الشك في وجود المقصود متبعا لخصاص مراد اخباره لان نقض بصورته الشك في وجود المانع **فان** ويجزئ في

الاحكام الشرعية واقعية كانتا وظاهريه واجب من ذات نفعها **حاشا** **الاول** بان هذا التبدل لا يوجب
 الاستصحاب لاحكام الجزئية كالطهارة والعباسه والعباسه والمحرمان كرها ونظام العرش **وج** نظيره نظام النقص
 كما ان بيان الموضوعات ليس من نظمها الشارع فكذلك بيان الطهارة والعباسه ونحوها وجودية ^{الخصصة} الوجودية
 وكما ان نقول اننا شرط فاعده لتمرر الشبهات فالاحكام الجزئية ونظمها الشارع فكذلك ان نقول اننا شرط
 فاعده لتمرر الموضوعات المترتبة عليها الاحكام الشرعية ونظمها الشارع **حاشا** **الثاني** في اننا نقول المبرر من قوله
 لا تنقض اليقين بالشك بان نقول الموضوعات حتى **ب** اننا نرى نظمها على المراد منها اجراء الاحكام وان هذا
 من باب لا لا القضاء وان نسبة عدم النقص للموضوعات معناها بقاء الاحكام وهذا السبب يقتضي
 الاستصحاب بل جميع الامارات الجوهريه لتمرر الموضوعات من اليقين ما لم يرد الاقراء ونحوها من هذا الباب نقول
 اننا لا تنقض جوهريه زيد مثلا ليس معناها الا انشاء الاحكام الشرعية لا يتبدل في الحكمه اليقينيه في الحكمه الا ان
 اليقينيه **ومن انواع التفصيل** التفصيل بين الموضوعات والاحكام فحكم باعتبار الاستصحاب في الاول
 الثاني والمراد بالاحكام الاحكام الكلية والاحكام الجزئية داخله تحت الموضوعات وهذا القول مستلزم للاخبار
 بين نقل من الشيخ الحرثي كتابه بالفضل المهمه بعد ايراد جمله من اجراء الباب انه قال هذه الاخبار لا تدل
 على جبهه الاستصحاب الحكم الشرعي بانما تدل في موضوعات غير متعلقه كالتجديد حدث بعد الطهارة ونحوها
 بعد حدث او طبع الصبح وغيره بل يمتثل بتجدد ذلك وتكاسح وزوالها وانما **والجواب** ولا
 ان ورد جميع الاخبار في خصوص الموضوع او المتعلق ثم فارتدوا في الحاصل ما هو **الثاني** انما المبرر
 عموم الجواب في خصوص السؤال والمورد ولا يحصل الجواب **الثالث** ان لو كان المناط هو المورد فهو ليس بموضوعا
 خاصه فالقدي على الجميع لا يكون جابزا واذا جازت الموضوعات نلم في الجزئية الاحكام **وقيل** ^{البحث}
 المسترادى انه قال في الفوائد المكتبة بعد ذكر احبار الباب بما ملخصه **ب** هذا يقتضي جواز العمل بالاحكام
 احكام التدرج لاننا نقول هذه شبهة تجزيت عن جوابها الكثير من القول **وقد اجاب** عنها في الفوائد المكتبة

بالتحقق ان سوا الاستصحاب المختلف في ذاته التحقيق باجتهادنا فاذا ثبت حكم بظن شرعي في موضوع تجزئ
 في ذلك الموضوع عند رد حاله القديم وحدث بقبضتها ومن العلوم اننا اذا تبدل في الموضوع بقبضه
 اختلف موضوع المسئلين فالذي هو متعلقا باجتهادنا حقيقه المراسم حكمه استصحابه في موضوع اخر وهذا
 معتبره **حاشا** باننا استصحاب الحكم الشرعي تماثل به والمبرر يظهر ما يخرج عنه وقد ذكر اننا نورد في الاخبار بان
 كل ما يحتاج اليه في حكمه وكثيرها ورد في محققين عن اهل الذم فنعلم انه ورد في مجال النزاع الاحكام لظهورها
 في اننا نورد في الاخبار على ما في ذلك في وجود التعقيد الثالث **والجواب** **الاول** اننا نحكم الماتب في موضوع
 مقيدا بذلك لاختلاف في عدم جريان الاستصحاب في غير ذلك الحال الا انهم اشترطوا في جبهه الاستصحاب
 العلم ببقاء الموضوع وانما يتجزئ جريان الاستصحاب في موضوعات لا يسبب في الموضوع بل بسبب ما حرفة
 في الحكم وتجزئ زمانا واما ما نورد في الاستصحاب من قبل **الاول** في هذا فنورد على انه قد مر اننا لا نستطيع
 وارده على ذلك الاحتياط **ومن انواع التفصيل** ما نقل من الغزالي المفضل بين استصحاب حال النقص في الوجود
 احكامه باعتبار هذه الاول وهذا في حجة ما ذكره في القواني وغيره ان نبوت الحكم في ان المناظر يحتاج
 الدليل ولو كان الاجماع ثابتا في اننا ايضا الماحصل هنا خلاف الخلاف في مسئلة التبريم الذي اصله الجاه
 وانما المعلق مثلا ما شق من ان الاجماع لا يوجب اليقين في حال الاول وهو ما نقل في غير المأ
 والالتزام الخالف حاشا للاجماع المفروض فاذا ربيت الاجماع والمفروض عدم دليل اخر على الاستصحاب
 فلا يثبت الحكم السابق فلان المناظر ورد بان هذا الكلام تجزئ في غير ما ثبتت الحكم بالاجماع ايضا ان لو كان
 الضلال الدال على نبوت الحكم في اننا الاول شاملا لان المناظر بعينه هذا استدلال بالعموم لا بالاستصحاب ^{البحث}
 فيرسم له فلا دليل على ثبوت الحكم فلان المناظر وهذا الدليل انما سلب القول بقبحه الاستصحاب ^{الفضل}
 والحال لا يقتضي في صفة استصحاب الاجماع في الاجماع موجوده لان المناظر لا يقتضي ايضا ان يكون
 المسئلة فلان المناظر ايضا اجماعه بل يقتضي الاجماع ايضا كالتفصيل شق من حكمة واقعية **والجواب**

الحكم عن الشك ولم يقيد بنوع الحكم بل ان اراد ان يكون الاجماع بشرط ان لا يكون الاقل معدوم انما هو
وكذلك القس بل انما ثبت الحكم في اقله وهو لا يفتي بخاصة منه ونحن نقول انما ثبت الحكم عن غيره
برضا العلم زعمنا انه غير مخصص الا لانهما السبوه اليه قالته في محله قال الغزالي المستحب ان قرأه في
دليله في المسئلة بل انما قال انما قال ولا دليل على انما في بيان وجوب الدليل على انما وان الظن انما من دليل
وقد اخطانا نقول انما السبوا الحكم الذي دل الدليل على وجوده وانما كان لفظ الشك فلا بد من بيان فلهذا
على واما عند عدم المنهج وجوده فان دل مجموع على وجوده عند عدمه والوجود معا فان ذلك تسكنا بالوجود
فيما نطلبه والدليل التخصيص وانما بالاجماع فالاجماع انما انعقد على اتمام الصلوة عند عدمه دون الوجود كما
الاجماع شامل حال الوجود كما ان الخالفه انما بالاجماع كما ان الخالفه انما بالاجماع انما بالاجماع
الشك في ذلك جاع لان الاجماع لم ينعقد بشرط عدمه الصريح انما بعد الخروج وعدم الماء فاذا
فان اجماعه فيجب ان يفسر حال الوجود على عدمه المجمع عليه بل انما بالاجماع انما بالاجماع
فمنع وهذا كما ان العطل دل على البراهة الاصلية بشرط عدمه دليل السمع فلا يفتي في ذلك الوجود بل
كذلك انما انعقد الاجماع بشرط عدمه فانسق الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهو ان كل دليل بصادق
الحدوث فلا يمكن استصحابه مع الحدوث والاجماع بصادق في كل اختلاف بحدوث العموم والقيس
ودليل العطل فان اختلافه لا يصادق فان الخالفه مقر بان عدمه بقنا على بصيرة محل الخلاف فان قوله
الاصلية على انما يثبت القيام شامل بصيرة صوم رمضان مع خلافه فيقول باسم شمول الصيغة
لكن انما خصه بدليل فلهذا الدليل وهذا الخالفه لا يفسر شمول الاجماع محل الخلاف لا خلافة الاجماع مع اختلافه في كل
شمول الصيغة مع الدليل بهذا دقيقة يجب التنبه لها قال فان قيل الاجماع يجرم الخلاف فكيف يرفع الخلاف
واما بان هذا الخلاف غير مجرم بالاجماع وان لم تكن الخالفه صادقة بالاجماع لان الاجماع انما انعقد على
العدم لا على حاله الوجود فمن الحق عدمه الوجود فلهذا الدليل لا يفتي في ذلك الوجود بل انما بالاجماع

الاشغال

لا اشغال لانا نقول ليس ذلكا دليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليله عند عدمه وانما نصنا
فيقيد لنتظير هل يتناول حال الوجود ام لا بل لم يتكروا على من يقول اصله انما ثبت دام الوجود فاطع فلا
يجتاج الدوام الدليل في نفس الدليل بل يحتاج كما اذا ثبت موت زيد وبناء دار كان دوا من نفسه
لا يثبت نقول هذا وهم يكف فان كل ما ثبت بان دعاه صعد صعدا فلا بد له من سبب دليل سوى دليل الوجود
وقد دللنا على ان السبب لا يوجب الدوام بل يوجب الدوام او طول زمانه كما في الوجود او محرم
بوتة كما انما من تعود الامر واكثر ودخله الدوام ليريد العادة بل اودام هذه الاعمال فانما انما انما
فكذلك في الشائع عن دوام الصلوة مع عدم الماء ليس غير من دوا مع وجوده فيفسر دوا مما دللنا على انما
اقول بعد التامل في كلامه من غير واضح الا لانه انما التخصيص المذكور بل انما المحل الصريح انما شكلا عند
صحة حكمة كان المستند نصا واجمعا والاجماع من بالمثال بل يركن بان من اهل الدليل او اجمله بالنسبة
الى الحكم في الزمان الثاني انما يستصحب الدليل عموما او اطلاقا الذي لا يفتي بغيره اعتبارا عند العمل وليس
محل الاستصحاب في السنة الناهية وانما من جملة افراده عند العدم كما ذكره في كرمي غيرها ولعل من
هذا الباب ايضا ما ذكره التبع المحسن الكافي في شرح الواهبة من ان محل النزاع في مسئلة الاستصحاب استصحاب
الاجماع وانما فلا يجب التخصيص المذكور بعينه ان ان بناء على التخصيص المذكور وستر ذلك التخصيص انما
انما يعتبر حرم بان احتمال وجود الحكم في الزمان الثاني وهذا الاحوال موجودا ثبت بالتخصيص حاله الوجود شامل
لزمانه وان لم ينظر عمده بالنسبة الاستصحاب بانما اجما ليعندها ونحوه ومنه فيما ثبت بالاجماع المصطلح
عنه العادة التي يفتي بانما من حيث هو اتفاق ويقولون ان الاتفاق من حيث هو مرجع الحكم والبر
من غير ان يكشف عن وجود دليل محتمل عمده لزمانه اذ هو لان من فهمه حيث يجعلون الحكم الشرعي على
من حيث هو غير ان يكشف عن وجود الحسن والقبح في متعلق الخطاب بالذات بدو الحكم الشرعي معها
وهذا بخلاف الاجماع المصطلح الخاصة كما كشف عن وجود الدليل في الواقع الذي المستند لذلك الاجماع

الاشغال

عمود الزمان باعتبار الاستصحاب بما ثبت بالاجماع عند ما ثبت الحكم من غيره بل اذا افترض عدم تمام
دليل اخر فالبين بخلوا الموضع **ح** فلا يرد ما ذكره المحقق السيد والدين في رد وباللفظ هذا وانما
اذا تأملت القولين للفرق على العقل بحجة استصحابها بحال وعدم حجة استصحابها بالاجماع تصديق من العباد
بحجة غير بعد ما دخل ما ذكرنا كما يظهر لك وجعل العجز في ذكره في خصوص المجموعين فلهذا بان قوله بحجة استصحابها
ليس مدينا على اجمل الصوم ولبدا من حصول الظن بل هو موقوف على دلالة الروايات عليها والروايات لا تدل
بجدة استصحابها بالاجماع في عمل الخراف على الجوار والارادة في الظاهر خاصة لا عامية بل هي كالمادة
للكم عند العزلة الذي هو العام ثم يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره في رد من ان دليل الحكم غير مخصص
الاجماع بالاستصحاب نفسه من الادلة وهو ثبت الحكم في الرمان الثاني كان الاجماع يثبت في الرمان الاقل ثانيا
ما ذكرنا من الرجوع من مذهبنا في تصحيح كلامه ان كان مراده ما ذكره القوم فالوجه في رد ما ذكرناه سابقا
هذا كلام وقع في ابي القاسم في التحقيق في اصل المسئلة عدم اعتبار استصحابها بالاجماع في جعل المقام الما ذكره في الرد على
ما استدركه توضيح ذلك في الاستصحاب لا يجري في عدم الشك والشك المتصور فيم لا يخلو عن ثلثة وجوه اما **ح**
تغير وصف من الوجود في الرمان الاول **ح** اما باعتبار الرمان واما باعتبار عرض ما يجهل ما تعبته واما
لكلام ثابت في الصورة الثانية والثالثة فيقول باعتبار الاستصحاب معكم سواء كان مستند الحكم نفسا او اجزا
للعلم بوجود الموضوع في الرمان غير مخصص في الموضوع وكذا ما يجهل تأثيره في النسخ وفي الصورة الاولى فيفضل في
ونقول باعتبار استصحابها بالاضطران كون الضبط في هذا الموضوع او الحكم يتبين على حدة النص بعدم اعتبار
حال الاجماع او الاجماع بل هو يعلم ان الوصف في الرمان الاقل هو الوصف غير مخصص في الموضوع اذ في
ففي مقام الشك في تحقق الموضوع لم يعتبر الاستصحاب في استدلاله من ان الاستصحاب يعتبر في جواز العلم بتحقيق
الموضوع ومن هنا علم بطلان الاستصحاب التي مستندها الاجماع كجملة من سنابل الوجدان والتقليد كالقضا
في تقليد الجهد بعد الموت ونحوه وعليه لا يتبرر الا ما علم في جميع المقامات بالامر كذلك في تمييز الموضوع فيها اذا
كان

المستند **ب** نقا ومن انواع التفسير ما ذكره الفاضل التوارة من الفرق بين الاحكام الطلبيية والرضعية
واعتماد الاستصحاب في بيانها دون الاول لاولها في ما تيقن من غيرها ايضا هكذا اذا ورد **ب** طلب
شيء فلا يخلو اما ان يكون موقفا او لا والاول سواء كان مصنف او مستوعا يكون موقوف على الشيء
او تدبيره على غيره من اجزاء ذلك الوقت ثانيا بانه لا امر بالتمسك **ح** فيثبت ذلك الحكم في الرمان الثاني
بالقول بالثبوت في الرمان الاقل فيكون استصحابها على الثاني ايضا كذلك ان قلنا باعادة الامر للكل
فقدما لتكليف مشغول به بان يرد بسواء ثلثا بان الامر من راد لا وكذلك الكلام في الشيء بل هو على ما
توهم الاستصحاب ان مطلقه يقيد بالكلية ايضا كمال الاحكام الخمسة التكبيرة المبررة من الاحكام
الوضعية لا يتصور منه الاستدلال بالاستصحاب **ح** اما الاحكام الوضعية وهي ما كانت سببا او شرطا او
لاحد الخمسة فلا يخلو اما ان يكون مسببة او شرطية او مانعة على الدوام كسببية الاجابة القبول **ح**
الضوابط كسببية الزلزلة الجوى بالعلوة وهكذا او الوفاء به عين كسببية الدون الجوى بالخلق **ح**
التقديرين اما ان يكون الشبهة في الحكم كالكسوف والخسوف والكالهوك وعمل النفاذ بل من الاستصحاب
في الحكم الشرعي ايضا في غير لان ثبوت الحكم في كل وقت لاجل دلالة السبب الشرطي عليه نعم يمكن استصحاب
اصل الشرط والسبب المانع من حيث هو فلا يمكن ان يكون الاستصحاب مختلفا في الاحكام الوضعية
فاذا علم وجود احد منهما في زمان وشك بعده يمكن اجراء الاستصحاب في غير لانه ليس متما علم وجوده في الزمان
الثاني كاحكام الخمسة **ح** لا يمكن استصحابه ولا تمام علم عدمه بل يكون مستوكا في فخرى الاستصحاب
وهل مرجعها لا يقيض النظر عدم حجة ولكن الظن من الروايات بحجة الشئ وقد ورد عليه **ح**
عدم جريان الاستصحاب في الامر ونحوها بانه يمكن تصور الاستصحاب في وجهه لانه قد يحصل الشك
في السبب مصدقا اما ان ومستوعا الموثق من شك في وجوب تمام الصوم او حصول المرئ في
اشاء النهار مع منكرة في نبيها ونظر الصوم ام لا ولكن شك في وجوبها بقضا الوضعية **ح**

وبثوت تصديق ذلك فله يحصل هذا المشك في صورة الدلالة على التكرار ونحوه **والمراد** ان هذا الإبراء يبرأ
اتاة المصنفات نادق مرجع المشك في كونها الرض مغلولة الى ان التكليف باليقوم الصحيح الذي هو عبارة ^{عن} ما
ارتباطية ثابت فالواقع بالنظر الى هذا الشخص في اول الطلوع والاولاد وبسبب مقتضى البراءة عدمه ^{ليس}
هذا الا موضع البراءة لعدم بثوت التطهير وان كان المراد باليقوم مطلقا لاسان الواجب بالاولاد الخارجة
ولو بعد القطع بما يوجب عدم تحقق التطهير باليقوم الراجح كالسفر قبل النظر في علم المراد ^{بموجب} عدم تحققه
النما وفيه ترجيح الى زيادة التكليف قلته ومقتضى البراءة فاما ايضا هو الالف ومثله الكلام في الواسع
مثلا نقول ان تصدق النظر مثلا التي هي واجبة موصوفة من اول الالف العرفية في اعراض ما يمنع من تصدق
وهنا كما اذا احتلت المرأة عرضة والحجفة من العرف بل هو جوبها هنا الصلوق قبل عرض هذا العارض
بموجب المشك في المشك فان التوسعة والتجيز في الواقع باق قد حصله لا يربط عدم تطهير الامر هنا
الامر الواقع غير معلوم تارة في الضميمة نعم تجوز هنا اصل لعدم ما يعترض هذا العارض ومثل ذلك ^{في} المشك
ومثلا الكلام في دلالة الامر على التكرار اذا عزم ما يوجب التكرار او مرجع المشك في المشك في اصل تارة
التكليف في بقاء الامر اذا كان التكرار تارة والتعبد تارة او زيادة التكليف قلنا اذا كان مقتضى ما يطلب تارة
ومرجع الكل المشك واحد وهو عدم العلم بثبوت الموضوع في المشك **المطلوب** عند الا باليقين بالاجماع ^{ضيق}
التي يقول بجران الاستصحاب بها ان نظر هذا المشك اجنبه متصورة في تلك الاحكام مثلا اذا تعبد التكرار باليقين
ونحوه اعتبره ببلد ما في الماء العبر الكبريكم بينا ستم الاستصحاب مع ان الموضوع هنا نظير الموضوع في الاحكام
التكليفية فانما انما نقدر ان نقول ببقاء الموضوع هنا نقدر ان نقول ببقاء هذا معناه بانما باليقين
ان اجزاء الاستصحاب انما تدل على استمرار الحكم لتأثير التكرار السابق الى الزمان الذي في كل مورد ويتحقق
فيه عنوان الاستصحاب يتحقق عنوان مصداق المنقضى وكيف يربط وجود الموضوع في الزمان المشكول ^{في} هذا
العنوان يتحقق في الاجزاء والحجزة اذا نظر فيها بحسب الإیمان وان تقارن بقدر ان في العرف شيئا واحدا ^{وان}

كلاهما

كانا عند التحقيق يتخلل ان المبدأ مستعدة ومخبرات مستعدة هل لا مركز ذلك في بعض الاماكن اذا استصف
بصفتها الجرب مثل الجلبوس ونحوه مما بعد شيئا واحدا مستمرا في نظر اهل العرف **ويذكر التسمية** على ارض
الاول في بيان مواد جبران الاستصحاب بالعلم ثم سابقا الاستصحاب بحسب امور ونقسم ^{الموضوع}
الحكمي والموضوعي ثم سابقا ايضا ان الحكم الشرعي ينقسم الى اثنتي عشرة اسما منها ما هو متعلق بالاعتقاد
الحكم الشرعي لاصوله الاعتقاد في القسم الاخر ما هو متعلق بالعمل وله بوضوح في موضع التحصيل الجب وهو الحكم
الشرعي الفرعي والقسم الثالث ما هو متعلق بالعمل وقد اخذ في موضع التحصيل الجب وهو الحكم الشرعي لاصوله العمل
والموضوع ينقسم الى قسمين موضوع صرف وموضوع مستنبط ولا يربط جبران الاستصحاب في القسم الاول
الاسام الثلثة من هذا الاسام الخمسة والحكم الشرعي الفرعي العمل والحكم الشرعي لاصوله العمل والموضوع
الصفيا عما الكلام في جبران الاستصحاب في القسمين الاخرين ونقول لا يربط في عدم جبرانه في مسائل
الاصول الاعتقادية والشرعية ولنا الاستصحاب بما تجزئها هو صالح للجمل والتعبد والمسائل الاعتقادية
غيرها كالمرة وانما الصالح له هو الاحكام العبدية مثلا اذا كان الرقبيل معتقدا على نبوة محمديهم في وقت
من الاوقات ثم عرض له المشك بسبب عرض ما في ليل النساء على الحكم السابق بازالة الاستصحاب في
يجزئها في سواء اريد استصحابا نفس الاعتقاد او الحكم الشرعي المترتب عليه وهو الجب **عليها**
الاول فواضح لان الاعتقاد امر متعلق بنفس الانسان وهو غير صالح البقاء في صورته المشك ^{ليس}
وهو صالحا للتعبد والجمل **واما الثاني** اي الحكم المترتب عليه فكان لا بالحكم تابع للموضوع وكيف يمكن
الحكم ببقائه من دون موضوعه **لا يربط** ان ذلك انما يتم اذا قلنا بالحكم ببقاء الاعتقاد والحكم المطلق
يرجع في المشك وهو بدعي ايضا اذ من الواضح والاعتقاد وانما وجود اليقين او الظن عنه
من يكتفي بالظن في الاصول وبعد من بعض المشك كيف يبقى اليقين او الظن والحكم المتعلق بتابع
له يربط به الرعاياتما نقول ان عدة الاستصحاب بقية بقا الحكم الثابت ^{بثبت} ولا على النحو الذي

ان وجود اللذوم بالامر بالعكس نعم العلم بوجود المزمع من اذ العلم بوجود اللذوم والمفروض ان العلم بوجود حاصل
فليس مخصصا فانفلا لا يتب الحكم والقوانين المترتبة عليه واختلاف الاحكام بين اللذوم والمفروض بالذوم الاخر
مفروض الفرض وهذا ثابت في الامور واما قاعدة حمل فعل السلم على التصريح فتدبر اذا مترجلا وتكلم بكلام ولا يعلم ان
سلم حرفي ~~...~~ فلا ريب ان قاعدة الفرض تقتضي الحكم بعدم كونه شاملا ولكنه لا يثبت المخصص ولا
على ذلك الرضا المستمع وقد سلمه سبل وهو ما يحق في مسائل الرضا ايضا ومن هنا ترى ان الفرض الحكموا بطريقه
بدا للظهور بالمانع المشكوك كونه بطلا وعلم بعدم ادعاء حدث مع اتمامه فيمكن في الواقع والتسريح جميع
ان الاحكام المترتبة بعد العناوات الثانية من الشرح التي يكون بغيره ولا يثبت بجرته وجود اللذوم الا
حكما ومن هنا علم انه لو وجد موضوع لترتيب هذه حكم شرعي لا يكون داخل تحت اجبال الاستصحاب اذا كانت
ان العين الفلانيه كذا نصيا لا ولم يرتب ملوجه حكم من الاحكام اصلا فليس هوذا من موارد الاستصحاب
ولو يكن مصداقا من مضاد **بعضها ما التلذوم** وانما يردى عدم اعتبار الاستصحاب فيها كان لنا وليكن
من القوانين الشرعية بل لانها مغلظة وعرضه فالوجه فيلها انما تقدم وان اردت توضيح ذلك فانما افصح
لك بما لا يرد عليه ويقول مثل اللذوم المتقدم واستصحابه بقاء الكثرة نحو ان ثبات طهارة المتنجس المشكوك
وصول الماء الكراير واستصحاب وجود الماء في جسم الامانغ من اخر خلا لاثبات الاحكام التامة بغيره هذا
من الاستصحاب ليس في اصطلاح صاحب كشاف النظار ومن تأخر عنه من مشايخ الشهداء العزوية اصلا مشتبا
والجواب على عدم اعتباره وان اختلفوا في جعلها نذرية من متسلطه بان العرف لا يبا عدلهم ثبات غير
القوانين الشرعية وبين من منع من جهة صانع الاصل منها باصلا عددها من حيث ان الاصل عدم ذلك
العزيم الشرعي الذي ترتب عليه هذا اللذوم الشرعي وبين من اتفق في وجود ذلك والحكيان والوجه عدم جريان الاستصحاب
ذكره بل ما سنده ان اسمها بلحاظ الاصل المثبت من ثباته عن ثبات الاحكام العارضة للصحة والاسطة
اموات ماديرة وعقلية وهذا الاصل ايضا غير مخصص باس الاستصحاب بل يخرج من جميع اصول الشرعية **الظن**

ان عدم

ان عدم اعتباره مما يلوح من كلام الفقهاء وان كان هذا العنوان غير موجود في كلامهم ولكن لما المعنى موجود
بعض مشايخنا عدم وجوبان مخالفته في كيف كان فالمتبع من ادراكه ان الظن عدم اعتباره لان اللذوم
الذوم من صانع الجليل في ثبوت في مقام الظن فان الاطراف والبيوت استصحاب وجوده انما في علم المانع من
غيره بوجوبه من حيث ان شامع وانما السبيل هو الاحكام الشرعية المترتبة على نفس وجوهها وانما في قوله مرتب
حكم شرعي بهذا لاذوم فلهذا الكلام بالاول والثانية المترتبة على الاثر الغير الشرعي فلهذا الحكم في هذا المثال
المحقق من حيث الاستحالة وتوذلك وانما العلم بالعدم لما عرفت من ان السبب ومن ترتب المشكوك فلهذا
هو جعل الاثر المترتبة على التيقن بالنسبة الى المشكوك وهذه القوانين الشرعية ليست من لوازم الفصل المتحقق
لوانه هذه الامور العادة بغير هذه القوانين غير انما يند الفرض ودعوى الاول وانتم من لا انا بالواسطة في
بل ان اللذوم لانم بلوطة مغلظة وانما فان لاذوم اللذوم انما يثبت في وجود الماروم في ثبوت
الذوم والمفروض في المقام عدم ثبوت اللذوم لكونه غير مترتب بالاجل فكيف يثبت لانه **دعوى الثاني** ومن
التسريح بل ترتب المشكوك من ثبوت التسيق في جميعه لانه سلم من القوانين بالواسطة وان لم يقبل بواسطة العمل
والثبوت ظاهرنا سنة فانما المراد بالقوانين هي المحل العارضة للصحة والواقع في جعل المانع ومن التيقن
ان العمل العارضة للذوم ليس محلا علمه من فان حكم الشرع على الابن بعدم تعدي الخطاب منه الى الملوحة
يجل مابها عارضا في المحل فان احكام بقاء المار احكام اخرى فخص حكم الشف المثل المذكور بجعل المار المشكوك
البقاء بمنزلة التيقن ان يرتب جميع احكام المار من حيث انما داروا ما الاحكام التامة للبيوت فان
وجدت وجدت والاولاد ونقضت ان البيوت له ثبوت ظاهرا او توهم ان لاذوم الحكم بقاء المار الحكم
بالبيوت لان الحكم بالبيوت الحكم بعدم تعدي الخطاب من وقوع بان لان الحكم بقاء المار ليس له ترتيب
الشرعية المترتبة عليه الاحكام بالبيوت وتوهم ان الحكم بالبيوت لما لم يكن له معنى الا في ثبوتها والبيوت في ثبوت
عدم التعدي من وقوع بان الحكم بالبيوت لثبوت من الشف بان يقول الجليل حكم الابن كذا محله على الحكم ترتب

بدلالة الاقتصاء بناء على ان لا يفتى للحكم بقاء البيوت في عام العلم بغير ذلك والمعرض ان لا يفتى في ذلك باننا
 قال اجعل لنا للشكوك في حكم المتقدمة ومقتضاها بدلالة الاقتصاء ترتيب الحكم بقاء النار ولا يفتى من
 هذا الترتيل ترتيبا اخر وهو ترتيب الحكم بالباقي على ايراد احكامها بالباقي فادرك الاستصحاب في ذلك
 كما في ترتيب ما حلا على ترتيب ما قبله فان اعادة ذلك من كلام واحد غير صحيح فاما قال استصحاب الترتيل
 استعمال الماء وفوضنا ان لا استعمال الماء ثلثا غير شرعي وهو الاصل بالبين وترتيب بل وجود الجبيرة في العمل
 فادبضا ومن الترتيل المذكور وجود الجبيرة في عمل المسح بان يق ان ترتيب الشئ التيمم من الترتيل هو ان
 يفتى فيكونه شارة الاثر بالفرجة لانه ليس من الاحكام الشرعية للوضوء حتى يثبت بعموم الترتيل الا انه
 لبيضا في ثبوت احكام الاثر بالبين من هو الجبيرة نظرا الى ان الامر بترتيب احكام الوضوء على التيمم
 المسفاهة من الحكم بكونه شارة الاثر ولا يفتى الا ترتيب الاحكام الشرعية للوضوء فلا بد من حمل الحكم الاثر
 بدلالة الاقتصاء على وجود الجبيرة في العمل المتصرف بالماء وهكذا القياس لاسباب هذا كونه تحت
 الشكيبين ان ايجاب الشئ ترتيبا على المتيقن على المشكوك ليس الا ايجاب العمل بالاحكام الشرعية باننا
 لفتى المتيقن من حيث هو هو الاحكام الشرعية للادام الغير الشرعية لترتيبها فان اجراء هذه الاثر
 يحتاج الى ترتيب في نفس هذا الادام الغير الشرعية بان يصير محريا اصل وجود مادة تعبدية وهذا
 هو الوجه في المسئلة الامتثال لاشارة لان الاثر من الترتيل النسخ بها اذا كان الاصل خلافه والما
 ممنوع فان الشك في وجود هذا الادام الغير الشرعية وحكمه مستتب في الشك في نفي المستحب لان هذا من
 جهل الادام وان كان استصحاب هذا المستحب بدلالة ايجاب احكامه فهو وارده على الاستصحاب هذا
 الادام يتحقق بلا ما مضى ولا وجه لاعتبار هكذا ينبغي ان يتحقق المقام ولو وجد كلام احد قائل
 ينبغي ان نستثنى من مواد جريان الاصل المثبت مودا وهو ما اذا كان الامر العادي من الامور المحيية
 لا بعدة نظر العرفية على الحكم الشرعي المستحب كاستصحابه وطريق الترتيل المنجس الملة لثوب الماهر

الاشارة

لاثبات نجاسة ذلك المذنب ليقا بروي حكم شرعي مرتب على امر عادي وهو ان الملة في التجسس في الملة في الطائر
 ان غير ما نتج عنه عدم ترتيب احكام الشرعي عليه في نظر العرف الذي هو المعيار في الخطابات للفتوى بل الحكم
 الشرعي مرتب في نظر اهل العرف على الملافة وهو وجود الجيدان ولعلم ان عمل الكلام في مسألة الاصل
 الشكيبين فان لم يجد اعتبارها اتما هو القبول في الامور التي يمكن ثابته في الزمان السابق ولو كان موجودا
 عند وجوده والا فاستصحابه في هذه كانت لاثبات الاحكام المترتبة عليها فلا تغفل ولعلم ايضا انه قد بين
 في مقام المقصود على اخرنا من عدم اعتبار الاصل المثبت ان امرى ناء التماس على اعتبار هذا الاستصحاب
 المشك في وجود المانع كما اذا اقتضاه وجب في شك في وجود شئ مانع عن حصول الماء او اعطاه وان عمل محري
 البيل وشك في وجوده ولو لم يترجم من الروي في قوله ما نفعه وصول الماء الى ذلك وهو قوله ولا يفتى في
 على صحة العمل ولا يعتني بحجج الاحتمال واستمر وطريقه الناس على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال وانظر في ترتيب
 على اجراء اصل عدم المانع كما هو معلوم بل لا يبعد بناء العلماء طرا عليه وليس هذا الاصل الاصل
 الوصول التي هو امر عادي والتحقق ان اشكال ما ذكره من مادة المقصود سواء كان المشك في المانع حسب
 في وصفه من جهة وفيه فاض وجود المانع كالحاجة اذا كان المشك في اصل الحجج بالرفق في الشك
 في ان الشك في اثناء العمل وبعد الفروع وان كان الشك في اثناء العمل فمنع صحة التمسك اصل في قبل لا
 في اليقين ومنع استمرارية حجة الناس على عدم الاعتناء به وان كان الشك بعد الفروع فكذلك ايضا وان كان
 قد يتوهم جريان قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الفروع فيرد هو توهم فاسد لان التعليل في الاجزاء يكون
 اذ كره من الفعل ينفع عن عموم هذه القاعدة بل هو مع ما اذا كان الرجل الشاك في صحة عمله المانع من
 كفيته عملا امر المفروض في المقام واما اذا كان الشك في وجود المانع كما هو مورد المقصود فما كان
 عند اجده من اما نقول اننا منع صحة التمسك بالاصل منها ايضا اذا كان الشك في اثناء العمل وان كان
 الفروع فيجب ثبوتها ولكن ليس هذا من اثار الاستصحاب بل من اثار قاعدة حمل فعل السلم على الصحة التي ليس ناعنا

فيها **ما تاتقول** بغير الاستكمال باصالة عدم وجود المانع فيها كما في طريقة الناس على الاستكمال عليها كما في أمثال
الوضوء والغسل ونحوها حيث يعتمدون في الاستكمال في أمثال هذا فكذلك في العلم بوصول الماء على الأعضاء
العسيلة يعني أن الإجمال لا يلهي بغير الغسل لأن يحصل العلم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاءها
ولو كان جزئيا كان حصول العلم بالنسبة للاشتراط غير النافذ من غير ذلك وهذا المنة مرتبة في نهاية الأمر
والخطاب الشريفة مثل: علما عليه بناء الناس ولا يقول بغير الاستكمال فيها ليرغم سيرة الناس في الغسل
رجل واحتمل أن يكون فيها جوارب يمنع عن وصول الماء إليها فلا يغسل بطهارة الرجل مستكلا على أصله
وجود المانع وبالجملة طريقة العرف في المبدأ وعلى هذا لا يكون المود والكدو محل نقض ذلك ببناء
هذه الأصول من غير نقض بل باعتبارها مستندا إلى عمل الناس وطريقتهم بهم كما يرتبون الأحكام الشرعية
على ذلك لوضوحها كذلك يرتبون الأحكام العرفية فإما **ثم أعلم** أن ما اخترناه من عدم اعتبار الأصل
المثبت هل هو مبنى على القول بكون الاستصحاب من باب التبعيد واللايل وهو حتى يقال في تجزية مراتب
الوصف قد يتجهل الأول باعتبار أن العبرة إذا كان هو الظن فالظن بالاستصحاب هو مستلزم لثبوت الأحكام
والقواعد الشرعية كالمستلزم لثبوت القواعد العاديه بل المراد بها والقانونا أيضا فلا وجه
للتفكيك مع اتحاد الوجود والوجود الصحيح والثاني أي عدم اعتبار الأصل المثبت على القول باعتبار الاستصحاب
من باب الوصف والوجود متران عموم المتكلم في كلامه **الشم** واجب الاستصحاب الشرقي فلو كان دليلنا من غير
الظن الاستصحاب لربطت من ذلك بغيره بالأساس الشرعية الثانية لفصل المستحب بعد سمعنا نظره سابقا وهو
اعتبار الشم الظن في القبلة ولم يلزم من اعتبار الظن في الوضوء مع أن الملاءمة بينه وبين القبلة إذا كانت
عين دائرة مضططها ومجوده عقلا نعم لو كانت باعتبار الاستصحاب من باب الظن المطلق فالوالمستحب ولكن لا
مدخل له في أصل الاستصحاب بل في هذا التعيين شأنه وليس ترتيبها للقواعد مستقرا على استصحاب
بل لأن كل واحد منها دليل على العلم أيضا أنه قد قيل أن الاستصحاب في القواعد غير مستحب عند الاحتياط هذا لأن

مستحبات

من مستحبات هذا الأمر الذي يحسن فيه لكن نذكره لأنه مناسبه وعلى كل حال فقد قيل هذا القول والنسب
الإحصاء هذا المطلب في يد من يأن المراد منه سهل **لا وهو قول** أن هذا الكلام غير معلوم
والنسبة علما من نظامه غير محتمل وأما ما يجمل تنزيله على أصله لا وسطا لثبوت المستحب في الاستصحاب
أن يكون المراد بالقواعد العرفية الشرعية بل القواعد العقلية والعامة تذكرها في المناسق من لفظه لا في ذلك
الواقعي هو القواعد العقلية ونحوه والقواعد الشرعية ليس لها حقيقة بل هي جعلها على ما يكون المراد ما سبق إليه
من عدم اعتبار الأصل المثبت وعدم ثبوت القواعد العقلية والعامة في الأحكام الشرعية عليها إلا احتياط
وأن يكون المراد أن القواعد الشرعية لا صود لها صلا بعد بيان الاستصحاب في المعلوم ذلك الاعتبار
في الاستصحاب يرتفع بالنسبة للقواعد بعد جريان الاستصحاب في المعلوم وهو دليل اجتهاد في البنية السوداء
لشكها وإن كانت المراد أن القواعد إذا كان موجودا مع ملو صفة أن ترفع المعلوم واحتمل ارتفاع القواعد
وبقاءه في ضمن المعلوم آخر لا يجوز استصحابه من القواعد وتفصيل الكلام في شرح **الشم الثالث**
صل أصالة الآخر متبركة أم لا وكذا أصالة التقدم معبراً أم لا ولا يستبين الموضوع وأما الحكم وعطيل
مورد أصالة الآخر ما إذا حدث حادث وشك في صلبه حدوده وهو قد يكون فإم واحد وقد يكون في
أمرين وكانا مشكوكا في الشيء وكان ناسخا أحدهما معلوما والآخر مشكوكا وهو أصالة التقدم بقرينة
ما ذكرها الكلام في حكم الثاني واضح دلالة على أصالة التقدم التي بالاستصحاب بالمعكوس والاستصحاب القوي
بل الأدلة على خلافه في الاستصحاب لا ولا رجاء في الرضا بالأزمان والحكم بغيره هذا لا يكفهم عن بعضهم
عن الحصيل نعم مرجع أصالة التقدم إلى الاستصحاب بعد توهمه بل هو مبني على أن ثابت كون اللفظ حقيقة
العرفية هي وشك في كون حقيقة في اللفظ في بعض الأحيان في غيره بعد العلم بكونه موصوفاً للآخر المقتضى
أصالة عدم الوضع في غيره وعدم نقله من عدم هي كونه حقيقة في ذلك اللفظ العرفي والكلام في حكم الأول
أنه لا ينبغي أن الآخر من حيث هو ولا يكون موصوفاً للأصولا في صفة الآخر غير ثابتة سابقا

مستحبات

الاسئلة عدم التقدم لا يسن من وجع نعم اسئلة الناخر له صفة صحيح وهو اسئلة عدم وجود هذا الشيء ^{في}
 الشك وهو اصل عدقي معلوم الاعتبار ولا ذلك ترتيب الاحكام الشرعية للترتيب على فضل العدم دون الاحتكا
 المرتبة على صفة الناخر مثلا اذا علم ملكات ثوب مستحيل لا وصديق بعدم الكربة وفوت ولو لم يولد
 قبل حدوث الكربة وبعدها فمننا صورتك احدنا ما كانا ما استوكر الناخر فمنا الاثمة لاضال الناخر
 اسئلة وثا فيها ما كان تاريخ الكربة ولا يحكم بكون الملكات بعد الكربة باعتبار اسئلة الناخر حتى يحكم
 بطهارة الثوب ثا اثنا ما كان تاريخ الملكات معلوما تاريخ الكربة غير معلوم وهذا يحكم بغيره ان
 هذا الحكم ترتيب على عدم الكربة والمفروض ذلك بالاصل **الحاصل** ان كل حكم ترتيب على عدم الاصل
 ترتيب وكل حكم ترتيب على فضل الناخر الذي هو امر وجودي لا ترتيبا ذلك بوجوب القول بغيره الاصل المثبت
 وان كان يظهر من كلام السيد الجليل بحال العلوم في المنظر من مسئلة وقوع الطهارة والحديث مع الشك في
 التقدم والناخر اعتبارا واسئلة الناخر بهذا المعنى وعلى هذا فما حكمه عن بعضهم من ان اصالة الناخر غير
 عندهم وانما حدث اعتبار ذلك على التفضيل العرفي وهو التفضيل بين علم الناخر وبين وجهه ومن العرف
 ومن بعده ولذا ان الفقهاء لم يفرقوا بين الصورتين في مقام استقراء مسئلة نفس الحوادث والطهارة
 مع الشك في تقدم احد ما الاخر ومثله بيع الكلبين ومثله الجمع بين ومثله ميراث الفروع والموث
 عليه غير ذلك فان اذ وبروا ذكرنا من عدم ترتيب احكام الناخر فيمن وانما اذ عدم اعتبارها اصلا
 لا يجوز ترتيب الاحكام العدمية في صورة العلم بالناخر فهو مردود اذ لا مانع من جراه اصل العلم الذي
 هو المتفق عليه في جميع المقامات هنا اذا الفارق غير صحيح الا العلم بوجود ذلك الحادث في وقت ما وهذا
 مانع من جراه في الاصل في زمان الشك في بعض الاجراء لانه على اعتبار هذا الاصل محذور وما ذكره
 من عدم تفرقة الاصحاب في مقام عده بين الصورتين فولا يصح ما عده تفضيل جملة من الامثلة المذكورة
 كسئلة نفس الحديث والطهارة ونحو ذلك غيرها فيما ذكرنا اذ التفضيل المذكور غير متفرقة لان الحكم

مرتبة

مرتبة على العدم بل على الناخر نعم مسئلة ميراث الفريين والهدوم عليه من جملة موارد التفضيل كونه مرتبة
 من التفضيل المذكور لان الحكم غير مرتبة على الناخر بل استصحاب الجوهرة وعدم الموت كانت لعل كالاتي
 في هذا المقام مسئلة لبيان حكم صورة الشك في الناخر وهاهنا ما اظن احدنا من التزم بعدم ترتيب الاحكام
 العدمية في غير هذه الصورة او نقول بالترتيب في المقام يحصل الاجماع فثا **المراد** ارجع هل الاستصحاب
 التعليقي معتبر في الاول المراد بالاستصحاب الحكم المعلق على فقد مانع موجود او وجود شرط معدوم لا يثبت
 تنجزه عند حصوله او الفرض حصول الشك في فرض ما يجب للشك كاستصحاب وجوب الصلوة الثابت على المراه
 قبل الوقت بعنوان التعليق المشكوك تنجزه بعد الوقت بسبب في فرض ما يجب للصلاة الثابت على المراه
 المراد بالاستصحاب الملائمة السابقة وانما استصحاب الحكم المعلق على وجود الموضوع فليس داخل تحت
 التعليقي سواء الامكان كذا الاستصحاب بل لم يكن جميعها داخل تحت الاستصحاب التعليقي مما في كلام بعضهم
 من ادعاء التخصيص والتيسيل بوجوه البيع قبل النداء لا يثبت صحة بعده فيه ما فيه العجب ان وضع جريان
 الاستصحاب فيمنع انه لا يشبهه في جريانه وعلى فرض دخوله تحت ما لا يتبين ان جراه حكما واما الكلام في
 اعتباره كالتحق انه غير نعم بما يرضى في مقام اسئلة عدم تعلق الحكم التجري وبها والعدم السابق
 ما كان عليه لكن الاستصحاب الاول وادد عليه ويجري هذا الاصل من قبل الجوهرة ولا شك في المسئلة انما
 المسئلة في تميز الصغرات ذنوب وورد بتوهم ان من باب الاستصحاب التعليقي ليس من كذا قبل بوجوب
 القصر على من دخل حدا التخص بعد دخوله الوقت وقد ذكره تقريبا الاستدلال ان هذا الرجل المسائل على
 قبا ودخل حدا التخص كان الواجب عليه الصلوة فيستصحب هذه الملازمة ووجوب العمل على استصحاب الجواب
 التجري لهذا عدم جريان الاستصحاب التجري لعدم العلم بثبوت هذا التكليف تنجزه عليه قبل حد التخص
 حتى يكون مجرى الاستصحاب وبعده جريان الاستصحاب التعليقي بعد الفرض عن يتبدل عنوان المسائل المعلن
 على الحكم ان الرجل المسائل ان لم يوصل بل دخل محل التخص لكان الواجب عليه الصلوة ما هي الصلوة

المطلوب منه هو العنصر لا غير فبغيره وضع واضح وبعد فرض ذلك ليس معنا التمسك لاحتمال النسخ البدوي الفضا
 واخذ ان المراد انك التصريح بهذه الظهيرة فهو مسلم ولا يفتعل قطعا **المراد** اصله هو هذا **ثبات**
 العبادات بالاصل والمراد به ليس اصل الاطلاق واصالة البراءة او اصل عدم الجزئية والشرية
 بل المراد به استحسان العنصر المعروف بينهم اعتبارا في جميع المقامات ومورد المحذور اذا كان التمسك ثانيا
 وقد تكلمنا في هذه المسئلة في مسئلة البراءة بعض الكلام ومفهوم الكلام هنا ايضا التمسك بغيره بعض
 الغير المحترمة هناك ونقول قد صار التمسك بهذا الاصل مستورا ولكننا تأملنا امره بعد اخرى **ثبات**
 بعد اول ما وجدنا له من ثبات صحيحا ومستندا معتبرا وقايناه بما يمكن به ابقاء هذه القاعدة احصا مورد
 وان كان بعضها شارحا من عنوان اصل المسئلة لكن كثير من صر لان المقصود ثباتا لبعضه شئ
 منها غير شمر يظهر وجهه بان تأمل **احدها** ما هو المعروف من استحباب صحة الاجزاء السابقة
 اذا دخل الرقيل في الصلوة بعنوان الصلوة وانما تجزئها من اجزا ثانيا ثم عرض له ما يبطل التمسك في اطلاقها
 به كقول آيين **مثلا** في حكم بيعها صحة الاجزاء السابقة بالاستصحاب فليجئ بها الاجزاء اللاحقة
 الصلوة تامرة الاجزاء والشرائط وغيرها المراد بصحة الاجزاء السابقة اما الصحة باحاطة المستلهمين
 التي هي عبادة عن مواظبة الامور المراد منها مواظبتها للاسلام المقدم للاجزاء فبغيره ولا انه غير قابل
 للاستصحاب اذا استصحاب مضمرة التمسك لللاحق والتمسك لا يفسد فيه الفعل اذا وقع على
 لا يفتل عن هذه الصفه حريما وثانيا **الاستصحاب** بغيره في النسبة الوجه الصالح او بعد فرض
 القطع بصحة الجزئية السابق كما هو كذا في الواقع لا يمكن الحكم بغيره الصلوة اذا التمسك فيها ثانيا **الثبات**
 في الحاق الاجزاء اللاحقة بالاجزاء السابقة بعنوان الصلوة ولا يرفع هذا التمسك **ثانيا** صحة **الاجزاء**
 السابقة كالا بوضع الجزم بها واما ترتيب الاشياء الذي يرجع الى الصلوة الفقهاء في ترتيب **ثبات**
 القضاء فغيره اثر الجزئية الذي لا اثر اذا انقسم الى جميع الاجزاء ليس مستقلا الاعادة والقضاء

وهذا

وهذا ما فعل موجوده الجزئية السابق الماتى به وليس فيه عيب ولا علة فلو انقسم اليها من الاجزاء لا تشر
 الاثر ثانيا الشبهة في صحة الاجزاء اللاحقة والتمسك بما كانا بعنوان الصلوة واما عدم لغونها في الواقع **ثانيا**
 ان الاجزاء السابقة قد تحقق قبل عرض هذا العارض بعنوان ثم عرض له هذا العارض **ثانيا**
 اثباتا قد صارت لغوا والوجودها ما كعد منها ولا ريب **ثانيا** العارض ان كان مبطلا بصحة هذه الاجزاء
 في الواقع لغوا ووقع لغونها لا يكون الا بان ينضم هذه الاجزاء اللاحقة بعنوان الصلوة فاذا شككنا
 في لغونها فاستصحاب عدم لغونها ولا ريب عما صحح الحاق الاجزاء اللاحقة بنا وبقدر التمسك بالتمسك
 هذا سار طارا ففقا قائل امر غير معلوم اشرفه علم الله تعالى هل يلحق الاجزاء بعنوان الصلوة **ثانيا**
 الاجزاء السابقة لغوا **المراد** في استحباب عدم طرد البطل وغيره التمسك قبل ما شك في وجوده **المطل**
 او في بطلانه وعلى التقدير الثاني اما التمسك بغيره التمسك في الموضوع كالتمسك في الكلام الصادر منه
 وكذا وغيره وكذا وفي الموضوع المستنبط كالتمسك في التمسك هل يتحقق بوضع اليد اليمنى على اليسرى **او**
 وقد وضع يده اليسرى على اليمنى **ثانيا** الحكم الشرعي كقول آيين وعلى الفقهاء ويراجع المشكوك **المطل**
 اما عدوى وجوده في بعض الامسام ثانيا **ثانيا** العدم في الصلوة بين الاصلين فلا ريب ان اصله عند
 طرد البطل لا يجري له بل الاصل ما وجد لان العدم موافق للاصل مثلا لو شك في اقره هل انه البركوع الذي
 عند من يبطل ام لا فيقضي الاصل عدمه ولا يفتل الحكم بطلون الصلوة **ثانيا** الوجود في القسم الاصل
 اي التمسك في وجوده المبطل فلا يشترطه جريا **ثانيا** القسم الاصل في ذلك التمسك فيه وان كان سكا في الحكم
 لكن احدا للحادين لم يترتب عليه الحكم الشرعي فلا يراهم الاصل الذي يترتب عليه الحكم الشرعي ويفصل الكلام
 بيني القسم **ثانيا** الاقسام الاربعة الباقية فخرج التمسك منها التمسك في الشرط اذا عدم المانع شرط
 والكلام فيه والكلام فيها والكلام هو موكول الى مسئلة البراءة وقد تقدم الكلام فيه في فصله **ثانيا**
الثالث قوله ثم ولا يتلوا اعانكم وفيه اربعة التحصيف مراد من صفه البطلان في العمل **ثانيا**

منها فالعلم على وجه صحيح وذلك لا يتصور الا بالارادة ويكون موافقا لما ورد في نصه من عدم جواز ابطال
الاعمال البشرية ومنها معيّنات آثران وانكلا نا غير ظاهرين **اصدها** ان يكون المراد بالابطال بان العمل لم يزل
الامر على وجه البطلان وهذا النوع من الاستعمال شائع في كلام العرب كما في قولهم للحقار حتى تم الركبته ومنه ايضا
قوله الخليل واليهين **وانما** ان يكون المراد بابطال العمل بعد الشروع فيه بان ينكروا ما كان في شئ ويضد
في الاثناء ونظرا شينا من هذه المعاني لا ينفخ والظالم ما الاطلاق نظرا لان ذلك وانما الثالث فليكن الابطال
يتحقق الا بعد العلم بكون الفعل الصادر عنه وقع بعنوان التحريم للمفروض وجود الشك في سبب هذا **العالم**
استصحاب جزمه لا باطل بل الجواب عند واضح بلا حظ ما **والفاسد** استصحاب جزمه لانما و في قوله **الانما**
بنيارة عن بيان الاجزاء الذخيرة باي وجه حصل **العلم** المتعلق منه ليس لاحتمال الاجزاء الصحيحة بعضها جنود
والمفروض عدم العلم بصحة الاجزاء الذخيرة **فان** انما المقصد من فلا باس ان ينظر الى الحكم بها **والمعنى**
نظرا انها متاشك وشكها في جزئها وركبتها الذي يقتضي الاشارة في اصل البراءة مفصلا ولا
ان شكك في جميع الاحكام المتعلقة بنا اذ كثير منها قد تقدم سابقا بل ترتيبا ان شكك في بعض الاحكام وهو
انا اذا قلنا بعدم صحة العمل وبنينا اما على قاعدة الاشتغال كما هو المختار منها شكك وركبتها ومنها شكك
وشككها مما لا بعد وجوده مغايرا لوجوده وطرفا كما تقدمت الاشارة الى ذلك مفصلا **والعلم**
كله بعض قسم الترك مثل ما اذا كان الشبهة فيها شبهة في الموضوع الصريح ليرتبط اصلها بالبين كما اذا
ترك السجدين وليرتبط انما من كل واحد او كليهما وهذا المورد مودا التوقف لعدم وجود اصل معتبرا
وان نوع بعضهم جريان اصله عدم البطلان هنا ايضا اما باعتبار استحالة التحريم وغيره وليس وجه
عندك قبل الحكم في هذه الصور مرجح تمام العمل احتياطا وجوبيا احتياطا تمام عادته ومن ابطاله
استنباه من داس ماذا فدين ان مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط هنا لان الشك في الشك والتكليف
براءة التكليفية وبنينا تمام هذا واعادة حكمه بوجوب الجمع بقاعدة الاشتغال ولا يقل من الحكم الاحتياط

الوجه

لرؤيتكم بوجوب ذلك ونحن الحكم بابطال ذلك العمل اذ لو تخير ما بدلنا لحيث هذا الاحتياط ونشأ عن وجوبه **انما**
عدم وجوبه بل ان الذي عارضه للاحتياط اما احراز الواقع فغيره يكون محرضا بالامادة بقبولها وسد خطية لا سيما
ذلك العمل فيه **انما** المحذور من حرمة الابطال فحينئذ الشك بالنسبة اليه شك والتكليف فاصالة البراءة كما فيه
فوقه وما عدم حسن فلان هذا الاحتياط معارضون بالاخيال الاقوى وهو لا يتحقق في العمل على وجه التحريم والعلم
الوجه المذكور قد نسب اليه الحكم الاضا بوجوبه وهو مقتضى باطلاه واستنا فورا ساخطا لنا ناصر واعادته
ثابنا وجهه فرائد ذلك للاحتياط ان مورد هذا الشك شك والتكليف بدوه من **الاول** **الامر** **السادس** من
الامور التي ينبغي وجوب التنبه عليها **الاول** استحالة حصوله في صورة الشك في الحوادث **والمراد** من الشك
في الحوادث ان يتحقق حدوث شئ وشك في احوال ذلك الحوادث وهو من يكون اسرا وجودها وقد يكون
اسرا عدما وقد يسئل الفرق بين هذه المسئلة التي قد يتناولها عدم جريان الاستصحاب فيها وبين مسئلة
تعارض الاستصحابين التي سيجي ذكرها وقد وقع التعارض بينهم في ذلك واختلفوا فيه على احوال مع الشك
في وجود العلم الاجمالي يتحقق الحوادث والشك في تعيينه **وجواب** باننا ان قلنا بعدم اعتبار الاصل الثابت
او في الامور التي لا يتكفل عن الاستصحاب من باللقائيات لا في اتفاقية فوجه الفرق بينهما واضح اذ مورد تنازع
الاستصحابين ما اذا وجد التصادق فيه ويكون اجراء الاصل في احد الطرفين منا في الاجراء ثمة الاخر يتكفل
ما عن خبره بعد عدم اعتبار الاصل المثبت بحكم جريان الاصل فيها بغير معارض وان قلنا باعتبار الاصل
حصة والمضاد ان اتفاقية في فرق بينهما بان منشأ التعارض والتضاد في الظاهر ليس افضل العلم الاجمالي
من خبره ان يكون بين مورد الاستصحابين بالذات تعارض وتناقض مسئلة تعارض الاستصحابين **انما** تخضع
بما وجد الشك بين خبرها بالذات واعادته ولا يخفى فيكون ما عن خبره من جملة افراد مسئلة **انما**
الاستصحابين غايبة **الامر** **الثاني** ان من جملة صوردهما حكمه بنساقطها كما هنا في وجهه ان من جملة
صوردهما حكمه بالخبر او بالترجيح وسيجي بفضيل الكلام في ذلك ثم الكلام في اعتبار الاصل في الشك في **الحادث**

وعدم يحتاج الى التخصيص وقولنا ان المراد بمرادنا اثبات ذلك الحاكه والاصل بتعيينه وقولنا لا وجه
له غير ذلك اصل في ذلك الامر وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
ان تعيين العنصر بالاصل غير متعلق وهذا واضح واما المراد بمرادنا حدوثه في كل واحد منهما ومن في ذلك
مورد للاصل وان كان نفي احد هما في الواقع بل هو متعلق بحدوث الاخر لا مانع من ذلك الكلام على اعتباره وقولنا
مرادنا اخرى وتخصيص ان نفي اما نقول باعتبار الاصل المشتبه وقولنا ان نفي اما نقول باعتبار الاصل المشتبه وقولنا
ان لا وجه للاصل باعتبار ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا ان لا وجه
غير معتبر باعتبار معارضة المثل وتظهيره وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
وان نفي اما نقول باعتبار الاصل المشتبه وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
من حيث مخالفة العلم الاجمالي وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
ولا شرعا وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
يجتهد العلم ان يستلحق العلم من اليقظة لا يخرج عبادة عن شرط القياس وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
فيما يخصه وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
الظنية وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
ذاته لعدم الدليل عليه بل الحكم من حيث هو وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
وطرح العلم الاجمالي وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
الرجل ان يوجب وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
الموارد وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
المقصود وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا
اجتنب عن التخصيص وقولنا ان العلم الاجمالي كالعالم التخصيص في تحقق النقص بل هو لا ينافي وقولنا

علاوة

على الصك الواقعيين حكم شرعي ولما اشبهه كبرية مثل ما اذا اعد من الركن والركن فقال الممثل مثل ما اذا
في بيع العبد والركن بقوله ما وكل في بيع الجارية وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
وكذا اذا علم صدور عقد النكاح ولو يعلم انه عقد دائم او مؤقت وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الساعة وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
التي في الوكيل المشترك وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الاخر وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الكلف لها وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الكلف اجراء وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الفرق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الكلف وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
له وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
جاء وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
فيها وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
مورد وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
الحكمة وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
ما اذا وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
يجوز وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون
في العمل وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا ان المراد بمرادنا ان يكون غير متعلق بالحق وقولنا لا وجه لهذا ما يقرون

ما اذا ثبت التكليف ابرجمل المطلوب بصف الاجمال كدوران الاربعين وجوب لونه النظر او الخبز
 بترك كذا السابق جعل بقاعدة الاشتغال مراعاة للعلم الاجمالي ولعلمها موضع وفاق بعد التمسك
 والفرع ومنسلة البراءة صغرى عما الاستحالة في وجود القسم الاقل وقد نسب اليه ^{فيها} اذا
 اشتهر على قولين طرح القولين والرجوع الى الاصل ولكن رماه جملة منهم بجملة الاجماع وان يستلزم
 قول المعصوم نعم اختر جملة من المعاصرين خرق الاجماع المكتبة فان كان شرطه ثابتين بالاصل لا
 بالدليل الاجتهادي بخلاف ما لو كان احد شرطه ثابتا بالاصل في هذه الصورة لا يشترط عندهم
 عدم جواز خرقه والشرعية ان الدليل الاجتهادي كما دل بالمطابق على ثبوت الحكم في احد الشترين
 لك بدل الاثر الشريعي بملخطة الاجماع على ثبوت هذا الحكم في الشتر الاخر انما كلامهم في الصورة
 الاولي فيقولون بجواز العمل في شرطه الاجماع بما اقتضاه الاصل فيها ولكن ^{هذه} الانصاف في تحقيق
 الصورة ايضا غير نزيلا مستلزم طرح قول المعصوم في المصلحة كل مقام وجوه غير فرق بالدليل
 الاجتهادي والقضاء الامر السابق من الاصول التي ينبغي التنبية عليها ان من جملة الامور التي تعتبر
 جريان الاستصحاب بل في تحقق مورده لغز واصطلاحا ان يكون الشاك في بقا الحكم في الرقعة
 الثانية ما طحا بوجوده في الرقعة السابقة وبعادة اخرى ان لا يكون شك في الحال سابقا بالاشك
 في وجوده السابق فلو كان كذلك لم يكن من مورد الاستصحاب بل صلا فلو اعتقد بجا سته ثبوتها
 دم ثم عمل وشك في ارتفاع جواز عدمه وسرى شكها الى الحالة السابقة فاجمالي ان يكون الشك
 الملائم شيئا اخر احقر بالبرهان لئلا يتسلك بالتحقق بالجملة لتسايفه وهو واضح في
 عليه مضانا للاجماع وعدم تعقل من الاستصحاب الحقيقي باعتبار عدم وجوده حاله يقينية
 عدم الدليل عليه بل بعض اخبار الباب صحيح في كون المدار في صحة اجراء الحكم السابق على ثبوت
 الشيء في الرقعة السابقة بعين كون مقتضى وجوده في رقعة الشك مثل قوله ٢٤

فانه

فانه على يقين من وضوئه وهذا كاشف عن مضامين الاخبار والاخر لو لم يكن فيها ظهور في المعنى المذكور مع ان
 فيه ما فيه من ايراد في ما دى النظر من دلالة عاجل اجراء الحكم بغير وجود الاعتقاد في الرقعة السابقة
 كقولهم لانك كنت على يقين من طهارة ذلك بل يتبادر في دلالة الاخبار والاخر مثل قوله لا يشقض اليقين بالشك
 وقوله فانه من غير يقين وعونها عليه يظهر في ما دى في ما دل ان الشك في اقامة المعيار في هذه الاخبار ^{لغيب}
 الجارية الحكم السابق في الرقعة التي سبقي واحدا منها ما من خطه كون الشيء ثابتا في الرقعة السابقة وان لم
 يكن مضانا مع الاعتقاد بل كان رقعا اليقين عين بقا الشك كما هو المراد في الاستصحاب بالاعتقاد وبدل
 على الخبر السابق ويجوز وجود الاعتقاد في الرقعة السابقة لعدم قابلية اللفظ كليهما ولا كان موارد الاستصحاب
 التي لم يشك اسبابا على اجماع بين القريين وانما داخله تحت الاخبار والباب لا بد ان يراوا المعيار في ثبوت
 الحكم في الرقعة السابقة وكون مقتضى وجوده في الرقعة مشكوكا في الرقعة الثانية فان كان ^{جران} العلم
 الاستصحاب في الصورة العرفية من الاكلام في الاستصحاب في كل مقام على خلافه ان الاصل عدم تحقق الحكم في الرقعة
 السابق انما الكلام هنا في شئ واحد سبق ذكره بعنوان الاحكام في بيان مضى الخبر وهو انما اذا علم الشيء من
 لاشك في رعاها فاعده تقتضي النبا على مقتضى العلم السابق ان لا يصدق ان له صورتين الاولى ما اذا علم
 ايضا والمدرك صح لا يشترط عدم جواز البناء على الحكم السابق ولم يترتب عليه الاعمال المتأخرة اذ لا بد من يقينية
 بالدليل على ذلك والصحة الاخرى ما لم يعلم بعينه المدرك واحتمل محتمل في البناء على صحة وعدمه وجاز ^{ظهور}
 من كشف الخطا في بيان احكام الشك في الوضوء وسر النظر وسقوطه البناء على صحة واحتمل بعض اخر كما قل عند
 ان هذا الكلام كالفناء اذ لا بد من يقينية في ذلك ومثلا الكلام في العلم بالوطن الشيء فيها بغيره وصف الظن من الحكم
 والمستحسن ثم عزى لما شك منه من العلم بعينه والمدرك وما يتردى في ما دى النظر من التسلك عليها بما لا يخفى
 للمدرك برة وشبهان العقلي ان صحت العلم والظن لا بد وان مدار المدرك وليس لها مدرك معين اذ
 فيها على وصف العلم والظن فالحجج المتواترة التي هو مثل سائر العلم بالبلد وغيره كونه متواترا على القطع

الحاصل منه ولو لم يحصل من القطع فليس معتبرا ثالثا فاما سلمنا صحة صالة التعبد في المدرك ولكن ليس بنا قد
صحة المدرك بالنسبة للعالم والظن لا يثبت الا اذا حضر البعيل فالذين يفتيد العلم والظن فما يحصل اليقين
فعلنا لا يابط بالحكم اصله عدم بوجوه الصفة المعبر بها اعتبارا بما دعاهم لولم يكن باعتبار المدرك من حيث هو
بل من باعتبار الشرع للمتمسك بهذا الاصل وجرح باو النظر فبرهنا اننا انكلفنا انما اعتقد على شرط حكم بل
تعتبر في ثم قال في الاستعانة واحتمل عدم ولائها على هذا المعنى وهو غير حاضر بل حفظ متمسك باصالة التعبد
ولا يرد وجوب البقاء على مقتضى الحكم السابق وللمسند والسابق موجودا هنا لعدم اعتبار وصفي العلم والظن
بل يكفي اثباته هذا المعنى فماد هذا المدرك الصحيح ولكن يبرهنا ان لا دليل على صحة متمسك بهذا الاصل والعد
الاثبات من اصله حمل فعل السلم على الصحة اتم حمل المدرك الصحيح والاعتقاد الصحيح بل يثبت صحة
تبع من فروع المسئلة جواز البناء على صحة الاحتمال السابق ولو لم يحصل المدرك فعلا في الاصل بل لا يرد على ان
هو الثاني وعلما انضرا من عدم جواز متمسك بهذا الاصل فليد من تعبد بالنظر وان لم يملك عدم وجوب
على الدليل وان كان المصالح خلقه فلهذا ان لا دلالة للافتقار عدة المذكورة على الدعوى ان التمسك بالشرع
او الاستعانة باصل البرية فلم يعلم له وجها مقبلا بل انما الاصل في تحقق العلم عندنا انما عند المسائل على تعبد
يكونها اصله فلو علم على تعبد بالنظر بالنسبة الى المتأدورات الاستعانة بموضوعه فذلك هو المراد من الاستعانة
الحكم الاقوى وهو غير معلوم سابقا حتى يستحق الاستعانة بالحكم الظاهر في غير ذلك الحكم الظاهر بما متوسط بضع الظن
كما هو من عليه بالظنون المطلقة او بما هو مقادار لادلة الظن كما هو من عليه بالظنون الخاصة وهذا ان الصفا
غير موجودين فلهذا موضوع الاستعانة باصالة البرية في ان نظرت في تمام الكلام في قوله قد بين انفسنا في تعبد
النظر ليست من فروعها هذه المسئلة اذا المقصود هنا اثبات وجوب النظر لدفع احتمال الخطأ والافتقار من البسطة
في طريقة الاستنباط بالطرق المعبرة بالصحة والمقصود في مسئلة وجوب تعبد بالنظر ليس ذلك بل كون الاستنباط
بدرج صحة مفرغ عن مثلها الشبهة احتمال تبدل الرأى فتعده باعتبار زيادة القوة ونحو هذا تعام وقد

مقام

مقام اخر فانه يعنون عن تعبد بالنظر في هذا المقام لان ذلك فاختيار وجوب النظر في ذلك المقام ليس على خلاف
للمسألة وقيل في هذا المقام ان الكلام في مسئلة تعبد بالنظر فطلق شامل لكلا القسمين من النظر والظن والاعتقاد
تأمل جيدا **المراد من** من الامور التي ينبغي التمسك بها ان الحكم فاستحضار اعتبارا من عرضي هل يجوز
استحضار بعد زوال هذا العارض ام لا وهذا انتهى استحبابا عن ذلك فاستحضار بعضهم فاستحضار كثيرا استحباب
تجاسة التجو ان المتولد من جوارها من احد جوارها والعين والآخر يحمل العين اذا لم يخط بخيسته من المتولد في
تجاسة بعد غلبة الاحتمال عدم قابلية الظاهر باحتمال تعبدية الحيوان النجس العين **من** الاستعانة بحجرتي بعد التمسك
باعتبار ان كان في حال المجردة غير كمال العلم وهكذا وحاصل الاستعانة بالعرضي ان الموضوع اذا ثبت حكمه باعتماد
امر عرضي كعدم التذكية وملازمة التجاسة او كونه جارية لا غير ذلك وشك في ثبوت الحكم له باعتبار ان ذلك هل يجوز
اثبات الحكم للعرضي الذي استلذا في الاستعانة بعد زوال هذا العارض ام لا والحق انه لا يجوز واعلم على اجماع الحكم
الاثبات لهذا الموضوع باعتبار الامر العرضي في الحكم الثابت له باعتبار ان في ثبوت واحد مما غير ان لم يثبت الاخر
فالثابت وهو الحكم له عرضي قد يرفع بالوجدان والمشكوك وهو ثبوت الحكم باعتبار الذات مشكوك ان لا
موضوع للاستعانة بالحيثية العرضية غير الحيثية الذاتية ولما كان جهة المنع اختلاف الحيثيات لا جهة
والذاتية فالذاتية فالذاتية هي الحكم فاثبت الموضوع الحيثية واحدة وشك في حيثية
اخرى سواء كانت الحيثيات ذاتية او عرضية بن والاثبات فانها والمشكوك عرضيا او بالكلية لا يمكن
اثبات الحكم بحيثية اخرى مشكوك الاستعانة في هذا المستصحب بفضيل الطائفة الحيثية الماخوذة في الحكم الثابت
اما حيثية تقييدية او تعليلية **انما الاصل** فلا يجوز للاستعانة بغير بعد زوال الحيثية اذا حيثية بناء على هذا
جزء موضوع واما الثاني فلهذا هو ثلث احد بما علم ان العلامة المذكورة على ثبوت الحكم حكم سواء كانت
العلامة او بقت وهذا ليس من محل الاستعانة بل العلم بقاء الحكم ولو زالت العلامة وانتهت ما شك
في ان العلامة على الوجود والبقاء او الوجود ونحوه فمما يجوز ان الاستعانة بالحيثية بالذاتية ما علم ان

تارة للوجود ما تارة اذا انقضت يحتاج اليك المثل الاخرى ولكن اصلها انما
 او معدومة في وقت وقال هذا بالعلو وهذه الصورة ايضا ليست محل جريان الاستصحاب لاصلا لعدم وجود
 اخرى لترتب عليها عدم وجود العلول وهو ان **لا يفتقر** ان عدم وجود العلول لا يتم على عدم وجود العلول وقد
 شائبا او القوانم لا تثبت بالاصول لانا نقول هذا اذا اجريا بالاصل بالنسبة الى العلة والحكمة وانما اذا
 الاصل بالنسبة الى العلة الشرعية فيترتب على العلول بل يشبه هذا اذا كان المستصحب امر او وجوديا وانما اذا
 كان امر معدوميا كاستصحاب عدم التكليف فلا يتكلم بظلاله فيجوز ان يفتقر كالعصر وهو انما انما العلم
 بنا على عدم غيره فلا يتم لثبوت الامر بالوجود في الاحتمال استنادا وانفاثا العلة اخرى **لا امر السامع** اذا امر
 المشاع بالكتابة كاجري والعقل ولم يمكن التكلف من اثنان اجزاء فهو بدو في حكمه ببقاء الاستصحاب
 الا بالحق الاستصحاب لا وجوبه من جهة من لا سائده وغيرهم بالعدم وستره وانما العرف انما
 ابقاء الوجود بالصدق في الاجزاء الباقية والوجود بالحق لهما **انما الاول** فهو وان كان موجودا سابقا
 فذا يقع بقبا لا يقع بالعدم من دون وجوبه بها غير معقول **واما الثاني** فانه لا شكوك فلا يجزي
 له استصحاب بالنسبة اليه **روح** لا بد من الرجوع الى اصول العلية من البراهنة والتمتع بالغير ما او الاصول
 مثل قوله اذا امرتك بشي فاقوا منه المتكلم وقوله الميسور لا يسقط بالعسر وقوله لا يبدل
 كذا لا يترك كذا هذا لکن الظاهر بحسب ذلك من الاجاب الدين يتبين من في موضع الاستصحاب
 وفي فضل الاستصحاب انما ملاذ خلاصا لا يتقنن وشكوكه فيجوز ان الاستصحاب في نسلكه الكرم
 الموضوع غير متحقق في اللطام الذي قد يقولون ان سدق الماء الذي قد وقع الشك في كونه وعده
 الماء السابق ولو لا التسامع العرفه كاف في صحة التسامع بالاستصحاب كذا يجوز ان الاستصحاب في دوران
 بين التكلم والفرق ويجوز ان يبان التخل في ضمن فذا اخر لو لم يكن من اثنان الفرقة الاخر الذي وقع الشك
 سا بقاء وجوبه ببقاء التكليف الجمل وكذا دوران الامر بين الوجود المعنى والتخيير كما في دوران الامر

عن

عن رتبة مؤنثا ومطعم يحكمون بوجوبه من الكافرة في صورة عدم التمكن من الموضحة بعد امتحان
 متكنا منها فقل الامر وهكذا **روح** نقول ان مرجع الشك في وجوب الاجزاء الباقية وعدمه **ان**
 اول ما ثبت لك في قدر مشترك بجملة التكليف فباعتبارها لا يمكن التكليفين فالتكليف يتكففا بانما
 الاجزاء وغير المتكلم تكلفا بان ما يمكن منها وهكذا او الفرقة خاصه بعبارة اخرى واول ما يمكن
 الجزء الغير المتكلم منه جزء على سبيل الاطلاق حتى يرتفع التكليف بفقده او جزءه اختبا بانظرا
 وترويه في الشرايط ولا سيما في مقتضى قاعدة الحكم ببقاء التكليف لثبوت التكليف بعنوان اجمال فيحكم بها
 وهو لازم الحكم بكون الوجوب والعقد المشترك وايضا صاعدا اصل العرف في بقاء الموضوع هنا سببا
 اذا كان الجزء الغير المتكلم منه جزء فذلك اكثر من مسئلة الذكر فلا حظ هذا كله بحسب معناه وانما
 الرضا فواجب له فيقول السامع في نقل الاستصحاب في موضوعه ولا نفعل الاستصحاب في حاله **انما**
 في جميعها سادس ومقتضى الكلام وبعضه يجزي **انما** **الامر بالناشر** من الامور التي ينبغي التيقن عليها
 الاستصحاب هل يجزي في الامور التي لا يتحقق المسئلة فيحصل في ضمن امور **انما الاول**
 هل يجزي في فضل الامور التي لا يتحققها **انما** في هل يجزي في الصفات العارضة لها **انما** في هل
 يجزي فيما يحصل الامور التي لا يتحققها **انما الاول** فالكلام في يقع في امرين نماز ووقا **انما**
 الرضا فالاستصحاب غير جاز فيلوجبه **انما** عدم وجود الاستصحاب في الجزء الاول قد دل **انما** في غير
انما في عدم دلالة الاخبار عليها فالاستصحاب يحتاج الى زمان وكيف يجزي في فضل الرضا **انما** في
 في كلات النفي من استصحاب وجود اللب والتما رجول على استصحاب معرفة انها كالطلع والعرف هذا
 كذا اذا ارد الاستصحاب الوجودي **انما** الاستصحاب الوجودي استصحاب عدم دخول الجزء الثاني فلا ياتي
 ومن حيث فضل المستصحب **انما** في شعبة اثنان احدهما امر من عدم دلالة الاخبار على استصحاب فضل الرضا
انما في نفع **انما** بالنسبة الى الاحكام المتعلقة ببعض العلم لما امر من عدم اعتبار اصل المشقة **انما** في الزمان

اجزاء
الثاني

كما استحقا النظم ونحوه فالجواب عدم جواز ثبوتها من حيث اللفظ العقلي بل لا بد من وجودها في الواقع
في موضع الاستصحاب ونقل استصحابها من الامور المدعيه كالامور المستمرة فلا بد من استصحابها بعد ما
العرف الذي هو الخاب في هذا المضمار **فاما الثالث** مثل استصحاب الهجرة الكلام ونحوه فالكلام في موضع اللفظ
العقلي والمساخر العرفية وترد **فاما الثالث** كما استصحاب الكثرة فيما كان مسبوقا بنا او بعد ما كان مسبوقا
بنا او بعد ما كان مسبوقا بعدها ونحوها مما هو مفاد المحققين يحصل في امور يترتب عليها الكلام في ان
من حيث اللفظ العقلي والمساخر العرفية ومثله الكلام في جميع اقسام المقادير من الموازين والمقاييس
والاعداد ونحوها وبالجملة المقادير والعرفية العقلية والادراكات بناوهم على اجزاء الاستصحاب في امثال هذا
المقام ولكن هذا امر معلوم بعنوان الاحمال **فاما تفضيل هذا الجمل** وترتيبها والعرف في اصل المستصحب
مغير معلوم ولعلمهم بجعلها في الموضوع في نحو الكثرة وجوبا وعدمها الماء الموجود في الخوض ويصير في الماء
عليها والخراج منها **فاما** في الاوصاف والخصائص بالنسبة الى الماء الداخلي عليه والخراج منه من حيث
في اصل الموضوع حقه **ويجب** انما اخرى انهم يجادلون الماء الداخلي عليه والخراج منه وجوده كعدمه
الاصل يتحقق الكثرة وعدمها ولازم ذلك التساوي لا يكون الماء الموجود قليلا في نايه الظاهر في طرفه
عدم الكثرة لعدم مساهمتهم في هذه الصفة ونحوه بل فعله ونفعله هكذا قبل في الحق **المغيب**
والعرف في الظان بناء على اجزاء استصحاب عدم الكثرة فيما كان مسبوقا به حكمه جازما استصحاب
فيما كان مسبوقا بها حكمه هذا كل اذا علم حاله السابقه واما ما لم يعلم في حاله السابقه فلا بد من
قبول صلا وقد يوجب بجزان استصحاب عدم الكثرة هنا ايضا وهو صعب كصعوبة ما قد يوجب
عدم دخل ما يجعل هذا الماء الموجود كذا غير من استصحاب عدم كونه الماء واستصحاب عدم الخرج
من الكثرة في استصحابه بطا الكثرة اذ هذان الاستصحابان غير الاستصحابين السابقين وان كان خبر
مثلا في بين وقد سبق اننا الاستصحاب لا يثبت القوانم الغير الشرعية وان هذا من الاصل

العبر العبر

العبر العبر **عندنا** **الاركان** **عشر** بيان الفرق بين استصحاب الاستحالة وقاعدته واستصحاب الجزئية **عندنا**
اعلم ان الخطأ في الشرع اذا سدر من استصحاب الحكم في غير ما ثبتت الاستحالة في الحكم المستصحب
بغيرها يكون هذا الفعل وطلبا له في كل من احوالاته وكلما انحصرت في الفعل حاله بغيرها يكون
مردوا ومطلوبا ومستقفا بغيره الرجوع والحكم في هذه الاحوال الثلاثة المتداخلة من اجزاء الحكم المستصحب
لا يقاوم ولا ذواتها وخاصة حصل في كل ما عدا الباقي **فاما** **الثلاثة** المستصحية في مقام الشك لا يقاوم
وكلامه الآن **فواحد** من اقسامه وهو الحكم الذي حصل في الحكم المستصحب **الثلاثة** المستصحية في مقام الشك لا يقاوم
كفيل في هذه الحالة بعد حصولها في زمان ومكانه بغيرها في زمان اخر يمكن اثباتها بالمشي
الشك في قاعدته وهل هما محتملان معهما ومعدودا متعابرا بل الحق انها متعابرا معهما وبالمره
لا يشبهه ومعدودا لبعض القامات **فاما** بيان الاول فنقول **استصحاب** الشك وقاعدته بعدا شرا كانه في
الانقضاء في ثبوت الشك اليقين في انه مستكبره ان اخر يختلف معنوما وموقفا من وجهه الا
ان قاعدة الشك المقضية لليقين بالبراءة له فيوجد في موضوع الحكم بالمره والشك السابق اليقين
الشك بالافس بوثق الشك في ان السابق مقتضى ليحصل اليقين بالبراءة وهذه القاعدة اجتنابا
ومدركها فاعادة الضر التي هي من الديات العقابيه سببا في امثال ما نحن فيه الذي يتحقق في مقتضى
الضرر يحصل الشك في واقعته سيما مثل الضرر العقابي الذي لا يجره اشد منه وبالجملة بعد حصول
اليقين والضرر المقطوع لا يربب ذو مسكة فان العقل لا يظن في انه قد يجره حاصل الارتفاع لو
ظننا بل يتكلم بنفسه با بيان ما يطلع من اصله بعنوان الجرم واليقين لا يجره الظن واليقين كما يحكم
بذوق الضرر المقطوع بغيره في اليقين والحاصل ان احتمال الضرر بالنسبة الى الحكم العقل بوجوب
ببديهة مقتضية للضرر المقطوع بلا شك ولا يربب ولا يجنب العقل في حكم هذا الاجراء الشك
الرضان الشك بل الثبوت في الاول **لانه** قاعدة الحكم المستصحب في الشك فان اتم الحكم

العبر العبر

السابق والشغل المتقدم الا ان الشك مما لا بد منه في وقت واحد ومعه **الثالث** ان اعادة الشغل
نظرا الى الصدا اخبره والحكم يحصل اليقين برفع الشغل في مقابل الظن والشك بجعل عدم الاعتناء
بما يجلبه الاستصحاب اليقين في الحكم بدونهما الحكم السابق في الزمان الا ان الحكم بايتان
يجب اليقين في غير اقل من مفهومه واصلد واما بالبرهان في التعريف في البان **والرابع**
ان الثابت بالاستصحاب هو حكم شرعي ظاهري يترتب عليه ما يترتب على الحكم الا انه من لودم احتياط النفا
في خلافه ولو اتى بالحكم الاضحي في الواقع لخط الفقه هذا الحكم الظاهري الشرعي نعم لو لم يأت بالحكم الواقع في الواقع
لترتب عليه عقابان بل عقاب واحد على مخالفة الحكم الظاهري اما الحكم الاضحي باعتبار الجهل بقواعد الشريعة
والعقوبات الثوابية وادان مدار الحكم الفعلي الظاهري وكذا غير ذلك مما رتبته على الحكم الواقع يترتب
عليه كحرمة الطلوع في وقت اذا كان موقعا بالاستصحاب والصلوة مثلا بخلاف الثابت بقاعدة الشغل فانه
حكم عقلي رشاوي نظرا الى ان طلبه لا يعتد به الا في البنية البهيم ما نابعا للواقع فان اذ به التكلف
اشد على العاقبة نعم لو لم يأت بحكم الظاهري على مخالفة الاحتمال الذي ينسحق العقاب من هذه الجهة لكن الاشكال
في انما صغر العقاب في صورة المخالفة الاضحية ثم كبراه وكذا ما عمل نظر سبها الثاني بل هو من الجحري
في صورة القطع بالمخالفة ايضا بعنوان الاطلاق محل تأمل وعلى كل حال لا يترتب عليه سائر الاحكام **الثانية**
على الحكم الواقع في تأمل ولا يتوهم ان الشغل والعقل لم يخطا بقائه المقام مع ان النظامين بينهما ارباب
اذ لو صدق الصواب في الشغل عما عموما حكم به العقل لا يكون الا مثل حكم العقل بام يترتب على تركه النفا
بل لا يكون الا ارشادا فلم يحصل المخالفة بين العقل والشغل واما بيان الثاني ففقط ان موقعا
اظهر من ان يتبين اذا كثر ما ردد على اجتهاد الكجج صود الشك ونفا الشغل باعتبار الشك في
المأمور به وكذا صود الشك ونفا الشغل باعتبار الشك في ان المأمور به هل يوجب رفع الشغل ام لا
عدم نصيب الوقت كبا ان الصلوة بين السورة مع سعة الوقت ولا يتبين ان المأمور به انما لا يفسر من

تجري

يرى الاستصحاب الا اذا بالصلوة بين السورة مرتبة واحدة اذ قبل الايمان بالشغل يقين بالاستصحاب
فذاخذ ومعه وللشك لا يوجب اليقين السابق لان الشك والمقام في نفس الحكم الشرعي بالنسبة
المجتهد موجود فعقل هذا الشك كاف في صحة اجراء الاستصحاب وجميع موارد الاستصحاب في الحكم الشرعي
من هذا القبيل كمثل الذي يتوخه وبالجمل الشك الصلوة بالنسبة الى الحكم الشرعي في غير مرتبة الشك
بالقوة كانه اجراء الاستصحاب مثال الاثر في من جانب الاستصحاب اذا كان مجري الاشتغال
الواجب اليقين بالذات المساوي وهذا يفعله لانه انما هو البرهان من اجز الصلوة مثلا الا ان يبي
الوقت مقدار فعلا ففي غير هذه المقام لا مجري للاستصحاب اذ بعد اتيان ما شك في اترافع
لا اشتغال كالصلوة بين السورة مثلا حصل اليقين بسقوط الامرات بالامتنان كما اذا كان الما
يربطا بقا للواقع والمخالفة باعتبار وضع الوقت كما اذا كان مخالفا له فليس يعد من موارد
والبقاء والاشغال حتى يصير محاذ الجريان الاستصحاب بخلاف قاعدة الاشتغال فانها خارجة
بل شبهة لا تجرد وجود اليقين بالشغل فان ما علمنا من حكم العقل بايتان ما يحصل اليقين
بالبراءة ولا يقنع علم اتيان ما شك في واقعته ومثال الاثر في من جانب قاعدة الاشتغال
ما اذا كان المورد من الموارد التي لم يعلم عدم صحتها قبل الجاهل فيها ان احتمل التكلف عند
نتيجة التكليف عليه لا بعد حصول العلم بالواقع ففي مثل هذا المقام لا يحكم العقل بوجوب
اليقين وبعبارة اخرى زجران قاعدة الاشتغال موقوف على العلم بدونهما التكليف بالواقع
من حيث هو وروى على القطع بان الواقع مطلوب حتى يوصف الاجال في هذه الصورة تجر على العقل
الانسان على حصول ما يحصل اليقين بالواقع ففي مثل ذلك المقام مجري استحباب الشغل اليقين
في لان الاقل المحل البقاء في الان الثاني بناء على من ذهب الى ان الغالبين مجري بانه في صود الشك
والقصد دون قاعدة الشغل مثلا ما اذا ثبت امر الشرع ودار الامر بين كونه فديا او غير

فإنه إذا انقضت زمان الغرض بالشك في إعمال الأمر عدمه معناه الشك في الشك فإقتضاها الأمر الثاني بيقين
الاستصحاب بناء على جريانها في أمثالها مقام أن يكون باقيا وثالثا عدة الشك لا تقتضي ذلك ولا يكمل العقل بعنوان الشك
مع قطع النظر عن الاستصحاب بجعل البعدين برباط العقل في هذا الشأن كما يقتضيه ذلك في الرقعة الأولى
أن يكون خبر التطهف على وجه ثبوت الواقع وسطا على العلم برؤاؤه وتكره الواقع غير صحيح لإحاطة بها على هذا
تمام الكلام في بيان الفرق بين استصحاب الشك وما عدتها **ثانيا** بيان الفرق بين استصحاب البراءة وما عدتها فقولنا
الفرق بينه وبين العجز غير محقق إذا فاعلة البراءة ليسها ما يحتمل الحالة السابقة من الشك والتكليف وقد ذكرنا
مقتضى تلقي استصحاب العقاب سواء كان مسبوقا بحالة البراءة أو الاشتغال بما ذكرنا من كون الاشتغال في هذه
الصورة ماددا عليها رافعا لها من وجوبها والشرع أن الشك مرجح هو موافق في حق العقاب لأنه ما يستعمل
بأنه العقل موجود في الطاعة وعصية الحالف ومن الواضح الإطاعة والحالف إذا برأه مدار العلم بوجود الحالف
وحيث لا خلاف بيننا أن الأمانة لا علة الحالف وتوهم أن احتمال الخطأ يكون في تحقق الإطاعة كما يظهر من صاحب الحق
حيث استدلل على وجوب الاحتياط في عدم الطهر الله فاسد جناد والاحتياط ليس بل من حيث يفرض بل بالإطاعة
ومن هنا يتكلم أحد من الأصحاب في أخباريون على وجوب الاحتياط من العقل في جميع القامات وإنما خالف من
منهم ومن الأصوليين في بعض القامات حكما بوجوب عقابها وشرها لوجود الدليل كما يقتضيه الكلام في البراءة
لأن مجرد احتمال وجود التكليف كاف في ثبوت التكليف صدق الإطاعة إذ هو واقع العضا والجملة الرتبة لا
بالاحتياط أما من حكم أنه يرضى للقائم لكن أمثاله لا يخلو من الإطاعة وهو خارج عن مخرج الحب لا يمكن
استصحاب البراءة في هذا نظر في الحالة السابقة فيتحقق علم التكليف السابق الثابت للعقل كما استصحاب التكليف في
الصغر والشك كما استصحابه في التقدم على الفرق في النحل ومن وجوب إعادة الدعاء لو تكرر الحلال قبل الردية **ثالثا**
في الآونة لا يكون أنك قد اعترفت سابقا بعدم جريان الاستصحاب في إثبات العقل وكيف تدعى هنا جريانه
فتلك إذا الحكم العقل لا يقبل الاستصحاب لعدم الإعمال فيه ولكن البراءة بالعلم العقل ليس بغير عدم الحكم كما هو المراد في

هذه

هذه وبالجملة التناقض من التخمين والتسليم وهذا لا يقبل الاستصحاب دون ما هو الحكم ويفرض الشك هو
استصحاب البراءة التي هي عبارة عن عدم حكم العقل بالتكليف الذي هو غير مستحق على مسألة التخمين والتسليم
هو كما بالعدم الحكم وهذا كما كان ثابتا في حال الصغر ويحتمل استصحاب برءه هذا ولكن ما يقتضيه خبر
النظر واستصحاب البراءة وفهام تجري فاعدها إما عجزا وإما اعتبارا أن الشك في كل أن علة ما من رفع
التكليف فالشك لا يحق المعبره الاستصحاب غير موجود والمفاد محتمل برفعه بلحظة الحالة السابقة
بعينه يظهر إذا وجد دليل جبري مطابق للأصول في مقام جريانه إذ هو لا موضع لها هنا كما لا يخفى
لهامتها وغير مشتمة وأما الفرق بينهما العجز الموجود وجود مادة فمفاد أحدهما الإخراج بقوله التامل غير معلوم
إذا الحالة السابقة لا يخفى عن التي التكليف والبراءة فالأقل مودة استصحاب الاشتغال وما عدتها واللائق
استصحاب البراءة وما عدتها ما فهم بوجوب مودة تختلف لكن قد تدعى بوجوب التباين الجزئي بينها مادة الإضاح في كل
مادة الأفرق من جنس الاستصحاب إنما إذا لم يعلم حاله السابقة كما مثل لبعض مشايخنا أمثال مقدم ذكره
في البراءة مع ما فيها من إذا دار الأمر بين الوجوب الجزئي والتجيزي وقد تقدم أيضا في باب البراءة أن
هذه الصورة من صوره وان الأمر بين المتباينين حقيقة وان الحالة البراءة تبتدأ فأنقطعت بوجود
اليقين ولكن قاعدة البراءة علمه من يعقل باقيا في العام جارية وناخذ للتكليف الزائد الذي هو تعين
الوجوب بالاستصحاب غير موجود والمفاد وهذا البراءة تامل وذكر بعضهم من مواد التكليف مسألة الشك في
وقد تقدم ما في مادة الأفرق من جانب قاعدة البراءة فيما إذا لم يتمكن المكلف من إحياء الظن ويمكن
من الاحتياط الجزئي فلما لا يوجب أيضا حكمه الكلام في باب البراءة مثلا ما إذا اشتبه الصلة بالبراءة
فكانت مرفقة بين الحجاب الأربع ولم يتمكن المكلف من إتيان الصلوة إلا ببعض الحجاب المعبره أو غير المعبره
دون جميعها **وح** لا يمكن الحكم بنفي التكليف عما عدا جهة واحدة بقاعدة البراءة لأن بناء العفاوة على
الأثر لم بالإحاطة بها أمكن ولكن استصحاب البراءة السابقة على دخول وقت الصلوة مثله بالنسبة إلى كل

ليس

هذه

مثلا

التكليف

العشاء

المعبره

حجب

الكل

واحدة من الجملتين جارية بالامر ان يكون فاعلة الشغل وادته عليه فاقبل **الامر الثاني عشر** في **الظن**
هو موثوق من باب الظن الشخصي فلا يعمل به في صورة الشك فمضاد من صورة الظن بالتحالف سواء كان
مضاداً
فقد الظن وجوب الامارات التي لم يقم دليل خاص على عدم اعتبارها كما لا يشترط دعوتها او ما قام الدليل
الخاص
على عدم اعتبارها كالقياس ونحوه او من باب الظن النوعي فيعمل به في مقام الشك فيعمل به في مقام الظن
المجازي وفيها مطلق ولا يعمل به مطلقاً ولا يعمل به في مقابل القياس ونحوه ولا يعمل به في مقابل الامارات
المشكوك في الاعتبار وهو من باب اليقين والتعبد ويجري فيها الوجه الثالث المتقدم في اصل الوجه
وهذه الوجه غير مختصة بهذا الباب بل جارية في جميع الامارات الجزئية العينية فذلك بالانتماء في جميع المقامات
والفرق بين هذه الوجه مفهومها ومودعا واضح عند اعتبارها من باب الظن النوعي والسبب في ذلك ما
ان الشك لا ينفصل عن الظن النوعي فلا يخطئ في مقام جعل النظر الراجع وكونه سراً باليهجول وكان
اعتبارها من باب التعبد فلا يخطئ في جعل النظر الراجع وهذا فرق مفهومي **والامر الثالث** الموردي في
مقام التعارض فالامارات المجعولة من باب الظن النوعي اذا التعارض بعضها مع البعض الاخر فيقدم ما هو
والاخرى الى الراجع على الاخرى لكن اذا كان المرجح داخل الكلا على نفسه والا وثيقة مثلك ونسبة الجزر الواحد
خارجاً اذ هو معنى في نظر الشارع اذ جعل من باب الظن النوعي شاهد على عدم الاعتناء بما عداه بخلاف
المجعولة من باب اليقين والتعبد فلا يرجح بعضها على البعض الاخر في مقام التعارض بل يقتضيه القاعده
التجزيه فاذا عرفت هذا فاعلم ان الام من قال باعتبارها من باب العقل ان يعقل باعتبارها من باب
اذ لا يعمل العقل بحجة امانة من الامارات من باب التعبد والنظر بقولهم باعتبارها من باب الظن
يشبهه على تنوع كلامهم في موارد الفقه الموضوما الفرقة والاحكام اذ حكموا باعتبارها بالاستصحاب في الموضوما
الفرقة من غير ان يشترط الاعتبار وصحة الظن فيه وكذا استلزام جميع موارد الشبهة الحكيمه الخالصة
من الامارات الاجتهادية ولم يهملوا ذكره وهذا لا يتم الا على اعتبارها من باب الظن النوعي اذ دعوى وجوب الظن

الضيق

الضيق في جميع الموارد باليقين لجميع الاحوال الا في خاص من اختصاصه الضيق وان دعوى ان جميع الاستصحابات
يرون بالاعتقاد والاحياء ونحوه المتع اذ قدماء الاصحاب والفقهاء الذين بالاستصحاب من كفاية وفنلاد من العاديه
ليس بنا فيهم باعتبارها من باب الاجتهاد معكدة النظم من كلامهم في الاصله اعتبارها من باب الظن النوعي
شأنها اقل العسدي في تعريف الاستصحاب ان لا يراه في نفسه كان ولم يظن عند حكاها هو ملك فهو مشكوك
ولان بيان حال الظن وكلامه على الظن الشخصي غير صحيح لا يتكذب حرف بل المراد من قوله وطبعه فهو ظنون
البقاء نعم وكوشنا البقاء فيجوز الرضوخ من حال المتبين ان كل واحد من حال المتكهنين في دعوات الاستصحاب
على الاستصحاب وفي حال ان كان لا يخطأ في حاله وانما في الحقيقة وصف الظن فتم حصوله على يد الاثبات
يعمد ذلك من غير ولا استبعاد في علمه يرون من باب الظن النوعي بحكم العقل لان علمه بالاستصحاب بالخصوص
اعتبارها من باب البقاء العقلاء المحققين في صورة الظن الفعلية وعدم اعتبارها في موارد معاشهم وانما
استدائها بالعلم بناء على ما حققناه سابقاً من ان مناط العمل بالظن في صورة عدم التمكن من العلم الصحيح
الظن من حيث هو بل لا يفرق بينه وبين الواقع وهذا الوصف في الظن النوعي ايضا موجود ولكن التحقيق بانها
اعتبارها من باب العقل اعتبارها من باب الظن الشخصي لانه القدر المستيقن في المقام اذا العمل بالاستصحاب
من هذا البار جامع لكلا القيدين ومقتضى اصل عدم التوجه من اليقونة المتيقنة فيها فالغلاة لا يدل
والدليل المعنى بل لم يقم على التبريم في المقام حتى يتشكل على وجه لو كان سبب انتفاع الظن الشخصي في القاب
ايضا لا يغير الاستصحاب لعدم تحقق الموضوع في ولبس فيه اشكال على الصواب المنقح حتى على مذاق من يعقل
بمرجعية القياس وهو صهيبة بل قال في وجوده كعدمه في الشرايع اذ جعل وجوده كعدمه تماماً في صورته
المقتضية ولا مقتضى هنا ومثله الكلام في العمل بالخيار من باب الظن المطلق فان الخيارات اذا رتبها فتم معارضتها
القضايا خرج من درجه اعتبارها لعدم وجود موضوع الحجية او شرطه وهو وصف الظن وقد اشارنا الى ذلك في باب
نعم من قال باعتبارها امانة من الامارات من باب الظن النوعي والسبب في ذلك من ادلة حرة لا اشكال على الصواب

جدا حجة من جهة ثالثة وان مجرد كونهما قد يتبادر عنهما وان لم يتبادر عنهما فبما انهما معا عرضا القياس
منه لوجوه العقل والاعتقاد المنع شرعا ويحقق اصل المسئلة والاستصحاب بل على اعتباره من العقل
وان ظهر العقل بوجهه كجاءه كجاءه بل هو غير من باب الاجزاء والاشياء المستقلة لا تقدم الكلام في
لا يكون اعتبارها من باب الوصف بل من باب الوجود بل بالاعتقاد المطلق لا بالاعتقاد بالادل دليل
امورا اول الاجماع الكلي من كل من قال باعتماده من الاجزاء كالاعتقاد منكم ولهذا يستوفى قاعدة
والقاعدة اليقينية شيئا والاستصحاب شيئا اخر كما خرج بالافاضة التي هي في ذاتها من جهة ثالثة
ان من الاستصحاب من حيث الوجود **الثاني** في فضل الاجزاء المستقلة على افعال الشك لان الشك لا يصح في الجوز
وغيره خلا لليقين ذلك فالعرض ايضا واظهاره بالاجزاء المساوي اصطلاح خاص لا يصلح في افعال الكليات
لان في بعض الاجزاء ثلثان على اعادة ذلك للعرض كافي في صحة زيادة غير الباطن قال الله تعالى انما
توجد حقيقة وتحققان على احوالهما بل باضافة تدنيم العين كلابها القطب فانما است العين في الوجود
والقلب جيبا الوضوء فذلك ان حركة الجنب شيئا وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يمتد
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه يقين اخر وهذه القوانين
اربع **الاول** ان المورد الذي حكم الامام على اعتباره بالاستصحاب في ظلون العدم كما يشهد عليه قوله فان قلت
الجنب وهو مادة ظنيرة على عدم بقاء الطهارة **الثاني** جعل اليقين غايته في قوله لا حتى يستيقن **الثالث**
مقابله الشك باليقين في قوله لا ينقض اليقين بالشك **الرابع** اعتبار نقض اليقين باليقين في قوله
كله وقد يستدل على ذلك بوجه اخر في اعادة معنى قوله ومنها ان كان للشك في افعالها صوابا
فذلك نظرت نظرا وشيئا ثم حصلت فرايت في قوله لا تغفل ولا تجد الصامة فلك لم ذلك قاله لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينقض اليقين بالشك ابدا ويجوز الاستقلال بالادلة بالشك في قوله
ليس الاحتمال المشكوك اليقين اما بغيره يستوفى كقول الظن وان كان في ذلك اطلاق الشك على العين بهذا اللفظ

الابيض

بل بلا خطر الحائز المتأخرة عن المنطق الرابع الظن غالباً لان اطلاق الشك على تلك الحائز
غيرها استقلال عن احوالها فانها تحصل اربعة النظم اشياء او هو ما ينبغي على الحائز السابقة لا يتم
بدونها واداهه مطلة الاحتمال هكذا في قولنا **الثالث** انما سلمنا ان الشك لغرضه من الاحتمال
المسكوك ولكن يتم مطلوبنا بذلك ايضا لان المعنى المتعلق من نطق اليقين بالشك ليس هو نطق
اليقين باحكام الشك كان الشك يعقلا فاحصل اليقين بشيئا اخر باحكامه ولا يخرج احكام الشك
من الرجوع الى البراهين ونحوها ومن الواضح ان الظن الغير المتبرك حكم الشك فلا يمكن اجراء حكمه في
مثل المقام وهو الحكم فاعمل هذا كونه في احوالنا ان كان منشأ اعتباره بالاستصحاب **الثاني** ان كان ثانيا
العقلاء والاجماع كلفه الموضوعات المستنبطه او تدف في فهم مولده وتخصيص من ملاحظة الكيفية
دلالة هذا الدليل على فرض الاحتمال كيقين اليقين للمعنى وقد مر الكلام في سابقا فراجع ما قبل **الاول**
الثالث عشر في ان المراد بالافاظ الشك المذكورة في الاجزاء واعني اليقين السابق والشك واليقين
اللاحقين ما كان متعلقا بالاحكام الواقعية خاصة والاعم منها ومن الظاهر ان الاعم بالنسبة الى
الاولين وهذا الثالث عبارة بالادلة اذ ائدة على ما ذكرنا ولكن الكلام فيها ان ذلك لا يخلو من
الثمرة في استصحاب الاحكام الظاهرية بعد معرفة دفع اليد عن الاستصحاب بالادلة الظاهرية وعند
التحقق ان تخصيص اليقين السابق بما كان متعلقا بالاحكام الواقعية لا يفسد ذلك فاعمل على
المعنى في استصحاب الاحكام الظاهرية لا الاحكام الواقعية لكن بشرط احوالها من وضوئه وشروطه
اذ ثبت مقام لا يجري الاستصحاب فيه لانه غير خارج عن الحكم الظاهري في حد ذاته بل لا يخرج كون
الشك في الحائز انما يتبادر باليقين في الكلمة الاولى فذلك سابقا ان الاستصحاب غير خارج
لقد مر وضوئه وكذا لا يشتهر في دفع اليد عن الاستصحاب بالادلة الظاهرية في الكلام فيها ايضا انما الكلام
الذي ينبغي ان يتعلم به في المقام هو ان دفع اليد عن اليقين السابق بذلك هل هو من باب تخصيص

بلوغ مركبات بعضهم والفقهاء يقولون ان الاصل محقق الاطلاقات والعمومات ونحو ذلك ومنها
التخصيص على مركب بعضهم بالبرهان وسبق المسئلة على المراد بالثبات الذي عن نقص البهين السابق
الواقعي والاعم من غيره من الظاهر في الاصل من الاصل على الثاني من الثاني ونحن ان هذا المبنى قد سدد
وجهين **الاول** انه لا يمكن تعلق الشك في الاخبار شيئاً مما هو المتعلق اليقينين بل هو شئ واحد كما
حكما او اعتباراً فذلك لا يمكن ظاهراً ونقص هذه الامور كما ادعت **الثانية** بعد تسليم المراد بالشك
هو الواقعي ولكن نقص الحالة السابقة ليس بالشك الواقعي حتى يكون تخصيصاً في موارد الاستصحاب
بالبهين بالحكم الظاهري الذي قد يكون من غير الاستصحاب بل جواز النقص مركباً ان تطلق القول
او التخصيص بخلافه من منع بالنظر **الثاني** الاول مطلقاً غير موجوداً مثلاً العمارة السابقة وما في
التعبير على ذلك وجوده فساد قوله عن البيان ونحن نقول ان النسبة بالموارد في الواقع والموارد
حاصل البهين بانقضاء الحالة السابقة كما هو اغلب الموارد ويكون من قبيل التخصيص لبقاء موضوع الاستصحاب
فيه في الموارد التي دللنا على الشرعية على الاعتناء بالشك الذي فيها وعدم مراعاة الحالة السابقة
كله مسأله الشك في ركعات الصلوة التي تدور الامرابياء فيها **الثالث** وكذا في مسأله الشك
يكون من قبيل التخصيص لوجود التعارض بين مؤداهما فعمل بالحكم التعارض من تقديم الحكم العام
كأنه الامثلة المتقدمه والرجوع الى الرجحان في الموارد التي لم يحصل العلم بانقضاء الحالة السابقة
ولذلك الدليل الشرعي على الاعتناء بالشك الذي مع وجود تلك الحالة بل ذلك الدليل يجعل مضيق
صدداً على جواز دعوى البهين كما في البهينة والبرهان يكون من قبيل الحكم وليس من باب
التخصيص لعدم ارتفاع موضوع الاستصحاب في موضوع الحصول العلم بانقضاء الحالة السابقة
ولم يحصل ذلك من باب التخصيص لعدم دلالتها على الاعتناء بالشك الذي يحصل الشك بين مؤداهما
بل هو حكم تعدي من الشارع ترك منزلة البهين وفي ذلك الاشارة الشرعية كثيرة انتهى مثل ذلك الحكم

نوضح ذلك

نوضح ذلك بعد انتم **الامر الثاني عشر** اننا اذا ورد خطاب الشارع لعموم النسبة الى افراد ولا زمان ويخرج
منه فرد في زمان خاص فيخرج حكم الخاص في الزمان الثاني الاستصحاب وحكم العام بالعموم مثلاً اذا ثبت الجهاد
فمنع من التسوية لعين ونحوه ويخرج عن تحت عموم الوفاء بربنا على وجه العموم الزمان في غير حصول الشك في فرد
هذا الجهاد وبعدهما قبل الحكم بعد ما للاستصحاب كما هو مذهب بعضهم وبغيره في العموم كما هو مذهب البعض
والظاهر هو الاول والشرع ذلك مع انه من الواضح الاستصحاب لبقاء عموم الوفاء ان العموم الزمان في الخطاب
الطالبي ان قسم يعتبره والفقهاء من باب الموضوعية ولا يدخل كل فرد من الافراد مستقلاً يجعله اطلاقاً
كانا ووضعتا كعموم الافراد في الزمان في مثل قوله كرم العلماء جميع الياوم مثل هذا اذا خرج من فرد من
افراد في زمان في الزمان كان تام الاجزاء ونحوه تامة بالنسبة الى الزمان الثاني من اجل عدم جواز
برهان الجهاد مثل ذلك العام في الزمان الاخر بحكمه بقا شئ من العموم وقسم يعتبره في اللفظ
حكماً مقصداً ان يكون امثالاً بما فيها مقيداً منها مستقلة كالامر الوفاء بالذم والعمود والقود
فان معنى الوفاء ما هو فيه لا يستمر ولكن بمقتضى مقتضى مثل السبع الذي مقصدها المكتبة الدائمة
يعبر الاستمرار في جميع الارضه وهكذا في مثل ذلكا اذا خرج جزء من اجزاء الزمان عن حكم وجوب الوفاء
لا يمكن اثبات ذلك الحكم في غير ذلك الزمان بهذا العموم لعدم عموم اللفظ بل هو حكم واحد مستمر
فاذا جاء الخبر اقل الضمائر هذا الحكم ولا خطا في حيث يثبت الحكم فالزمان الثاني في جزيئاً
حكم الخاص في بيشة وهل هذا انظرها بالمقام التي جاء الاستمرار فيها من فعل الحكم الشرعي التي
لا شبهة في جواز حكم الخاص فيها الاستصحاب كما اذا ورد خطاب من الشارع بحرية اهل ان قد
منها الاستمرار فاذ خرج منه جوازها انه الفسافي منهم في وقت بعين ان الاهدال بالحكم بحرية اهل
وفقت خري اعتبار الحكم السابق بل بحكم جوازها باعتبار الاستصحاب وكذا الكلام في غير الاحكام الطالبي التي
من شأنها التمسك ولو لم يمنع مانع كطوائف الماء مثلاً فاذا زال طوائف اعتبارها التمسك ثم زال نفسه

نوضح ذلك

ادعكم بطاعة لاجل هذا الحكم الاستراري بالحكم بغير استنباط بل بالملك لا خط الحكم وكل زمان
بعينه الاستقلال وصرح بشئ في كل زمان بعينه الموم فافهم وانتم وعلل الفاعل بعدم جريان الاستنباط
فيما بل عموم الوفاء حمل معنى الآية على المعنى فيكون معناه الاكراه بوجوب الوفاء بكل عقدة وكل من
اجزاء الرقمان والجزء الخارج خارج بغير الاستثناء والفاعل تجرياً به حمل معناه على الإتيان بالحكم والخارج
لا يكون بغير الاستثناء بل يؤخذ بما يترتب لاصل الحكم فيكون معناه **وج** او فاعل عند من العفو وطم
فلا لعين ونحوه وقد قلنا ان الظاهر ذلك المعنى فيكون الحل محل الاستصحاب وعلاوة من الشك في صحة
فالظاهر ايضا ان الاستصحاب جازل لعدم العلم بيقين موضوع العموم التام فتم جهاً وتفصيل اقسام
ان الرقمان اما صريح بل بلفظ العام والخاص بل قوله اكرم العلماء في صير الامام ولا تترك من بناء يوم الجمعة
ادعهم صريح فيها اوضح بغير الاقل ودون التاخر او العكس في اقسام اربعة اما بيان احكامها فمفصلة ان
ما صرح فيه الرقمان فهو غير قابل للاستصحاب جهاً فلهذا استصحاب عدم جوب الحكم بغير يوم الجمعة ثبت
الحكم فيه بعينه وان الاموال والاحمال في غيره بل العموم دليل جازل عليه وهو انظر الاكلام فيما انما الكلام الذي ينبغي
ان يستكمل فيه وان كان خارجاً عن العنوان ان التوجه على العقل بما ذم في التخصيص هل هو العالم الاقل فيكون
اكرم ما عدا زيد في جميع الايام فحينئذ يرد عليه كمال حكم وجوب الحكم بغير يوم الجمعة مع انه داخل
اذ في العام الثاني فيكون معناه اكرم العلماء في غيره يوم الجمعة فبه عليه حال حكم وجوب الحكم ما عدا زيدا
الجملة وفي كليهما في الحد وان فالعبادة العبرة عن المطلوب المذموم والجملة وطريقها النص عن هذا
الاشكال بان **ين** ان التخصيص وقع في كليهما لكن لا بعينه الاستقلال حتى يرد الحد وان لا بعينه
تعلق افراد العالم الاقل بالعام الاخر فصح ان الاستكلام في كل واحد يعاين تعلق كل فرد من افرادها
بكل فرد من افراد الاخر وحصوله بسبب فردا كثيرة بقصد ضرب عدداً في كل منهما في الاخر فالخارج فرد
من افراد هذا العام المتولد من الغائبين ويعاين اخرى خارج زيد لا يمكن بل بعد تقديده وعلوه كونه

مكوا

مكوا في يوم الجمعة وكذا الخارج يوم الجمعة لكن بعد تقديده وعلوه خطه كونه مكرماً في رتبة المحاسبين
جاءت كلها لكن بهذا النوع فاقبل وما لم يصرح فيه بالرقمان بل جاء من غير الحكم الشرعي فقد كثر الظاهر
فيه وان ثبت فيه الحكم بعينه ان الاطلاق بغير صرح فيه بالرقمان وليس ايضا من قبل ما جاء الرقمان من غير
الحكم الشرعي فلا شبهة بوضوح العمل بالحكم الفردي كما ان المخرج في مقام الشك بالاستصحاب اذ بقا حكم المطلق
بالنسبة الى صريح اللفظ ليس الا بالاستصحاب فاذا خرج فرد من غير ان القاطع حكمه بالنسبة اليه وتغير
موضوع الاستصحاب بالنظر اليه فيجري استصحاب حكمه الخاص بل معارضه ما لا كثر من ان يكون اكثر اطلاقاً
من هذا العقب ومن جملة الامثلة المقدمة اليها الاشارة **تنبيه** ذكر بعض فاضل مشافهة المنا
وه ان استصحاب الحكم الخالف لاصل دليل شرعي مختص بالعموم ادل من انما فيه عموم ادلة حجة من ابي الخطاب
الادلة على عدم جواز تفصيل اليقين بغيرها دليل العرف في العموم والخصيص بدليل الدليل والام لا يحق
لنا ان الادلة دليلها من استثناءه حجة كل دليل الى ذلك مما تدل به بعض الدليل ولا يسبب ان استصحاب
الجاري في كل واحد فاحسن لا يستغنى عن غيره فيقدم على العام كما تقدم غيره من الادلة عليه ولذا ترى
ان الفقهاء يستدلون في اثبات الشغل بالخاصة والتحرير بالاستصحاب في مقابل ما ادل على البراءة
الاصولية معطاة الاشياء وحليتها من ذلك استنادهم الى استصحاب الخاصية والتحرير في صورة الشك
فيها بل في العرف في كون التعديده يتحقق بالانقريباً وفيه رتبة قبل ذلك بالثبوت وليس
غير ذلك هذا حصل كلامه وبعد التامل فيها ذكرنا بظهور ما فيه وتحقيق المقام على وجه التفصيل ان
ان العمومات الخافضة للاستصحاب على قسمين قسم منها ما كان نظره الاصلح الواجب له الادلة
التي استقيده وليد اجتهادها ولا يسبب في بعده على الاستصحاب وغاير الادلة الفقهية من جملة
بغير كيف ولكن الاستصحاب صالح التخصيص في هذه العمومات لطل الاستدلال بالبراهين وما يروى
طريقهم لا يخفى على من علم انه في الشرح الفقهي وشرحه فلا ارتفاع موضع الاستصحاب المتأخر

عدم العلم بالواقع بعد ذلك الدليل على شوق الحكم بالواقع وهل هذا الاكمل معاوضة البراءة الاصلية
 بنظره لا وادام النواهي المشتبين لايجاب والتحريم وكالاتهم لاحد في مدعها عليها ان لا كلام في
 وبعدها القسم بالعموم ما عليه وقسم منها ما ليس نظره الى الواقع لا دلالة بل نظره الى الحكم الظاهري
 كعموما ادلة البراءة والاشغال ونحوها كما ينبغي فدور الاستصحاب عليها كما لا ينبغي وبعدها
 على البراءة والشبهة ايضا ما ضاع ذمها البراءة مثلا انما دلت على البراءة عن عدم قيام دليل على
 التكليف وبعدها قيام الدليل على التكليف ولو باسقاط المشغل واستصحاب ما يتفرع على المشغل
 موضوعه يمكن هنا ليس من باب التخصيص بل من باب التخصص وكذا الكلام وعموما الطهارة اذا دلت
 طوارة الماء مثلا مثل قوله تم وانزلنا من السماء ماء وطورنا الاقلام انما الاية بيده كانتا
 تعرف بالاستصحاب فانما الدليل على عرض الخبث على البراءة او التفرغ حصل الشك في بقاءها
 باعتبار ذلك التفرغ ونحوه نمتسك بالاستصحاب الجائز وليس هذا اختصاص العموم الطهارة الا انما
 بالنسبة الى استدامتها نعم لو تمسك بالاستصحاب فيصا بل في قوله اذا بلغ الماء قد ذكره في الجمل
 على عموم الخبث السابق والادعوى كما هو الظاهر كما يخصص الامور بالاستصحاب ولكن لا نمتسك بالاصح
 والقام بل نترجم الخبث لضعفه وقصوره عن الحجية وما ذكرنا ظهران الفاضل المذكور قد خطب في القام
 من حيث ان صدر كلامه يدل على مضمون الاجازة في المقام الا قوله في البراءة المشبهة من كلامه
 يدل على اثبات اجازة المقام الثاني فان ذلك كيف تدعى ورواها على الاستصحاب في المقام
 مع ان العموم لا يمكن التمسك بها بغير تسمية الاصل كما صال عدم القرينة واصالة عدم التخصيص
 عليه هذا الرفع اليه عن مقتضى اصل اجمل اخر واتى بترجيح الثاني فلهذا كلامه من بعضه
 انكر مدعى بعض افراد الاستصحاب على الاخر فيمكن نقول اننا نمتنع ذلك بل تقدم كل ما كان
 الشك في سبب الارتفاع الشك عن الاخر عليه كما ينبغي الى اننا انما اشارت انهم من صلا معاوضة
 اصل

الفقارية

الفقارية بالاصول الشرعية فقد تم الاصول الفقارية على الاصول العملية اذا شك في مجريها من حيث
 عن الشك في مجريها فانما ارتفع الشك السببي الاستصحاب ارتفع الشك السببي والعكس كذلك في
 اخرى تحقق باجراء الاصول الفقارية موضوع الادلة الاجنبية والواقع موضوع الادلة الفقهية
الخامس ان بعض مناخر على المتأخرين بعد اجراءه حجته الاستصحاب فمفك في حد ذاته ذهلي عدم حجة
 بعض شامره ووالذي يعلم بثبوت الحكم في الجملة او في حال وشك فيها بعده وكان مفنا والشك في
 في نقل مقتضى باعتبار ان يلدش المعاصرة بالدليل في جميع المقامات وذلك لان جميع الاحكام الشرعية طلبية
 كانتا وضعية امور واثرة بعد عدمها فارجع عن التمسك الى الاية بجعل الشارع فاذا علم حكمه
 دفنا وحوال وشك فيها بعده كما يكون مقتضى اليقين السابق واستصحابه للشك الحكم وجوده في الواقع
 الثاني والحالة الثانية ان يكون مقتضى استصحاب حال العطل وحجته اصل عدمه ومنها لان عدم
 الاصل لا يقطع اليقينة لا يقيد ما علم انشاءه ومثل انما تسمي الجلبوس قال اذا علم ان الشارع امر
 بالجلوس في يوم الجمعة وعلم انه واجب الارتفاع ولم يعلم انه يجزى بعده ايضا لا يمتنع كان عدم التكليف
 بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه الارتفاع وبعده معلوما قبل مددوا انكم تعلم بقاء ذلك لعدم قبل يوم
 الجمعة وعلم انشاءه والتكليف بالجلوس في الارتفاع وصار بعده موضع الشك فلنا شك في يقين ان
 وليا ايضا واحدا اليقينين بالاجزاء المذكورة اولى من اجزاء حكم الاخر بنا واخرى بسبب ان يوم الخميس
 اذا علم ان الشارع بالجلوس ولم يعلم انه يجزى بعده ايضا فنقول كان عدم التكليف بالجلوس
 قبل يوم الخميس الغرض ولم يعلم خريج ما بعده فسبق بحث الاصل وليس العمل باستصحاب التكليف السابق او
 من العمل بهذا الاصل من الجملة بل بطلان اليقين بالعدم الحاصل قبل الشارع والتكليف بالبلوغ والمقتضى
 واستصحابه يحصل الغرض في جميع موارد هذا القسم من الاستصحاب ولا يمتنع لاحد ان ذلك يكون
 منها حجة ويجب ترك الاستصحاب والعلل بما تقيضه الدليل عند عدمه فالصحيح هذا نظر الجواب

شبهة التوبة فانها من هذا القبيل واما القسام الاخران اى ما كان الشك فيه وجود القاذور او
قدح العارض بان كان مقتضى ما ذكرنا عدم حجته استصحاب حال الشك فيها ايضا لان التعارض هنا
لان التعارض هنا ايضا موجود وذلك لان الشك في الشك والمهاو في وجود الصوم (جبل عرض حاله
الحجى شك في حق قبل وجود الشرع كان عدم التكليف بالصوم يقينيا وبعد دوده علم التكليف
عدم الحجى فيستصحب عدم التكليف بهما وانه استصحاب التكليف قبل عرض الحجى فيساقطان وكذا اذا شك
في ان القبلى كطشنا والقرص او دفعا لخرجه فلا يمكن استصحاب وجود الصوم بعد الاستنا وقبل الرد
للعلم بعدم التكليف بربط الشرع فيستصحب كذا اذا شك في دخوله القبلى لاجل الغيم فيقول قبل الشرع كان
عدم التكليف بالصوم في مطلق اليوم وفي زمان الشك فيضا لاجل الغيم معلوما علم التكليف قبل الشك
فيستصحب بعد مبعده وكذا اذا شك في نضارة الطهارة الشرعية كما صلا بالوضوء بعد جمع الذي يوق
ان قبل الشرع كان عدم جعل الشك على السبب الوضوء سببا للطهارة مكم معلوما وعلم بعينه انه حجة
للتطهارة ما لم يخرج الذي ولا يعلم انه حجة سببا للطهارة الباقية بعده ايضا الا الاصل عدم جعل
وكذا اذا شك في ظهور الشك في البول بعين لمره فيقول قبل وجود الشرع كذا ما طهين بعدم جعل
الشك صلافة البول سببا للنجاسة مكم وبعده علمنا انه حجة سببا للنجاسة ما لم يجعل صلا واما
كونه سببا للنجاسة بعد العسل لمره فلا يهكدا لكن لما كان هناك اصل خروجه واصل عدم تحقق
المرتب في صفة الشك في عرض القاذور انا اصل عدم جعل كذا شئنا وهذا الشك العارض با دحا
سوءة الشك في قدح العارض موجودا وهذا الاصل مقدم على الاصل العدى السابق بحكم سبب الحكم
السابق لاجل هذا الاصل الاصل استصحاب حال الشرع وبالجملة استصحاب حال الشرع في جميع الامور
الشرعية غير ان لاجل المعارض السابق الا ان يقوم اصل من فخره استصحاب حال العسل واداء
على استصحاب عدم التكليف السابق كما في صورة الشك في وجود المانع وما نبتة العارض واما في الامور

الغائبة

انما جرة كالميم والقبلى والحوية والرطوبة والنجاسة اما ما لا يدخل بحال الشك في وجودها فانها من الشرع
فيها اى استصحاب وجودها جاز ووجهه بالعارض **الثبت** وفيما ذكره في حال الحقيق من وجه النظر والشك في
فقد علم الكلام فيما ذكره من المائل المتماه فقوله **الاستصحاب** بجلوس في يوم الحجرة وكذا التكليف بالصوم في
الحجى المدين ثبت وجودها ونفت وشك في بقاها في وقت اخر هل هما تكليف واحد مشترك للعائنه او كلا
دا وتبين وحدة التكليف بتعدده فان كان الاربعين قبيل الثاني فلا يشبهه عند احد من الناس المورود في
البراءة اذا التكليف الواحد معلوم البتة لا يفتيدك والآخر مشتركون البتة كذلك والمكشك في حق اصيل البراءة
والمعلوم قد انقطع زمانه فلا يمكن استصحابه من بين صا والمعارض بين استصحاب حال الشرع والقبلى
وان كان الاربعين قبيل الاول فيقول ان مرجح ذلك الشك في كون الزمان جري للمورود لاجل ان
البناء في مسئلة الشك في الاجزاء والشروط على البراءة ونفى الحجرة المشكوك باصيل البراءة واصلا لعدم
جزء الواو على الاشتغال كما تم تحصيله في باب البراءة فان الكلام ايضا ساوفا لا استصحابه عارضين
ما كان البناء على الاشتغال فبقية زوا كان استصحابه يشغل بعارض اصل عدم الارزى ويكون شكا
لما يخفى فيمكن اصل عدم الاخر الواو وحال الشرع **وانما** استصحابه اصل المطلب فيقول ان لا يوجد البتة
الذي بعارض استصحاب حال الشرع **اتاقا** فاعلم عدم المذكورة فاذهان العطفه وفيه ان هذه القاطعة
مسئلة ولكن التمسك بها في المقام مردود بوجهين **الاول** ان هذه القاعدة لا تنسب الاحكام الجردية
المتبعية على عدم الشكوك فينبغي اليه فيها الا عدم الحكم بالوجود وقد مرت الاشارة اليه في باب
البراءة فان التمسك بها في مقام ترتيب الاحكام على الشكوك في حكمه هو مطلوب حاله المستند
والثاني ان سببا هذه القاعدة تنسب الاحكام الجردية المتبعية على عدم الشكوك فيه ولكنها لا
الاستصحاب السابق لبعده عليه كما هو واضح باذن تاقل واما استصحاب عدم السابق فبقية البراءة
اما عدم المطلق المقيد الزمان المحض والحال المحض فان كان المراد الاصل فقد انقضت عدم المطلق

الغائبة

بالوجود المطلق وان كان المبدأ الثاني فقيلاً ولو ان الرضا ليس من مستحبات الفعل كما هو واضح ^{في} هذا
 الموجودات المتكافئة نعم في الاحكام الشرعية لا اشارة صادرة عن العترة يمكن جعله مستحباً للفعل
 والواقع في جملة من المعاني ولكن المقيد بالرضا كقوله في الرضا غير قابل بل لا يستحق التسمية وانه اذا
 المقيد بهذا المقيد بل حاله ساوية يقينية كما انه يبدأ بالاعتبار لا يمكن استحقاق حال الشئ اي استحباب
 الامر الوجوه في الاستحباب المتفاوتين حتى يرفع المبرر باعتباره المعاصرة **فانما** بعد تسليم وجود المعاصرة
 بين استحباب حال الشئ وحال العقل في جميع الامور الشرعية لا يقع التسلسل باسبيل عدم الوجود ^{الوجوه} بين
 الاخرين بناء على ما حفظنا سابقاً من عدم حجية الاصل المثبت فلا يقع لك ترتيب في الاحكام الشرعية المتتالية
 على العكس السابقة من جهة الدخول في الصلوة ونحوها فاما اذا كانت مستطرفة في وقت ^{عروبة} وتلك في
 المانع النور وما نفية العارض كالمدي بعد ان منيت على عدم صحة التسلسل باستحباب الطهارة بايتامه
 للمعاصرة بالمثل يخرج اجراء اصالة عدم تحقق النور واصالة عدم ما نعت المدي ذلك في هذه الاحكام
 مترتبة على عدم النور ونحوه حتى يحكم بثبوتها بغير ثبوت بل هو لوازم عقديتة بان من قبل العلم ^{حلال}
 ولذا لم يعد من اجراء ثبات حكم العقضي بالمعقول بالعلم العقضي بالقاء على اجراء اصالة عدم المانع ولو
 اذ احدث مثل ويد وراح وشك بعد البناء في غرض مانع مما لا يجوز ترتيب احكام الفل في اخطار اصلاً
 عدم المانع **في الثاني** ان اجراء البناء بغير صحة في صحة حصول حال الشئ في نفس كمال العلم ^{في} في صحة
 زيادة حيث قال في ان لا تسكت على يقين من حصوله فيجعل في المعيار في صحة الاستكمال على حاله السابقة
 وجود الضوء اليقيني لا عدم المانع ونحوه فدعوى سقوط الاستحباب في الوجودية لبيان ما في اذلة
بالاجراء الاصل التاسع عشر مما ينبغي التنبيه عليه انه اذا ثبت حكم شرعي من الشارع السابقة بطريق
 صحيح مثل ان يذكر في القرآن والاجراء المتواترة ولم يثبت لغيره فيلزم ان يتبعه كما لا يشك
 كما عن بعضهم ان لا عدم اعتباره كما عن جماعة منهم المحقق في في باب المصالح قوله ان من الظاهر ان العمل ^{فقط}

فانما

في اذ الهم من النقل في الكتاب والسنة لا لانه لا يكون مدوماً وحسناً منكم ولا لا خلا شبهة في اتباعه
 اذ ليس مستند هو الاستحباب بل الدليل الاجتهاد على العترة فليس هذا الفصل في مسئلة كما قد يتوهم
 نعم هذا الفصل اخاره الفاضل العترة في باب جواز اتباع الشارع السابقة المذكورة او غير ذلك
 وهذه مسئلة ومثلاً اخرى وهي من جملة ما دللنا على فرض جريان الاستحباب بل حال بعضهم ان
 هذا التفصيل تابع على المسئلة السابقة اذ ليس في هذا اتباع للشرع السابقة فاقبل ثم ان العاصم في
 في جواز جريان الاستحباب على القول بكونه من الاشياء ذاتها ثم منع كون من الاشياء ذاتها المتأثرة
 جواز الشرع واخذ القول بانها بالوجه والاعتبارات قال وان كنا لا نمنع الاثنية في بعض الاشياء لكن
 اعمال الاستحباب لا يمكن الا مع قابلية المحل واحال تخصيصها كما ذكره في مسئلة استحباب **فان** وماذا
 لا يخرج من نظره من وجهين احدهما البناء المذكور ^{ان} يمكن على القول بان الحسن بالوجه والاعتبارات
 التسلسل في الاستحباب كما يمكن الظاهر في ما سنعرضه لاحده الوجه المذكورة في مسغرة العترة بين المستلزم
 بجعل القطبين عموم من وجود **ثانها** اجمل جريان الاستحباب من لوازم القول المذكور كيف يمكن ان يجمع
 مع كون بطلان النسخ من لوازمه وهذا ان متصفاً ان من هنا يمكن ان ^{يقين} ان جواز الاستحباب
 صبي على القول بكون الحسن اعتباراً على البناء المذكور ولكن التحقيق **ان** هذا البناء ايضا كالتبناء السابق
 فاحداً لا نقول بجواز تخلف الذي عمداً على القول انه يقطع اليقين مقتضى الذات لاجل معاوضة
 بمقتضى ذاتها اخرى او فيكون من باب كتاب قبل التبيين ورفع الاستدلال بالفساد وهذا الجنبان
 بطلان النسخ وينفرد على المسئلة منوع ذكر جملة منها في مذهبنا **فان** العباد من التوبخ
 اقولته في شان يحيى م انه كان سيداً وحصوداً ومنها ما لو حلف بغيره احد مثلاً مائة حشبة
 فصره بالشك ونحوه لقوله ثم وقد بيده ضغناً فاضرب به ولا تحسب من الضغف والشمارع ^{فان} القاء
 على الساق الواحد والمسوق العكس قال في العميد وهذا الحكم مرده عندنا في الجنبان لشرط خاصه ^{في}

احد ذلك لا يمكن ومنها الاحتجاج بقوله تم وما اولا بعد الله مخلصين لم الدين على شرايطها
ان لم ينضم اليها قوله تم وذلك من القيمة ومنها الاحتجاج على عدم العلوية فيقال للجملة بقوله تم
ويجوز على ما هو عليه من قوله تم بعد وانا بغيرهم والاضافة ان يكون هذه الفروع من هذه
المسئلة غير انما عن غيره التام والظن ان **الثمة** الاو لفظ ان الامة لا دلالة فيها الا على حد صحيح يكون
صحة ما يكون غير انما التام وحب الزكوة والشهوات طلب اللتمتع على العبادة والنجاة منها وهذا
حسن في شريعتنا ايضا وكان عرضة تم مد صحتها موضع حسنة في جميع الانتظار والعقول انما لا يثبت
القيمة لاجل العبادة من حيث هو واحسن من عنوان الاستغناء البتة واختيار التمتع بل احسن في
وانما يصح انما انما انما لم يصبه الامتثال الى ما هو عليه وملاحظه الفوائد المترتبة عليه والامة لا سره تم
التمتع الثانية فلان اصل حكم الحلف ما هو معلوم في شريعتنا ايضا وهو وجوب الوفاء به وحسنه وكذا القيمة
بقره وحسنه فمن الواضح عند جميع هذا الشرع ان بطلان الحلف عبارة عن اتيان ما صدقه الناذر والحق
وحسنه عكس ذلك ولا يبا ايضا فان ضربها من شدة اذا كانت موعدة النذر لا يحصل به القربى الجسدية
فلم يبق المقام سوى الاكون ذلك ببلاعند في شريعة ايو تيم فاما ثبت في شرعنا بناء على
الانتع وفيه اربعة في شريعتهم غير معلوم ولعل حكمه خاص بمجول وهو اذ قد خصه بصفة كاشا في التام
باعتبار في بعض المقامات فلا يمكن الحكم بدينونة في شرعنا فكيف يمكن الحكم بدينونة في شريعتنا **واما الثمة** الثانية
فيها ان الامة الشريفة وان استدل ببلاعلان الاصل في امر الشارع ان يكون تعبد بالاحتجاج بحسن الاصل
لكن اوردنا عليه بان يصدق هذا الاحتجاج بعد الفرض عنها فقيل ان موعد الحكم وموضوع الامر هو اهل
ولا يمكن اثباته على غيرهم بالاستصحاب بل يحتاج الى دليل اخر وهو الاكالات الحكم الثانية على الشا من حيث
الامتداد وانما تنال على الشا من حيث لا يكون بالاستصحاب بل يحتاج الى مقدمه عادة الاشتراك تلك
الثابت على اصل الكفاية يمكن اثباته على غيرهم بالاسل المستفاد من اخرى غير موجوده في المقام على انه

لو شر

لو شر القية بالثابتة التي لا تنسخ كما ذكره بعضهم في شريعتنا الحكم في شريعتنا بنفس الامة لا الاحتجاج بالثمة ايضا
ساذخله **واما الثمة** الرابعة فبقينا ان الاستدلال بالامة الشريفة على انتفاها والحجج على الامة الشريفة
على كون ما صدر من المادى المذكور حقا للحقيقة والتزاما بالمال المذكور فاذاء العمل المذكور والظن
انما جباله صورية يتبع فيها بما لا يتبع في الجملة التي هي اذا المادى كان عالما بوجوده والصواع وان
عرضه الخوارق ومقام الطلب في بعض الاعراض على اننا تمنع انما محل غير معلوم عندهم بل اعلم معلوم عندهم
كما وكيفا ونوعا على ان محجة فوالله المادى المذكور غير موعدة فاذ هو لم يكن معصوما ولا مكره كونها
من قبله وحل فعل المسلم على الصحة لا يثبت الا الاحكام الجزئية الثانية للموضوع الجزئية ولا يثبت الحكم
الذي هي هذه الاحكام الخاصة كانت من جزئية لما ثبت سابقا من ان الاصل لا يثبت الا للادام الشرعية
الثانية للموضوع ولا يثبت الملوقة والادام الشرعية والحكم الكلية في المقام ملزمة للحكم الجزئية
وتما ذكرنا انما الاحتجاج على الاستدلال على اجازة ضمان ما لم يجزى الامة الاخرى مضافا الى اننا تمنع انما الادام
بالضمان هنا المعنى المصطلح بالعلم وطلق التعهد الذي هو معناه كغذاء لعل المادى هو كان
متعديا على اعطاء الجملة المذكورة من ماله لان كان ضامنا عن اذا عرفنا هذا فلنرجع اليه
اصل المطالب فيقول له مرتا الاشارة الى ان الاحتجاج به احق فرك وجوب الاتباع وعدمه
على فدين اجمع المجتوعون معوم اذ لك الاستصحاب واجب غير ثامة بان الحكم الثابت في حق
جماعة لا يمكن استحبابه في حق الاخرين لغير الموضوع ولهذا نزلت في سيرة الاحكام الثانية
الحاضرنا والموجودين الا انما بين او المعد معين بالاجماع والاحكام المذكورة على الاشتراك لا الا
واخرى ما مرتت الا الاشارة في كلام الفاضل القمي **وثالثة** هي ايضا رتبة الاصل العدي **باعتبار**
بوجود العلم الاحكام بالدين الاحكام المنسوخة **وخامسة** بعدم مساعدتها اذ الاستصحاب
اذ مدرك الاستصحاب اما الاجبا والصادرة عما عتقنا عم ابناء العفلاء والاجراء منصرف

الاحكام هذه الشرعية بناء العقل على سيرة الاحكام الثابتة على امتداد الامم بنيت دعوى
بناء العقل على السيرة البنية للاختصاص الذين ادركوا الزمانين ويتم في غير ذلك من بعد العول
بالفضل بعد تسليم صحتها من غير ما يمكن ثلث الابعاد **ومما** دونه باننا لفظ من منفع هذه السيرة الشرعية
التابفة عليها سنها بالكلية الا ما قام الدليل على عدم نسخها كجواب المعارض مع احتمال تعيم النسخ ^{المعنى}
بناء على ان وجوب المعارض يشهد بانها في شرعنا احادث قفاير للوجوب التابفة في الشرع السابق وان
ماثلة فحين مكلفون بالمعارض وشبهها مرجح بوجوبها في شرعنا الا من حيث يشهد ذلك الشرايع التابفة
وان كان لا يخفى بعده كالفصل في الامارة باتباع مله ابراهيم والافداء بعبدة الانبياء ونحو ذلك
ومما ذكرنا من اوجه المانعين وجملة من الوجوه المذكورة لا يخرج من نظر **منها** دعوى وجود العلم والاجاب
بالاحكام المنسوخة وهي في جملة من الاحكام معلوم نسخها بقضلاء اخرى معلوم عدم نقضها
عدا ما استلزم صرف **منها** دعوى عدم مساعده اذ لا الاستصحاب على التعيم وهو لا يتبين ولا يتبين بل
الظن ان مواد درجبان الاستصحاب بالنسبة الى الابعاد على المتروك ومنها معارضة الاصل العدي
من الجواب عند سابقا **منها** ما ذكره الفاضل العمري في وضعه واضح وبعد التامل فيها سندك تعلم
اطلاق ما في الجوه ايضا والتحقق في المقام ان نقض بين الاحكام التي ثبتت في شرائعهم بالفاظ
تدل على ثبوت احكامهم في جميع الزمان ما لم ينسخ ويختص بان كان يتيم غير عبادته تدل على ان احكامهم
والواقع في جميع الزمان ولم يكن في مقام التشريع والتاسيس وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على نسخ
في خضا بان كان يتيم بعبه بعنوان التشريع فخصا وبقا ووه في الاقل بدل اللفظ عدم النسخ ^{الخصيص}
من غير فرق وذلك بين كون المراد بنسخ هذا السيرة الشرعية السابقة نسخها بالكلية كما هو الظن
جملة من الاجاب بالدالة على ان يتبين ان التام من جميع ما يجازى اليه ويتبين حتى ارشاد الخدش او نسخها
في الجملة او نسخ الجميع من حيث الجميع اذ اعمال الاصول المذكورة تحكم بان يتبين شرع هذا الحكم

علاوة

على وفق احكام التابفة الشرعية السابقة وفي التابفة من فحشا لا يصل التابفة من الغرض بل لا بد
في حق غير من ادراك الزمانين اذ ذلك الرجل بعد اراكم زمان يتبين عام بصير واخذوا في حق
الحايطين منهم ايضا لا بد بل من فصل الزمان البيان بخطاب شفاقي ولو لم يعلم كقبره ودعا الخطاب
تخلف بالبروت ايضا لعدم ثبت موضع الاستصحاب ومن هنا طرأ انه لا يتحكم بوجوب الاتباع بالاستصحاب
بغير العلم بثبوت الحكم في شرعهم ولا يتحكم بوجوب الاتباع بالبرهان الاستصحابي الا بعد احوال شرعية وموضوعه شخص او كذا
ان استصحاب الاحكام التابفة في الشرع السابق لا يمكن بعد احوال شرعية وحواله اصبحت
في الحقيقة ليس ما ذكرناه ونفسه في اصل المسئلة ويمكن فصل الشرع على القسم الثاني في حق العزل بالتصريح
والظن ان المانعين من الاستصحاب كغيره واما ما بين الارق في هذا القسم **يقول** لو كان بناء الاحكام على وجوب
الاتباع ولو في القسم الاقل لا لا تدم عليهم عدم جواز اعمال اصل البراءة قبل الفصل عن الكلام مع ان قوله
وغيره لا يقول عدم الفصل ليس لاجل عدم وجوب الاتباع بل لعدم وجوب الرجوع اذ كتبتهم في غير مكره ولا
يرجع للعلم باحكامهم الا القرآن واجباتنا من الله بالاحكام على الجهل في الاصل بعد مراجعتها والعرض
والبحث عنها من سائر الامثلة هذا هو الكلام في جواز اجراء استصحاب احكام الشرع السابقة بقصد
الشرعية اللاحقة **واما** الكلام في جواز استصحاب بعض السيرة السابقة في مقام الشك في ثبوت
اللاحقة وقد اختلفوا فيه ايضا على اقل ثلثة قال بعضهم بان جوازها ومغير وقال بعضهم بانها جازية
باعتبار معارضة المثل بمثلها الاستصحاب الجعدي معارض الاستصحاب العدي كما مر من الاشارة
الميسا في ما في موضع الفاضل العمري في اصل جريان الاستصحاب حيث قال في اخره بالاستصحاب ان
الاستصحاب يتبع الموضوع وحده في مقدار قابلية الامتداد وملاخطة الغالبية في ذلك فلا بد من التامل في
كل اجزائه وقد يكون المصنوع التابفة حكمة ولا مضمونا ككتابا مرتدا بين امور وقد يكون جزئيا
حقيقيا معتادا وبذلك تتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الحق في قابلية الامتداد ومقداره

يثبت

فلا استحباب في غير ذلك الا انما هو بغير ذلك المعنى فكنا بغيره موضعين آخرين ايضا
احدهما ما اذا اثار اليه في مثل جواز التعبد باحكام الشريعة السابعة وقد ذكرناه سابقا وثانيهما ما اذا
في اول باب الاستحباب في المقام الذي ذكره الاستفراء من جهة اذ كثر ذكر من باب التفرغ على هذا
مسئلة النبوة حيث قال هذا الطيفه يحجبنا اذ ذكرها وهو ان بعض سادة الفضلاء ذكر في كتابه
ما جرى بينه وبين احد من اهل اليهود والنصارى من انه عتك باين المسلمين فالتون بنبوة نبينا
فحقن دم من مقبول على حقيقته ونبوته في اول الامر فبطلت ان يثبتوا بطلان دينهم ذكره لبيان
بما هو المشهور من ان الاسم نبوة نبي لا يقول بنبوة محمد موسى وعيسى الذي يقول بنبوة اليهود والنصارى
نحن لا نعتقد بربنا نعتقد بعيسى وعيسى الذي اجزع عن نبوة محمد ثم وهذا اصح مما ذكره الرضا
في جوابه السابق فانه قال لدم ما تقول في نبوة عيسى وكتابه في انكارها منها ما قال الرضا انما هو
بنبوة عيسى وكتابه وما يشبهه وما اقرت به الخواتون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقم بنبوة محمد
وكتابه ولم يشبهه ما قال الفاضل فاجابني بان عيسى بن مريم العبود الذي لا ينبغي على احد ما لم
او موسى بن عمران العبد الذي لا يشبهه حاله على احد من المسلمين ولا اهل الكتاب جاءه يدين واصولته
نبيا وهذا القدر مسلم من الطرفين ولا يتفاوت بنبوة رسالته هذا الشخص اياه يدين بين
ان يقول بنبوة محمد ثم لا نحن نقول دين هذا الرجل رسالته بان يحكم الاستحباب بغيره باطلا
وبذلك اقم الفاضل المذكور في الجواب فقامت هو يا فضلك في البطلان لا يستحب بعد من جواز
بغير اصول الدين ان موضوع الاستحباب لا بد ان يكون متعينا حتى يجري على منواله ولم يتعين
الا النبوة في الجملة وهي كقابل الامتداد والاختصاص بالان يقول ان النبي صاحب دين الوحي
الجملة والنبوة الممتدة الرضا محمد بان يقول ان النبي ودينك باق الرضا محمد ثم لان
يقول ان النبي بعد احد العبد في نظر الخلفاء ان يشبهه ما التفرغ بالامانة والاختصاص بالوحي

بابا

بابا نه والمقصود ان الكلام ليس فيها ايضا واما الاطلاق فهو ايضا في معنى المقيد والابتداء من ثبوتها ومن الواضح
ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة التي يمكن استحبابها بغير النبوة المطلقة او مطلق النبوة اذ الحكم
لا يمكن استحبابه الا بما يمكن من بقاءه اقل ازاد بقاء فان قيل البناء عمدة ذلك يجب عدم جريان الاستحباب
في الاحكام الشرعية الا اذا وردت بطريق القدام والاستمرار وهو محل المنع فلما الاستفراء فاضر ان
اكثر الاحكام الشرعية التي اميت بحدوده وردت مطلقة وان المراد من تلك المطلقات الدوام والاسرار
لان ثبت التفرغ ولا يرد مثل ذلك في كتابه النبوة لان الغالبية من النبوة التحديد ولا يشك في ذلك
نبوة نبينا ثم لان لا نقول بغير جهة الاستحباب بل المددلة الخاصة من الكتاب والسننة فان قيل ان قولكم
بالتبعية يعين الاطلاق في النبوة فلما ابطالنا قول اليهود بطلان التفرغ من باب الحاشية معهم وضع
عدم التحديد والافعال المحقق ان موسى وعيسى اجزا بنبوة نبينا وكتابه ناطق برلمان نبوته كما كانت مطلقه
ومعنى سطلها بالتبعية ان احكام شريعتهما ثابتة حكمه والمنع يتعلق بالاحكام ودين النبوة لانا نقول
اطلاق الاحكام لا يجدي عند تفرغها برسالة من بعدهما اذ قضية ذلك قبول رسالته وبعد قبولها
لا يستحب الاحكام هذا المحقق كالمحقق المقام بسند عيسى اذ قوله ان من تدبر بين
نبي وكان نظيره المتدين بدينه والحاصل باعتبار الصغر ونحوه وجاء رجل وامرأة تزوجا فباعا شجرة
بدينك يخرج من احوال ذلك ما يحصل العلم بحقيقته او بعدم حقيقته ولم يحصلوا القسم الثالث غير مقصود
الذي ساعد الهلابة وقبل النظر الى معجزة اذ بعده يخرج الامر للاحد القسمين السابقين وحكم هذا
القسمين ط واما القسم الثالث فحكمة وجوب اليقظة على احكام شريعته والعمل على طاعتها بالمشك والترك
وان ارفع الاعضا وبسبب بعض هذا الشك ومستند ذلك مسالة عدم المنع القطعية لا اعتبار
عند العلماء المتفق عليها عند العلماء وليس اعتبارها صحتها على اعتبار الاستحباب لعدم انكارها
من انكوه ومن لم يتكوه من الاحكام بل هو اصل مستقل متعمد على كبره من الاصول للفظية والعلمية

بابا

موايد والاشتغال بل عند التامل الجيد يظهر ان هذا الاصل شعبة من شعب اصل الاشتغال كقول
من يدعي حقيقة الشريعة اللاحقة ومنسوبة الشريعة السابقة على الاثبات ولا تفاوت الامر ذلك
بين القول بجريان استصحاب اليقونة السابقة وعدمها في الاصل المذكور كما في جواب التسليم بوجوب
مضافا اليه الاصل المذكور في جعل مدعي الشريعة اللاحقة محتاجا الى اثبات
شكوك جريان استصحاب اليقونة السابقين لا اصل في اليقونة بعينه بل ينكروا حقيقة الشريعة اللاحقة
لكنها لا بد من اثبات حقيقة الشريعة السابقة فسادا عن عيوب البيان وان كان غرضه دفع جريان
الاستصحاب وان كان الاصل الاخر موجودا في اليقونة فليس ذلك بعدا عن كلامه غاية الامكان
في بيان ما افاده مولانا الرضا عليه السلام في السبعة واثباته لا يرتفع في الشبهة والنسب في جواب
جائلي الذي اخذها افاضل المذكور جوابا على ما ذكره الكنايا المتمسك باستصحاب اليقونة وفي بيان وجوب
صحة هذا الجواب المشهور فنقول انما كلامه مردوع في الفناء فليس في مقام رد الاستصحاب في التامل المذكور
لكن في مقام التمسك بالاستصحاب حتى يحتاج الامام في الرد على من قال له لم ما تقول في يقونة عيسى في
بالعنوان المذكور لكي لا يفتقد على التمسك بالاستصحاب ولو لم يرد على من تسليم انه في مقام رد
الاستصحاب في بعض الامور التي يشترطها واعنا وجه صحة هذا الجواب في كيفية توجيهه فاقضى ما يمكن
ان يقرب احد امور ثلثة اما ابتكار العلم باجل يقونة عيسى ومضى لا يقبل نيتها ثم وانما لا يرد
بناء على وجوبها بعد ان خصم التمسك على الواضع على الاثبات ما يجعل الموضوع مقبدا باليقونة المذكور وان
ان لا ينظر في يقونة كل عيسى ومضى بل عيسى ومضى الذين تصيغان باليقونة المذكورة او يجعل
مقبدا باليقونة المذكور ويجوز ان يعبر عن انما استعمال امثال هذه الجمل بعد صحة اصل الدعوى في الاصل
عليه هي هذا الاصل امثال اموز دعوى في يقونة عيسى عند انكارها بالمدعي بعنوان عدم اشتغال الذمير وعلى
التقارير بالثلثة لا يجزى للاستصحاب فيها **الامثلة** في بيان صحة وسقم ما ذكره بعض المتأخرين في رد

الاستصحاب

الاستصحاب المذكور فنقول ان الظن من كلام الفاضل القمي في ابطال الاستصحاب امران الاول **المسئلة**
اصولية والاستصحاب غير جاري فيها **الثانية** ان موضوع الاستصحاب لا يمكن ان يكون فيه ثابته الاستصحاب
وان يكون شيئا معتبرا يعلم مقدا استعداده حتى يجزى على اصوله ولعل في هذا القبول كقول
قدس ستم **والحق** ان ما ذكره من الجوابين غير حال عن وجه النظر والمنع **اما الاول** فلاق في المنوع
من اجراء الاستصحاب في الاحكام الشرعية لا اعتقاد بانها موافقة للنسبة الاحكام المتعلقة بقبول الاعتقاد
واليقين لما شرعته في الاعنفا واثبات وكذا الاحكام المتعلقة بالمعتقد والمعتقد كفضل اليقونة في
بعض فية ولا مانع من اجراء الاستصحاب في غير ذلك لان المنع في ذلك فلا يحكم بجريان الاستصحاب حتى
الاطلاق مع انه لم يسلم جريانه في هذه الصورة فاما **الثانية** فلاق ما ذكره في جريان
الاستصحاب من شعبة موضوعه في مقاد الاستعداد وعدم جريانه في مختلف الاستعداد كما في مثال
الجوان المتردد بين الجوانات المختلفة الاستعداد والامجاد استعدادها وانما الاستعداد كما صحح به
كتابه وان كان حسنا بناء على كون معتبرا من باب الوصف كالمعتق في شعبة اليقونة لعدم نظرت
الاجراء عليها بوجوب الرجوع لعدم حصول الوصف في غير هذه الصورة بل النظر عدم الفرق في عدم جريان
في غير هذه الصورة بين الشك في المقصود او في المانع اذ ان في الاقناع عنوان غير مقصود **الثانية**
انما ان سلنا عدم جريانه الاستصحاب في يقونة عدم احرازنا استعدادا موضوعه ولكن لا نسلم ذلك بغير
الكيفية بل يقول ان مشكوك الاستعداد له صور **منها** اذا علم مقدا استعداد الشيشين وان
استعداد واحد ما اقل استعداد الاكثر والار المستصحب بينهما كقولنا في الجوان الذي ذكره في هذه
الصورة سواء كان الشك في المقصود او في المانع لا يحكم بجريان الاستصحاب لعدم حصول وصف اليقونة
في اليقونة على مقدا استعدادا وما هو اكثر استعدادا والا فالحاصل من خارج الظن يتعين ما هو الاكثر استعدادا
ومن ما اذا كان المستصحب معتبرا ولم يعلم مقدا استعداده ولكن وجهه في الخارج شيئا مختلفا

الاستعداد وشك فانه ملحق باتهما فمنا لا بعد الحكم بحريان الاستصحاب ومثال التوبة من هذا القبيل
 او توبة عيسى ثم امر واحد شخصي وجبة الخارج فثمان من التوبة مسم منها محدود بعد والاخر تمتد
 الاخر الا بد وهذا الامر الواحد الشخصي محتمل الاطلاق بكل منهما ولا بعد الكافة بالثابت باعتبار ان ما
 ثبت بظن دوامه لو وقع وطبع هكذا قبل فاقبل **ثالثا** اننا العطف على اعتبار الاستصحاب
 التوبة ولو لم يثبت طلوعه ويكفون بالبقاء على الشبهة السابقة ما لم يثبت توبة اللذوق ولو لا ذلك
 لا دخل على الام السابقة شرعهم من حيث يجوزهم في كل هذا وان ظنوا اني ولد في الاماكن البعيدة
 ودعوى ان شرعهم كانت محدودة فالظن بغيره مما ثبت معلومة بحيث يمنع توبة اللذوق البها
 في المدة وكان الكل بالمين بشرطه من الكلام لكن من ان قد سمعت ان اصله عدم المنع فاعده
 مسكنة غير مثبتة على مسئلة الاستصحاب بل دلالة بناء العطف المدعي بحريان الاستصحاب **وراجعا**
 انه سلم بحريان الاستصحاب في صورة اطلاق التوبة والرد بالاطلاق والامال يعني فاقبل
 توبة بني بصفوان الامال بوجه بسلم بحريان الاستصحاب من كونها لا يسل في صورة الاحمال في المثال
 الجهد الفارق بين معلوم الامال ومشكوك في الامال بغيره عدم اذ الامال مرجح في الاحمال **ومثلا**
 ان الاطلاق موافق للاصل فيضمة من الاصل يثبت الاطلاق الذي هو محل حريان الاستصحاب وما ذكره
 من ان الاطلاق ايضا قيد ولا بد من ان لا يثبت الاطلاق لان مرجح الاطلاق لعدم ذكر القيد وهو على
 مقتضى الاصل فيحتاج اليائبات وانما يحتاج خلوها من الاثبات فاقبل **وسادسا** ان ما ذكره من
 ان توبة الانبياء السلف كانت محدودة فان اذ الخلد يد با غير معين كمنه في آخر هذا
 لا يضح في صحة الاستصحاب حيث يثبت في مجبه فيحكم باجنا لانه عدم حصول هذه الغاية وقد هي
 الفاضل على حيان بحريان الاستصحاب في التوفيق في الفاضل التوبة **وسادسا** ان ما ذكره
 من ان اطلاق الاحكام لا يجدي مع الاخبار فيجب نيتها من بعد بان الاخبار اذا لم يثبتها من

مجته

مجته **سابع** يستصحب تلك الاحكام وهل هذا الحكم بذكره النبي من يقول سينسخ فانه يعلم بورد التام
 يستصحب بقاءه واما من جتا وبرد على كل حال الفاضل المذكور جملة اخرى من الاثبات فذكره من
 الاستصحاب الاطلاق بعض الاحكام في ذكرها بل بعضها غيرها ودعوى الحرف مثل انه يتم بعضهم فاقبل المذكور
 يريد ان يفضل في الاستصحاب بسبب الحكم فاقول دليله محتمل لا يجدي فضلا عن استحسانه كما ان مطلقا
 فيه وادود عليها وهذا القبول بوجه تحال كذا الاستصحابات ولا بأس ان يثبت اليان محال في الاستصحاب
 بالنسبة الى الدليل على الصحبة الجيدة ثم نغز في الصحبة وتتم ما ذكره ذلك المورد اعلم ان الدليل القاطن
 على الحكم ما يكون مقبدا بالوصف الموجود في معلق الحكم بحيث لو ارفع الوصف ارفع الحكم كقول
 الماء المتغير بالجملة بحسن ما دام مستقرا اما ما يكون والاعلى يثبت الحكم عنه بغير وصفه
 لغيره عند شفا ذلك على القول بجملة مفهوم الوصف كقول الماء المتغير بحسن واما ما يكون والاعلى يثبت الحكم
 للوضع الجرد والعبود والاصناف كقول الماء اذا تغير بحسن فدلالة هذا الكلام على بغير وصف الحكم
 ان فرضه في اطلاقها بالافعال والحالة بقاء والتغير وغلا يسمى مطلقه وان فرضه في تشكيلها فانما ان يكون
 بالنسبة الى الحالة في المثال التغيير شكك بالتشكيلات البين لعدم فرجهما الى العلم الثاني او تكون
 بالتشكيلات المتفرقة الاجمال في قسمي ملة ثم تارة والارباب في المهلة وغيرها وتارة وبين المطلقه وبين
 ما عدا المهلة من احد المقيد من محصل الاسم سنة المقيد الواحد المفهوم والمقيد الغير الجوهري
 والمطلق والمهل والمراد بين المهمل وغيره والمراد بين المطلق والمقيد المعنى الاعم اذ عرفه في ذلك
 فاعلم ان الاستصحاب لا يجدي في العلم اقل والثاني للقطع اشقاء الموضوع وكذلك العلم الثالث الكفاية
 الاطلاق ويجري في العلم الرابع على المهمل العبرتي في كلام الفاضل القوي به بالظن بل ان يتا في
 التسميات الاخرى قبل بظن من كلام بعض الافاضل ما شاور الافاضل القوي به المنع ولكن المحل الجوهري
 فلت ان يظن من كلام الفاضل القوي به الا القليل من مجرد الاستصحاب ملاحظة استعداد اللغاة

وعدمه كما يشهد عليه ما ذكره من مثال الجريان فيجري الاستصحاب في الاصل وهذا الثاني من غير ضرورة
جريا بين اطلاق الدليل واجماله مثلا لو فرض ثبوت الحكم لانه التعريف بما لا يجمع ويشك في ذلك
يخرج يقال التعريف بحكم التجانس بالاستصحاب الاستعداد هنا معلوم اذ من الظاهر ان ارتفاع الحكمة
يحتاج الى البرهان فاذا البرهان لم يزل يحكم ببقاء الحكم نعم تعرض حوده لكمية الدليل في مسألة النبوة
ولكن دليل التعريف لاجل التفصيل المذكور بل لان مسألة النبوة لم يهاجم مقدا استعدادها الا على خطه
ولها اولها وليس كسائر الاستنباطات معلوم استعدادها وقد نفسنا ما تعرض لاجل هذا لانه وانما ما ذكره
بعض المتأخرين في رد استصحاب بيان النبوة امر مجمل مسبق بالعدم الا في مقام الشك في بقاءنا
وان كان مقتضى الاستصحاب الوجودي ان يكون باقية الا ان مقتضى اصل عدم بقاءها في هذا
الاصطلاح متعارض الاستصحابان فيسا فظان اذا الاستصحاب اخر وادع على الاصل العدمي كما هو
في قبيل المقام المتقدمه فمرد على البراهات السابقة الا ايراد واحد هو وادع اجابوا بالاستصحاب
لا بل القبول الكلام في خصوص جريان هذا الاصل العدمي وعدمه وانما تعرض جريا به لانه هو ثم في
الاستصحاب الوجودي في مقام تجري فيه الاستصحاب الام لزيادة الافتقار والبرهان على الجارية الذي
من كل ان الاحكام اجراء الاصل العدمي في جملة من المعاني من غير اعتبار الاستصحاب الوجودي كالتعارف
الكل والموكل في مقدار زمان الكال والوجود والمناسبات في مقدار زمان الاجارة وهكذا انما
يقدمون قول الموكل والوجود يتكلمون بعدم ثبوت الكال والاجارة في غير ما انفق عليه اجازة
العدم ولا يبرون الاستصحاب الوجودي ويظهر منهم ايضا اجراء الاستصحاب الوجودي خاصة دون
الاستصحاب العدمي في جملة اخرى من المقامات في مسألة الجوار والولاية ونحوها مما الفارق بين المقامات
وتحقيق الحق بعنوان الفاعل كالكلمة ليشهد ان يقول الجعل شقفة كاشا وغير شقفة والرد
ما كان زمان الجعل فيها غير زمان الجعل دون الامور الخارجية التي زمان جعلها عين زمان

على

على اثنين منهم البطل الاستصحاب الوجودي البرهاني وهو ان الزمان فيه جزء موضوع ومن هذا
القسم جميع الاحكام الطبيعية التي لا يخلو في بقاءها من جهة الواقع والمسائل بل من جهة فضل اقتضاها
فلذا فونها سابقا ما تورا المحقق التوفيق من عدم جريان الاستصحاب في الجليات وذلك لان
الضاد ومن الواجب ان لا يلاحظ فيه الزمان اصلا بل يلاحظه في ان الفعل انما يخبر او يتكرر او يلد
يقترن وفيه شك حتى يجاب الى الاستصحاب في مسقطه من جهة المسقطات الاربعة للشيء والموت او
الامتثال والمخالفه ما تلاحظ فيه الزمان وادع الامر بين كونها بقاء وكثيرا بان امر الشارع بالصوم
الجلوس والصلوة ولم يعلم نذرا وصوم وجلوس وصلوة يوم او يومين او اياما من المصنوع و
الموت في ذلك يحكم بالاستصحاب بل هو يوجب عموم وجلوس وصلوة يومين او يومين او اياما من المصنوع لان الظاهر ان
لم يعلم انه زمان ولا يخلو من الموضوعات الزمان في فعله الذي هو موضوع الحكم الشرعي
وكذا لو ادع الامر بين تعلق الطلب بالمصنوع الزمان الخاص والمطلق بالحكم بوجود المطلق بالاستصحاب
العدم العلم بوجود الموضوع الذي هو شرط جريان الاستصحاب اجماعا والظن ان تسمية الزمان الاجازة
وكذا الرجعية من هذا القبيل لان الزمان لم يدخل فيه في موضوعها لدوران حصولها مع بقاء الازمان
من الموكل في كل ان الزمانات وكذلك الامر في الاجارة لانها ما خوذ في تحقيقها استحقاقا ومقتضى
الايام ومثلا الرجعية وهذا القسم مجرى الاستصحاب العدمي بلا شبهة ولا مجرى الاستصحاب الوجودي
يعارض الاستصحاب العدمي كما نالنا في الاصل المذكور والقسم الاخر الامدخلة للزمان في موضوعه
لفصل الحكم وعاب من تائها في مسألة الجوار من هذا القبيل اذ الجوار عبادة على السلطنة الخاصة
الغاية خاصة قبلية وكثيرة وكذا قوله في هذا القسم مجرى الاستصحاب العدمي ايضا الاصل
جمل الشارع هذا القسم من الجوار المستعمل في الكثرة ولكن مجرى الاستصحاب الوجودي ايضا ولا
تعارض بينهما اذ الاستصحاب العدمي لا ينفي الاقتران هذا القسم من الجوار وفيه غير مثبت في القسم

54

الاخر في الجملة المتداولة في الوجود حتى يخرج جوبان الاستصحاب الوجودي بعد انقضاء المدة الطويلة الا اذا افلح
فيحتمل اصل المسئلة فلا يحكم برهنا هذا في كل حكم يتعلق بغيره من الجوانب المتداولة في مدة كثره يحكم به عنده
ومع ذلك يحكم ببقاء الجوانب التي ثابت سابقا وهذا نظير مثال الجوانب المرديين كونها استعداده قليل
او كثير الذي يخرجها من الاستصحاب الوجودي من باب الجوانب التي لا يستصحاب الوجودي الذي يقع في الحكم
المتعاقبة تعين الجوانب التي لا استعدادها على الكثير في تأمل **الامثلة السابعة عشر** في الفاضل التولية ذكروا
جملة مشروطة العمل بالاستصحاب ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الوجود في الشيء ثابتا في الوقت الاقل اذ
يثبت الحكم فالوقت الثاني فرع لثبوت الحكم فالاول مستلزم لثبوت الحكم بالجملة
لان الثبات لم تكن ثابتة في الوقت الاقل وهو وقت الجوهرة والشرط ان عدم المذبحية لانها لا يثبت الجوهرة
والموت حقا نفى المذبحية بالجملة لهذا اللاحق بل بالمرغم الثاني اعلم الموت لعدم المذبحية لعدم اتم
المذبحية فعدم المذبحية العارض للحيث مغاير لعدم المذبحية العارض للموت حقا نفى العلم في
في الوقت الاقل والاول الثاني وقت ان يغير باقية الوقت الثاني في الحقيقة يخرج مثل هذه الصيغة
الاستصحابية بشرط بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس في التمسك بهذا الاستصحاب الاصل من التمسك
على وجوده في الدار فاستصحاب بقاء الفاضل المتخلف بوجوده في الدار فالوقت الاقل فساد
عنى عن البيان هذا كلامه ورفع في الجملة فقامد **علم ان** التمسك بهم جواز التمسك بالاجزاء عدم التذكية في القوم
والجلود ويرتبون عليها الكليين الجملة وحرمة الاكل في القوم وحرمة الاشباع والجلود وخالف في القوم
جمعا **تالينا** ثم علم عدم اعتبار الاستصحاب اصله كما هو اى جماعة منهم صاحب كتابه فان هذا الاصل
عبرها ايضا فموضوعه لان اشباع الدم مستلزم لا اشباع الدم كما سعت من الضيق المذكور في
البعارضة بالبل لان اصل عدم التذكية معاوضة اجزاء عدم موت حقا لانها اذ كلاهما المراد وجود
او باسالة الطهارة في حال الحيوان لان الاصل المذكور غير مشروط من الظاهر ان رفع التذكية المضادة

خلافه

خلافه لا يثبت موت حقا لان رفع احد الضدين لا يثبت القدر الاخر هذا هو كلام القوم
واما الاصول التي يمكن الاستدلال بها في نظام لاحد الطرفين فهي ثلثة اصالة الطهارة وحرمة الاكل
في حال الحيوان واصالة عدم التذكية **والحق** في المسئلة وفاقا للشهود واصالة عدم التذكية جارية وسليمة
عن معارضة ما يصلح مكافئتها ولعلم ايضا ان مدارك الشئ لم يمتنع بهذا الاستصحاب بل يستلزم
ملاحظة الاخبار والكثرة او البعارة والمجربة والقوم معلقتان على عنوان تحقيق التذكية وان ما لم
تذكية فموتية واخبارا معارضة الدالة على جواز اكل ما لم يعلم كونه ميتة كجزء السفره محولة على وجوده
ارضى المسلمين ومطرفة **بالجملة** المستفاد من الاخبار والكثرة ان التذكية في طاعة القوم
وجواز ذوقها الاصل الاقل الذي هو العنوان في سائر الاشياء من الظواهر التي في حصولها السبب
الشك في حصول السبب في حكم تحقيقها مع وجود الشك فيها ويشهد على مدعاها ايضا جعل الشارع
اخذ القوم والجلود وامادة خاصة كيد السلم وموتة كاليه في الاخبار والاصل ان يكون مقتضى
الاصول جواز استعمالها في مقام الشك في اكلها لان الاشياء امارة بجواز استعمالها فاذا افق
تلا اسكال في ظاهر **انما الكلام** ان مقتضى الاستصحاب ايضا فلكل **والحق** انه كذلك ايضا جازيا
استصحاب عدم التذكية بلا شبهة لان التذكية مشروطة بشروط كثيرة كلما خلافت الاصل وهذا الاصل
كافية ترتب الكليين المذكورين لما تقدم من ان الشرع جعل الكليين المتقدمين معلقتين على عنوان التذكية
فاذا لم يتحقق التذكية ولو بالاصل الميت ترتب هذا الحكم ولا يحتاج الى اثبات موت حقا لان
توان نفى احد الضدين لا يثبت وجود الضد الاخر وبما مضى اجزاء عدم موت حقا لانها
من المحقق التمسك بالدين ره لان الكليين المذكورين معلقتان على عنوان التذكية فعدمها
في عدم ترتبها ولا يحتاج الى اثبات القدر الوجودي نعم لو كان الجملة وحرمة الاكل معلقتين على عنوان
موت حقا لانها لا يكونا كذا في غير موضع وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك بطلان ما ذكره الفاضل

خلافه

من عدم جوازها على الاستصحاب بالقدم بعد العلم بانها والمفروض لا يشاء من وقوع الاستصحاب لعدم التذكير
حال المحذور ليس لانها التي لا يبرهن من عدم علمها فان المراد بالمدلول الذي لا يقتضيه وجوده
والمخرج كما هو شأن كل قضية سلبية والمراد من استصحاب عدم التذكير الذي يتحقق في ضمن ذلك العلم الذي ليس من
لوانه المتحقق في رده ما نقول من اننا نشاء والمراد من العلم بانها بالقدم فاما كان من جهة المقام الاتفاقية فلا ما
من استصحاب احكامها من علمها بانها بالقدم لا يتم ويحقق للمادة من بينا الشبهين باعتبار العلية والمعلولية
بكونها معلولة لانه انما ويستتبعها وجوده بينهما كما في المطلق والعقد فلا يتركه الفرض ليس من هذا
واما استحصال الطهارة السابقة ففي حيا من وجهان مبدئيان على ان الساعه في احوال الموضوع والاستصحاب
وعدم فعله الثاني لا يبرهن لان الطهارة كانت متعاقبة على علم ان محضه على الغم ونحوه وهو يدل
بعدم الموت فلا يمكن استصحابه وعلى الاول يبرهن لان بناء اهل الفرض على احوال موضوع الطهارة والنجاسة اللذين
اثنان في موضع واحد والوصف العلوي لا يثبت له انهم يمكن ان يجازوا الاستصحاب وان لم يجل ان يثبت
الشيء وليس في ذلك لان النجاسة متعاقبة عند علم الجسم الخارجي وهو وجوده بعد الموت ثم نزلنا بجزاها من هذا
الاصول باصالة عدم التذكير واداه عليه وانما استصحابه من اكل القم فغيره بل لا يشبهه لا يبرهن على
ان لا يكون جزء منها من الحي والجو والميان من الحي وقد علم كونه في سنة ما ودد في التصرف انما يتبع هذا الموضوع
منه فانما الفرض في الشك وكونه مذكورا ومبتدئا في **تفريق** على الاصل المذكور في قاعدة عدم جوازها
تسقط بالقدم عند القطع بانها والمفروض عدم جواز التمسك بها في العلم عند الشك في فاجد في فرد من
الافراد ونحن نعلم في التمسك على ايقان الماء المطلق عند الشك فيما بينهما من شي من المضافات في ذلك معرصة
المطلق على ذلك العكس ويقع في الاستصحاب في نحو المثال المذكور بوجهين مذكورين في استصحاب الكثرة احدهما
معجب بعدم وجود الموضوع الا ان يبنى على المساعه والاخر بان يكون الالتماس بايقان القطع بانها
المفروض بوجه هذا ايضا الى عدم وجود الموضوع لكن جهة الكلام مختلفة اما الاول فتعبر به هذا البرهان في

ان هذا

ان هذا الشيء الموجود الخارجي كان ما هو مطلقا ومضافا قبل الما نجزه فثبتك بعدها فيكونه مطلقا او
مضافا حسبته طالما وادناه كما كان هذا الماء الموجود في المحض كان كذا قبل العمل ما نجزه فثبتك
بعده ونفاه كرتية فتستحب به علم هذا الموجود الخارجي على علم المطلقا وادناه بعد حصوله الما نجزه
ما تا كان مطلقا ومضافا قبل هذه هذه الموضوع عن ذلك الموضوع وكيف ولو علم تحقق الموضوع السابق
الحال فلا يصح للشك ونفاه اطلاقا وادناه كما كان هذا الموجود الخارجي على علم كرتية ولا كذا في
فردا ان يبرهن في احوال من يتبعه في المقام ويرى ان هذا الموجود الخارجي من الموجود السابق وبينه في احوال
الموضوع على التسامح العرفي في جري الاستصحاب بغير علم هذا الموجود الخارجي كما في **الكروا انما** فتعبر به
بهذا التبرهان بان كل الماء والمطلق والمضاف كان موجودا قبل حصول الما نجزه فثبتك فان نفعه
بعدمه في الاصل ببقائه وهذا الاصل ان تم لا يبرهن بالنسبة التي يتبعها الحكم المطلق والمضاف على هذا الوجوه
الخارجي كما كان يتم الاصل الاول وانما يتم في شي آخر وهو على هذا الاصل ان الحكم كان موجودا باعتبار
فرد من افراده وهو متوقف على الفرض وانما الشك في ان هذا الموجود ايضا فردا من افراده حتى يوجد الحكم
في جميعه ما لا فلا يصح الاستصحاب في الفرض الذي يتحقق بهذا الحكم ونفاه سابقا فنفع والفرض الاخر
مستكون فيه ولا فلا يوجد الاستصحاب في الشك على الاصل عدمه في الاصل عدم وجوده ما يوجب
ثانيا ولعلم بالشك في الالتماس لا يتحقق في مسئلة الكروا الكرتية لا يبرهن من انما علمه انما على الكروا
لان فرد من افراده ولذا عدلنا عنه في المثال الاخر **الاشارة** الى الاصحاب بها شرطها في جوازها
بقيا والموضوع والمراد بالموضوع ما كان معروضا للتمسك بعبارة اخرى ما كان محمولا على الحكم في فرد من
الاشياء وهو قد يكون واحدا وقد يكون متعددا كما اذا اخذت متعلق الحكم مورد متعدده من الافعال
والمفعول والزمان والمكان ونحوها كما في قوله المالك عالم المالك يوم السبت فان كان الصلوة في فرد من الافعال
وماعده من الافعال ونفصل الكرام والمفعول وسائر العبادات وموضوع علم المراد ببقيا لا يبرهن كرتية جوبا

وجود

الثاني كونه مقتضى نفي حاق فقط البقاء بل بقرته عاوجه يصح نسبتكم له بحقوقه وان السابن وبعبارة
اخرى كذا الوضع على المركان بلها قبل تلك الحالة فلا يتحقق نحو استحباب وجوده مع الشك في وجوده
اذ الموضوع في نفس هذا العارضة عن قيدا الجود والعدم وبعبارة اخرى الموضوع هو الما ^{المعارة} الضرورية
عن ملاحظة كونها موجودة بالجوهر الخارجي او الدخلى او بعدد من الارباب في هذا المعنى باق في صورة الشك
في وجوده ويند بل عند القطع بعدمه ايضا وان اريد الا ان المراد بالبقاء هو الوجود الذاتي ففصل ^{من} انما
هذا الشرط قد يدمر بالاستحباب بالحكمة ولا يغيره في الامور الخارجية التي لا يوجد في موضوعها والوجود
اذ لا يفتى لا اعتبار بالقطع بالوجود الذاتي في الرتبة الثانية مع عدم اعتبار الوجود اصلا في الرتبة الاولى وكيف
كان فهذا الشرط مما لا يشبهه في غيره على اجماع وبدل على بعضنا ان الرتبة العظمى لا تتغير ولا تتحرك ^{من} امتناع
انتقال العرض من محل العمل نحو الاحكام كلها من قبل الاعراض ^{من} سلبنا عدم امتناع انتقال العرض من
محل العمل اخر في نفس الامر بما يلزم من ذلك ان يكون قابلا للانتقال اياما ومخلبا ^{من} امتناع الانتقال
ولا يوجب الاصل في امتناع العمل عدمه لا يوجب اقسامه على نحو نسبتنا له غير انها في محل التنازل
ونسبتنا له وهو مسوق بعدم المحل الذي يقتضيه اصل عدمه ^{من} اننا ان قيامه محل اخر غير محتاج الى
لكن نسبتنا الحكم للموضوع الثاني غير نسبتنا للموضوع الاول هو خارج عن مورد الاستحباب والعين في ان يكون
نسبتنا الحكم للموضوع في الرتبة الثانية عن نسبتنا للموضوع في الرتبة الاولى ورجحنا الشك المذكور في هذا الشرط
الى العلم بانها اذا نسبتين ^{من} وضعنا ظهران الاستحباب كما يعتبر في بقاء الموضوع لكن يعتبر في بقاء المحل
ان نقار بالمحل ايضا بغير تغير بالنسبةين ولذا ذكرنا سابقا ان الوجود في ان ثبت شي في ضمن كرتب
يمكن استحبابه بعبارة نقار بالامر من الرتبة الاولى والوجود في الثاني في نفس المحل الثاني
غير المحل الاول بل يعتبر في بيان الاستحباب جميع الوحد الثمانية المتغيرة فالناتج عن عندنا بالامر ان
التي جزمها الى الرتبة ^{من} وبالجملة يعتبر في الاستحباب اعتبار النسبةين في القطع بافتاء الموضوع والمحل لا

للاستحباب

للاستحباب اسد وهذا واضح وهل الامر كذلك في صورة الشك في بقاء الموضوع والمحل انما ننال ذلك باننا
العلم بانها اذا نسبتين ^{من} ايضا لان الحكم في الرتبة الثانية اما عارض ولا يقع للمحل اخر فلا يقتضي استحباب
عائضا للمحل الاقل من غير معلوم في مقام الاستحباب ويجوز في المسئلة في صورة الشك في بقاء الموضوع ^{من} نسبتنا
ان يورث ان صورة اربع احديها ان يكون الموضوع معلوما مفروضا وصفا فاشك في ارتفاعه اذا علم ان
الموضوع هو الماء المتغير وشك في بقاء العنبر وعدمه ^{من} ثانيا ان يكون معلوما متغيرا للمفهوم وشك في ارتفاعه
من الا في ذاته باعتبار الشك في صدق المفهوم عليه فاما اذا علم ان الموضوع للبيان ^{من} استمررت على مقتضى
العموم وشك في ارتفاعه فاعتبار عرض ما لا يشك فيها ^{من} ثانيا ان يكون الامر كذلك لكن يكون
الشك في اذ لا يخرج ناشئا عن الشبهة في الموضوع الخارجي المفهوم العرفي ^{من} واجبا ان يكون مرتدا بينهما مرتين
بالنسبة للمحل ^{من} امتنع قطعها والنسبة الى الاخر باق قطعا كما اذا شك في الموضوع في مثال القطع انه هل هو
القطب او نصفه العنبر اخر في قولنا في الجملة كالمعروف لا يوجب الا ^{من} في قولنا في الجملة كالمعروف لا يوجب الا
الصورة غير باءا الاستحباب للموضوع في خارجة الصورة والاولى غير باءا في غيرهما وفي الصورة التي يجري
الاستحباب قد يكون نافعا في ترتيب الحكم وقد لا يكون نافعا ^{من} **وقضيل** ان انما نسبتنا لان الحكم الشرعي اما عا
للموضوع بل لا يظن ان امر اذ في دونه يظن انما يكون الشك في الحكم مستبعا على الشك في الموضوع ^{من} حقا
انما لا يلزم الشك عليه باعتبار امر اخر ايضا ^{من} **انما النسبة** الاقل فلا يشتهر في جريان الاستحباب للموضوع في
جريان الاستحباب الحكمي لكن يترتب على الحكم من دون خارج الاستحباب من الرتبة الثانية ان الموضوع للمحل
الماء المتغير وشك في بقاء الجاسم باعتبار الشك في فعال التغير خاصة لا باعتبار امر اخر من عرض الظاهر
او طرح التغير ونحوه وظل ^{من} التبعات حكم شرعي عن الموضوع بل لا يظن شي من الامور العارضة ^{من} في قولنا
الاصل عدمه في التغير في ترتيب الحكم بالقياس الى امر باق من ان ^{من} **فصل** الاستحباب للموضوع في الرتبة
ترتيب الاحكام الشرعية عليه فلا يجري استحباب الحكم في استحباب الامر ^{من} بل لا يقتضي الموضوع او بعده وعلى الترتيب

للاستحباب

لا يجرى له ادب قبل الموضوع مشكوك فيه وقد مثلنا سابقا ان جريان الاستصحاب يدور في العلم بقا الموضوع وبعده قد
 انك لا تستصحب الموضوع ان الاستصحاب المشكوك عليه لا يثبت الاحكام والاستصحاب في ذاته من موضوع لا يكون
 مشكوكا لبقائه ودعوى جريانها في حد ذاته يفرض عدم الاستصحاب المشكوك كما يجري في صورة وجوب الدليل الاثباتي
 في مورد الاصل الخروض عند غير صحة في المقام وفرض عدم هذا الاستصحاب بجعل اليك في بقا الموضوع وقد سمعت
 ان الاستصحاب يخرج في هذه الصورة ايضا نعم يجرى الاستصحاب على مذهبنا في بيان الاستصحاب في البر
 الخاير لا يجرى لان عدم كونه الحكم بجريان الاستصحاب الحكم مع عدم العلم بقا الموضوع فالافتقار عن ذلك لا
 ويمكن ان يكون هذا الغافل لم يلزم بجريان الاستصحاب الحكم ايضا لان وجوده في معتد به بين العقل
 بعدم جريان الاستصحاب في الموضوع بين العقل بجريانه فيها اذ الثمرة المتصورة بينهما التام في شيئين
 احدهما في ترتيب الاحكام الاخرى وعدمه قد سمعت سابقا وهذه الثمرة غير تام في الجرا لا الاستصحاب
 التعليق في المشرقة واثباتها في مقام تعارض الاستصحابين باعتبار ان الاستصحاب المشكوك وادد على الاستصحاب
 الحكمي وجوه كثيرة بترتبه ومن البعيد وولان التعارض مدارها **واما القسم الثاني** فانه شبه في جريان
 الاستصحاب للموضوع في ايضا لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي الا بغير استحبابه في العلم ما اذا علم بوجود الاسم
 لمقام من الاطعمة في رمضان من اللذينة وقد حرم اسم اكله باعتبار كونه ملكا في بقا التسم وعدم
 خجيجي الاستصحاب المشكوك اعني الاستصحاب بقاء التسم لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة اكله في بقا
 على ثبوت موضوع الاهلاك وهو امر عادي ولا يتم من لوازم التسم لا يثبت الاصل ولا يجري الاستصحاب الحكمي
 لعدم العلم بثبوت موضوعه اعني الاهلاك **الله** الا ان تواتر الاصل ان موضوع الاهلاك الترتيب
 الحكم الشرعي هو كون الطعام مسبوها وان وصفت الاهلاك فرع من وقوعه ولا يتم من لوازمه اذ ثبات
 ذلك في الجاهات وان كان ممكنا لكثر الامور الواقعية الغير الجعولة مشكوكا جدا ادخلوا التسم ان يجعل
 في مقام التسم موضوعه الاهلاك كذلك ان يجعل الاهلاك موضوعا ويجعل ان يكون ان يوصف
 الاهلاك

كوصف

كوصف التسمية شيئا من الطعام المحض من غير ترتيب بينهما اكل منها امر فرضي ثم في المحل الذي يصلح
 العرض فيه وهو الموجود للطاري من الطعام الذي لموضوعه عند هذا العرض كما سيجي في الاشارة **ومع** **استصحاب**
 كون الطعام مشكوكا لوجوده موضوعا عن الطعام المحض في الخارج وترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة
 اكله لكن هنا قد تراعى التسري وخروج عن عنوان المسئلة الذي هو عبارة عن كون الموضوع مشكوكا
 وترتب عليه حكم شرعي بتبعية اسرعا في كلا صان في الكبرى بعد تسليم الصغرى وبعده من صحة الصغرى **استصحاب**
 غير صيد وهو مطلوب في المقام **واما القسم الثالث** فلا يشبه في جريان الاستصحاب الموضوع في ترتيب
 الشرعي عليه ايضا مثله اما ان كان الموضوع الحكم بالنجاسة هو الماء المتغير وشك في النجاسة باعتبار السند
 المتغير باعتبار احتمال عرق من الطهر ونحوه في قول الاصل عدم زوال التغير في ترتيب عليه الحكم بالنجاسة
 اصل لعدم تعدد ذلك في المقام لا يجب شيئا مانعا عن اجراء الاستصحاب **واما** الصورة الثانية والثالثة
 فيسحق الحكم فيها **واما** الصورة الرابعة والاستصحاب حكم موضوعها كان او حكما عن اجراء **واما** **استصحاب**
 لان جريان الاستصحاب موقوف على وجود الموضوع والمفروض عدم العلم به **واما** **الاول** كذلك لان الاستصحاب
 الذي هو جاري في المقام وهو استصحاب بقاء الموضوع الواقعي غير وجوب ترتيب الاحكام على الوجود في الخارج
 على عدم اعتبار الاصل المتبث فان ترتب عليه الاحكام العاطفة على وجوده نفس الموضوع في الواقع **استصحاب**
 المشرقة ترتب عليه الاحكام غيرها لعدم العلم بموضوعه هذا هو الكلام في الكبرى **واما** الكلام في الصغرى
 اي في غير الموضوع وفي تحقيق انه هل يكفي في البساج العري او بعينه في الذرة الفلسفية فنجاح الرشد
 تأمل في تحقيق الكلام في المقام بسند عن ان تواتر العبارة في تسمية الموضوع احدا من **الاول** ان تواتر
 الحيار في ملاحظة الخطاب الشرعية فكل ما حملته التسمية على الحكم وموضوعه في الموضوع فيبدو جريان
 الاستصحاب وعدمه وصورة الشك مدار وجوده وعدمه ولازم ذلك الحيار سقوط الاستصحاب فيما اذا كان
 الدليل الشرعي اجماعا او لفظيا محجولا لكن في صورة الشك في الغرض كما سمعنا سابقا لعدم احراز الموضوع

لا لعدم جريان الاصل في حد ذاته فيها اذ كان المستعمل حكما تابعا للاجماع كما قال الغزالي وعلى هذا
كثر استصحابات التي اعتبرها بعض الاصحاب في مسائل التقليد كاستصحاب تقليد النبي صلى الله عليه وسلم
حكم المطلق بعد ان صار متجزيا والخبري بعد ان صار مطلقا او لا علم بعد ان صار غير علم ونحو ذلك
لان الحكم ثابت ونطاق خاص للاجماع ولو جرد الموضوع حتى يجرى الحكم على منواله وان كان الدليل الشرعي
لفظا غير مجلي ما كان موضوع الحكم مقيدا بغيره من الصفوات فينبغي ان هذا المقيد يرد على الحكم لا
لاشياء الموضوع **مثال** اذا جعل الشئ الموضوع للبخاخ الماء المتغيرا والتغير من الماء ونحو ذلك بعد
هذا الصنف بغير جريان الاستصحاب لفضا الموضوع وان كان الموضوع مطلقا وكان المقيد الماخوذ في
الكلام مقيدا للحكم كما اذا جعل الشئ الموضوع في الماء المذكور الماء المتغير المقيد بالمقيد المذكور وجعل
المذكور مقيدا للحكم بان قال الماء اذا تغيرا **نحو** هذا الصنف بغير جريان الاستصحاب
الموضوع الماخوذ في الكلام **والثالث** ان يوان العباد وهو العرف في كل مقام يحكم العرف بالبقاء واتخاذ
النسب بين الحكم بجريان الاستصحاب من غير فرق وذلك بهيكون الموضوع غير معلوم في كلام الشارح
بان جعل الموضوع مقيدا بغيره من الصفوات وجعل فضل الصنف عنوانا للحكم الشرعي وموضوعا له
قوله الماء المتغير بغيره من الصفوات المتغير من الماء بغيره من الصفوات ولكن بعد ان كان الحكم العرف مقيدا
حكم جديد مماثل للحكم السابق لو فرض ثبوت الحكم مرة اخرى ولو تجدد الخبر بالحكم بقاء الحكم السابق
فاذا ثبت حكم العرف بالبقاء تحقق موضوع الاستصحاب بحكمه باعتباره لانه في الكلام هنا ومفاد
احد ملحق هذه الصغرى **والثاني** في تحقيق الكبرى **اما الصغرى** فالظن ان العرف مستقر
على الحكم بقاء الحكم السابق وعدم قبول الموضوع تغيرا بتغير الاوصاف في الحكم لا في صفة العلم
الصفة العنوانية في الموضوع وكلام الشارع وفضل عن صفة الشئ مثل خط الماء المتغير بغيره من الصفوات
من الماء بغيره من الصفوات ولذا اسكتنا بغيره من الصفوات وان جعلوا بخيصة الميتة بل جعلوا بخيصة

شعر وعظم مع انها لم يتقنا بصفة الخطية في النسبة والمبرور في ذلك الاجمل الخاضعة من اضافة الجسم الخارجي
من غير مدخلية الصفة العنوانية الذي يوجب الموضوع في كل كلام الشارع ويهتد على من لاحظ ملامح الامثلة المذكورة
والقيام ونحوها فلو حكم الشئ بطهارة التمسك في حال الحيض وبعد المأمة لا يحكم العرف بان الطهارة بعد المأمة حكم جديد
مماثل للطهارة الموجودة في حال الحيض بل يكون بقاء الطهارة السابقة ففي حاله هذه الصغرة لو لم يثبت حكم
الشارع بطهارة بعد المأمة حكم بطهارة بالاستصحاب **نعم** في جملة من اقاموا لوجوب العرف بالبقاء كما لو حكم الشئ
ببجاسة النبي ثم حكم بجباسة الكافر الذي اصله من النبي لم يحكم العرف ببقاء الحكم السابق بل جعلوا الخيصة
الثانية خيصة اخرى ففي مثل هذه الصغرة لم يحكم بجريان الاستصحاب وصورته الشك فاقبل الحكم بجباسة
ولما كافر لا يستصحب بجباسة اصله لكونه متوقفا على النبي والعلف وهكذا في التمسك وذلك ان العرف لم يقبلوا
بان هذه النبي الموجود لان هو عين الموجود السابق بل يقولون ان النبي السابق مادة واصله ولم يجعلوا
ذلك من باب مجرد تغير الاوصاف والحالات وبالجملة في صغرى تغير الاوصاف بقاء العرف على الحكم باتخاذ
النسب بين الحكم بقاء ما كان علما كان الذي هو عين جري الاستصحاب حتى بعد فرض كون الصنف موضوعا
لحكم الشرعي في كلام الشئ فضلا عن صغرى الجمل بغيره من الصفوات **اما** انهم يجعلون الاحكام الشرعية التي
هي من الجمل من قبيل سائر الاعراض المنقولة الى محل الصانع قايما فيه يجعلون الخيصة من قبيل خط الماء
الخيصة بغيره من الصفوات المنقولة الى محل الذي يصلح قايما فيه ويكون الماء المذكور محلا لخطها وموضوعا
لها او يسلبون ان الموضوع في الماء المذكور هو الماء المتغير متناولا ولكن يجعلون الماء المتغير موضوعا عن الماء
ولو جعلوه فردا اخر وعبادة اخرى اتياء العرف على الحكم بانها موضوع في كل شيئين متخذين من صغرى
الاية انصاف احدهما بوصف معناه بل يوصف الموجود في الاخر وانهم جعلوا موضوع القضية الثانية وهذا
الصغرة عين موضوع القضية الاولى وان كان بينهما تباين كما في الجمل بغيره من الصفوات المذكور كثيرا
للموضوع ومقيد له فاذا كان يؤولهم على اتخاذ الموضوع فبلمن من ذلك الحكم بانها اتخذ الجمل لان تعدده ناش

من تعدده واذا كان الموضوع والعمول متحدان فالنسبة بينهما متحدة فالقطع يكون المحل جريان الاشياء
بلو سببه هذا الكلام والصغرى **قال الكلام في الكبري** في اعتبار هذا الينا، فيقل عليه وجه ثلثة **الاول**
احدا والبا سببا لاعتبار الاستصحاب على الحقيقة من اجل اجراء من زلزلة على الطريق المعاني
بين العرف واعيانا والعرف في صياحة الالفاظ في تعيين الامضاء والملاذ مما لا يرب فيه **فهم** لو كان للمشكلة عقلية
وكانت حجة البحث فيها من جهة العفل خاصة لا من جهة تعيين مراد الولى من الالفاظ كما ان السلك العرف
فيها خالفا من وجه العفل ولذا كوننا سابقا في صحت اجتماع الامور التي ان السلك ابتداء من حيث العرف
صحيح من وجه فاسد من وجه اخر فان كان مراد السلك العرف بعد ملاحظة الامر الذي يقيد الولى
على الامر فيقولون ان اطلاق الامر غير شامل لمراد الاجتماع فهو صحيح وان كان مراد العرف بعقول المعاني
بين الامور في حد ذاته ويجعلون اجتماعها محالاً فهو فاسد اذ جهة العرف سابقا في المقام من هذه الجهة
والتكفل لبيان صحة رسم ذلك والعقل وكذا لا تعتبر في صياحة الالفاظ لوعينا ان حكمه من التسامح
بل حكمه بمراد الدقة كما في مسئلة الكفر والسافر ونحوها من المقادير والمكامل والوارد بين الموجوده في
العلم لعلم بمسألة العرف في امثال ذلك في جملة المقامات والفاصل ان يقولوا ان الظن ان مسألتهم فيها انما
هي في الامور المتخيرة دون الجبلية ولذا لا يتباحثون في مقدار المذهب في القضية والاحكام الشرعية
قبل الامور الجبلية فتأخرهم فيها غير معلومة وقد استعنا الكلام في ذلك في مقام ملاحظة وعلى كل حال
ان ما نحن فيه من جملة الموارد التي لا يتباحثون فيها فان ذلك اجراء الاستصحاب بالوجود في المقام
الاجراء وملاحظة هذا المعيار وان كان صحيحا في نفس الامر هذا الاصل معارض باصل العدم الذي هو عين
بالعقل لان بناء العفل على الحكم بعدم حدوث الحوادث في مقام السك والشك في بناء الحكم المذكور
حسب الذمة العقلية باعتبار اختلاف الموضوع وتعدده عند العفل جهة السك في المحل الامر المعاني
للمحل الاول وهو شك في حدوث الحوادث والاصل العدم ينبغي ان يكون محكم جريان الاستصحاب بالوجود

هذه

هذا المعارضة فلنا الاصل الوجودي فاذا راد الاصل العدمي ومنزل الحكم هو **قال في** اننا سئلنا الاستصحاب من غير
تكثير اجراء الاستصحاب في جملة المقامات المتساوية شريطة ما نحن فيها ونزل ونعلم بالعبان ان السك لم يزل
من الاجراء والاجراء على اجراء الاستصحاب في هذه المقامات بل صحت مبنية على ملاحظة هذا المعيار والوجود
في المقام ايضا مثله نرى انهم استصحبوا الاستصحاب الكونية او عدما عند السك في نقصان الماء الموجود في هذا
الكبري بسبب حال الماء والمثال الاقل في وصلة الوجود الكبري سبب زيادة الماء في المثال الثاني ووجه السك
في المثالين المثال الثاني ان الماء المستعمل او الراد جزء من الكون حتى يخرج الماء الموجود عن مقدار الكون ولا
يصل الى حده او عدمه حتى لا يخرج مقدار الكون ويصل الى حده ومع ذلك يخرج الاصل في ذلك في ظاهر
من هذه الجهة وان اخلف في جريانها من جهة اخرى كعدم جريان اجراء الاصل في الموضوع ونحوه والمبني
صحة الاصل ملاحظة اعيان العرف الذي اشترطنا به غير مبررة مع ان مدخله المتخيرة في الموضوع اولى من مدخله
الوصفي لا اقل من الدنا وى كذا نرى انهم يتكلمون في جواز التهم او التجرد بالخرف ونحوه بالاستصحاب
بقا الاصلية مع ان الوصف للوجود في الارض قبل صيرورتها خرفا ونحوه قد ادر عرض الوجود بالاجزاء
صفتها حتى بناه بغيره من الامر لان مكان مناهة الواقع وكذا يتكلمون بالاستصحاب الماء المطلق بعد زمان
بالمضاف او بالاستصحاب الماء المتتابع بعد زمان جبه الماء المطلق ونحو ذلك مما كان مرجع السك في المثال
فان يداج في صحت الحكم الوجودي في ضمن فرد سبب السك ووجوده في ضمن فرد اخر لا حواء ما نحن فيه
من قبل ذلك فظهر من ملاحظة كل انهم انهم يتكلمون بالاستصحاب عند السك في وجود الموضوع بحسب الذمة
العقلية وليس هو جرح في الاصل ملاحظة هذا المعيار واجراء الموضوع بالمعنى ما سلفنا سابقا من ان الاستصحاب
غير معقول الا بعد العلم بوجود الموضوع لان العرض يحتاج الى فعل ومحل السك في المثالين في موضوع
العقل وان كان غير موضوعا لاعتق الاستصحاب هذا اذا بيننا على الذمة العقلية واقا اذا بيننا على ملاحظة
المعيار والعرف في المثالين من ذلك لان المحل لا يخرج عن هذا هل العرف من المحل السابق وموضوع الحكم الوجودي

المشرك الموجود في الحالين فيتحقق وجود الاستصحاب **والثالث** البناء في صحة اجراء الاستصحاب لو كان
على احوال الموضوع بحال القوة العقلية وعدم ملاحظة المعاد العرفي فاللزام عدم جواز اجراءه فيها
اذا جعل الشك موضوع الحكم مطلقا وكلام وجعل القيد المذكور في كلامه قيد الحكم وشك في ان هذا القيد ^{هل}
هو عملة محدثة حتى يبقى الحكم بعد ذلك محدثا ومنجبة حتى يردل بزواله ولكن كان القيد المذكور
في الواقع من جملة مشخصات الموضوع وان لم يلاحظ الشك في مقام التجربة كذا في قوله الماء اذا تغير كان
يخضع مع ان الطائفة مطبقون على اعتبار الاستصحاب في نحو المثال ولان حكم بصحة اجراء الاستصحاب
في نحو ذلك المثال الحكم بصحة الاستصحاب في نحو قوله الماء المتغير يحسب بان الملازمة في الفارق بين المثالين
غير موجود الا في مقام التجربة حيث جعله احد المثالين الوصف المذكور قيدا للموضوع وفي الاخر على الحكم
وهذا الفارق غير مشعر بعدا كان الوصف في الواقع مما يوجب تعدد افراد الموضوع وتعدد افراد الموضوع
بهية كثر الحكم وتعدده ولا ريب ان الاصل العددي ينبغي الحكم لانه على القيد التجريبي المقام بين
لم يكن جعل الحكمين بجعل واحد ان اثبت الحكم في مقام انشاءه على الموضوع بعنوان الاطلاق لكن هذا
لا يوجب حصول اجراء الاصل العددي بالنسبة الى المجهول فاسر حكم احد الطرفين الى الفرض الاخر لا يحسن
فباسر الباشا للعلم الاستزاد في القواعد المذكورة وهذا الوجه اجراء الاستصحاب في الحكم الشك
على سبيل الاطلاق في غير صورته الشك في وجود المانع وهو انه ان اختلف في صنع الاستصحاب في مطلق الحكم
الشك في الاصحاح من اجرائه في صورته الشك في المانع باضافته في صورة الشك في المقضي باعتبار الشك
في استعداد المجهول وكان الشك في بقاء الحكم من جهة ملاحظة الرمان لكنه اساسا في المنع في صورته وجود
ما باعتبار الشك في وجود الموضوع اذ خرج ذلك الى اسر حكم احد الطرفين الى الاخر وهو مضافا الى
قيامه بالعدم ثبوت هذا الحكم للعرض الاخر فان كان البناء في مسألة الاستصحاب في اجراءه موضوعية
الذقة العقلية فاللزام عدم اجراء الاستصحاب في المقامين كما هو مقتضى الاضاف من هنا ^{ثالث} في اجراء

في مسئلة

في مسئلة الموضوع والزم ذلك المعيار عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيها اذا كان الدليل لبيبا ^{التعب}
وهي اذا كان الموضوع معنونا بالوصف المعنوي بعد زواله او مستوكا او كان نقل الموضوع مطلقا
والقيد المذكور في الكلام قيدا للحكم ولكن القيد من جملة مشخصات الموضوع في الواقع وهذا المعيار
في مقام الافراط ويرجع هو شرط الاستصحابات وان كان البناء على ملاحظة المعيار العرفي فاللزام اجراء
الاستصحاب في المقامين وبالجملة المعيار في تمام الموضوع احدا هو ثابتة ولكل منها وجوب جملة من الاستصحاب
اكتادوا المعيار الاقل وهو الاستصحاب في النظر بجملة اخرى اختاروا المعيار الثاني من المقاض ^{القوة}
في الطوائف حيث قال في مسئلة الاطلاق اما ثبت تبادل حقيقة عرفا ينتفي عن حكم الاستصحاب في التفاضل
ح بينه اذ لم يكن حقيقة السقالات وما يستصحب من حكم السجل في عدم ما اقل على طهارة الارباع الذي
او الملح وطهارة باخرى استصحاب النجاسة وسببها الاستصحاب من حيث هو لا بماض الدليل من حيث
هو انتهى ولا ريب ان هذا الكلام ينفي تسليم جوازا اجراء الاستصحاب في مسائل المقامات وانما لم يعمل على
مقتضاها باعتبار ما مضى بالدليل الاجتهادي الوارد على بل ينقض بعد هذا الكلام على هذا الطلب
ايضا ونقل عن بعض المتأخرين التوقف في اعادة تغير الموضوع في ترك العمل بالاستصحاب والتأمل
كون تغير الموضوع ناطعا **الثالث** وهو انه وان اصاب في عدم اعتبار الذقة العقلية لكن كلامه من المقام
لا يتخلوا عن نظره وجهين **الاتي** ان رفع اليقين مقتضى الاستصحاب على سبيل الاطلاق في الدليل
الاجتهادي وانما يتبع اذا وجد الدليل الاجتهادي في جميع المقامات وهو **بل** اكثر الموارد منها مسائل ^{الذقة}
والدقة وكلها مستغاد من الادلة الفقهائية كقاعدة الطهارة والحلية ولا ريب ان الاستصحاب يارد
على هاتين القاعدتين نعم في مثال الدليل الاجتهادي موجود وهو لا يجب رفع اليقين مقتضى
الاستصحاب الذي في صورته ولا يمكن **الثالث** ان الموارد التي وجد الدليل الاجتهادي فيها لا يمكن التمسك ^{بها}
في مقابل الاستصحاب اذ العمل بالاطلاق مشروط بعدم وجوده في مقام حكم اخر وهذا الشرط مقتضى

فوالاطلاق فالتكديفة اذ هي منسفة للبيان لطهارة وجبته الاشياء بحسب جنسها وهو لا ينافي عرفوا التجارب
والجرحية باعتبار العوارض الخارجية وهذه الاطلاق فالتكديفة ليست في مقام نفى التجانس والحدود العرفية
فالتكديفة بعد تسليم جريانها بل بدعاوض الال على بقاها التجانس وجبته اخرى ما لو الى المعيار الثاني
والتحقيق الذي اخبره الاستاد دام ظلها العالي في المقام ان المعيار هو الثاني لكن في الموارد التي لم يجر
فيها الموضوع بالاذلة للقطعة ففي الموارد المشكوكه ينفى على طريقه العرفية بحكم جريان الاستصحاب
فيها وفي الموارد التي احرز فيها الموضوع ولو بطلوا بالخطابات الشرعية الدلالة على اعتبار الوصف
العنواني في ذلك يعني بل جريان الاستصحاب بل الحكم بعد مدونة العنوان لمنع بناء العرف على اعتبار الاستصحاب
في الموارد التي علم فيها مدخلية الوصف العنوني في الموضوع ولو بطلوا بالخطابات الشرعية بعد فقد
تعم في الموارد التي لم يجر فيها الموضوع بناء ذم مستقر على الظاهر على اعتباره ودعوى وجود بناء
العرف على سبيل الكلية فالتكديفة لان اذا لخطنا الامثلة العرفية المشتملة على العنونات المخصوصة
في مقام الاموال التي احبنا استقر هذا البناء بل الظاهر انهم لا يمكن سبغا الاموال التي احبنا
على العنونات المخصوصة بعد نوال هذا العنونات وان الحكم بعد نواله لو فرض وجوده فيكون جديدا
الحكم الاقل نواله لو لم يلعبه الكرم زيد العالم ثم تبدل على الجبل بل الحكم العرفي سبغا الاموال
بل يحتاج الى ما لم يجر بعد وجود ذلك الامر في هذا امر غير ذلك الامر السابق فبذلك في مثل
والناقل فيها وما احبنا سابقا من وجود بناء العرف على الحكم بالبقاء وذكرا الابانة مشتملة
كثيره من جرحه في مسائل الطهارة والتجاسد والموارد المذكورة كلها من امثلة ما بنا بالنا
عواما وخواصا على الحكم سبغا الحكم فيها ولو بعد نوال الوصف العنوني المخوذ في الموضوع بما
لا يربطه وسر ذلك ان الطهارة والتجاسد عندهم من قبيل الاوصاف العارضة للجسام كالتكديفة
والجرحية ونحوها وان الوصف العنوني انما هو سبغا عرضتها على الاجسام لا انه جزء محلها والنا

حكم عليه

حكم جرحه من محقق الاحكام سابقا عليهم على تجانسها الكتاب الواقع في المحل الاستصحاب بل الحكم عليها في الاطلاق
عند القضاة وغيرهم لعدم تفرقة ارباب الملوك مسألة الاطلاق بل يمكن ان يقر ان بناء على عدم اعتبار الاستصحاب
والا فالدوام الاشارة اليه فانها يمكن بحصول الشرع على عدم اعتبارها وان الحكم بمطهرتها على سبيل الاطلاق
من آثارها العلامة على الله مفسرة ولا يابن ان لشيء الكلام جملة من الحكمين بعدم دفع اليه عن مقتضى الاستصحاب
لا يابن انما المترتبين في ذلك يتبين ان مطهرة الاستصحاب من جملة الواضحات قال المحقق انه في المعنى الرعا
الحجبة لا تطهر الاطلاق وقال بجرحه نظر القياس على الجرح وجملة الميتة اذا وضعت وحكي عنه لوقع خبره
مدونة في الحال على طهارة التجاسد فانها من الاجزاء الغيبة لا اوصاف الاجزاء فلا ينفى بتقدير صاف محلها
ولذلك اجزاء باقية لا شفاء ما يقتضي ارتفاعها انتهى وكلامه كما ترى في نظير سبيل استنبطه مطهرة
الاحكام المبرهنة في شرح عدم القول بما عند صاحبنا ومثله في اية العلوية في حق فروع في مسئلة الاطلاق
الفلو في الراجح حذيفة بل في القول بالتجاسد هو العلم وقال السيد في كبرى بعد احكام بطهارة العذر
والميتة يصيرونها ثوابا لقوله من الرب فهو ولو صادرت على ذلك لوقال الاسم والصورة و
العلوية في عدة نظر التجارب في اذنا وعلية العلة فضا والحق والعدة اذ من جرح التجاسد باقية
عند صاحبنا في حالها فانظر في الحاشية في شرحه وجه النظر في بيان اجراء التجاسد باقية
من ذلك وانما تنبئ في الصورة وكما ان التجاسد حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل كما حصل في الطهارة موقوف
على الدليل ومن ان مناط التجاسد هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المستبان
الاسماء ان قال وقد قرع الفاضل في المسئلة بقاء التجاسد نارة على كونها ثابتة لهذه الاعيان وانما
على ان البلدة مستغن عن المورد في هذا على اجابته وادد عليه بوجه منها ان بناء الطهارة على بناء
الباقية غير خارج لان احتجابها لا ينافي لا يقتضيه فاله باجتماع الرقابة ولا يتغير حكمه ولا يمكن الحكم
الشرعي الثابت بدليله على ان ذلك لا يمكن تغيره من جهة وهو معلوم الفساد وقد تقر في الاصول

ان استحباب الحال تجوز الا ان يحصل انما فان قيل لما كان المقصود التماسه وتبليغ الشك باها بالام
والصورة المختصين وجبان يعتبر بقاها بهك بقاها **فان** ليس المقصود الحياضه هنا ذلك بل المقصود
تعلق اسم الحياضه بالجانبين فلا يتبينها بالحكم الا بقاء ذلك الجسم ولا دخل الحياضه الباقي ما متنا
وبقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك محل تجب الاستصحاب انتهى وربما يستظهر من كلامه كون
مقام الاستصحاب ان كان يظهر من كلامه لغير المقول في المقام الحكم بالبطارة بل قيل كلامه في الفاضل
ايضا انه لو قيل ان محله الاستصحاب وكذا يظهر من المحقق الاربعة في الحكم بعدم اعتبار الاستصحاب في المقام
فان قلت الاربعة من ذكره من كون الطهارة والحياضه من اجزاء من الجسم وان تعذر الوصف العنوي في
زوالها وان عنوان الاستصحاب في حد ذاته لا يجب ان يقع المقصود بالحال السابقة بالحكم بقاء الحياضه
في الاعيان الحية والمختصة بعد سيره من احوالها التامة مع انهم مطبقون على احوالها في
الحال وليس صدرت الا بتبدل العنوان والاسماء التي بدت ولا احكام الشرعية مدار جماعتهم **قلت**
اننا نلتم انهم حكوا في المواد المذكورة بالطهارة ولكن كون حية حكمهم محذور وجود الاستصحاب **قلت**
انهم جعلوا الماء من البطارات كما ثبتا في قوله تعالى **فان** الماء والماء في قوله تعالى **فان**
الباري اكل الدم ولطفله من الماء واكلت ما فيه ولا ولوية النامة الا لا من الماء كما استدل به
بعضهم ولم يخفوا ان مستندهم محذور بتبدل العنوان ووجود الاستصحاب فلذا لم يفرق احد قبل
المستند في شرحه بين الاعيان الحية والمختصة بل يفتل الامعاء على عدم الفرق وانما حدث الفرق
بينها من بعض ما خولفنا خزين تبعا لفاضل المذكور ولو كان مستند الحكم عنوان الاستصحاب لكان
العنوان المعجب لتبدل الاحكام كان اللادم الفرق بينهما والحكم بعدم ارتقاء الحياضه من المختصين
ارتقاء الموضوع فيجب ان يحاسب لصورها التامة بالانها اجسام ملائمة للحياضه فالموضوع
ويرتفع بقاها بالمدعى في استصحاب الحياضه فقام من ذلك التمسك بالباري ومداخلة في الطهارة ولو حصل

الاحتياط

الاحتياط بغيرها الا بغيره خلاف ذلك الا لا اذا وجد بل اجتهادى وان كان كالمستحب بل بغيره كما
استحلت الاعيان الحية ترابا العموم اذ لا طهارة التراب من قوله سبحانه والارض مسجدا وترابها طيب
كما استدل بها المحقق في العبر على طهارة التراب بعد حكمه بعدم طهارة الخبز وكذا الشهيد في محله
نعم في حق بعد ما اشار عدم طهارة الخبز وشبهه بالاحتياط في طهارة الاعيان الحية بالاحتياط
ترابا واستدل عليه بان الحكم معلق على الاسم في قول بزواله لقوله في التراب طيب ولو بقوله حياضه
مسجدا وترابها طيب ولو بالاحتياط على ان التمسك الاقلى من هنا فنصنا في احشاه ما ولا من عدم طهارة
الخبز في الاحتياط على الا ان يكون اعتماده على الدليل الثاني وذكر الاقلى لكونه معولا عليه في غيره
فيصير مؤثرا في اتمل حياضه وكيف كان فالعرف هو الفساق التي الذين واجبا والباري ترابا عليه
ولعل هذا هو مناط الاحتياط كما انهم الاستصحاب في مواد كثيرة وليس وجب حياضه غير اعادة هذا العباد
والموضوع العرف عند التامل ايضا تختلف بحجتها في المواد وفي بعض المواد ويجعلون في الحكم
كما في مسائل الطهارة والحياضه كما سمعت وكذا في مثل جواز النظر في اللبس المحاد من الرزق جواز
والاحتياط ونحوها وعدمها العبر المحاد فانهم يجوزون النظر في اللبس لا في الرزق بعد الموت مع ان
الروحية قد انقطع برزخه لا يجوزون النظر في اللبس العبر المحاد بعد الموت مع صبره وتوكل الموت
جاءوا في ذلك وليس شره الا انهم جعلوا هذه الاحكام متعلقة على الجسم كجاءوا مع ان الوصف العرفي
ما خولف في الموضوع بحجتها في الالة فالعرف لا يعتبر في هذه المقامات ايضا كطهارة الطهارة والحياضه
ومن هذا الظن الاحتياط من غير تكليف على اجزاء احكام الروحية من جوار التعسب والتلفين والنظر
وعبرها على الرزق والروحية بعد المات وهكذا الامر في سائر المحاد واستنادهم الى الالاجتهاد
في جميع المقامات واضع البطلان في بعض المواد ويجوزون النقل في الناطقة كونه مسائل تغليظ الاحتياط
بجاءوا حكم تغليظ اعتبار بقاء الفضل الناطقة في مقامها وكذا يكون بل هو احذر صلحهم بل يكون

الاشكال المثبتة وتثبت عليه حكم نقل الشغل اشكاله حكم وكذا الظن فاعدها لا اشتغال ايضا تجرى في المقام اذا
جى غيرهما جازا المراد حظه وجود الموضوع بل وجود نقل الشغل فان من الامارات يقتضيان الصيغتين برؤية
وجود الظن اليقين بحكمه باثباته وفي صيغة عدم التمكن من ثبوت الشغل فان ما ليحكم باثبات الظن الجبري
هذا غاية ما يمكن ان يكون في غير موضوع الاستصحاب فالمسئلة من مقامات المسائل لا ثباتا كثيرا في الفرديات
والاحكام عليها فالاشكال فيها لانها والاشكال دوام تلكه كان في هذه المسئلة من المردودين تارة يبنى على طرف
واحد واخرى يبنى على اخرها والذى يقتضيه وقوع النظر الذي يبنى على الاشكال واجهرا ان يبنى في هذه المسئلة
على المعيار الثالث لا تسمع صوافضه للعباطة في الجملة او في بعضه القوم السليم والجميع عن هذا الملك لا ثباتا
على العباد والعرفان لا بعد ان يكون لاشكالها ثباتا حكما احد الموضوعين على الموضوع الاخر وهو بين الضمان والوجه
الثلاثة المذكورة لم يرجع المحل والعرفان لا تسمع صوافضه للعباطة في الجملة او في بعضه القوم السليم والجميع عن هذا الملك لا ثباتا
عندنا عدم المسألة وهو م فالكثيرا المقامات لا يرضى في كتابها واكتفاء الاستصحاب على اعتبار الاستصحاب في المقامات
الكثيره وضع اثباتا صحة على البناء على الامر العرفي فبقية الا ان عمل الاستصحاب بالوصول الى الصدا لاجماع الكاشف
لا يجتهد في ذلك كيف يتحقق الاشكال على علمه مع اننا نرى انه يجوز ان الاستصحاب في بعض المقامات كالمسئلة تقيد
المثبت ويحتمل مع ان الموضوع غير راق في جرحه لان المحل هو العمل المجتهد على ضوئه ولا يبرهن الا وصف الظن
وعمل المقدام تابع لعمله وكما ليس المجتهد العمل بغيره بعد عدل وصف الظن كذلك المقامات لا يبرهن بناء على
بعد عدل وصف الظن وبعد الموت هذا الوصف غير راق قطعا فامل وثباتا انزل لعل اشكالهم في المقامات
التي يعتبرون الاستصحاب فيها المسئلة الكروية بسو الاستصحاب الوجودي من باب الابطال بل على الاستصحاب
العدمي الوجودي وذلك المقامات التي يتولون باعتبارها من باب العمل بوصف الظن ولا يتفاوت الامر بين
كون الاصل مثبتا وعدمه هذا هو الكلام في اشتراط العلم ببقاء الموضوع واما الكلام في اشتراط العلم ببقاء
المحول فنقول ان التعليل للذات على اشتراط بقاء الموضوع بدل على اشتراط بقاء المحل ايضا كما شرحت في

سابقا

سابقا لان اتحاد النسبة ومفقرة الماخذ هما وتفصيل الكلام في بيان المحل في الزمان الثاني ان علم انه
عين المحل فالمراد ان الاقل حقيقته وبحسب الذرة العقلية فلكلام في صحة اجراء الاستصحاب في وان
علم انه عرض عليه والمرة مقارنة للحال الاول ونسج عليه خصوصية في الخصوصية السابقة فلا صورته ان صورة
منها يجري الاستصحاب فيها وهي ما اذا كانت للخصوصية ان صفا ولتين في الوجود كما اذا ثبت الماء تغير
بحسب اللون متصرف بوصف الشدة ثم علم ان الاشارة بهذا الوصف وشك في بقاءه لكن معروض وصف
الضعف عليه وهذا الوجود وان كان غير الوجود الاقل بحسب الوجود العقلية لان الضعيف ليس موجودا
في ضمن القوى لكن لا يمنع من اجراء الاستصحاب بل يحكم ببقاءه مع ان بناء العرف في المقام على المحل
الثاني على فرض وجوده عين المحل الاول ولا يجعلون امثال هذه التغيرات ما انما عن انصاف المحل
الحدة والعرف هو الحكم في هذا المصنوع للثبات على الاشياء ومن هنا ظهر حكم الصور بين الصور والاربع
لشك في وجود الموضوع التبيين فدوعدنا سابقا الكلام فيها وما صودت الشك في الازواج والكلام فيها
عين الكلام فيها نحن في جميع هذه الصور من باب الشك في الازواج وقد صفت جملة من امثلتها ولا يظ
وصورة اخرى لا يجري الاستصحاب فيها وهي ما اذا لم يكن الخصوصية ان صفا ولتين في الوجود كما اذا ثبت
الماء تغير بحسب اللون وعلم بزواله وشك في بقاءه بحسب الطعم سواء شك في وجوده سابقا او علم بعد
وشك في عدمه كالحذاء وهذه الصيغ لا يحكم ببقائها الاستصحاب لان وجود التغير التخل في ضمن خصوصية
التغير اللوني غير وجوده في ضمن التغير الطعمي وليست امتداد لتين في الوجود وليس بناء العرف على الاتحاد في
ذلك حتى يصير حقيقة المودة الاستصحاب هذا تمام الكلام في معنى الاستصحاب وله ركن ثالث يخرج الى التخل
في بقاءه وان الحكم بالبقاء واثبات المحل الموضوع هل يعتبر فيه ملاحظة الذرة او يبنى فيه على طريقة
العرف والظن هو الثاني وبيد يمكن التخصيص في اشكال اعتبار الاصول المتبينة في جملة من المواد التي قد
الاستصحاب فيها على اعتبار الاصل مع انه عندنا اصل مثبت وهو البناء على العرف لم يكن داخله وقد

سابقا

معنى الكلام فيه ذكر المراد سابقا فراجع **المراد التاسع عشر** ان من شرط الاحتجاج بان الاستصحاب او اعتبار
 بحسب المقام ان لا يكون في المقابل دليل يقطع ذلك الاصل برأيه وان كان باعتماد المعارضة ولا بأس
 الكلام في بيان كيفية معارضة الاستصحاب بالامثلة وكيفية قطع البرهان عنها وبرهانها فنقول ان
 الدليل الذي يوجب معارضة الاستصحاب اما اجتهادى او فقاهى او مراد بالدليل الاجتهادى وما كان نظره
 الى الواقع مرئى هو حاكيا عنه ولو جعل المفاعل سواد وجه الكفى الفعلى قطعيا كان او ظاهريا ولا
 وبالذليل الفقاهى والمركب نظره الى الواقع مرئى هو بل الى الواقع المتصرف كونه مشكوك الحكم بالنسبة
 الا تم الشامل للظنون وغيره وبعيادته اخرى ان العلم بالجمل لا مدخل له في موضوع الاصل وهو الشا
 ويستحق الحكم الذي نظر اليه لادلة الاجتهادية حكما واقعية اوليا والحكم الذي نظر اليه لادلة الظاهرية
 حكما ظاهريا في لسان بعضهم وواقعية ثانوية في لسان الاخر وعندنا في لسان ثالث وعند التحقيق الحكم
 في جميع المقامات واقعية وانما التسمية بالواقعية والظاهرة باعتبار متعلق الحكم الظاهري كما يكون
 ثانوية هو الذي اخذ في موضوعه الجمل بالواقعية والاولية قد يكون ثالثا وهو الذي اخذ في موضوعه الجمل
 بالواقعية والاولية والثانوية وقد يكون رابعا وخامسا الا ان يصل الى حد لا يمكن الجمل في ذلك
 ولو جعل مركبا وقد اشبعنا الكلام في بيان الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري في مقدم البرهان من
 ارا ويحقق حاله فراجع ثمة ثم لا ريب في دفع البرهان عن الاستصحاب بل عن جميع الاسل بوجوه الدليل الا
 وهي وعلى سبيل التخصص مظهر اى ارتفاع الموضوع او التخصص كما توهم من كلام بعضهم والاول في
 بمقتضى المقامات والحكم والعرض الاخر وجهه ولا يخرج من الاولى بالمتعين بفضل لان الدليل الاجتهادى
 ان رفع الشك الماخوذ في موضوع الاستصحاب حقيقة وفي فضل الامثلة القطعية من اجابات البرهان
 والشواثل المعنوية فنقول التخصص لان المراد بان يكون الحكم مرتفعا ما يتقاع موضوعه وفي
 الامر كانه وهو مظهر ان لم يرفع الشك الماخوذ فيه وانما جميع الامثلة والامارات الظنية من اجاب والاحا

والبيانات

والبيانات ونحوها فنؤمن بقيل التكليم بالتحصيل حتى يعامل معناها المتعارفين من تقديم الخاص على العام
 او الرجوع الى المرتجات تلك التخصص حتى لا يكون بينها معارضة للحكم اسلا بل يقطع البرهان بارتفاع
 كما في الصورة الاولى فاقولا تقدم الكلام في بيان معنى التكليم والتخصص ثم يتبين ان الادلة الاجتهادية
 من قبيل انها فنقول ان معنى حكومتها احد التالين بالنسبة الى الآخر ان يكون هذا الدليل ناظرا ليدل
 الى الاخر ويكون في معنى تفسيره وهو قد يكون ظاهر بحيث يفهمه جميع الناس في بادى النظر وقد يكون
 خفيا يحتاج الى اداة الثالث فنقول لاشكال ان يقول المراد ان يكون راديا ثم بعده هذا الخطا او يحتمل
 اخر اريد من ريد وهذا قد يحتمل بمعنى على احد ومن الثاني جملة من خطا بالاشارة كما دلت الصورة
 العبرية بالنسبة الى جميع التكليمات المستعملة الواجبة والمحتملة وانما السامعة بالنسبة الى مسائله واسر
 هكذا والمعارضة في ذلك ان هذا الخطا يقطع فيه عن ملاحظة النظر الى حاله الاخر بل يعبروا او كما لغوا
 عبارة عن البرهان الخاص في احد الدليلين بعد ملاحظة المعارضة بينهما لا ان يكون احدهما حجة على
 مفسر الاخر وناظر اليه وهذا التقدير اما باعتبار وجود قرينة داخلية كان يكون احدهما نفسا ولا
 ظاهرا الا درسيا والبعض عند الرافى مقدم على الظن عند التعارض في حد ذاته ومن هنا يقدم الخاص
 على العام باعتبار قرينة خارجية مفصلة ومنفصلة فان لم يوجد القرينة تفهم بيتا قطعيا **ادوات**
 هذا فاعلم ان الادلة الظنية بالنسبة الى الاصول ليست من قبيل التخصص لعدم ارتفاع موضوع الشك
 ولا من قبيل التخصص لعدم فهم العرف المتعارض بينهما بل من قبيل التكليم وسر ان معنى حجة الجبر
 الواحد مثلا عبارة عن حمل مؤداه ومطابقا للواقع وتزنيده وتزنيده في جميع الاحكام المترتبة عليه ومن
 جملة احكامه قطع البدن الحكم المشكوك فيه وعبارة اخرى ان هذا الواحد طريق من طريق الاستدلال
 بالواقع كالطريق القدرى وكما انه يوجد الطريق القدرى القطع بقطع البدن الحكم المشكوك فيه في نحو
 مسألة الاستصحاب حصول الاستدلال بتفحص اليقين بالشك يحصل اليقين برفع مشكوك ذلك

يقطع اليد عنه بوجودها من غير ان لا ينفع الشك ايضا لكن تكلمنا ويجعل الجاهل الاحققة وفي
فعل الامر بصير من قبل الشخص الحقيقي فاذا اشغقتنا من بدنها انشاء الموضوع ولا يجعل الجاهل
فلم يكن من قبل الشخص الحقيقي حتى يخرج في ترجيح الادلة الاجتهادية على الاحتجاج في حله فلهذا احتكام المبدأ
من تقديم الخاص على العام والرجوع الى الشك في الرجحان ان ابيدنا لانا الدليل الظني مع الاستصحاب
من قبل الدليلين المتعارضين فلو بد من ان يعامل معهما معاملة المتعارضين **فقول** نحن لنسلم
من بابها ما شاء ونقول **المقصود** يتم بذلكنا ايضا وذلك لانك لا تقدر على الحكم بتقديم الاحتجاج
على الدليل الاجتهادي مثل خبر الواحد ونحوه من باب الفاعلة اذ المتعارض بينهما ليس من قبل تناقض العام
والخاص المظن من مع عمومية الدليل الاجتهادي حتى يقدم الخاص لخصيصته على العام كما هو الاصل
جميع المقامات والمعارضة جميع الابواب بل من قبل تعارض العامين من وجه ومقتضى الاصل فيه الرجوع
الى الرجحان فان وجه الرجوع لاحد الطرفين والاحتكام بالتوقف والترجح هنا في باب الدليل الاجتهادي
المقتضى لرجوعه الى الاستصحاب في مادة المتعارض التي هي مادة الاجتهاد في العامين من وجهه في الموارد
موجود وليس في العكس كذلك لان التوقف في الدليل الاجتهادي ونفع البرهنة باعتبار معارضة الاحتجاج
موجب مثل قولنا اسم عمل خبر الواحد والبرهنة ونحوها على الايراد التاوية وللبالغ في الاحتجاج
كذلك عدل لانا اذ ابيدنا على عدم جواز العمل بخبر الواحد ونحوه معارضة الاحتجاج فالادع الحكم
بعد جواز العمل به في مورد موافقة له في مجال العمل بالامرود عدم اجتماع معه لا بعنوان المعارضة
ولا بعنوان الموافقة وهو اقل دليل على الاحتجاج على النصف ولو بين على التوقف في عموم الاستصحاب
نحو التوقف المذكور في عموم خبر الواحد بل يوزن هذا الحدود جدا لكثرة مواد عدم اجتماع الاحتجاج
مع خبر الواحد **اما بيان** الملازمة بين نفع البرهنة احدا للدليلين في مواد المعارضة وبين نفع البرهنة
في مورد الموافقة فلنا اذ ابيدنا على العمل بالدليلين المتعارضين في مورد الموافقة فاما العمل باحد

فيلج

ويطرح الامر على ما يشاء الانعام او بها بعنوان الاستقلال بمنزلة ان يكون كل منها وليد مستقلة ثابت
المدعى فان كان الاصل فالمرجع ثابت وان كان الثاني فهو مرجع بالخصيص وكلها بمنزلة وان كان الثالث فهو
تقدير بثبوتها وان كان برفع الحد المذكور لكن تمامته متوقفة على ثبوت دلالة الدليلين في حد ذاتها
بعنوان الاطلاق وهذا غير عنوان مسئله تعارض الادلة التي لو ثبت دلالة كل منها في حد ذاته والواقع
ومقتضى القاعدة هنا الرجوع الى المرجح فان وجد الاحتكام بالتوقف كيف ولو ثبت ذلك لم يكن فرق
بين مورد تعارض المتوافق فانه لا يراد ان يحكم في مورد التعارض بالبرهنة باعتبار عدم احتكام العمل
والمجمل لانا عنوانين عنوان تعارض الموارد المخصصة باعتبار برهنة بعضها البعض بعد تسليم
حتمها دلالتها والفرق عن قطعها بحيث لم يرد عليه تخصيص صلا ومن لوازم الحكم بالبرهنة عند
المرحمة المذكورة بعنوان تعارض الادلة التي لم يعلم حقيقة كل منها والواقع ومن جملة لوازمه
الحكم بالرجوع الى المرجحات والتوقف بعد فرض فقد هنا ففي العنوان الاول الدليل معلوم الدلالية
في مورد التوافق والتعارض ففي مورد التوافق ثبتنا الحكم بالدليلين وفي مورد التعارض قطعنا
عن مقتضى احدهما باعتبار المرحمة بخبر ما ذكره في تمام الحقوق وفي العنوان الثاني لم يعلم دلالية
الدليلين لافي محل التعارض ولما في محل التوافق لاحتمال عرض التخصيص على احد في الواقع ومطرد
بفضل الكلام وهذا البرهان يبي بعد ذلك انتم واذا ابيد عن تقديم الادلة الاجتهادية على
ببدا المسلك فقولا ان الاجماع الذي هو دليل الضعفاء والظاهر من مقتضى تقديم ما سيجي
دليل اجتهاد على ما يبتنى عليه فضاهاها سواء كان من قبل التخصيص والتخصيص ما الحكم هذا
كلنا فاننا باعتبار الاستصحاب من باب التمسك والاجتهاد وانما اذا قلنا بان اعتبارها ما سيجي
العقل ومقتضى الظن فالوجه تقديم الادلة الاجتهادية على ما سيجي اتبع ايضا دليل اجتهاد في نظر
الواقع هناك عند لانه شان الظن احد امرين **الاول** لا يجمع اذ لم يجد من الاحتجاج والعامة

من العلمين مبين بالاجراء كما هو بناه جملة من المتأخرين متنا او العقل كما هو بناه المعاصر وقد
انحصرت من طرح الدليل الاجتهادي في مقابل الاستصحاب **والثاني** عدم وجود الدليل على اعتبار الال
في مقابل الدليل الاجتهادي وذلك لانه اما العقل وبناء العضلاء او الاجماع او استقراء او الغلبة
او السناد او بالعلم مثبت بجهة الظن وشي منها في مقابل الدليل الاجتهادي غير موجود ثم لا فرق
في الحكم المذكور بين ارباب النظر في الخاصة والمطلقة اذ على من ذهب الى ذلكين فالمراد اما على من ذهب
الاخرين فلا في الدليل الدال على صحة الدليل الاجتهادي اما يدل على صحة من ارباب الظن الخاص ويدل
على صحة من ارباب عموم الظن ومن اجل اسناد ارباب العلم فان كان من قبيل الاول فالامر فيه كما ترى ان
كان من قبيل الثاني فان حكمه يرد بعد ما وجد الظن الشخصي لانه الدليل يعقبني الدليل الرابع ويترد
يكون في جانب الاستصحاب وقد يكون في جانب غيره في كلتا الصورتين لم يرفع البرهان عن الدليل الا
باعتبار الاستصحاب بل لم يجعل تلبس الامارة الفاعلة للظن الشخصي باعتبار عدم حجتها وافتقارها
نعم لو كان مقتضى الدليل الرابع حجته الظن الشرعي كما هو محتمل ايضا فربما يتوهم هنا رفع البرهان
الشرعي المعارض للاستصحاب لانه ينصير مادة النقص ولكن يتوهم فاسد في الظنون المتعارضة منها
داخلة تحت دائره الدليل الرابع ولا حكم للعقل منها حتى يصير مادة النقص في حكم الموارد المذكورة
حكم ما لم يوجد فيها مادة اصله وهو وجوب الرجوع الى الاصول **فان قلنا** كيف عدت في الاجماع على نقد
الدلالة الاجتهادية على الاستصحاب مع انه يظهر من كلام الفاضل القرني من ذلك بل اقل من هو
المتأخرين طرح الاجتهاد المحبرة الدالة على نفي مال المقصود بين الودنة بعد مفضل ربع سنين
معارضتها للاستصحاب وحكمه بان مال المقصود في حكم المرتضى يحصل العلم العادي بموجب استصحابها
الحالة السابقة **ذلك** المشتهر في انقطاع الاجماع المذكور ولا وجه صحة المنع وما ذكره في سند المنع
عكس اذ الاجماع ليس منعقدا على تقديم عنوان خبر الواحد بعنوان الاطلاق على الاستصحاب بل على تقديم
الدليل

الاجتهاد

الاجتهاد الذي قد سمعت ترميزه وهو الذي يكون نظره الى الواقع وليس جميع الاجراء من قبل الادلة
الاجتهادية بل فيها ما يدل على بيان احكام الموضوع المشكوك فيه **سويح** دليل نقاشي قد يكون في غير
دفع المعارضه بينهما كما اسلفنا الكلام في ذلك وذكرنا المثالين في مسألة الشك في عدة الركعات التي
الك فيها بالبناء على الاكثر وقد لا يكون في عينه فاما ان يكون الاستصحاب مقدماتها على كفا عده الطهارة او
الغير مقدماتها على الاجتهاد والادلة على الحكم المذكور في مسألة الفقد ليست في عدا والادلة الاجتهادية
اذ ليس فيها دلالة على دفع موضوع الشك كما في ضرورة قيام البينة على صفة ما نحو ذلك من الامارات الكافية
عن الواقع والناظر اليها الواقعة للشك في مسألة الاستصحاب بحقيقة او حكما بل الاجتهاد المراد عن الائمة
المسافة لبيان الاحكام الشرعية غير عن الدلالة على المعنى واجنبية عبارات الموضوع الضعيف
عنها وكيف يمكن ان يكون الاجتهاد التي ثابنا ذلك ان تكون ادلة اجتهادية في موضوعها الضعيف والدليل
الاجتهادي انما يعبر عن شيء بحجته والرواية بالدليل الاجتهادي في الاحكام الكلية انما يكون في ذمة
الاجتهاد ونحوها وفي الموضوع الضعيف في ذمة الامارات المناظرة لها فالاجتهاد المراد عنهم عليهم السلام
في مسألة الفقد ولا دلالة فيها الا على ثبوت الحكم المذكور على موضوع الفقد الذي هو عبارة عن العلم
حيوية وموتة والحكم المذكور الجعل للموضوع من مقتضى الحكم السنفاد ومن دلة الاستصحاب ولكن لما كان
التعارض بينهما من قبل يتعارض الخاص العام فنقصي القاعده **ح** تقديم هذه الاجتهاد باعتبار خصوصيتها
على الاستصحاب لعل في عدم تقديمها على اعتبار الاجتهاد عندهم تمام وجه الاستدلال والدلالة فان
ذكره والقائل المذكور في منع الاجماع مستندا الى السند المذكور في غاية الضعف ومثله في الضعف
ما ذكره بعض المتأخرين وقد القائل المذكور بان عدم عمل المتأخرين بالاجتهاد المذكور ليس لعل معارضتها
الاستصحابية يكون مناجاة للاجماع بل لعدم اعتبارها سند او دلة لا عندهم ووجه ضعفه انه سلم ان
هذه الاجتهاد من قبل الادلة الاجتهادية اجابها اجابة اليقين ومحل جد **ولنا** اسلك اخري في نقد

الادلة الاجتهادية على اصولها الشرعية لا الى التخصص كونه القوم من العمل بالادلة الاجتهادية
 اليقين باليقين لما عرفت بطلان وجوه اخرى على ما علمنا ثم ولكن تأتينا بهذا المسلك مؤثرا على اننا نرى
 في مضامين اجتهادهم من انحاء الاستصحاب اليقين بالادلة التي من رفع اليقين فمقتضى الحالة السابقة
 الشك المنع عن الاعتناء بالشكيات احكام من التوقف الرجوع الى البراءة في صوغ وجوه كماله السابقة
 خلافة وليس فيها الامر برفع اليقين الى السابقة اليقينية بل يثبت يقين اخر وبعد ثبوت هذا الدعوى لو لم
 غير بعيد يمكن ان يكون لا تعارض بين اجتهاد الاستصحاب السابقة من دفع اليقين الى الحالة السابقة بوجه الشك المانع
 عن الاعتناء به وانما احكامه وبنوع العمل بخلافه عند شهادة قائله شاهد ملاحظ ما دل على صحة ما
 على مصدق الخبر في خبره والشاهد في شهادته والفرق بين هذا التخصص الذي ذكره القوم وبين
 حتى **ان قلت** ان في بعض اجتهادهم كادوا في الاعتناء بالشك المنع عن رفع اليقين الى السابقة
 كلك وقد لا يرضى بعض اليقين السابق باليقين اللاحق كما في قوله ولكن يقتصر يقين اخر **قلت** لا يجد
 يكون المراد باليقين في الخبر اليقين في حاصل فالمراد بالخاصة لفضل الانسان تكلمه قال فاحصل اليقين
 يقينية في بعض المقامات فان على يقينك وليس مقام تامل في كل وان الاجتهاد السابق لا يتناقض
 اليقين فامل جدا وعلى كل حال فقد ظهر ما ذكرنا هنا وفيها تقدم وجوه كثيرة في كيفية رفع اليقين
 في مثال الامثلة الاجتهادية كالتخصص والتخصيص والتعمير والبراءة والتخصص في الاجتهاد والبناء على ان الشك
 في الاجتهاد عمل هو شك ما في اعمومها الا من قبل التخصص وعلى الثاني من قبل التخصص وتعميرها
 والاجماع والتخصص الذي ذكرناه اجتهاد هو تمام الكلام في بيان احوال ما من الاصول بالادلة الاجتهادية
 وكيفية قطع اليقين عنها **واعلم** ان احوال ما من الاصول بعضها مع بعض كقضية المدوح بعضها فالكلام منه
 احكام القضييل عن بعد عدم القدرة على احصاء الجزئيات الجزئية السابقة فلا بد في ذكرها عدتها
 الانسان على استنباط كيفية المعالجة بهنالك المواد الجزئية ثم التعرض لبيان احوال حيلتها ليكون انموذجا

لا بد

لادراك احوال غيرها **فقول** ان الميزان احد الامور **الاول** ان كل اصل اخذ في موضوعه الشك بل حكم بالاجتهاد
 فهو مقدم على الاصل الماخوذ في موضوعه الشك بل حكم بالاجتهاد والظاهر وكذا يقدم الاصل الماخوذ في موضوعه
 الشك الواضح والظاهر الثاني على الاصل الماخوذ في موضوعه الشك بالواقع والظاهر الثالث على الاصل الماخوذ
 وهكذا وبالجملة كل اصل اخذ في موضوعه الشك زيادة على الشك الماخوذ في موضوعه الاخر فهو مؤخر عنه مرتبة
 وذلك يقدم عليه والشرية نظرا لان اجراء الاصل الذي لم ينفذ في موضوعه الشك الواضح لم يوجب رفعه
 الاصل الذي اخذ فيه الشك الواضح وتقديم هذا الاصل وذلك الاصل بمنزلة تقدم الدليل الاجتهادي الكاشف
 عن الواقع حقيقة على الاصول وهذا المعيار هو الشك الكبري لا ريب فيه **فما تميز الصغريات في الاصول**
 صدركها بالادلة الشرعية وفهم بالشك الماخوذ في موضوعها ان الشك من الشكوك وهي هو شك وكما
 مقيد في غاية الاشكال لفظ الشك معناه ما خوذ في جميعها فكما ان الاستصحاب مثلا ما خوذ في
 الشك كالتفريع ما خوذ في موضوعه الشك وهكذا الامر في سائر الاصول فمن ان تعلم الشك في
 واقع وفي الاجتهاد مطلقا بهذا المعيار لا يمكن الحكم بتقدم احد ما على الاخر **فهم هذا** المعيار اما تميز بالنسبة
 الاصول التي صدركها العقل بالبراه العقلية والاحتياط الذي منشأه العقل والخبر الذي حكم العقل
 في مقام الخبر اما الحكم وهو العقل موجود وهو يفهم ان الشك الماخوذ في الموضوع اتم مرتبة من البراهين
 فيقدم ما كان مرتبة معدة من اجتهاد ما كان مرتبة مؤخره **فقول** ان البراهة التي حكم بها العقل هي
 عدم العلم بصدد الخطر التكليف من الشارع سواء كان تكليفا ما قبلها او ما قبلها او ثباتا
 وهكذا وبعد صدور التكليف في الحكم الرب برتفع موضوع حكمه وكذا الاستصحاب الاحتياط الذي نشأ من قبل
 اذا العقل انما حكم بوجوب الاحتياط باعتبار خوفه العظام فاذا دل الدليل الشرعي على عدمه باعتبار الجهل
 وفي مرتبة الظرف رفع موضوعه وهكذا الامر في الخبر **فقط** الاستصحاب مقدم على الاصل المقدم
 موضوعه على موضوعه ما عدم بقا موضوع حكم العقل بعد ملاحظة حكم الشك ولعلم ان هذا المعيار ظهر

فخصص البراءة والاحتياط الشرعيتين بخارج الرخصة **الثاني** ان كل اصل يوجب جراءة نفى الحكم استقنا
 ما لا يوجب جراءة ذلك الاصل نفى حكمه فذلك الاصل الاول مقدم على الاصل الاخر وبعبارة اخرى كل
 اصل لا يوجب جراءة طرد الاخر والتخصيص فهو يوجب جراءة الاخر الطرح فيه فالاول مقدم على الثاني واذ لا بد
 لطرح الاول بغير دليل **بهذا** العيار يمكن العالج بين الاصول في اكثر الموارد وتقدم هذا الاصل على الاصل الاخر
 بمنزلة تقدمه لانه الاصل في الظنية على الاصول وجعل التقدم وجود الحكمة في اصل الطرفين والقاضين
مثاله ما اذا عمل الثور الذي يملك في نضارة فغاسته بماء شاك فيه مرض الجذاسة عليه فاقباله في نضارة
 الثور وبعبارة اصل الطهارة الماء ولما كان اجراء الاصل في الاصل لا يوجب نفى حكم الثاني لا يثبت بعبارة
 الثور في نضارة على الماء الا بطريق الاصل الثابت للظن انهما اذا اجتمع على بطلان في امثال المقامات ليس
 والثالث كذلك فاذا استعمل طهارة الماء بوجوبه في نضارة الثور باعتبار ان استعمل طهارة غيره
 اجراء احكامها ومن جملة احكامه رفع الجذاسة وبعبارة اخرى البناء على الاصل الاول يوجب طرد
 الثالث بغير دليل بل بالعكس كذلك العمل بالثاني يوجب بقاء مضموع الاصل من باب الحكمة فلا يخرج حقيقة
 وسمعتنا على عدم بانه على هذا العيار المحقق في العبرة وجملة من مشاخرنا الذين قد سلكوا مسلكا ولكن
 هذا العيار امره اوضح من ان يتبين **والثالث** ان لا يطرح شيء من المقاصدين جعل كليهما في مقام النظر
 اذا امكن الجمع بينهما حيث لا يتلوم مخالفة المصلحة الشرعية واضرر المكلف بالعمل بالاصلين الثاني في الحكم
 الواقع في رتبة النظر غير غيرية الشرعية **مثاله** ما اذا توفضا بائع بشك في كونه بطلا او معاء فحكم بطلها بعبارة
 طرأ وترى بعدم مطرئها بالبقاء حدثه وعدم جواز خوله في الصلح **فان** ذلك اذا امكن الجمع بينهما
 في مقام العمل فيخرج عن اصل المقسم وهو تعارض الاصول **فلما** المراد بالتعارض الماخوذ في المقسم تمام التعارض
 بحسب مؤدتها الواقعية وانما امكن رفعه عنها بوجوب الرجوع كيف لو كان المراد بالمقسم ما وجد التعارض
 بحيث لا يمكن علاج اصله فلا بد من الحكم بوجوب موارد العناوين الا لو كان منه مريد جدا ولا يخفى عليك

هذا الثاني

هذا العيار لا يتحققه تعارض الاصول بالادلة الاجتهادية ولا يمكن الجمع بين مؤدتها انظر احدهما
 الى الواقع فالجمع بين الحكم الاصح والظاهر في مقام النظر معقول **والرابع** ان يعالج بينهما بالجدول بين
 المعترضة في علاج المتعارضين اذا وجد تعارض الحقيقة بينهما من تصد بلخاص على العام ونحوه **مثاله** ما اذا
 الي الاشارة من تعارض استصحاب جرمه فالمتخصص في بناء ما له في حكم ما له تبادل على احوال التقسيم
 الوردية بعد حصول بيع سنين **وكذا** ما تقدم من تعارض استصحاب عدم تحقق الركن المشكوك في بطلان
 على البناء واعتقدها من اجراء مسائل الشك وهكذا ثم اذا لم يمكن علاجها بوجوه علاج المتعارضين
 في ترجيحها ويرجع الاصل الاخر المتأخر عنها رتبة ولا يحكم بالخير بينهما لعدم دليل على جواز الترجيح بين
 الاصول فانظر تمام التحقيق انشاء الله **ثم اعرف** **ثالثا** القواعد فليست في ذكر بيان احوال جملة من
 الاصول تقدم الكلام في بيان تعارض الاستصحاب بعضها مع بعضها من سائر الاصول لانه العنوان لا يصلح
 في البراءة **فقول** قد سمعت وجه تعارض الاستصحاب مع اصل البراءة والاحتياط العقليين وكذا وجه علاج
 تعارض مع اصل الترجيح العقلي في مقام الترجيح **ثانيا** بيان وجه علاج تعارضه مع غيره **فما**
 الي الاشارة فتمت هذه الاشارة ونذكر اول بيان احكام تعارضه ثم نذكر احكام تعارضه بوجوه **فما علم**
 ان تعارض الاستصحاب بين بل تعارض كل اصلين لا يمكن ان يكون في جري واحد او على مذهب من تقدمت
 الي الاشارة فانما بل تعارض الاستصحاب لاجرم في وجود واحد مع الاصل العددي الماخوذ من حكم العقل
 وقد عرفت حاشا من وجوه الضلال بل يحتاج تعارضها الى اجراء مودين ولا يتبين ان يكون كل من المودين
 مقتضاها بصفة الشك بتمهيقا شرط جريان الاصل بهذان الاستصحابان المتعارضان يتقسمان **بأ**
 هذين السكان الماخوذين في مودين **بأ** **الساكنين** لان الشاكنة يحلف الحكم ما جملتها **احد** **بها** ان يكون
 احدا الساكنين الماخوذين فيها مستتبيا عن الاخر وسقطا منه برفل برفله ويبقى ببقائه **وثا** **بها** ان
 لا يكون كذلك **وح** **امانا** ان يكون السكان مستتبين عن غيره **ثالثا** ان يكون كل واحد منها معلولا

مستقلة **فما** كان حكمها بين الصدوقين واحدا جعلناهما متما والاولا عبارة حكما لهما **فما** آخر
 بالاسلام الذي اخذ في مجراه الشك السبعين من هذا والاخر من لادما لا سببية بينهما لا يستحق بينهما
فما **القلم** **الاج** وهو ان يكون كل من الشكين الماخوذين مسببا عن الاخر وينزل حكم كل منهما حكم الاخر
 معقول نافي الحكم عن كلام بعضهم من ان اجراء اسئلة عدم التخصيص مخوفا في كل واحد من العامين من
 ينزل العموم على الاخر فليس له على الاطلاق المنزلة والمراد بالبعث المذكور **مثال الاول** ما اذا علم بطهارة ماء
 ثم شك في عدم الطهارة علمه وغسل به وتوكل به مع علم النجاسة سابقا وشك في نفاذ الاحتياط اذ هو
 الصواب بتعارض استحباب طهارة الماء مع استحباب نجاسة الثوب وكان الشك الثاني مسببا عن الشك في
 وكذا انما غسل به متجنبين بغير الشك في نفاذ نجاسته ثم شك في الشك في الطهارة يتعارض استحباب
 نجاسة الثوب مع استحباب طهارة الارض وكان الشك الثاني مسببا عن الشك في الاقل وكذا اذا توشا
 بقاء مشكوك الطهارة فان استحباب طهارة الماء معارض باستحباب بقاء الامر بالصلوة وامتنك فوجد
 الاضمار **مثال الثاني** مثل تعارض استحباب طهارة المتم من الماء مع استحباب نجاسة المتم من حصول
 الامتناع بينهما اذ دليل الشك في احد **ما** ناشئا عن الاخر بل لا تنافي بين الاصلين على حسب الغرض الا ان
 الاجماع خارج للتعقد على ان حكم الما بين بعد حصول الامتناع وجد الشك في العارض بينهما وكذا
 ما مررت بالاشارة من تعارض الاصلين في العامين من وجوب دليل الشكين الماخوذين فيما
 عن الاخر **توضيحا** ما بعد علمنا ما امتناع التناقض في كلام الحكمين فقطع بان احد العامين محتسب الوارد
 باعتبار قرينة حاله ومضاهية كما شققت عنهما احد **ما** في عدم تخصيص الاخر وهذا القرينة على الزيادة
 للشك من كليهما لان اجراء اصل احد **ما** ينزل حكم الاخر ودافع للشك **اقا بان** احكامها فتقول
 العلم الثالث بمعنى ما لا يكون الشك واحدا مسببا عن الاخر فتصدق القاعدة في الجمع بين الاصلين فان لم
 يستلزم الجمع مخالفة دليل من الالة الشرعية وان استلزم مخالفة الحكم الاجمالي بالالتصنيف في الواقع **الجمع**

الاصليين

الاصلين المساندين لمخالفة الواقع والشرعية فوق حد الاحتصاص ولذا يعاملون مع المقررة الوجيزة ومخالفة
 بيوت الوجيزة ومع المتكسر معاملة معدة واشك فيهما عن فبدا ايضا كثيرة **فما** ما مررت بالاشارة من
 تعارض استحباب طهارة الهذرا توشا بان شك في كونه نجسا او ماء مع استحباب بقاء حديثه والمؤدة
 الواجبة بين طهارة الهذرين تحذر الوضوء مرجحة قطعا ومع ذلك يحكم في مقام الظاهر العمل بجلا الاصلين
 الموجبة كيك الحكم المتكدرين **فما** اذا وجد المخير في الترتيب المستلزاما في تعارض **ما** استحباب علم
 وجوب غسل وعدم عرض النجاسة لاحد **ما** استحباب عدم عرضها للاخر في ذلك الحكم باعمال الاصلين
 ولا يتوهم ان لا معاوضة بين الاصلين هنا اكل كل مكلف اصل واحد وليس اصل الاخر في موضع
 التعارض بينهما اذ هو متوهم ناسدا لما سمعت في باب البراءة من ان تعارض الاصلين لا يتقارن الا في
 كون مجزئها مقبول المكلفا ومقتل غيره **فما** ذلك قد يوجب الفرق لان هذا الجملة بل مرصحة كون
 الواقعة محل ابتداء لهذا المكلف وعدمه وقد ترقيت الكلام في ذلك في باب البراءة ولو فرض
 في المقام كون واقعة الاخر واقعة لا يجوز ايضا العمل بالاصليين فيجوز استبعاد احد **ما** عن الاخر
 محل العمل بالسجد او على طرفي بيتك لله الحرام وكذا يجوز الاستبعاد الاخر على اتيان العبادات الفاسدة
 عن الميت كما يجوز الثالث ايضا استبعاد **ما** على اتيان تلك العبادات مع وجود العالم **الفضل**
 الواقع ولاخر في هذه المقامات بعد امتكان عمل هذا الرجل صحيحا على حسب تلبية الظاهري
 ويكون عمل الاخر متفردا على صاحبها **فما** اذا **ما** احد **ما** بالآخر وعدم حجة فله حجة اخرى
 يسانها موكول الى محله نعم لو لم يوجد حكم من قبل الشر فمادة الاكحال الذين علم بتحقيق النجاسة
 في احد **ما** في نفس الامر كانا متواجبا بالبين **ما** ويجوز ان لم يكن الثالث حل واحده منهم يظهر
 المساجد **الفضل** **الكل** في امثال ذلك موكول الى العلم الفقه والتكفل لبيان القاعدة الكلية **ما**
الاصول والحاصل ان الزمان في خصوص جواز اعمال الاصلين في المقام وعدمه وملاحظة **الفضل**

للاذلة الشرعية وعدهما في الصورة الثانية يجوز وفي الصورة الثانية
ايضا لا بد من ملاحظة الدليل بان ذلك الدليل على طرح كالاصلين يتكلم بطرحهما في مسألة الشبهة
المحصورة مثل ما اذا علم بطهارة الاثنتين سابقا ثم علم بربوئيه الغالبه لاحدهما ففي مثل ذلك نقار
الاستصحابان ولا بد من طرح كليهما والعمل بقاعدة الاحياء والشروط التكليفية بالاجتناب عن الجنس
الشرعي ووجوده والمقام باعتبار ان الالفاظ موضوعه للعامة النفس الامرية وفيه من غير ان
يعنون المقتضى فيجب ان استعمال كليهما احدهما اصله والاخر مقبولا ومقتضى وان ذلك يجوز
اخذ احدهما الذي لا يفرق بين حكميه ومسئلة الشبهة المحصورة بنا على ان حرمه الخالق^{كلمة}
بينما انما جائت من قبل الاجماع ولا تقتضي القاعدة جوازها وان لم يكن مقتضى الدليل الشرعي بها
ايضا بل مائة التلا على عدم جوازها اخذ الاصلين لا تقاضى كما احد ما يجب الاذلة كما في مسألة استصحاب
نجاسة الميتة واستصحاب طهارة المتم اذ الاجماع فانم على الخاد حكم المالمين خاصة ولم يدل على اخذ
احدهما من باب العبد يتكلم بالوقوف الرجوع الى اصل اخر انما ترتيبه من زينة الاصلين السطح
ان لا يكون ذلك مخالفا لمقتضى ذلك الدليل وهذا الاصل وهذه المسئلة هي قاعدة الطهارة واما
احكام العسل اقول في ان احد الثكنين الماخوذ من منها مستيام الثلث في الاخر فمقتضى القاعدة
في تقديم ما اخذ في محله الثلث السبي على ما اخذ في محله الثلث المسيبي وقد عرفت ستره من ان
العمل بالاول لا يوجب التحصيل والطرح في الاخر بل يرتفع ارتفاعا موهوبا ولو كان بالملكوته دون
بالتالي وهذا القول هو الحق والموافق للحق عند جماعة من مشايخنا وبظهور من جماعه اخرى من
الساخرين القول بوجوب الجمع بينهما والعمل بكل منهما في مورد ما يقولون بنجاسة الثوب المشور على
الارض ويجوز غسله استصحابا بنجاسته وبطهارة الارض وجواز السجود عليها والتميم بالاستصحابا بانها
فيعمل بكل اصل ومغلا وكذا يقولون بطهارة الماء المستطيل الطهارة وجواز التوضوء والغسل منه

في حكمة البرز

وبجاسة الثوب المستطيل الذي يمشى به عملا بكلام الاصلين ومحلها وهكذا وتبا نقل عن بعضهم الرجوع الى
الرجحان وبعد فقد هذا الحكم بالخير وهذا القولان في غاية الضعف عندنا ما اقول نادون ما ذكره في مثل
جميع دللهم بها بل يبين ان لا طرح حكم الاصل المراد بغيره اع انه معنى جواز العمل بالاصل التام هو مقتضى الحكم
للذليل وهو الحق لزمه العمل به لربوئيه على المورد والذكور والاحكام لا ابقاء الاحكام الموقفة للاصل في مثل
طهارة الماء ترتيب جميع احكامها التي منها ازالة النجاسة وكذا مقتضى استحباب نجاسة الثوب ترتيب جميع
احكامها منها يتقبل ملكه فان كانت تاما نجد الاصل نظرية على ذلك والا فبإبقاء الاحكام الموقفة في المورد
عادون الاصول مثل جواز غسل الثوب في المثال الثاني وجواز شرب الماء والتوضوء في المثال الاول فانما هو
لاجل المثال الاصل مثل استصحاب وجوب غسل الثوب استصحاب جواز شرب الماء ونحو ذلك للاجل مقتضى
نجاسة الثوب استصحاب طهارة الماء على انه لو بين ان الفاعل المذكور على مقتضى طريقته من وجوب العمل بالاصل
في مورد ما لا ذلكم الحكم بعدم جواز التيمم والسجود على الارض المشور ومبها الثوب المستطيل لانه مقتضى
استصحاب الامر بالصدق عدم الكفارة مثل هذا التيمم والسجود وهكذا والحاصل ان العمل بالاصلين في المورد
المذكور في الخبرين منادى على من لا يوفي ويتبع في هذا العلم واما القول الثاني في العقل بالرجوع الى الرجحان
وبعد فترى مقتضى الحكم بالخير ففساد ما ايضا ظاهرا الرجوع الى الرجحان من جملة اجتهادى كالشبهة والاصول
المقول بناء على عدم حجتها وفضلان نظرها الى الواقع من حيث هو وكيف يصح ان مرجحها الى دليل نظرها
الى الواقع اذ الناقض انما يكون اذا كان المتعاضدان في موضوع واحد اما مرجح من نوع الاصل بان يفتقد
الاستصحاب العاصم استصحابا اخر على استصحاب غيره ما صديقه وهكذا فقد ثبت في محله ان الرجحان
لا يكون مرجحة واما مرجح اجتهادى الى الرجحان بنفس الاصل على بعض كان فامت الشبهة ونحوها على
الاستصحاب الى البراهة اعلو تقديم الاستصحاب الموصوف على الاستصحاب الحكمي ففيه ان مرجح القول يكون
الشبهة ونحوها مرجح الاذلة لانه معنى ترجيح بعض الاصول على البعض الاخر عبارة عن العقل بكون العام

مثل

عمر لا يتفرض ثامنا لبعض الامور دون بعض قد ثبت في محله اننا لظنون المشكوكه الاعتبار غير ان الرجح
الدلالة اذ مرجح ترجيح الدلالة فيما لم يثبت حجته الاثبات حقيقته اخذنا من الالفاظ بحسب اصالة
على الاخر عدم ثبوت دلالة الاصليين في مرتبة الظلال ان الظن بمزاج المولى على خطابها بالثبوت معتبر
وبعد ان تمام الشهرة مثلا لاجل الاصليين بظن يكون مجراوه داخل تحت سلب المولى **لانا نعلم ان الظن**
من لفظ المولى وانما في الظن انما حاصل من خطاب مع فزنا جمال خطاب المولى فلا بأس بقبول الكلام في
لرفع الاحمال والاباءم لكون المقام من مثال الامداد فقولنا ان الترجيح المستور في المقام حصوله في
منها على جميع الاحتمال **لقد** الترجيح بالمرجحات الاحتمالية انما المرجحات الكاشفة عن الواقع من حيث هو
كالشبهة والاصح المنقول وسائر الظنون المشكوكه الاعتبار الموجودة في المسائل الفرعية وفي هذا الاحتمال
بنا على عدم عموم حجبة الظن فيها وفيما ان معاصرة بعض الامارات لبعض اخرى وجودها في مرتبة واحد
ومحل واحد فان كان على مرتبة واحد ومع ذلك يكون ما كان انتم مرتبة واخفض مرتبة لعدم تحقق اثنان
بينهما كما لا يتحقق بخصوصية بينهما **لقد** الترجيح بخونك الامارات الموجودة في مرتبة واحدة كانت
الشبهة ونحوها على اعتبار بعض من الامور وعلى رجحان البعض على الاخر وفيه **ولا** يكون الشيء مرجحا
لكونه حجته يحتاج الى الدليل ولا دليل يدل على كون الظنون المشكوكه الاعتبار ترجحه بالنسبة الى الاصلي
نعم ثبت ذلك بالنسبة الى الادلة الاحتمالية وسرعة لان الترجيح انما يلاحظ بين الشبهتين المعتبرتين
في حد ذاته في مقام المقارن لا بين الاحتمالين ولذا لا يجوز اختيار القول المستور من بين الاموال
باختيار رجحان الشبهة بنا على عدم العقل بحجته وبالجملة انما لم يثبت حجته في حد ذاته وفي مقام
فقطم الظن المشكوك الاعتبار لا يرجح اعتباره ولا يستعمل ذلك مرجحا بل يعامل معه معاملة الدليل
كانت الاصول لم يثبت اعتبارها في مقام المقارن فتوى احد المتعارضين بنسبته لاعتباره لا ترجح لاعتباره
الادلة الاحتمالية اذ ثبت اعتبارها في حد ذاته في مقام المقارن بحيث لم يقطع انه النظر عنها

بعضها

دفع اليه من احد المتعارضين بينما لعدم وجود الرجحان باعتبار المزاجية فتوخى علم الحق والواجب
الشبهة والمقامات الكثيرة والفقره **واما** بعد تسليم في الاصول كالدلالة الاحتمالية ثبوت اعتبار
حتى في مقام المقارن لكون الظنون المشكوكه الاعتبار ترجحه انصافا لم يوجد الصادق بينهما في
الادلة الاحتمالية وسرعة ان الترجيح بالشبهة ونحوها في الادلة الاحتمالية باعتبار حصول الظن بها
من حيثها بنا كاشفة اتاع من فرد جزر مطالب للمضمون ما انما من الشهرة على تطبيقه من احقها في
التجربة الذي يبدىها بغير ان تدل على صدق ذلك بل مقابل وهذا المعنى في الادلة الفعالية منه غير مرجح
اذ الشهرة مثلا اما كاشفة عن وجود اصل خبره الواقع محققا عن اموات لا احد الاصليين المقارن
او من وجود خبر خاص حال على ترجح بعض الاصول على البعض كذا الكشفيين انما غير مرجح **واما**
القول فلان جميع الاصول التي جعل بنا في مقام النظر في البناء والاصول لا يكونان فانما هو
على طبق احد هذه الاصول التي كانت بايديها حالها بالنسبة اليها بل يثبت للرجح وقد معلوم **واما**
الثالث فلان وجود مثل هذه الظنون الغمراة في الواقع في المسائل فلهل جتنا على فرض وجودها
كشفا عن وجود خبر خاص مرجح ومن كيف يحصل بها الكشف عن وجود مثل هذا الخبر **واما** في
بعضها ببعض وفيه ان الميراث الذي يرد ترجيح احد المتعارضين بل انما اعلم مرتبة منها انما نزل في
مرتبتها ويشي منها غير مرجح **اما الاول** فلانه على من وجوده يكون مقدماتها على ما اذا المقارن
اصالة البراهة وكانت احد بها مطابفة للاستصحاب بالاستصحاب دليل مقدم على البراهة لان احد
البراهين باعتبارها في الاستصحاب مقدم على الاخرى **واما الثاني** فلان ما هو في مرتبة منها
لا يجري له بعد وجود ما هو لا على مرتبة ولذا لا يحكم بمراتب الاصول مع وجود الادلة الاحتمالية والاعتماد
مرتبة من الاصول بالنسبة الى الادلة منها بما جعلها معاملة الادلة الاحتمالية مع الاصول وبعد
عدمها ولو باعتبارها في مقام المقارن لكون ما هو في مرتبة دليل لا مرجح وذلك كما اذا تقارن

بعضها

طارة التعميم مع استحباب نجاسة التعميم وقاعدة الطهارة التي انه مرتبة منها لا يمكن ان تكون مرتبة لاشياء
بل هي المريج بعد استقامتها باعتبارها باعتبارها **واما الثالث** فلان الاصول اذا كانت في مرتبة واحدة
التعارض بينها لا يتفادست الامر بوضع البرهان بين كون المتعارضين اقل عددا او اكثر اذ مرجح تعارض
الاصول والاعمال تدور عليه بخصيص واحد عن احوال باعتبار عدم العلم بالجامع وانظام بعض
بعضها بحسب تقوية ذلك لبعض نحو ما يجب انظام بعض الاصول الاجتهادية بالاجتهاد الاخر تقوية ذلك
البعض في نظر الادلّة الاجتهادية الواقعة في زيادة الامارات فاد الظن فيقدم ما هو الاخر في نظر
الاخر والاصول باعتبارها البت من اقل الظن بل من اقل التعميم **فعم** لو كان العمل بالاستصحاب من باب الظن
بما عمل به معاملة الدليل الاجتهادي لا يقان فلهذا التخصيص غير موجب لظن الاصل المتحقق بكونه
كثرة التخصيص فيكون مقدمه عليها **لاننا نقول** لادليل على رجحان قلة التخصيص وان لم يستلزم ذلك الحجة
على كبرها وان استلزمها وحدها انما لا يتصور في الاصول للفظية فتكون في الاصول العملية
كذلك **لاننا نقول** ان كون قلة التخصيص من جملة المرحلات فيها انما هو اذا زاد الامر بين خروج القليل والكثير
ليخرج دخولا هكيلي تحت الكثير وبعبارة اخرى اذا وجد تدرج متيقن في البرهان **واما** اذا زاد الامر بين المتباينين
وان زاد الامر بين القليل والكثير من حيث العدد فلابت قلة التخصيص فيجوز فيها فضلا عن الاصول العملية
معرفة البحث من مسئلة ودون الامر بين قلة التخصيص كقوله ان التخصيص هنا معلوم وان تخصيص واحد
يوجب كثرة الافراد والخاصة كثرة التخصيص في الخارج بل هو تخصيص واحد سواء كان الخارج واحدا او متعددا
واما الشك في التخصيص فقله التخصيص التي تقول برجحيتها غير موجودة والقام وما وجد في المقام في غير مرتبة
حتى في الاصول اللفظية **واما الكلام** في عدم جواز التعميم بعد من فضما المرجح في نظر وجهه بعد التامل في عماد
جواز الترجيح مع وجوده اذ التعميم من باب العقل انما يصلح اذا علم ان الشارع لم يقبل النظر على الاصلين
التعارضين وان سبب دفع الوجود الموافق للمانع حتى يعمل بنهاها يمكن وهو غير معلوم فلهذا التعميم في
البرهان

عنها

عنها بوجود العلم الاجمالي باشتقاقه من الرتبة في احد ما والحاصل ان حكم العقل بالتعميم من المدللين انما هو في وجود
خاص علم بوجود المقتضى في علمه ان المانع من العمل باحد ما يخصه وهذا الاخر جاء من قبل المانع ووجود المقتضى في
الاصول المتعارفين غير ثابت ودليل العمل بها انما نفس اقله الاصل او غيرها والغرض من معلوم وادلتها انما كانت
على اخذ كل واحد من الاصول الموجودة في الخارج بعين ان الشك في ذلك لا يلا على احدهما بعين ان التعميم في باب الوجوب
العيني في مورد التعارض من مقتضى قطعا والوجوب التجريبي غير مفاد بل يلا في اقله او في اقله او في اقله
بحسب استعمال اللفظ واكثر من معنى واحد المرغوب منه عند تحقيق العلماء فالعمل بالمدللين المتعارضين يحتاج
دليل اخر غير دليل اصل التعميم **فان قلت** انما ذكرت من البراهين مشتريا للوجود بين الادلّة الاجتهادية والاصول
فلم يتكلم بالتعميم فيها بعد الترجيح عن الترجيح قلت نعم لا فرق بين الادلّة الاجتهادية والفظائية من هذه الجهة بل
قال بعض اصحابنا ولستم تاملون في وجود المتعارض حتى في الادلّة الاجتهادية كما جازوا والاحكام ويومها غير
تحت ادلتها وان مقتضى العمل في طرح المتعارضين والوجوب الاصل ولكن حكمنا بالتعميم منها بعد وقد انزل
اتجاهنا من الخارج اذ علمنا من احوال الشارع انما بالاجماع او بالاشارة والعلانية في مورد هذا فنظره غير مطرو
غير الادلّة الاجتهادية في مقام المتعارضين ما يتما معبرة في هذا المقام ايضا فالعقل بعد ما عطلته وبعد القطع
بان المطلوب العمل بها انما يمكن بحكم الوجوه والارجحات والتعميم بعد هذا هو اصل التعميم واعتبارها في التعميم
في فضائل الكفاية الا ان هذا واقعي حشائي في ذلك واقعي احتمل ان يظهر انما في حدود الامر بين الادلّة
الذين لا يندرج في احد واحد بما اذا دار الامر بين الوجوه المحرم وبالجواز ان دفع البرهان العمل بالدليل
تارة يكون للاجل وجود المانع فيقتصر في مخالفة المانع كما اقتصرنا في قطع البرهان الاطلاق في الشاملة
باطلاؤها على ثبوت الواجبات والحجرات على جميع العباد الذين يرتبة التعميم بالنسبة الى العباد وان بلغوا
اعلى مرتبة التعميم على مجرد دفع العقاب عنهم في مخالفتها باخبارهم عن العلم بعدم ذلك في العلم على ان
ذلك دليل حكيم ايضا معصية الواجب المحترمة بالنسبة اليهم فيكون حسن اتيان الواجب قولنا المحترمة ايضا

بعض تلك الاطلاقات ولا يرد الحكم بانها تجعل الراجح وتزيل المحتملات بالنسبة اليهم وهذا ينبغي ان يكون
عبادتهم شرعية **ولا يحتاج الى دليل اخر** واخرى عدم العلم باليقين واحكامها مخالفة وضع اليقين
الاصول من قبيل الثاني وعن الاول الاجابة اذ من قبيل الاول هذا فاقبل جيدا **وانت بعد التامل فيها وكذا**
وخصوصا بلطف القول بالتحجيز في هذا العشم اي فيما كان الشك في احد المستحجيين مسيئا عن اليقين
في الاخر وتعلم بطلان التحجيز في الاول ايضا اذا لم يكن اليقين في العمل بالاصول **فانه ايضا اذا عرف** بطلان
الحجج والتحجيز في مفرض الحجج فبعد الحكم **وانت حقا** تقديم الاستصحاب على العمل بالاصول فنقول
ان الدليل على ذلك هو **الاقول** فالاصول المبرهن حاكم على الاصل المبرهن ودون الموضوعين وحكما والحكام بقدر
على الحكم عليه وبعبارة اخرى ان تقديم الاول على الثاني في وجه دفع المعارض بينهما من دون مخالفة للاصول
دون العكس وهذا المعيار هو العمدة في المعارض بين الأدلة وبهذا قدسنا الأدلة والاجتهاد في النظرية على
كما سمعت سابقا والاصول المبرهن دليل اجتهادي بالنسبة الى الاصل المبرهن **فان قلت** ان وجه تقديم الحكم على
عليه **لان** اذا كان دليل الحكم غير دليل الحكم عليه والمواد التي يرد تقديم الحكم على الحكم عليه فيها ما
تغايرت لثباتها واما اذا كان الدليل عامتا واحدا صدقها بمنزلة فردان مستغنا عن الحكم وكان حكمها متشقا
بأبنا واحدا فاقال احد ما يخبر العام ويجعل مواعدا لثباتها ليدنو دليله من العكس وان استلزم
الاشارة باحد ما خرج الاخر عن الموضوع دون العكس **والحاصل** ان ادخال احد فرد في العام متشقا بالخرج
اخرها حكما كما يرجح الترجيح بلا مرجح فلما ادخل احدها متشقا بالخرج الاخر اخرجها موضوعا والفرق
بين الاخراج الموضوعي والحكي عظام الوجود ولهذا اعددنا سابقا ونسئله الظن على بعض المفضلين
ضع عن العمل بالظنون الموهومة الاعتبار بعد فرض انسدادها بالعلم مدعيان ان نتيجة الدليل الرابع
الظن حتى يثبت الظن الموهومة الاعتبار ولا الظن الذي يورق دليل على عدم حججته فالظنون الموهومة
باعتبارها وتعلق الظن بعدم اعتبارها خرجت عن مفاد الدليل الرابع وكان خروجها عن الموضوع **والحاصل**

مجتبى

حتى يثبت مفاد دليل الانسداد بالنسبة الى تلك الظنون والظن المتعلق بعدم حججتها اشبه واحدة
فلا ينعقد ان يخرج احد ما لا جل دخل الاخر **ومما اصله** ان الدليل اذا دل على ان الاصل جازي العمل بظن لم
دليل على المنع عند الظنون يصدق على الظن المتعلق بعدم حججته انه لم يقم على المنع عند دليل لان مفاد
الظن المنوع منه ليس عدم حججته الظن المانع فلا يبدل عليه بخلاف مفاد الظن المانع فانه يقضى بعدم حججته
الظن المنوع منه فو دليل معتبر على المنع عند ذلك عكس ما ان العرفين بين الاخراج الحكي والموضوعي فمثل ذلك غير
صحيح **نقده** بوجه اخر وهو اننا بعد ان استلزمنا ان مقتضى الدليل الرابع حججته ظن لم يقم دليل على عدم اعتبارها
نقلنا **ان هذا** لا يفيد حججته الظن المانع ومن المنوع منه ذلك هو انما نحن العام وخروجها عن الموضوع سواء
ولها احد ما عقدها على الاخر نعم وبغير ذلك بالنسبة الى خروج ظن تام الدليل الخارج على عدم اعتبارها وبالعلة
بعد تسليم مفاد الدليل الرابع ما ذكره يخرج عن محض هذا خرجها موضوعا كما قلنا فقام الدليل الخارجي
على عدم اعتبارها كالقوانين ونحوه لا ما كان حرجيا باعتبار هذا الدليل العام لان دلالية هذا الدليل بعد تعلق
حكمه بموضوعه لا بد ان يكون له تحقق مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له ولا شائنا والظنون قبل ملاحظة هذا
الدليل وهذا الحكم متساوية في عدم قيام الدليل على عدم حججته بل من متساوية ثبوت هذا الحكم لكل فرد منها
مقدم على شئ اخر حتى يكون الاخر بعد تعلق الحكم الاول خارجا عن الموضوع **والحاصل** انه لا يعقل ان
خرج بعض افراد العام المتعلق بحكم عن عنوان ذلك العام فيفضل الحكم المتعلق ببعض اخر نظرا ما اذا مال اليه
لعبه اعلم لكل خبر لم يبدل دليل على حرمته العمل به فورد خبر بعدم وجوب العمل بخبر فلا يمكن ان يثبت العمل
بالخبر الاصل كون الخبر الثاني في مآدل دليل على عدم العمل به لان ذلك فرع شمول العام له وليس متوله لذاته
من متوله الاخر **قلت** هذا كلام متين وجوه ثلثها اولها اشبهته في لزوم الترجيح بلا مرجح والحكم بخبر واحد
العام بسببه ختم الاخر ومفاد لا يعقل ثبات خروج بعض افراد العام عن عنوان ذلك العام بنفس الحكم
المتعلق ببعض افراده ولكن لا يخرجها عن عنوانها الا يخرجها عن مواعيد الشكوك المشبهة حتى يبدل العمل بالاشارة

القادر من الموانع فعلق بالاشياء انما جبهته على حسب معبودها وما سبق وجوده وتعلق بالاشياء بل انما هو
يقول لعل تعلق بالاشياء ابتداء الالف واللام وان كان موارد الشكوا للشيء كلها من نوع مواد الشكوك
التي تتعلق بالاشياء وادفع بسبب موضوع الشكوك المسيبة فلم يبق لعل الاشياء بها وبالجملة
ان الاصل البرهاني ما تحقق مووده قبل تحقق موارد الاصل المراد تعلق به الحكم الشرعي واجراءه تحقق قبل
الالف واللام من موضوع الاصل المراد فلم يتعلق به حكم شرعي مثله فاشك في ارتفاع نجاسة الماء بحكم جريان
الاصول فيقول ان تحقق مووده جريان الاصل في نوايه ولو احدثه شئ مستطاب بطهارة الملائكة ونحوه فينتفي
به موضوع الدليل الاحتمالي وهو ان كل شئ طاهر صفة النجس يصير نجسا في ارتفاع الشك في طهارة الماء
موضوعا وببساطة اخرى لا يتصل بطهارة الملائكة بقتضيهما طهارة الماء ان يحصل فخرج ما يقتضيه
النجاسة البقية على استصحاب نجاسة الماء بدل من عرض النجاسة البقية عليه فلا تعارض بينهما اصله
كلام بعضهم من منع ان كل ملائكة النجس فان كان سنة من غير تعارض الاستصحابين كما هو في جواز
من عدم التعارض فيما وان منع كلية القاعدة المذكورة فضا دوا لم يرض ان يبين **والثاني** ان مورد صحيح
زواجة من موارد تارض الاستصحابين الذين يشك احد ما سببه الشك في الاخر واستصحابه الطهارة
بمعارض استصحاب بقا الامر السابق والاشكال الثاني مسببه الشك في الاول والاصح ان تقدم الاستصحاب الاول
فان قيل لعل خصوصية المورد مدعية فالشك في عدمه يحتاج الى دليل **الثاني** ان المورد ما يدخل في التقديم لان
الامام لم يعلقه بوجوده في جميع المقامات بل انما كانت على بعضه فشكك فلا تفتقن اليقين بالشك في جملة
الاشياء المسيبة كاشك بدل من جرحه عن مورد الاصل موضوعا والالف واللام من قبل التقدم الجاهل بالظواهر
على تقديم احد ما على **الثالث** الاجماع الذي قبله الشيخ على انه في منع شك في تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الحكمي مورد الاصل المراد لضعف مورد الاصل المراد في جميع المقامات عند التامل المجتهد ولا اختصار في الموضوعات
في الحقيقة هذا عبارة اخرى عما لا يعرضه من ان استصحابا للفتوحات المذكور لا يعارض استصحابا للفتوحات

تقديم

تقديم الاستصحاب الموضوعي في الاحوال الخارجية على الاستصحاب الحكمي باعتبار الشك في الحكم ناشئ عن الشك
في الموضوع والاصل في الشك السببي مقدم على الاصل في مجموع الشك السببي لكون احدهما موضوعا والاخر
حكما فكيف لو فرض صحة يكون الشك في الموضوع مسببا عن الشك في الحكم كما ذكرنا في الامثلة في مسألة
اجتماع الارض التي تمنع تقديم الاستصحاب الموضوعي فيها بل الاستصحاب الحكمي مقدم **والرابع** ان اشياء
العقلاء على تقديم الاستصحاب البرهاني والاستصحاب المراد في نوايه واجتماعها لا يتم بعد فهمهم ان الشك حكم
بعدم نفقن اليقين بالشك يجوزون على الماء المستطاب الطهارة جميع الاحكام الشرعية المترتبة عليه على
الماء المستطاب نجاسة جميع الاحكام الشرعية من تجبيل المذقة وغيره وهكذا وهذا يكشف عن ان الشك
المسيبي لا حكم له **والخامس** اننا لو بينا على عدم تقديم الاستصحاب المراد على المراد لكان العمل به في مورد
لغوا امكان الفتوى بالاحكام المتعلقة بالمستطاب مثل نجاسة الماء في المثال المذكور لا يخفى اما موجوده
في لقمان السابق مثل حرمة سرش الماء ونحوه في المثال المذكور فيتم صحتها من تلك الاحكام كافي
ولا يحتاج الاستصحاب بنجاسة الماء واما صحة مثل تجبيل عليه ونحوه فانما تعلق بترتيب
هذا الحكم عليه بل ينبغي ما خلا فاما غير مسبوقة بها الاحكام اذا كانت اصولها بالنسبة الى الاحكام اللدنية
معارضه المثل فيكون المورد ظاهرا على الاصل كما في استصحاب جرحه في ذلك لاجل انتقال المورد عليه
مقتضى الاصل وان كان عدم انتقاله اليه الا انه لما كان معارضا باجالة عدم انتقاله الى **الاحكام**
خاليا عن مجرى الاستصحاب في هذه الصورة وان كان لا يستصحب المراد ثمرة لكنه جرحه في غير ما شهد
على تقديم الاصل المراد على الاصل المراد انما هم على تقديم الاصول اللدنية المحققة لموضوع الادلة الاحتمالية
على الاصول العلية مع ان الشك في مورد في موضوع كل ما اطلب للتقديم ويجوز ان الشك في جرحه بالثانية
عن الشك في جرحه بالاول وان الاصل الموجود في الثانية مقدم على الاصل الموجود في جرحه بالاول وهذا الام
حسن على ما تقدم الاصل المراد على المراد لا يتم مقدم الحكم بتقديم الاصول اللدنية على

العلية مع انهم كلوا بقيةها عليها اللهم ان يبقا لنا العمل بالاصول الفقهية ليس من باب الاخبار بل من باب
بناء الفقه وهو الوجه الذي يتولد منه تقديم احد الاصليين على الاخر وهو لزوم الترجيح بل هو الترجيح
احد ندمي العام ليس في خلافه غير موجود فيها ليرى اعتبارها من باب الاخبار فلا جمل **المعلم ان**
كله منا الى الان فيما اذا كان الاستصحاب حجة من باب الاخبار لا من باب الصفة على العقل بحجة
من باب وصف الظن شخصيا كانا ونوعيا فقديم الاستصحاب المرئى على المرئى بالاشبهة فيراد ان الظن
بالسبب يوجب خصصا الظن بالسبب بغيره من الغايات وهو كذلك لو كان البناء على حجة من جنس اخرى
كالاجماع مثلا كل من الاصول العدمية او في صورة الشك في وجود المانع لا يشبه في العمل بالاستصحاب المرئى
وتناسب جميع الاحكام عليه **والحاصل** ان مورد النزاع في هذه المقدمة المرئى على المرئى لا يعد صلاية
ان يكون معتقدا على القول بحجة الاستصحاب من باب الاخبار والتعبا هذه الحجة وبما تكون
محل شك باعتبار ان الاصليين في ظاهرها داخلون في محل دليل واحد للدليل باجتماعهما في ذلك
بوجه من العكس اما المجهول لا يخفى في الراسل ولا في الادلة لانهما غير حجة بل هو مجرد اشتراط
بقي الكلام في شيء لا بد من ان يشاء البرهان انما هو الجلاء لمراد من القائلين بتقديم المرئى على
وهو المتكبرين عمليا ومقاما كثيرة بالاصل المرئى ويرتجون عليه جميع الاحكام مثل استصحاب طهارة الماء
اذا شك في غرضه نجاسة عليه استصحاب كرتية اذا شك فيها فيرتجون عليها جميع احكام الطهارة من
تطهير الثياب والوضوء وغير ذلك هكذا يعملون باجتماع البراهين وان استلزم ذلك ثبوت **تختلف**
اخر على الكلون فينبون على اصل البراهين عن الدين وان استلزم ذلك الاستطاعة المعتبرة لوجوب
كانت على الفاضل القرينة التي هو من جملة المامنين عن تقديم المرئى على المرئى وهكذا الامر في سائر
الامثلة فالسفر في ذلك ويمكن الجواب بان الظن ان علم من جنس دليل اخر غير الاستصحاب السابق بحجة من
الاجتماع ثلثا على الطهارة وطهارة الماء وما عدا البراهين التي استلزم من قبل العقل في مسألة البراهين عن الدين **تطلب**

بالتأمل

بالتأمل في جميع المقامات وملاحظة ما استلزمه **هذا** تمام الكلام في تناقض استصحابها من عندك ان الـ
صورتين وضرة منها يعمل باجتماعها دون الاخر في الاخرى يتوقف بوجه الاصل اخرها اما لاقسام
التي ذكرها جملة من المناخرين مثل ان الاستصحاب من المعارضين اما حكما ان او موضوعا ان او محققا
وعلى النفاذ واما مجرد بان او معدتها ان او محققان وعلى النفاذ واما نفاذها لا مرفوعا ولا
التي في ذلك من الاقسام التي ذكره في الاحكام لا تختلف بينا ولهذا لم ندر في نفاذها **اما** نفاذها
مع اصل البراهين ففي الاحكام الكلية يقدم الاقل على الثاني بل يوجب سواء كان مدرك البراهين هو العقل
او النقل اما على الاقل فالامر كما ترافعا على الثاني فلان اخبار البراهين لا دلالة فيها على البناء باجود
طرف المشكوك فيه ولو في ترتيب الظاهر يدل على نفي العقاب وعلى عدم الحكم بخلاف الاستصحاب فانها
تدل على تقديم احد طرفي المشكوك فيه وهو الطرف المسبق بحالته يقينيه على غيره فيكون الاستصحاب في
اجتهادها بالاشبهة البراهين كما هو ذلك الاحكام من غير خلاف بينهم في الموضوعات ثمة تقدم **استصحاب**
على البراهين كما اذا كان الشك في خبر البراهين ناشئا من الشك في مجموع الاستصحاب خبره ما علم خبره
سابقا وشك في صيرورة خلافه اذا الشك في الحكمة والحجزة في الشيء الموجود كاجل المشكوك الكمال
في الزمان الثاني لبالشك في نفاذ الموضوع السابق فاجراء الاصل في خبر الشك عنها بلا شبهة
فدانة وتقديم البراهين على الاستصحاب كما اذا كان الشك في مجراده مستبنا عن الشك في مجراده كما في قول
الحج والجملة المعيار وملاحظة الشك السببي المستبني فيقدم مجرى الاقل على الثاني في كل مقام **واما**
حكم تناقض الاستصحاب مع الاحتياط وتقديم الاقل على الثاني فنظرا من ملاحظة ما سبق منا في مقام **التمشيط**
في هذا الباب في باب البراهين واما الكلام في تناقض الاستصحاب مع الفرع واما احكامه فيحتاج الى **التمشيط**
نقول اما شرعية الفرع في الجملة فالظاهرة لا يشبهه في دليل او اجماع يدل على النص في المستفيدة
بل انما بعض الاستصحاب تواروا الاخبار عليه مثل الفرع كحل مشكل والفرع كحل مشكبه في بعض

بالتأمل

اخبارها ما يدل على ارفعها لا يخفى عن الواقع وانما بيان احكام النعاض بينهما وبين الاستصحاب ^{مورد}
 اجتماعها فالظن الاستصحاب مقدم عليها من باب تقدم الخاص على العام لان موردها عام شامل ^{للمستوفى}
 بما لا يرد من مورد الموضوع والاحكام بخلاف الاستصحاب فانها لا يكون مسبوقا بحالها لان ^{المتخصص} باب
 الاحكام كذا قد يتوهم باعتبار ارفعها في صوره الاشتباه ولا اشتباه في مقام تجري في الاستصحاب
 اذ وقع موضوع الفرع باعتبار ارجاء الاستصحاب ليس بالمثل العكس بل العكس يتم بالكون والاعتبار
 ان الظن على حذره معنى الفرع واجبارها انما كاشفة عن الواقع بخلاف استصحاب فالظن ان الفرع
 لا يشبهه ولكن انما يتم مورد الاستصحاب سواء فلنا يكون الفرع مخصصا بتميز المشتبه الواسع ^{الاشبه}
 مخصصا برب الاستعمال الاثبات الترتيب فلذا يقولون ان الفرع تجري في الامور المشكوك ^{استصحاب} اذ مورد
 مختص بالصورة الاولية لعدم فيه من هذه الجهة ايضا بحسب ما تراه في ابدى النظر ولكن التحقيق
 ان الفرع في جميع الموارد ممتزة لا مرجحة حتى والمواد التي لا اشتباه فيها بالنظر الى الغرض ^{الاشبه}
 الكلية اذ عدم وجود الاشتباه بحسب الغرض لا يوجب عدم الاشتباه بحسب الوجود الشخصية
 الموجبة في الجزئيات الحقيقية الغير المتحدية كونهما على كونهما على ان الذي يجب
 عليه بان المصالح والمفاسد المندرجه تحت العناوين الكلية وهذا المصالح والمفاسد الجزئية لعدم
 امكان بيانها الا بوجود نبي وكل زمان مراد به جميع الافعال الشخصية المتبادرة ما جاء للكلمين
 وبيان مثل هذا غير حاجي بين والفرع لتمييز تلك الامور الشخصية وبالجملة ان ارفعها كالاشكارة
 شئ وضعا الكس لتمييز الرجحان الشخصية المهمة على الظن عند الكلية وهي التي لو لا تميز الفرع
 لكان الحكم بحسب تلك الظن عند الكلية هو التجزئة ^{مورد} عدم وجود المرجح حتى في الجزئيات كما ^{تدرك}
 تشريح الاستحسان التي لا تكشف الا عن وجود مصلحة امفسدة اذ لا تجزئ في مورد هذا اصلا فان ^{قلت}
 كيف تدعى تقدم الاستصحاب على الفرع من باب تقدم الخاص على العام مع ان النسبة بينهما عموم من وجه

الاجماع

الاجماع منعقد بل عدم حوازا استعمال الفرع والاحكام الكلية فيكون موردها مخصصا بالموضوع ^{مورد}
 الاستصحاب فلذا اورد للعلماء مخصصان لا يلاحظ الترتيب بينها للفرع المرجح بل بصر ^{كذلك}
 واورد من على العام ومخصصا ^{مورد} لان واحد منهما يخفى في مورد عام وهو ذلك الفرع الشامل بالظن
 او عمومها للموضوع والاحكام المسبوقين بحالها سابقة ^{مورد} لا يورد حاشا ان اجماع المرجح غير مختص
 الاحكام الكلية وثانها اجراء الاستصحاب الجزئ عن مخصصا المسبوق بحالها يقينية ولا يلاحظ الترتيب ^{بينها}
 حتى يكون النسبة بعدا خارجا احدا كما تبين بين العام والخاص الاخر ^{مورد} مما مزوج بهما معا معا ^{الاشبه}
 من وجه يورد على العام وان واحد ^{مورد} خرجا عن مخصص الاطلاق فلا حظ هذا المعيار في ^{الاشبه}
 اذ ربما يصر ذلك محتمل اشتباه بل وقع ذلك علما في ذلك مخصصا ^{مورد} في بعض المقامات فان ذلك ^{مورد}
 الاستصحاب على الفرع من باب تقدم الخاص على العام انما يتم اذا كان عرض واحد ^{مورد} وليكن ذلك ^{مورد}
 من ذلك الفرع كقولنا الفرع لا يحسب ونحوه ^{مورد} انما طريق الواقع وهو دليل ^{مورد} اشتباه بخلاف ^{مورد}
 ليس في اجزائه شئ يدل على ان الاستصحاب طريق البرهان والعلوم ان الدليل ^{مورد} الاجتهادي مقدم على ^{مورد}
 الفضايل بل تعارض بينهما ^{مورد} انما الفرع على حذره كونهما دليل ^{مورد} اجتهاديا بالنسبة ^{مورد}
 الاستصحاب كما لا يشبه فان الدليل الاجتهادي لا يعارض الدليل ^{مورد} الفضايل في جميع المقامات بل يقيد ^{مورد}
 حصوله في الخارج ونحن لا نزيدا ^{مورد} انما المعارضه بينهما هذه ^{مورد} الحيلز بل نقول ان مقصود ^{مورد}
 بل جميع الاصول العمل بها من غير شخص ^{مورد} بحث من شئ اخر من غير انفق ^{مورد} استعمال شئ اخر وان كان ^{مورد}
 الشئ ^{مورد} التخصيص غير معد حصوله بصر كما شفا عن الواقع كشافا ^{مورد} فطبعها ^{مورد} كالتسوية ^{مورد} من العصوم ^{مورد}
 ذكرها في مقام الحكم بوجوب ^{مورد} البعض عن الادلة ^{مورد} الاجتهادية ^{مورد} الاحكام ^{مورد} والموضوع ^{مورد} مخصص ^{مورد}
 الاصول ^{مورد} اذ عرف هذا فنقول ان التعارض ^{مورد} بين اجراء ^{مورد} الاستصحاب ^{مورد} لدالة ^{مورد} الظن ^{مورد} على الحكم ^{مورد}
 غير انفق ^{مورد} الرشي وبين اجراء ^{مورد} الدالة ^{مورد} على ^{مورد} استعمال ^{مورد} الفرع ^{مورد} ولما كان ^{مورد} الاقل ^{مورد} خاصا ^{مورد} والثاني ^{مورد} عام ^{مورد}

الاول على الثاني فان قلت وبعض ادلة الفرع لا دلالة له الا على كونها طرفا للواقع ولا يثبت وجوبها
فانما استعمالها احدا يرفع موضع الاستصحاب باعتبار كونها دلالة اجنبية وانما لادنى العمل بنا ورفع البرهان
او فهمنا سر ذلك الفرع كما علمنا انما حكم السفا ومنها حكم رشادى ونظر الحكم السفا ومنه الاستحسان
ايضا ساقط والافتقار ملتزم بوجوب العمل بنا بعد حصولها وان لم يجلب شمالها وعمل كل ما انما يثبت
عدم وجوب استعمالها في مقابل الاستصحاب وان وجب العمل بنا بعد حصولها من باب القضية الاتقائية بحسب
العمل باليقينة بعد قيامها على تلك مقتضى كالاتساق في الموضوع وان لم يجلب حيث معناها من حيث
تمام الكلام في مقام من الاستصحاب مع الفرع **واما الكلام** في مقام من الاستصحاب مع قاعدة البرهان
فقبيل ايضا فتقول اما اصل اعتبار البرهان نظرا لشم وكونه دلالة واما على اختصاصه مع غيره ايضا اجنبا
سواء كانت في الامداد والنوع والاعراض فيما لا يشبهه فيه بديل على الاجماع والاحكام والاعراض ^{تدل}
على كونها متكاملة في البرهان بدعي بعد جعل الاثبات كما ان البرهان الفرع يدل على كونها فرع العبد اذا التمس
احكاما لا من قربا العبور به فن بدعي في نفسه فعل الاثبات وكذا البرهان الفرع يدل على كون غير ملوك الفرع
فن بدعي في وجهه امره فعل الاثبات **واما قائل** البرهان على اختصاصه التامع ايضا اجنبا فاجاب ان
كون التامع مع قطع النظر عن الاجمان داخله على البرهان يكون البرهان على اختصاصه فيها ام لا واما وجه
على الاستصحاب فيجوز الاجماع بديل عليه وبيان **الاول** ان البرهان بعد ملاحظة اجنبا عنها فهم انها امانة الا
وطرفا البرهان كما ان التامع مطا بعضا للواقع اعتبر كغيرها كما اعتبره في سائر الامارة والظنية ^{يذكر}
جزا من اجنبا عنها قال حصص في عنيات سائل الصادق ع من رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشبه
انه قال نعم قال قلعه لغيره قال ومن اجنبا فلما ان شئنا وخلصه لكالك ثم تقول بعد الملك هو
عليه ولا يجوز ان تنسب له من صفة ملكه اليك قبله **ثم قال** م لو لم يجز هذا ما فاصت السلبين سوق وهذا
كما ترى يدل على كون البرهان على الملكية وجواز جعله مستند للشهادة كما هو مذهب بعضهم وان منحروا

للمكشف

للمكشف بناء عن الواقع لما فاصت السلبين سوق واجنبا والاستصحاب لا دلالة فيها على كون الجملة التامة
دلالة واما من الواقع بل يدل على عجز البناء على مقتضى الجملة في مقام الشك فبعد قيام البرهان
او يرفع موضع البرهان **والثاني** ان التامع البرهان على الملكية ومعناها مع اقتضاها على الملكية
في جميع المقامات او اكثرها اذ اخرج من وجود صورة لا يجزي فيها الاستصحاب البعدي كما اذا تعارض اصلها
الملكية بمثلها ومثلا بعد جريان الاصل في الشك والحادث مع التامع في خلقه معارض باليد وموضع
جعلها دليل ما دعا عليه في فهم منها الاستصحاب شيى برقع البرهان بنا ولا يصلح معارضتها فانك
جعل التامع البرهان في موارد الاستصحاب عدم الملكية بديل على رفع البرهان بنا لعدم معقولة اعتبار
الاستصحاب مع اعتبار البرهان في مقابله ولا ملازمة بينه وبين رفع البرهان بالاستصحاب الرجوعى للذي رتبنا
بوجد في بعض المقامات معا ورضا به وجعل كل منهما الاستصحاب البعدي **قلت** اذا صلح البرهان برفع البرهان عن
الاستصحاب البعدي فيجوز رفع البرهان بالاستصحاب الرجوعى اذ عند ذلك الاستصحاب البعدي اما الاخبار او
كالاجماع فان كان الاول فالاستصحاب يكون دخلا تحت الاخبار وهو على حد سواء غاية الامر ان يكون
رفع البرهان احد من ارباب الخصوصية وعن الاخر من ارباب الظهور وان كان الثاني فذلك عند التامع الجحد
اذ كل الاصلين في مرتبة واحدة ليست لحد هذا وتنبه على الاخر من حيث التامع فما يصلح لرفع الاصل
البعدي باعتبار كونه دلالة على انعدام الرجوع فين يصلح لرفع الاصل الرجوعى الذي هو في مرتبة
فان قلت كيف تدعى ان البرهان على اجنبا عن البرهان عن الاصل مع ان البرهان عن البرهان بسبب قيام
اليقينة على خلافها فيمكن الكشف عن كون البرهان فضا هيئته عن الاستصحاب **قلت** تقدم اليقينة على البرهان
لا بدل على كون البرهان دلالة فضا هيئته عن الاستصحاب او برتبة الاصول مختلفة بعضها مقدم على البعض
مذلك ما خرج بعد ملاحظة ادلتنا بالاستصحاب لما لم يتخذ فيه جهة الكشف عن الواقع وكونه سره له بل يدل
على عجز البناء على مقتضى الجملة التامة في موارد على البرهان يؤخذ في ذلك كالبراءة والبرهان اخذت فيه

مرارة الواقع وكونهما سرية البراءة موضع الاستصحاب بها **ولما** كان العبرة في وجودها كونها مودعة بين
البرهنة والفساد هاتين بهذا العنوان أي بعنوان كونها سرية بينهما طرقت للاطلاع بحيل الجدل التي
موضوعها بقيام ما يدل على تعيين أحد الاحتمالين وعلى ارتفاع الشك عن هذا الأمر مرة وذلك بتقديم البرهنة
لأنها معتبرة لاجد ما فلا خطأ وكذا الأصول وتأمل في موارد هذا لا يختلط على الأمر **فان** تلك كيف تدعى
البرهنة الاستصحابية مع أنها مرموزة ثم اختلفوا في مقام الدعوى في تقديم البرهنة على البرهنة بل هي مرموزة
البرهنة على البرهنة في الاقدم الاستصحاب على البرهنة **فان** اولاً ان الحق يقدم البرهنة على البرهنة
ذات المقام ايضاً لكن اذا كان منشأ العلم بتحقيق البرهنة على المال المحض غير قرار صاحب البرهنة كما اذا
عمل الحاكم بطله او فاسد البرهنة على بطله **صاحب** البرهنة بانه من البرهنة على الدعوى **فان** اذا كان منشأ
العلم بالملكين قراره فيقدم قول صاحب البرهنة في ذلك المقام **فان** قرار صاحب البرهنة يكون للمال
مال الغير ايضاً الى كون المال بيده **لان** دعوى يتخذ سبب الملك فيصير مدعيها طالباً بانفاضة البرهنة على
وتقديم البرهنة هنا ليس باعتبار الاستصحاب بل كون الثاني مدعيها عن الاول متكواً **فان** اذا كان
تقديم البرهنة على البرهنة معطى كانه من مذهب بعضهم في البرهنة في الفرض عليها اذا كان منشأ
مرجئاً من الاستصحاب بالبدن مرجئاً وهو من هذه الجهة البرهنة مقدم على الاستصحاب بل من بعد
احد التوفيق في تقديم البرهنة على الاستصحاب في مقام الدعوى وتقدم البرهنة في مقام الدعوى عنه من قدره
باعتبار دعوى من عنوان آخر عليه كصدق عنوان المدعي فاما في **فان** تلك كيف تدعى تقديم البرهنة على
واختطاط مرتبة الاستصحاب بين البرهنة انما ترى انهم اتفقوا على كون الاستصحاب مستنداً للشهادة وفقاً
في البرهنة **فان** كون الاستصحاب مستنداً للشهادة دون اليد لا يدل على كون الاستصحاب على مرتبة البرهنة
اذ لا استصحاب خصوصية مفعولة في غير هو ولا سنداً بالبرهنة غالباً بدون اعلل الاستصحاب دون غيره
ومن الأصول المعاصرة **لان** استصحاباً فاعده حمل فعل السلم على التصريح وهي قاعدة شريفة تفهت من الفروع العامة

البرهنة

البرهنة فاعده حمل فعل السلم على التصريح **فان** الاستصحاب **فان** الكلام منها ثم بيان كونه سرية ورواها على الاستصحاب **فان** الكلام منها بوضع
مقامه بين **الاول** **فان** مقتضى الاصل في فرض حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى
الاصول في حمل السلم الاخر هل هو حمل على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى
من العرض يجمع هذه المقامات من غير اطلاق حمل **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى
الفعل في حمل الكلف لعدم مساعده عمده الوجوه المشبهة للثالث الفاعلة على بعضها بالبرهنة في حمل الغير
فصله بل هي مختصة بفعل الغير **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى
مختصة بفعل الفاعل كلفاً بينها وبين فاعده حمل فعل السلم على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
في الاطلاق يكون محل الفعل يتجاوز سواء كان الشك من سلكه اصل البيان او فاعده مفعولاً **فان** مقتضى
او فاعده بعد العلم بالبيان في المخوف الثاني ان يكون الشك في الصف بعد العلم بالبيان اصل الفعل
كان محلاً **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
فصل الكلف الذي شك في كونه صحيحاً او فاسداً وكان محله منقصباً محمولاً على الصحيح باعتبار الفاعلين **فان** مقتضى
فاجل فاعده عدم الاعتناء بالشك بعد بيان ان الشك في فاعده التصريح كان الفعل الصادق
من نفس الكلف محمولاً على الصحيح واستكان محلاً **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
عدم الاعتناء بالشك بعد انقضاء العمل **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
وكيف كان فاعده عدم الاعتناء بالشك بعد بيان ان الشك في فاعده التصريح كان الفعل الصادق
مرجئاً **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
خلافه **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
كثيراً **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح
ما عدا ما عليه ستة جملة منها واحدة في نفي الوضوء واخرى في نفي الصلوة واخصاً في الوضوء والصلوة **فان** مقتضى الاصل في حمل الكلف هو حمل على التصريح

في عمله من الامور التي اذا شكك في نفي الرخصة وقد دخل في غيره فلهو شكك بشئ انما
 الشك اذا كنت في شئ لم يخرجك من محل المضمر الرجل بشك بعد ما يتوضأ قال هو من ما يتوضأ في
 منه من الشك ومن الثانية الصبح بعجل الشك في التكبير فقد قرره قال بمعنى شك رجل شك في الركوع قد
 سجدة قال بمعنى ثم قال فاخرجت من شئ ثم دخلت في غيره فلك لم يسئ بالصبح وان شك في الركوع
 بعد ما سجدة لم يسئ ان شك في السجود وبعد ما قام فلم يقض كل شئ شك فيه فما فداه وقد دخل في
 غيره فلم يقض عليه صحيح **بوسلم** كما شكك فيه ما قد مضى فامضه كما هو الظاهر هذه المسئلة من حيث
 الكبرى تامل اشكال فيما تامل الاشكال في ان المراد بالمثل الذي وجد في كل الاصحاب المثل الذي وجد
 في الاصحاب ما اذا ارجح ان لا اجبال فيه بل هو سره **فقول** اما المكان الذي عينه الله وهو الذي
 لا الشك لا يتوكل العمل عنه فهو داخل في شكه في فعل عبادة او غيرها او شرطها
 او ما فيها وقد دخل في اخرى مرتبة عليها او في اخرى وقد دخل في شئ يرتب عليه كان شك في نقص
 او الغسل والقيام وغيرها او في غير استبراء او غيره وقد دخل فيها يتوقف عليها في صلوة الظهر
 والمغرب بعد الدخول في صلوة العصر والعشاء او غيره التمس وقد دخل في حجة او صوم الاعتكاف قد
 دخل فيه فلا اعتبار بشك ونحوه في هذا الكلام في المعاملة ونحوها وتبين من تلك القاعدة انما
 موضوعها وحكمها الرخصة فانما يجرى انما يبنى اعتبارها بالجمع من الرخصة مع الدخول في غيره
 من الاعمال وطول الفصل اما العمل في غير كلام وخلافه وانما المكان العرفي في غير وجهان فلا يسجد
 ودخل في غير وجهان ايضا كما قاله بعضهم حيث قال ويجري الامور العادية في غير الامور الشرعية فير كان
 من عادته الاستبراء او لا استبراء مثلا كان شكك فيها كالشك في العبادة في عبادة ونحوه
 العمل من الفاء الشك عن الدخول في عمل اخر وبدل عليه صريح بعض الاصحاب الواردة في خصوص
 اعادة الصلوة اذا شك في فعلها بعد ان خرج فيها معاملة بوقوع طائل بينهما وهذا الخبر واحد

الاجزاء

الاجزاء الستة العامة فلا تلاحظ ثم **الشرط المعبر** في الاشارة ليس محال على نزع واحد فعمل بعضها قبل الدخول
 والشرط كالرخصة بالنسبة الى الصلوة فان عمله قبل تكبيره لاجرام فلا يدخل في الصلوة وشك وانما شانه
 كان مستظرا لم لا ينبغي على صحة الصلوة لا نقضا ولا مخرجا بالنية الى الاجزاء الماتر سابقا وما بالنية
 الى الاجزاء والمباينة فكذلك الصلوة بجميع اجزائها وان اشترط بالالتبس بالطهارة لكن محل الطهارة
 جميع الاجزاء وهل يجوز الدخول في الصلوة الاخرى ايضا فيه وجهان احدهما ان بعض شائخنا الاول **مستند**
 وان ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد دخوله على التكبير بوقوع الشك في غير الصلوة مثلا
 والا وجب ان لا ادعم الالتفات للشك بعد الفراغ لا يتفرغ وجود الشرط في غير النية بالانطبات
 بل الحكم شرطي تجري في حصول العمل المرفوع عن ادما في حكمه فقصي القاعدة الحكم بالغيض
 نابتة من التبعية لعنا ومن ما خردت في اوله فلا اجزاء كما تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول
 فعمل يرتب عليه كك بدل على الالتفات اليه قبل الدخول في واحد الصلوات بالنسبة الى اجزاء الشرط الماتر
 داخل في العنوان والاخرى في العنوان الاخر فيحكم بوقوع الطهارة بالنسبة الى واحد ما دون الاخرى قد
 يشكك في صورة الشك والاشياء بما رواه علي بن جعفر عن اخيه المرفوع من قوله لا سناد قال شك
 عن جعل يكون على وضوء وشك على وضوء هوام لا قال اذا ذكر وهو في صلوة اخرى فوضوا واعادها
 وان ذكره قد فرغ من صلوة اخرى ذلك وهذا الخبر وان كان في مورد خاص لكن يمكن الاستنباط
 من ان الناطقة في الصلوة عن العمل في الاجزاء هو انقضاء العمل بها لا مجرد الدخول فيه فعمل بعضها
 حين الاشغال بغير الاجزاء كالستر والاستقبال ونحوها من شرائط الصلوة فلا بد من اجزاءها
 هذه الشروط في جميع الاجزاء حين الاشغال بها فاعمل ولا تلاحظ القامات ثم علم ان العلم الاجمالي بعنوان
 الاطلاق غير مانع من اجزاء تلك القاعدة بل يجري فيه ما ذكرناه سابقا ومعارضته لا استحباب في الفصل
 المذكور شرطا هنا في جهده وضوءه الواجب المنسوب بنية التدبير كان شرطا في جهده واجبا

وستة كادت تكون متواترة ثم صلى بعده وذكرنا نقل بعض من احدى الطهارة بين حكم بالجراء
 الطاعة بجوم عدم الالتفات الى الشك وان قلنا بعدم الاكتفاء بالوضوء المتجدد في كل مرة ^{المستند}
 بالنسبة الى الوضوء الغير المتجدد ومعارضة المثل في كون الوضوء المتجدد من الوضوء المتجدد
 بالنسبة الى المكلف وما يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وللمثل ذلك فالاصل المذكور جاز والعلم الاجمالي
 غير معتبر فان عن نبي صلى الله عليه وسلم من عدم الالتفات الى هذا الشك وطهرا لا يوجب الشك فالوضوء بعد
 ونقله الشهيد في محله البيان عن السيد جمال الدين بن طاروسه وانما وجهه محله وما اوردته
 له من وجود الفرق بين صورتين بان البعثين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه
 بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يعين فيه بوجه غير محتمل وان قلنا بالاكتفاء بالوضوء المتجدد في كل
 كلام في صحة الصلوة لوقوعها بالطهارة اليقينية كما لا كلام ايضا فيما لو كانت الطهارة ان كان
 غير متجددتين مع اثباتهما على جميع الامور المعينة والنسبة لا مكان فرض صحة الطهارة الثانية بغيره
 مشتملة على جميع شرائط الصحة كما يتفق ذلك مع الذبول عن الطهارة السابقة ^{بعدم} ^{بعدم}
 الصلوة لوقوع احدى الطهارتين مستتجة شرائط الصحة وبغيره اليقينية على امور الاصل والشك بعد الفراغ
 انما يترتب عليه حكم شرعي لو كان حدوث الشك بعد العمل ولو كان شك سابقا ثم ذهل عنه ودخل في العمل
 عليه ثم انقض الشك لم يترتب عليه هذا الشك حكم الشك بعد الفراغ بل يجري عليه حكم الشك قبل الفراغ
 وهو واضح لعدم عموم في الاخبار بالذلة على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ بشمل مثل هذا بل ما دل
 على اعتبار الشك قبل العمل بدله على الاعتناء واجراء احكام الشك عليه والاشارة الى الشك في صحة العمل
 السابق لصورتك بعضها داخل تحت الاخبار بيقين وهو ما اذا كان الشك في اصل وقوع العمل ^{شك}
 على شرائط الصحة كونه باطلا ابتداء الا على اثنائه انما يوجب الاخبار وشاملة للمثل هذا حتى قوله
 ما يوضو اذا ركضه حتى الشك وبعضها غير داخل تحتها وطعا وهو اذا كان الشك في صحة العمل ^{شك}

حين شك فيها علما بصوته عملة مثله يعلم انه وضو او كان في يده شيئا حائل ما يقيد من صل الماء
 الاعضاء او يدعيها لترويق منه فعل يصير موجبا لوضوء اليقينية وانما الشك في الماء بنفسه هل يصل
 اليه فيجب الصب ام لا ولا يحكم بغير العمل لعدم دلالة الاخبار على تخصيصه لاصل العمل انما هو احد ^{مضمون}
 بعضه التخصيص باصل الحكم بوجوه صحيحة وهذا نظرا بقولهم من الشك في الخبز فيجب تركه فيجب تركه ^{بعضها}
 مشكوكا الحال استكان النظر من كليات الاخبار في قوله تعالى لا جناح له ان يطير من ان كان الشك في اصل وقوع الفعل ^{لكن}
 مع عدم بانه على اثنائه في كل الامر لوقوع منه خارج وقد وقع من اربعة قسمة الاشاق لكن العلة
 المذكورة ربما تمنع من ذلك لعلها اصلها لتخصيص تلك فئات الاخبار والاطراف الاولى والاشارة الى الشك
 في الشيء بعد العلم بكيفية العلم بالاعتناء لطريقا واحدا في طريقه هل يعني عام قسمة على السابق ^{عظم} لاطراف
 الاخبار والعدم شمول الاخبار بالمثل والاقصيص بين الذبول عن المدرك فالاول وعدمه فالثاني
 وجوه بالاقوال والحق الذي لا يحصى غيره والثاني وقد تفرقت في الكلام فهو دعوى شمول الاخبار ^{شك}
 في صحة الاعتقاد كما ترى هذا تمام الكلام في بيان حال نقل المكلف في مقام الشك واقا الكلام في
 حال فعل المسلم الاخر بالنسبة الى العمل على الصحة وعدمه فيقول انه لا شبهة في صحة العمل ^{استدل}
 عليه بوجوه الاصل وبقره ذلك للاصل بوجهين الاول ما ذكره الشيخ الاجل الشيخ جعفر الغروي ^{تعد}
 الله بغيره قال في مقدمته كشف الخطاء الاصل فيما خلق الله من الاعيان من عرض او جرم حيوان
 او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من احوال وافعال يقيني فيها على وقوعها
 على نحو ما وضعته له وعلى من الطبيعة التي اتحدت به من مسلم مؤمن او كافرا او كافرا او غيرها
 كما في قبض اجابه ودعاوية على الصدق وادخاله وعقوده وابطاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على
 الا ان يكون على هذا المنه خصم وقال ايضا بعد اسطران الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات
 او حيوانات او عبادات وعقودا وابطاعا او غيرها من انشآت واخبارات ان تكون على نحو ما غلبت

على وجهها من العام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وضعت له مبانيها وعلى وجه
تبرئها من غيرها على ما بينهما من صدق الاقوال وترتيبها لا تأمل الافعال **الثالث** ان كان نظره الى اجراء
اصالة التسامح في الافعال فاصالة التسامح في الاعيان ولعلها الظاهر في مقتضى منع واضعها الاعيان **الثاني**
بجلبها مقتضى لا يتصور التسامح واصنافه في الاعيان والبلغاء والدينيين انما هو بمرور الواجبات
كما نرى بالعيان والمصرح به في كتبنا كقوله في اصله في مقام الشك يدعى عرض تلك العوارض يحدث تلك المانع **الرابع**
للافعال بحيث ينافي مقتضى ولا يتصور ذلك الا في بعض عوارضه فالواقع بينه وبين الشك لا حد كما حكاه ائمتنا
في كتابنا في حديثنا لا يفرق كما اذا كان ناسدا وان كان عرضا او اجالا للتحقق كما يترتب في الافعال كما يجوز في
الاعيان وان كان الاصل في احدهما غير الاصل في الاخرى وكان مدركها مختلفا فحسب ويكون مدركها اما الاصل
المعروف بالبرهان في اعيانها **والثاني** ما ذكره بعض مشايخنا وهو ان التدين بدليل الاسلام وكذا التدين بدليل
اخر فيقتضي في حد ذاته قطع النظر عن فرض عارض في مقتضى مانع وقوع جميع الحركات والشكوك على فرض
اقضاء ذلك التدين والاصل في مقام الشك يدعى عرض تلك العوارض يحدث تلك المانع **وهذا** نظره ما ذكره
بعض من ان الاصل في المسلم العادل والفقير طار عليها والادعاء اذا اقتضى نقض الاسلام وذلك وعلى
اقتضاء اعتبار اصل عدم المانع في الامور العقلية وعلى تقدير تسليمها الشك في افعالها من التسمية
المدعاة كلها على نظر الاقل فبقوله ان الاسلام لم يخذل في مقتضى ولا اذمان بما جاء به النبي
واما ايمان الاعمال والاشغال بنا فانما هو لا راد فبنايته واداءها في الاسلام في حد ذاته مقتضى الحسب في الاصل
الصحيح **والثاني** نعم هو جزء من اجزاء المقتضى بانها ان الاسلام على فرض وجوده لا يقتضي فيه فانما يقتضي
عدم حصول الفعل الفاسد منه في ترتبه بالاحكام الشرعية ترتبه على عدم حصول الفعل الفاسد لا حصول
الفعل الصحيح حتى ترتبه على الاحكام المترتبة على الفعل الصحيح وبعبارة اخرى ان الاسلام يقتضي عدم حصول
الجرم وتواليا لوجوبه من المسلم لا انه يقتضي كون الفعل الصادق منه العادرا به بين الجرم والسحب واللباس

الذي يكون

ان يكون مستتبلا وسبعا فانما صاع احدا جدا ولم يدعوا في شتم او سلم لا يقتضي الاسلام ان يكون ذلك
مسما على وجهه على التسامح وقد سلمه على ما بينا من الامران فيهم بانهم غير شتم وتبرئت على الاحكام عدم الشتم
واما الثاني فان اصل عدم المانع لا دليل على اعتبارها الا في موضعين احدهما في مباحث الالفاظ فان
بناء اهل العرف على اجراء اصالة التحقيق والعمل بمقتضاها الى ان يحصل التصاريف والمانع عنه في مقام **الثاني**
يجوز ان اصالة عدم المانع بناؤه من مباحث الالفاظ حجة اجماعا فكلما بانها في الامور الشرعية فانما ترتب
الشك اثارها على وجوب المقتضى وهذا المانع مع فرض العلم بانها بالوجدان في ترتب ذلك الاثر على مع فرض الشك
فيها او في احد ما يبدل الاصل ولا يكون ذلك الا صلا متبنا كما يكون في الامور العقلية والعادة وتبناها الا
العقلية والعادة بتبنيها بناء على عدم اعتبار الاصل المتيقن له دليل على اعتبار اصل عدم المانع في **الثاني**
عدم اعتبارها مفرغ عنه بتبنيها على الاحكام بوجوب بعضها من علم من اوجب سبب الفضل مع الشك في حصوله
لا احتمال عارض مانع تمسكا باصالة عدم المانع وكذا الاحكام بوجوب الضمان على من اوجب سببا في مال الغير
مع الشك في حصوله لا احتمال عارض يمنع تمسكا بذلك الاصل وهكذا الامر في سائر الامثلة بل اصالة
عدم وجوب المقتضى في الجعول جارية بلا معارض نعم ترتب على الاحكام المترتبة على العلم من حيث هو
خارج عن مفروض البحث ولا ينطيل الكلام في ابطال ذلك الاصل في المقام لسبق ذكره في تصانيف كذا من ان
فيلد خطاها **الثالث** فان المقدمين بعد تسليم حجة مقتضاها الحكم بصحة الافعال الصادقة من
المسلمين العارفين بالاحكام الشرعية دون الافعال الصادقة من الجاهلين اذ مقتضى بالنسبة الى الجاهلين
غير جبرودا ومطابقا لافعال الجاهلين الشرعية وكانت فانما هي من بالبحث والاتفاق لا مستطرفة للقاء
فيها اصله وكيف يكون الاسلام مقتضىها لها ودعوى اقتضاها بالاسلام قربة اذ مقتضى الافعال الشرعية
صدرت في صالة عدم شعور الفاعل بحال عدم علمه وتذكره كما ترى فيصير ذلك بالاختصاص من تدبيره **الثاني**
الاجماع المحقق والمحقق في لسان جماعة كثيرة كاصحاب الالفاظ والروايات والعقوبات وشايع الحق

وغيرهم والناسك الاجماع العارفين بالخاص والعوام والرابع لو لم اختد لالنظم اليدوي بالبلدان لو لم يكن
عدم البناء على التصحيح وهذا مضمون ما ذكره الصادق ع من خصص الاعناد على اليد بضم لوله لم يخرج هذا
ما قامت للسلهين سوق ووجوده وان كان مختصا باليد يمكن فهمه من اعتبار عموم العلة ان كل ما يمتثل
اليقين يقع اليه عن وجه المجدور المذكور في خبري عليه السلام ولو لم يكن الاستدلال ايضا بالاستدلال ^{العلي}
الذي من جملته مقدماتنا حاصل النظم لكن لا يثبت الا اعتبارها في الجملة وهو صفة الظن والتصحيح وهو كما
وقد مضى هذا في مقام اثبات الاعناد بهذا الاسل فالجملة والتعميم محي من دليل خارج ^{الاستقرار} ^{الخاص}
فانا وجدنا في مقام اكثره اننا اعتبرنا ذلك للاصل الدليل من اجابا واوجاه وخلق المشكوك فيها القاب
ومن الموارد التي انقضت فيها الاجماع قبول قول دعوى الطهارة والنجاسة والتكفير في ذلك قبول
كل ذي مؤثر في علمه وقبول دعوى التثنية الخالصة على المعارض في الاحكام وقبول الشهادة في الجملة وموافقة
وقبول آراء العقلاء على انفسهم وتصديق المرءة فيما يتعلق بنفسها والبناء فيما يوجد في السلهين
من القوم والتجويد على التكاليف والاشياء الموجودة فابدهم على الطهارة وحمل عبادة الله ومعاملاتهم على
الصحة واليقين ذلك وهي كثيرة جدا **والسادس** الكتاب شمل قوله تم فاجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وقال استدلال بهذا الما يخفى اذ لا دلالة لافسلا على عدم الحكم بالفساد الحكم بالصححة **والسابع** بالاجناد
كثيرة جدا ومنها العقاق وغيرها كما قبل لكن لا دلالة لها على المدعى على المدعى اصلا ولذا ذكرنا ما هو
فاجملة منها المرسل على الحسين بن المحار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام لم يضع ^{شرا}
على الحسن حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظن بين بكلمة خرجت من اخيك سوادا عتقتا في حقها محمد
وقد صح النقص عن سنده باعتبار اجباده البشيرة ونحوها **الاول** دلالة على المدعى العجز اذ يدل اللفظ على ^{المطابقة}
على وجه عمل الفعل العارضا من بين الحسن والحسين على الاحسن لما كان الاثر ما تابعا للمطابقة فلو ثبت
الحكم الاثر في تابع لبيوت الحكم المطابق الحكم المطابق في معنى وجوب العمل على الاحسن واستحسان معتبر ^{المطابقة}

كافي سورة

كافي سورة دوران الامر بين حمل فغل على التصحيح ومنهجه العاقسة ومنهجه الحامل وبين حمل على
الصحيح الواقع في منهجه كلبها فحمل على الصحيح الواقع الذي هو الاحسن لكن في كثير من المقامات غير مقبولة
في عدم الحكم بالفساد او الحكم بالصححة في دور الامر بين حمل اللفظ على ارادة هذا التصحيح ^{استلزام}
لتخصيص الاثر المرغوب عنه عند تحقيق الاحكام بقاء العام على وجه يحمل ما دل على الخبر من وجوب
الحمل على الاحسن على المصلحة التي تلت لمصلحة الامة المتقدمة وبعدم الحكم بالفساد المطرد في جميع المقامات
ولمصلحة القائل من الثالثة فاما من يعنى بالمراد بالاحسن بل احسن يحتاج الى تبيين جملة الاحسن ايضا
لكن صحة الاستدلال موقوف على ارادة هذا النص واستدلالنا في الفروع ان لا تامة مثبتة على ذلك **ومنها**
رواية اظهرنا عن ابي بصير وفيها ابا محمد كذبك ويعريك عن اخيك فان شهد عندك ضمنون فسا
انه قال في رواية وقال له اظنه فصدقه وكذبهم والانتفاء وهذا الخبر لا دلالة فيه على القطع اصلا بل المراد النص
المراد من الامة الشريفة ومعناه **الثالث** الظن بالعلم الاحكام بغير ما وقع منه المراد بغيره فصدقه ^{بصير}
الخبر في اخباره لا الحكم بصدقه بخبر اخر المراد بغيره كذبهم الحكم بكونه بالخبر الواقع لا كذب بالخبر حيث
هو موجود بالخبر المراد بالخبر والله العالم بالاسلم لا يبدان باخذ في جميع افعالها بجماع الاحكام ويجمع بين
افعال السلهين بوجه من الوجه بغيرها بالفساد **ومنها** رواية المعلى بن الحنفية عن ابي عبد الله ع قال
قلت لمراتق السلم على السلم قال سمع حفر في اجابات ما منهن حتى انا وعليه ولجبان ضيع منها
خرج من ملاءة الله وطاعة ولم يكن لله فيه من نصيب الجان قال السامع ان تشرهه وتجب على ^{تعود}
مرضه وتشهد خبايته وهو كما ترى **ومنها** رواية الشاهي عن ابي عبد الله ع قال قال السلم على السلم ان
يلا شيع ويجمع الى ان قال فلما تمهلتا ناسا لاهان في قلبه كتابات الملح والماء **ومنها** رواية ابي
مامون الخارثي قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المؤمن على المؤمن قال من حق المؤمن المؤمن المودة ^{لله} ان
قال وان لا تكذب لجان قال واذا اتممتا ناسا لاهان في قلبه كتابات الملح والماء **ومنها** رواية ابي

عن ابي عبد الله ما اذا اتم الموض اخاه اعماش لايمان وتلك كليات الملح في الماء ومنها رواية عن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله يقول من اتم اخاه فلا حصة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل برائفا ^{في}
تما يتجمل ومنها رواية اخرى سمعت ابا عبد الله يقول المراد ان ازال ولا يقبل الله من مؤمن وهو ^{مختار}
على اجرة الموضع سواء ومنها ما ورد من قولهم الموضع وحده حجة العبد في الاجارة التي لا كرامة فيها على المدين ^{شنة}
الناظر اليه بعين الاجارة لئلا على عدم جواز حسن الظن على الناس كما في رواية محمد بن هرون الجدي قال سمعت
ابا الحسن يقول اذا كان الجور غلب على الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد جازم غير ذلك سنة في العامة في المقام ^{هو}
الاجماع بقسميه مضافا الى السيرة المستمرة العظيمة من زمان انما عليهم السلام لزماننا هذا فاذا لا ريب في ^{المسئلة}
والاجماع فان الحكم فيها بعد وجود الاجماع بين السيرة لعلة اعم الفائدة وانما ينبغي التمسك في تفاصيلها ^{لا تتقارها}
او التمسك فتقول ان الكلام منها في اصول ^{الاول} ان هذا الاصل معتبر من بالوصف ومن بالاعتقاد فتقول ^{شنة}
فان مراعاة الظن الشخصي غير معتبرة فيها ما عدا ما عدا الشبهة فانه معتبر من بالالتمسك الذي منسأه ^{ظاهر}
حال المسلم والغلبا ومن بالاعتقاد وبعبارة اخرى انه معتبر باعتبار كونه سؤرا الى الواقع وكاشفا عن ^{حسب}
النوع او حكم بتقديره من قبل الله غير ملحوظ في جهة الطريقة لا الواقع وكانه قال كلما شكك في حجة فعل ^{من}
من مسلم وفساده فالحكم بصحة كل ما عجز عن الاصول العبدية المشتبه للاحكام الظاهرية كالاستصحاب ^{بوجه}
ويظهر المهر في نظام تعارضه بالاستصحاب على الاول يكون مقدما على الثاني وعلى الثاني يكون ^{في}
ووعوى انه يقدم على الاستصحاب لو كان معتبرا عن بالاعتقاد بل عن البرهان والظن من كل انهم من قبل
الاول وحصول الشبهة في تهديد الفواعل تعارضه بالاستصحاب من قبل تقاضى الاصل والظن وهو كالتالي ^{بظن}
منهم ان منشأ هذا الظهور حال ظاهر المسلم لا الغلبة وعلى كل حال لا يشبهه انه معتبر من بالالتمسك ^{بظن}
ولا جمل مطالبه للواقع بما لا ولو كان الظن الشخصي فالمراد والخاصة على الخلق لان ما يخرج حكم شرعي بعد ^{شنة}
حتى يكون في غير الاستصحاب ^{الثاني} انما يورد هذا الاصل هل يرتحق بالمسلم ام يجرى في الكافر ايضا

مقتضى

ومقتضى السيرة عدم الاختصاص او لا يشبهه في تحقق السيرة في حال فعل الكافر على الصحيح في فاعله ثم وعبر ^{بها}
بمخالفة الحقيقة في حال فعل المسلم على الصحيح لكن في كلمات الاصحاب من حيث فخرهم العنوان على المسلم مع ان
مضموم اللقب معتبر في كلامهم هو الاختصاص والتحقيق ان اختصاص العنوان في كلامهم بالمسلم في حال السيرة
المدعاة لا شافية وذلك لعدم تحقق موضوع الصحيح في افعال الكفار لعدم جعل الله لافعالهم الناشئة عن
اعتقاداتهم الفاسدة اثرا وانما امرنا بالارام على ما الرغوا على انفسهم وبالمعاملتهم مع جميعهم ^{المقاسد}
حتى في صورة العلم بفساده وهذا هينا فضلا عن صورة الشك في فعل المسلم على الصحيح غير حصوله على ^{الصحة}
وهو يرتب حكم بتقديره بالسيرة المدعاة لا تدل على ذلك فذكر ان الناس يعاملون معهم معاملة من
صددهم الفعل الصحيح لان فاعله مستغف بالاعتقاد الواقعية المعبرة في نظر المولى وبعبارة اخرى افعال
المسلمين محمولة على الصحيح الواقعي المعبرة في نظر الله وافعال الكفار محمولة على الصحيح باعتبار عدم حصول السيرة
كما هي محققة في خصوص افعال المؤمنين ^{كان} محققة في افعال المنتهين لكسبه هذا الظن الفين وهم ^{دا}
عن عنوان المسلم في كلام الاصحاب فيك منافاة بينها السيرة والعنوان بالنسبة اليهم حتى يحتاج الى الجمع ^{فان}
حيثا ^{فان} عنوان الرجل على الصحيح انما يتحقق بالنسبة الى المسلم فلو تدبر الحكم بالاعتقاد من احرار
عنوان المسلم فلا يجعل فعل من جعل اسلامه وكفره على الصحيح لكن يعامل معاملة الصحيح من اهل ^{المسلم}
في الواقع وكانوا في القدرين يعامل معاملة الصحيح وان كان وجه الصحة مختلفة كما لا يجمل ^{البايع}
والعاقلة ما يتخاها بحكم المسلم على الصحيح مع الحكم من قبل اليقظة وعقله حكم عادها كما هو في عنوان الشيخ ^{الشأن}
حيث اخذ في البايع والعاقلة وحكم واحد هيا شكل منشأه خلد في كلمات الاصحاب في المقام ^{بظن}
الاول ولا يلحق ولعله لا اكثر ^{الثاني} في الفسار لجملة مما حضر في من كلمات الفحول الدالة على عدم الاعتناء ^{بها}
الاصل فالمقام في حد ذاته لا لا لاجل المعارضة قال العلامة في قوله في عدة كنا باليضان ولا يتبع من الصبي
وان اذن له الولي فان احتضا فقدم قول الضامن لاصالة البراءة الدفعة وعدم الباع والميل الى الاهلية

اصل يستدل به لظواهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شيئا ما سدا لان الظاهر انما لا يتفرقان ما بلا ذلك
منه عن لحد الحذف اشئ كلامه رفع مقامه عبارة كارتى نفس فان مجرد اصله المحذور بعد احوال
البلوغ والعقل وبدن احوالها لا مورد لها وفي ذكره في هذا الكتاب ايضا الواو في المضمون له ان الضامن
بعد البلوغ وقال الضامن بانئذ لك قبله فاعيشا للضمان واما وكان البلوغ غير محتمل في تقدم قول الصبي
العلم بعدم البلوغ ولا يمين على الصبي لا تبا انما ثبت في الحمل وان كان الصغر غير محتمل في تقدم قول المضمون له
غير يمين للعلم بصدقه فان احتل الاسراء ولم يعينا واما فالقول قول الضامن مع منبه وبقول الشافعي
عدم البلوغ وقت الضمان وعدم ثبوت الحق عليه وقال احمد القول قول المضمون لان الاصل صحة الفعل
كما لو اختلف في شرطه مطلقا والفرق ان الضامن في كل المفسد يقدم فيه قول مدعي الصحة لانها على
القرينة ان لما اهلية القرينة لا يتفرقا لانهما في العقل قول مدعي الصحة لانه يتفرقا لانهما
اخلافها واهلية القرينة فليس مع من مدعى الاهلية ظاهرا يستدل به ولا اصل يرجع اليه فلا يجمع دعواه
لو ادعى ان ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد وادعى المضمون لانه بعد الرشد ولو ادعى من جهوده الجنون
ان ضمن حال جنونه وادعى المضمون لانه في حال فاخره فان القول قول الضامن لما تقدم اما لو
بعد منه جنون سابق فادعى ان الضمان كان مجنوناً فانه لا تسع دعواه ولا خلاف للمضمون لانه
ادعى عليه الجنون اما من بعد الرشد فادعى ان الضمان كان سكراناً فادعى صاحبها ان كان حال
صاحبها فالوجه تقديم قول الضامن مع اليقين ولو بعد منه الرشد تقدم قول المضمون مع اليقين بانقضاء
سكوته اشئ وعبارته كما تدل على اشتراط العلم بالبلوغ والعقل نحو ما ذكره في ذلك تدل على اشتراط العلم
باجتماع سائر شروط المغا فدين وفي سنة شرح عيادة عند المتقدمه فان قبل المضمون لانه لا صحة
في العقود وظ حال البالغ ان لا يقضي بالبلاد فلما الاصل في العقود الصحة بعد استكمال اركانها كالتحقق
العقد اما قبله فلا بد من العقد فلو اختلفت كون العقود عليه بالاجرام الجديلة منكر وقوع العقد على العبد

الظاهر

الظاهر انما يثبت مع استكمال المذكور ولا عظم واعترفت شيخنا الشهيد في حواشيه بوجود اصله الصحة
الصحة لكن بمبارضة اصالة الصواب لظان وبسبب اصل البرهنة سلبها على المعارض كما ذكره الاصل له وان بعد
العقد من التبع مع صحة ولا الظاهر ما ذكرناه وان ثبت اشئ بمبارضة تدل على احوال جميع الامور المعبرة في العقد
من حصول الاجراء بقبول من الكاملين وجبا نهما على العوضين المعبرين ووقوع الاختلاف في شرط مفسد
بطله ذلك سنة في غير باب من الامور كاجابة وعيها قال في ارباب الاحكام في شرح قوله سنة وفي قوله وقال
في كل شرط يد به من غير تعيين فقال بل سنة بدت ان في تقديم قول المساجر نظر بنشأ من انه مدعى للصحة
وهي حافظة للاصل فيكون ولا ينكر فيقدم قوله بالعين ومن انه مدعى اسرا نادا وهو اختيار
بدنه ان المال يكون فلا يقدم قوله فيلان الاصل عدمه لان الامور المعبرة في العقد لم يقع الاتفاق
فلم يثبت سببته وتقديم قول مدعي الصحة فرغ ذلك كحقيقته والمسئلة السابقة فعدم تقديم قول مدعي
وقال والمسئلة السابقة لا شك ان اذا حصل الاتفاق على حصول جميع الامور المعبرة في العقد من حصول
الاجراء بقبول من الكاملين وجبا نهما على العوضين المعبرين ووقوع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً قال
قول مدعي الصحة بمنه لا تراه لوقوع الاصل فان الاصل عدمه فلا يفسد الاصل في فعل المسلم الصحة لا يبق
الاصل بقاء الملك على ما ذكره في اصل المذكور لانهما بقول بعد صدور الاجراء بقبول على وجه المعبر
وعدم العلم بالملك لصحة المقتضى للحكم بصحتها عمداً لا بصحتها بالخطأ فلم يبق ذلك الا
كان ان اما اذا حصل الاختلاف مع العجز والفساد في بعض الامور المعبرة وعدمه فان هذا الاستدلال
لا يشره هنا فاذا الاصل عدم السبب لانه من ذلك الواو في اشتراط العبد فقال بل بملك الحرة
فك ولكنه في باب البيع فيها وقال بملك وانما صحت قال ان احتمال تقديم قول البايع مدعى البقاء في
عابرة الضعف لانهما الاصل البقاء منه فلهذا بالفراد البيع المحتمل على الصحيح شره فان صحة تقصصه
ببقاء الصبوة فلا يقدم معارضاً كما لا يبعد احتمال الفساد معارضاً لاصالة الصحة في مطلق الامور يرجع

عقد البيع ثم قال فان فلس الاصلان فلما تارضا للقطع بثبوت وصف الصورة فلك اذا انقطع هذا الاصل
بالاعتراف بصحة البيع المحمول على البيع الاخر ما قال وقد اطنب في ترجيح ذلك واطال ومثل ذلك قولنا
الرتين فيها اذا قال الراهن اذنت لي في البيع فيمت قبل بجمعك عن اذن وقال المرهون انما يمت بعد
الجمع والمجلة كلان الاجراء مع مضمون البحث مضطرب يظهر من جملة عدم الاعتناء بهذا الاصل في القاء
في حد ذاته كما يقتضيه البلاشارة في كلام الفاضل في الكتابين والمحقق الثاني في مواضع عديدة في
وفي قوله اذني ببيع الضمان بعد البلوغ او الاذنه فالقول قول المتكلم اذ اعرض له حلالا حينئذ ولو لم
لحالة جنون فاذني الضمان انه كان مجنوناً وقت الضمان قال الشيخ فالقول قوله ومن اجري الاعتناء به
ونفسه لكن لم يعبر به لاجل المعارضة كما سمعت ما نقل من حواشي الشهيد ونقله الشهيد كما نقل في العقب
وكذا نقل عن كره وبرد سر وعد في باب البيع وباب الاذن ومن ثالثة الحكم باعتبارها في حد ذاته وقد
على المعارض كالشهادتين في ذلك والمحقق الثاني في باب البيع وغيرهما فاذا المسئلة صادرة من
والتحقيق في المقام ان يقر بالعقد اذا صدر من جهل من حيث البلوغ والعقل والرصد صوته
ما اذا علم ان احدا المتعاقدين كان خابرا لشرائط صحة العقد حينئذ ونوعه وفي هذه الصورة يحل
العقد على الصحيح عند الفعل ذلك المسلم المستعمل لشرائط العقد على الصحة وصحة كافي في اثبات صحة العقد
اذ لا معنى لصحة المعادضة من احدا لطرفين دون الاخر اذ معنى المعادضة عبادة من كون مال شخص
ملك لاخر في مقابلته ما لانا اذ اصطفى الشارع هذا الحق من طرف احدا المتعاقدين فغناه امضاء
من الجانبين وصورة منها ما اذا لم يعلم احراز وصفي البلوغ والعقل فالتعاقدين كليهما ولكن
علم تسالهما بعد العلم ببلوغهما وعقلهما على مقتضى ذلك العقد وع ايضا يحل على الصحة عند التسا
على الوجه الصحيح وصورة ثالثة منها لك لكن اذا لم يعلم تسالهما بعد العلم باحراز الوضعتين على
وع لا يحل على الصحة لعدم الدليل عليه من الاجماع ولا من السيرة اما الاجماع فمخالفة عمل المخالف ا
معلوم

واقا

واقا السيرة فمنه تنقبة في المقام يقول الكلام في شئ واحد وهو ان ما ذكره المحقق الثاني من
ان المعبر في احراز صلاحية العقد العلم بالتحال جميع اركان العقد وجب ما اذا اذ هو على ما يترك
وقاوي النظر من الامور الواضحة الفساد اذا انا ذكر له وجب احنا فاقول وجب اذ هو لما راى صحة
بعموم الرضاء في صحة الشك في المضاد بل ايضا كما عليه بناء بعض مشايخنا الفقيهين راوا ثبات صحة
العقد وبقا عدة وجود المقضى والشك في المانع فلا بد لمن ان يفصل في اجراء هذه القاعدة
بين الشك في الشئ او المانع فلو جهل بجوابها في الصورة الاولى ويجوز في الصورة الثانية انما بناء
على الرجل الثاني فالشرط واقا بناء على الاول وكذلك في التمسك بدليل فرع احراز موضوع ذلك الدليل
فالتمسك بعموم الوفاء بالعقد فرع احراز شرط وهو المعبر عنها في كلامه بان كان العقد اذ
من الشرط تحقق من اجراء المقضى فيكون ركنا من ركنا سواء كان ذلك الشرط واجبا الى المتعاقدين
كالبلوغ والعقل والقصد الرشيد ونحوها او الى العوضين لا يوان الموضوع في عموم الوفاء بالعقد
وهو محقق ومع وجود تلك الشرائط وعدتها غاية الامر ان ذلك الدليل الخارجي على تخصيص حكم العام بالنسبة
او العقد المعلوم انشاء الشرائط فيها ويبقى الباقية لا نقول ان اعتبار كل شرط من الشرط موجب
لتنزيله في سببين قسم داخل تحت المخصص المفعول واخر تحت المخصص الفاعل ولا بد من تبيينه
والثاني لا يجزى الجفاء به فبعد الشك وان المصدق الخارجي داخل تحتها من ان لا يصح اجراء حكم العام
عليه وهو ليس باول من العكس في هذا الخطا بالنسبة الى ذلك الفرع مجله نعم اذا احراز كان العقد وكان
الشك في المانع فيصح التمسك بالعموم اذا المانع لا يوجب تنوع العام حتى يصير محله رد عمى انك
يرجع بتخصيص حكم العام ولو لاجل المراجعة والمعارضه موجب تنوعه فاسد كالاتي دعوى عدم الشوب
حتى في خصوص العبوديات الراجعة الى الموضوع وهي التي يعبر عنها بالشرط فاسدة واحراز الشرط في النظر
الوسطى وهي التخصيص بين الشرط والمانع فان الحكم بالاجمال في ضرورة الشك في الشرط وعدمه في ضرورة

في المانع وقد فيها عند الشك في وجودها اما باطلا والذليل او باجالة عدم المانع فيؤثر المقسط في
وما مانع من اجراء اصاله عدم المانع في الامور الشرعية كما قد قلنا الكلام فيها بجملة الذي يخرج اجزائه
فالدليل اخذ العترة والى التي اعتبرها المولى في موضع الحكم اذا الشك فيها بجعل الشك في وجود الدليل
فلا يمكن اثبات الحكم بدون الصفا الثانية في الموضع في فضل الامور من غير ان تؤخذ فيه عنده وقوم
في خبرنا حكم فلو قال المولى لعبدته اكرم جبرائيل وقال الامام لعن الله من اصابته فاطمة وعلما العبد من
ان كل من كان عدوا للمولا لا يحكم بوجوب الكرامة وكذا كل من كان محبا لله لا يحكم بالامام في جواز
لعنه وشك العبد في فخره من اجراء الجبر ان اشدت والى الام لا يظن ليرتكب الامور ويجوز هذا الشك
ان كان الموضع مطلقا في كلامه يستدل باطلا في اجراء الجبر ان كل من اصدنا للو وهكذا الامة من
العلم هذا هو الكلام من حيث الكبرى اما من حيث الصغرى في تمييز الشرط من المانع فلا بد من التبع
الى الدلالة واستباطه غير غير مثل جملة الثمن والتمن وعروض الشرط الفاسدة ونحوها في البيع
من المانع وما تقدمت به الاشارة في كلام المحقق الثاني ونحوه من الشروط وبالجملة ان كل شئ يتم
من الخارج ومن لادلة الشرعية في وجوده مؤثر في وجود شئ اخر فهو شرط وما كان عند من معتبرا
في الشايع وكما في وجوده مضر فهو مانع ومثلا الشك في الشرط والمانع من المسائل الكثيرة الفروع
في العبادات والمعاملات فلا حظ **الامثلة** ان قاعدة الصحة تدل على البطلان الذي يقع من
في الخارج على وجهين وشك في وقوعه على الوجه الصحيح والفاصل جعل على وقوعه على الوجه الصحيح وانما
صحة صحة ثابتة ومثابة موقوفاتا شرا على اجتماع جميع الاجزاء والشروط المتقدمة والمقارن
والمناخلة ولا تدل على وقوعه جميعا في جميع الاجزاء والشروط وانما كانت من الاجزاء والشروط المناخلة
التي مقتضى الاصل عدما فلو وقع ايجاب البيع وشك في صحته وفساده جعل على ان وقع صحته
نفسه يعني انه وقع بالشروط الماخوذة فيه من العترة وعدم التحن فلا تدل على وقوعه القبول

ايضا

ايضا وكذا لو وقع ايجابه بجعل وشك في صحته وفساده ويجعل على وقوعها مع الشروط الماخوذة فيها ولا تدل
على تعقب الاجازة سيما على القول بكونها نافذة وكذا القبيض فيها جواز في صحة كسج العرف والتمسك والو
والهبة والرقن فعلى هذا لورانع البالغ والشركي ونعتب الاجازة بعد تسليمها وقوع الايجاب
او المسلم المسلم اليه القبيض بعد تسليمها اجراء صيغة البيع ايجابا ويجوز لا يقدم قول مدعي تعقب
الاجازة والقبيض على منكرها باعتماد عدة الصحة لعدم دلالة هذه القاعدة على ذلك بل يقدم قول
منكرها باعتماد اصاله عدم تعقبها وعدم تعقبها غير ضمان الصحة الايجاب والقبول لا يوجب صحة وانما
هذه المقامات المتقدمة شائبة بمعنى انزلها ضمنها سائر الشروط الماخوذة لاشارة هذه الصحة
غير صنفية وطعنا مع العلم بعدم تعقب الاجازة والقبيض نعم لو اغترنا بالقبيض مشاء واحلقا
في صحته وفساده بان قال احدها ان القبيض كان قبل التقريف والاخر يقول بعدك بقدم قول من يدعي
وقوم قبل التقريف لاصالة العضدات والقبيض انما يقع على وجهين والاصل في الصحة كذا في
المسلمين التي تقع على وجهين وقد ثبت انما اثرها على احدها دون الاخر والايجاب في القبول المستلزم
على القبيض فانما اثرها على طرف من الصحة ليس يخرجها التاهل بل حصول النقل والاشغال كما في البيع الغير
المشترطه بالقبيض وما ذكرنا نظرا في ما ذكره في ذلك من تقديم قول من قبل القبيض في المسئلة الاولى
باجالة عدم القبيض ومدى القبيض قبل الشرف في المسئلة الثانية مستكما باجالة الصحة واقترافه
بوجوبه مفضل البحث قال الماكان مغاضن اصاله عدم القبيض قبل الشرف مع اصاله عدم الشرف
قبل القبيض لاشافا في حكم باسما بالعقد في الحقيقة لانواع بعضها في اصل الصحة وانما التراجع في
المقصد والاصل عدمه شئ حسن وما اورد على الفاضل القوي كما قيل في كتابه الماخوذة لاجابة
من ان اصاله الصحة امتكانت باقية في خبري في المقام من غير جميع والحاصل ان قاعدة الصحة انما تدل
النسبة الى الشروط المتقدمة والمقارن والمناخلة وانما المناخلة من قبل مقتضى سائر الاصول فيها وانما كان

مقتضى سائر الاصول عند ما يحكم بعد ما نكحوا وشمل العقب والابانة وان كان مقتضى الاصل وجودها
فيحكم بزيادتها باعتبار هذا الاصل **الامر الرابع** هل تدل قاعدة العتق على الحكم بغير وصف العتق
ولا تدل على اثبات الموصوف عينيها تدل على انك اذا شككت في صحة فعل ومساو فابن على العتق ^{نظير}
ما حكم الله من البناء على حكم حال التاب في مقام التث في مسئلة الاستصحاب **وج** يكون في عرض الاستصحاب
وقد مررت الاشارة الى هذا المعنى سابقا وتدلل على اثبات الموصوف ايضا عينيها تدل على الحكم بان
العرض المشكوك فيه ومحلها فراو البعج ومصاديق **وهذا** يقتضيه على وجهين احدهما ان تدل على الحكم
بوجود الموصوف والمصاديق بجميع خصوصياتها **وقاينما** تدل على الحكم بوجوده موجب ايضا
ببعض العتق بجميع خصوصياته والفرق بين هذين المعنيين ظاهرا بين المعنى الثالث والاول هو
ان المعنى الاول لا يلاحظ فيه جهة المراد التي لا الواضع بل هو مجرد الحكم بالبناء على وصف العتق ^{المعنى}
الثالث فانه قد لو خفي جهة الكشف عن الواضع والحكم بوجود الموصوف في فضل الامر لكن بمقدار انصاف
بوصف العتق ونظر الثمرة في مقام التسامح مع الاستصحاب ابد على الاقل يكون في جهة دعوى الثالث يكون
مقدما عليه واعا الثمرة بين المعنى الثاني والثالث في جهة ^{الثالث} وسيتل عليه بعض منها والعمد هو
لذلك لا تدل على الحكم بوجود الموصوف دون الحكم بغيره خاصة لكن لا يجمع في ذاته الخارجية بل
مقدارا وانما في بعض العتق ولو ادعى احد وقوع البيع على من معين مثل الفد بناه انكر الاخر وهو
اعا على اصل العتق والتمس بالمعلوم بمحل قول الاقل على العتق ويحكم اذ البيع وقع صحيحا لكن لا يثبت بذا
كون العتق هذا المقدار الذي يذم على بل هو دعوى اخرى لا بد من اثباتها وكذا لو ادعى احد ان الواضع يبيعه
وبين المرأة عقد النكاح على وجه العتق والمرأة تقول انه البيع على وجه الفساد بمحل قول الرجل على الصحيح
لا يثبت بوقوع النكاح بل هو دعوى اخرى وكذا لو ادعى احد ان الواضع يبيعه
الوان اجرة مجزولة وقال المتاجر المتاجر في الاداء كلها اجرة معلومة فيقدم قول المتاجر في كون الاجارة

وقد

وقعت على وجه العتق ولا يثبت بل خصوصياتها والى هذا ذكرنا بغيره في عمد في باب الاجارة حيث قال
لو ادعى المتاجر وقوع الاجارة باجرة معلومة كدنيا او ثوبين فبما نكحها لا انما يتعين منها فيقدم قول
المتاجر بغيره فيها الا يقتضيه دعوى اخر غير دعوى العتق على الموصوف كالموصوف الذي ادعاه
المتاجر لا يثبت على اجرة المثل فان ذلك ثابت على كل تقدير وفعل الاشارة وانما ظاهرا عن المحقق الثاني ايضا في
حاشية سنة في هذا المقام ان مقتضى القاعدة الرجوع الاجرة المثل في امثال مقرر في المسئلة والثالث
على ذلك يخرج الاثبات من قولنا ان العتق متردد وان تقيده على ذلك في امثال المفروض وكذا المحقق الثاني
في شرح عتق شمع قوله ولو قال جرتك كل شهر يدبرهم من غير تعيين وقال المتاجر جرتك بدينار
ففي مقدم قوله المتاجر نظر في ان البناء من ان صدق العتق في موافقة للاصل فيكون والمتكفر فيقدم
قوله بالبين وموافق ذلك مدعى امرنا بدأ واستجاب سنة بدنيا وانما نكح بدينار فيقدم قوله
في ذلك الاصل عدمه ^{الثالث} ان الامر الثالث موجود في جميع المقامات حتى في المسئلة الغنمية في كل انهم
في باب البيع وهي لتنافع في كون المبيع حرا او عبدا او خلا او ذمرا اذ قاعدة العتق لا تثبت الا كون البيع
وقع بعنوان العتق اذ خصوصية كون عبدا او مشد وتعيينها امرها ندها فلا واعلم انما تنظر في العتق
في كتابه عليه بعض ما يحتاجه جاره بقوله طمعه لا عتبا صا لئلا يفتقر من كون المبيع شراي لكن قد بعد ما
ذكرنا مذهبنا في امثال المذكور في مقدم قوله مدعى العتق فلما رهم الحكم بوقوع العقد على العتق
لا يجرى الحكم بالعتق الا انه يمكن التخصيص من ذلك بان كلهم في المقام سوق لبيان مسئلة التنازع في العتق
والفساد بالذمة والقيود التي هي منشاء العتق والفساد مع تسليم سائر الجهات ومن الواضع العتق
التي شانها ذلك قاعدة العتق تثبتا اذ هو من لوازم توصيف الموصوف والمجوز والمجوز بوصف العتق
وقد قلنا ان هذا القاعدة تثبت وجود الموصوف بمقادير هذه الخصوصية **الامر الخامس** ان هذا
هو مقتضى العلم بالحكم ويجري في الجاهل ايضا **نظير** الاجارة بالبيع ومن جمل الجاهل انه في باب

ان في شرح قول المحقق في تعاقب اخطاء الوفايان في العقد ما ذكره احداهما ووجهه في حال الاحرام فاما
الاخر فالقول قول من يدعي للاجل ان يوجب الحجاب للصحة والتخصيص حيث لو اخطأت الوفايان فادعى احد
ان وقع حال الاجل فادعى الاخر وتوعده حال الاحرام وقد حكم المصنف وغيره بان القول قول من يدعي وتوعده
في حالة الاجل حمل على المسلم على الصحة والنفائنا الى انهما مختلفان في وصف ما تدعى على ان كان العقد
على صفة التقضي الفاسد وهو يقع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكوه في التوجهين نظرنا
القول فلاننا نرى ان اذا كان المسمى لوقوع الفعل في حال الاحرام علما بصفا ذلك اتسع اعتراضها بالاجل
فلان وجه الحمل على الصحة **واما الثاني** فلان كل منهما يدعي وضما يتكوه الاخر فتقدم احدهما يحتاج الى
دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاجل مع اعراض مدعى الفاسد بالعلم بالحكم فك
لحق في التعميم بجهان اكثر الجوه المتقدم في المقام ايضا كالاتي المقوله بالسرقة وغيره من صبيح
اجتنب على الحن والاحتمال النظام وقاعدة وجود مقتضى مع الشك في المانع في موارد يجرى فيها العقد
المستحتم لا بد كان ونحوها وقد مر في الاشارة الى الاستدلال ببله كلام المحقق في الثاني يظهر من كلام
الشهيد الثاني في ذلك في باب الحج ايضا وباللاد من لوجها الثاني الذي ذكره في وجه المذهب الجنب وغيره نعم
لا يجري الاصل الذي استناه سابقا وهو ان الاصل وكذا الظن في المسلم ان يكون الافعال التي صدرت
على وجه المرفوع الشرعية لما ذكرناه سابقا من ان الاسلام على فرض نقصانه ما ذكرناه فانما في صورة
العلم بالحكم ثم على فرض التنزل وتسلم عدم اجراء هذه القاعدة في افعال الجاهل بالحكم فعل الحق
الحل بالاعمال والجاهل يندبى القطع بعدم الحاد بالجاهل فلا يشبهه في جهان الوجه السابق في
المشكوك حال بل يجري الاصل السابق ايضا لان الاسلام تقضي العلم بالحكم **الاصح** ان الفعل
كان مشكوكا على جهتين جهة صدوره عن الفاعل جهة وقوعه عن الغير وكانه فعل واحد وقع في الجاهل
وتدري في المشكوك على جهة كاد ان الفعل السابق في الحج وغيره من العبادات فبذات القاعدة انما تدل

على ترتيبها ثانياً والصحة من حيث صدوره عن الفاعل لا من حيث وقوعه عن الموقوف عنه بحكم بغيره
وتخصصه ومطالبة الاجرة وان الاجرة بقية الماله في ظن المشيئة حتى يجوز للموقوف عنه اخذها بوجه
وجوه التوافق لانه من لوازم نقله وانما هو ولا يحكم ببراءة ذمته الموقوف عنه لانه ليس من لوازم
النائب من حيث صدوره عن بل من حيث وقوعه عن الموقوف عنه فيحتاج في الحكم ببراءة ذمته الى اجابة
لان قوله مجرد ولكن اجابته الفعلية بغيره مقام اجابته العقولية نعم لو كان صبي المسئلة الاصل التخل
الشيخ المتقدم ذكره من ان الاصل في حدنا انما كالايمان تقضي الصحة لكان اللذم الحكم بغير
جميع الاحكام ولكن قد عرفت ضعفه وجوه المعتمدة لادلاله فيها الا على ترتيبها ثانياً والفعل من حيث
صدوره عن الفاعل وجوده للمدعيته بين الجهتين غير متساوية من ان المتكلمين بين المتلذذين
في الاحكام الظاهرية غير نزل الاصل ليس له اجماعه ايا حتى يستكشف بوجود واحد المتلذذين وعن
وجود الاخر وهذا بخلاف فعل الوكيل فانما يندبى على الصحة ويترتب عليه جميع الاحكام حتى براءة ذمته
والفرق بين النيابة والوكالة ان الفعل الصادر عن الوكيل ليس له جهة غير جهة صدوره عن الفاعل
يؤخذ من فروعها وقوع الفعل عن الغير بقصد النيابة بل بقصد التصاريف والاعمال وانما الما برهين
الفعل الصادر من الاصيل والوكيل هو التسليم على الفعل في الاقل بنفسه وفي الثاني بتسليم الغير
بخلاف النيابة فان وقوع الفعل عن الغير في مقام ايجاده داخل في مفهومه حتى يتعقل مفهوم النيابة
بدون الاستنابة عكس الوكالة لا يتحقق الوكالة في الخارج الا بالاذن من قبل الموكل ولا اصل
الوكالة والنيابة مرجح المضموم وان فعل الوكيل مستقل دون فعل النائب انفق الاصحاب على اجراء
قاعدة الصحة وترتيب جميع الاحكام في الاقل لان جميع الاحكام من لوازم نفس الفعل من حيث صدوره
عن نحو ما انفق عليه في خصوص فعل الغير في الويلية الكفاية ولم يحكمها باجراء تلك القاعدة في الثاني
ولا في هذا الويلية طال حد في الوكيل العدالة لان الفعل فله وجميع الامور يترتب على الفعل في حد ذاته

كلا يتفادتا لامر في ذلك بين كونه عاكلا او فاسقا واشتهرهما المعظم فالجواب ونزلة الاخبار عن
صحة الفعل اذ قول القاسم ليس حريصا **الامر الرابع** ان المراد بالتحقق من الصحة الواقعة
التي كاشفها اعتقاد الحامل والصحة عند الفاعل بجوابه فادله اختلافه في قولين احاد جماعة
ولعله اشبه واحاد الفاضل التي قد تنسره الثاني وتحقيق المقال يقضي ان يكون ما يمكن ان
يتحقق النزاع فيها مما هو فيها اذا كانت النسبة بين الصحيح الواقعي والاعتقادي بنا عليها او
وخصوصا مطلقين وكان الثاني اعم اذ مع فرض السامى واخصية الثاني لانه لا يفرق النزاع كذا فانه
في اصله كذا فانه لا يفرق في النزاع فيها اذا كان اعتقاد الحامل في الفاعل صحيحا وان كان الواقع اعم
النزاع في موضعين احدهما ما كان الصريح الواقعي مبانها للصحيح بجوابه فادله الفاعل وبناها ما كان
اخص من الكلام في كل منهما يقع في مقام واحد مما فيها ليركن للعتقد الفاعل مستد شرعي الثاني
لعتقده مستد شرعي للاجتهاد والقبول اما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي اخص من الصحيح اعتقاد
الفاعل ولم يكن مستد شرعي فالجواب فيه مراعاة الصحة الواقعة بدل على السيرة واطلاق الاحكام
المفصلة والاجراء داخل النظام وفي عدة وجوه المقضى مع الشك في المانع موارد تجري عليها
الذي اشبه المتقدم الذكر وهذا داخل تحت صفة الجمل بالحكم الشرعي وقد سميت الحق
اجراء تلك القاعدة نعم كجملها لاصل الذي استناه واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي مبانها
بجانب اعتقاد الفاعل ولم يكن مستد شرعي ففي مراعاة الصريح الواقعي والاعتقادي وجان على
مراعاة الاعتقاد وهذا اذا حمل على خلاف المعتد بما به جمل الحكم بتفسيره وان كان قد يفتقر
فولم يقع ارجح على احسن مراعاة جانب الواقع اذ احسن والمفعول الفاسد الناشئ عن الاعتقاد
الجس واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي مبانها للصحيح بجوابه الاعتقاد وكان ناشئا من مستد شرعي
فيبقى القطع فيه بتقديم جانب الاعتقاد لعدم الدلالة على مراعاة الواقع مناشئ من الجوهرة

حق الجمل المراد لا ان الجمل على الصحيح الجسول في الشريعة حمل على امر حسن والجمل على الصحيح الواقعي
على امر متبع واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي اخص من الاعتقادي اعم وكان مشتقا الاعتقاد واما
الشريعة فالامر فيه مشكل وهذا الصود هي مركبة الازاد وتحقيق الحق فيها ان الحكم بتقديم جانب الواقع
مشكل اذ اجمع والمقام والجمل كونه لادلاله في ذلك اذ الظر من الحسن في جانبها بل الفاعل
على سبيل الاطلاق وهذا المعنى يحصل بالجمل على الصحيح عنده لا الحسن المطلق وان امكن المتدع في
ذلك ايضا باعتبار ان مراعاة حاو لفظا لحسن الواو في الجمل المراد بالحسن تقتضي ذلك لان
الالفاظ موصوفة للعامة النفس الامرة وكاشفها الاعتقاد ولا ريب ان الحسن الواقعي للجمل
الواقعي لا الصحيح عند الفاعل الفاسد بجوابه كذا ان النصف ان الجمل غير ظاهر في هذا المعنى
بعده لفظا او المراد به بيان مراعاة احترام حال المسلم وهو يتحقق بجمل فعله على الصحيح بجوابه
ايضا وسائر الوجوه على فرض دلالتها لا اعتقاد عليها الا السيرة داخل النظام والسيرة وانما
مختلفة لان جميع الناس من العوام والخواص الترتيبا بترتيبها واما الصحة على فعل المسلم فيعاملونهم
وعماداتهم ولكن جهة السيرة غير مواردة كما يمكن ان ينشأها الجمل على الصحيح الواقعي الجسول
جميعا واما الصحة حتى بالنسبة الى الغير فكيف يمكن ان يكون مشتقا هذا الجمل على الصحيح عند الفاعل
امتنع الشك بالصحيح بجوابه بالنسبة الى جميع الناس جملة بترتيب الواقع في ترتيب الاجزاء وحكمها
معدوم على الصحيح بخلاف الحكم في افعال الكفار ولكن كل من اجتهادها اذا ثبت بالفرض ثابت
لكن اثبات كليهما مشكل وكل منهما مقبلا اما بعد ادل فلان الظاهر المقطوع فيها اذا ثبت
الرجحان وقالا احد بهما ان السبع وقع على العصب العيني والآخر يقول ان السبع وقع على الخيل وكان
الحاكم الذي رافعا عنده مذهبه عدم طاعة العصب عدم تقديم ذلك الحاكم قول من يدعي وقوع السبع
على الخيل باعتبار ان مدعى للصحة ولا فاعل مدعى للفساد وجب العانع بل بحكم البداعي ولو كان الجمل

للعقل بخلافه والعمارة فانها من الالهييات لا يلاحظ فيها خصوصية مباشرة فاعلم ان من قبل العلم
بترتيب الالها ومنها موقوف على اعتقاد سببته في الواقع فكل ما يعتقد رتب الالها ويكون السبب
بالنسبة اليه وكل من لا يعتقد لا يرتب الالها ويكون السبب غير محمول بالنسبة اليه كان الفاعل ^{غيره} يراو
فاذا كان الافعال العبادية غير صالحة لادخالها في حدتها بالاعتقاد بل يحتاج الى اضافة الفاعل
فيكون الصفة فيها ناشئة عن وجود الفاعل والصفة التي تختلف باختلاف وجودات الفاعل ترتب
عليها احكام الصفة الواجبة نحو ما ذكرناه من مثال السفر والحضر ونحو ما ذكرناه من مثال انقل
او الصلوة مثلا فكل من الافعال غير صالح لادخالها بالصفة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الفاعل
اذ هي مختلفة باختلاف الاجزاء والشروط الواجبة لاجتماعها في شخص مخصوص بالصحة موقوف على اضافة
الفاعل خاص هذا الفاعل في مقامها هذا اما ان يكون معتقدا عدم وجود الجسود والصلوة في
مجمولة فالواقع بدون السوء واما ان يكون معتقدا وجودها فالصلوة في شخص مجمل في النسبة
فترتب على كل منهما جميعا فالصحة الواجبة وهكذا الامر في غيره وحاصل الكلام
ان المحمول في العمارة هو الاعتقاد من غير دخلة شخص خاص فاجادها ويكون ترتيب الالها بالصحة
مقصودا على بخلاف العبادات وهذا صوابا لفرق بينهما في ترتيب الالها بالنسبة الى الغير ^{مه} عند
هذا وكذا ان البناء على الاحتمالين الاخيرين واما بناء على الاحتمالين الاولين فالامر في العبادات
كالمعمارة اذ لا دليل يدل على ترتيب اللذان بالنسبة الى الغير اما على احوال العذبة فالعذر ^{ظن} انما
على الاحتمال الثاني كما يكون الاعتقاد بمنزلة الواقع محمول ^{للمنة} فكذلك اذ لا دليل على عدم الترتيب
الا لغير اذ ليس المقام دليل الالهي الادلة على اعتبار الامارات الظنية من اجزاء الالهاد
وعبرنا اذ لا دلالة فيها على ذلك بل بما يراه ما يدل عليه ترتيب الترتيب بالنسبة الى المعتقد وهذا ^{فصا}
حاصل الكلام ان مقتضى القاعدة عدم ترتيب الالها بالصحة بالنسبة الى الغير في العمارة ^{والعبادات} كما في

على الاحتمالين الاولين وترتيبها بهما على الاحتمالين الاخيرين نعم لو كانت الالها غير مرتبة على الصفة الواجبة
بل على الصفة عند الفاعل فذلك الالها تحتكم بترتيبها حتى على الاحتمالين الاولين والعبادات وتسمى ذلك
موقوف على ملاحظة الالهيية الكلية ومن هنا اختلف الاصحاب في جملة ما يقام تحتكم اليه بعد حوز
اخذاء من كان يقول بوجود الجسود بمن تركها نظرا الى ان الافناء صحته وهو فخر على كون صلوة
الامام صحته واقبته بل قبل الاجماع فما المحققين على عدم جوابنا فداء غير ذوى الاعذار بغير على
وما نحن فيه من جملة ذوى الاعذار واخرن يقولون بجوابنا نظرا الى ان صحة الافناء موقوف
على كون صلوة الامام صحته عنده وهذا المقام موجود ونحن لا نقول بجوابنا الافناء في المقام الذي
نظرا الى صحة الجوازات نعم لو كانت صليق المام من الواقفين في الصف الاول فاسده المستبين
الواقفين في الصف الثاني باعتبار عدم احرازهم شرط من شرط الصالح وكانت صحته عند نعم
يقول بجوابنا الافناء لها فنكتفي في عدم التباين عن الامام والصف الاول بوجوده من كانت صلوة
صحته عنده اذ هو لا يرد في مرتبة من الاسطوانة واما مسئلة النهاية والاشجار تعمل المدان بها
على المنوب عنه والناش بغير وجان من ان التكليف مكتبة المنوب عنه فك بدأ ان يلفظ مقتضى
الاشجار وجميع حضوره من ان الظن وصول التوا بالمه وهذا حاصل ابان على الصلوة مشك
والخصوصيات الشخصية غير معتبرة فيه وهذا نظرا الى ان فانك من صلوة واراد فضاء فها قد
تبدل دا بجسب اجزا ثان فان المدان غير على ابان القضاء بل شبهة هذا وقد يمكن القبض
في غير العبادات كما بعض بين ما كان من قبيل النسببات الصف التي لا اشراك في حد ذاتها فان
واما بشخص لها اثر واجبا فان شاء الشم كالعسل والسديكة والطهارة والنجاسة والرضاع غير
ذلك بين الامر عند العروق كالعقود والابفاء التي انشاء انما اجابت من قبل الشم
لها الامر عند في حد ذاتها فما اجزاء من قبل الشم والمقام من الامضاء او عدمها مما يكون

صححا كما في العقود الجامعة للشرائط المعبرة عنده وما لم يمتد به يكون فاسدا كما في العقود
الفائدة للشرائط وامضاء الكس وعدمه في المقام فواجبة المالك عدده في الفصول في المعاملة
الصحة ما جعلها الشارع باقية على مقتضى رضاء الذي كان عند اهل العرف للمعاملة الفاسدة
بعدم بقائها على اثرها ومن هذا علم فساد ما اوردوه بعضهم على تحديد المعاملة الصالحة بما اشترطوا
البر وهو ما يترتب على الاثر الفاسد ما لم يترتب على الاثر بانه غير مطرد لا يدخل في جميع الاسباب
الشريعية ومنها اذ صرح بوجودها بترتيبها الاثر ومع عدمها لا يترتب عليها الاثر كمثل الترتيب
المرتبة على الاثر وهو الطهارة اذا كانت بالشرائط المعبرة ومع عدمها لا يترتب وكذا الاثر
في المرأة الاجنبية الموجب لحد النكاح اذا كان مع الشرائط وبدونها لا يترتب وهكذا اذا اراد الاثر
الذي اقتضاه ذلك الشيء في امضائه لم يكن صححا مع ما لم يمتد به يكون فاسدا لا ساطر الاثر وكيف
كان في القسم الاول يحكم بعدم ترتيبنا والصفة بل كل معتقد يجب ان يعمل على حساب اعتقاده
عملا بمقتضى القاعدة ولعل هذا المعطوع برببيتهم او بغير القطع به وفي القسم الثاني وان كان
القاعدة ما ذكرنا لكن يمكن ان يكون جواز ترتيبنا بالصفة فيه ولو لم يمتد به بوجوه
ان مسببات هذه الاسباب كالملاكية والروحية والرقية ونحوها لا تكون مورد التكليف
الا باعتبارها الاضافة المحضة لذلك العنواننا عرفنا باعتبارها اعتقاد ذلك الرجل ان الملك
غير المضاف الى شخص له ترتيب عليه حكمه بالاحكام واثره الا في الادلة الشرعية الدالة على جواز
التصرف في المال الغير اذ يترتب على عدمه بغيره في تلك الامور في نظائره حتى يصير ترتيب الاحكام دائرا
اعتقاد المعتقد كالموضوع التي لم يمتد به في حقيقتها صفة الاضافة مثل الطهارة والنجاسة والتكبير
وغيرها باعتبارها اضافة الى شخص خاص كالزهد ونحوه ومطلقه وبعده وهكذا باعتبارها
هذه الاضافات تصدق تلك العنونا عرفنا فينبغي ان يرجع الى ما يندرج تحتها من الاضافات او العنونا

الدالة

الدالة على جوازنا التصرف في اموالنا من تسليمها باجر وجوه وجوه التسليم وهكذا الاثر في غيره ولو لم
هذه اموالنا المشاء والسنة فانه انما في ترتيب الاحكام المال على اموال الكفار لا ما اشترطوا بها ما
من الاجماع ونحوه الذي لا يثبت لاهل العلم ولا من هذا القبول الحكم بعدم ترتيبنا الاثر اذا كان
اختلاف الاعتقادات في موارد العقود كالتمسك والتمسك في البيع فالتكليف في الشكاح لغيرها
مقتضى القسم الاعلى فنعتقد طهارة العصور وموقع التذكير في بيع الكفوف حاصل اذا باعها ليس
تجاسة وعدم وقوع التذكير ترتيبنا بالبيع الصحيح عليه والحكم بجواز ترتيبنا اذا كان اشداً في ذلك
والفائدة في نفس الاحكام الصالحة كان يقول احد هما بان البيع بالصفة الفارسية صحيح والاخر يقول بانها
فاسدة ولو وجد الفاعل بالصفة الفارسية الاحكام وقيل معتقد عدم جوازها بالصفة العربية
بصحة جوازها وقوله ترتيبنا على احوالها والاضافة معتبرة في ذلك الكلام لو باع معتقد طهارة العصور
من شخص واخذ منه بغير اعتقاد عدم طهارة التصرف فيه اذ لا يدخل تحت ملكه عرفا باعتبار هذه
ولكن الاضافة لا يخرج عن مقتضى القاعدة بمثل ذلك مسكنا اذ نتج تحقق تلك العنونا على سبيل
الوجوب ترتيب الاحكام بالاعتقاد الثابت من ذلك وجودها واعتقاد ذلك الرجل وهذا غير جليل ترتيب
الاحكام بعد ان كان اعتقاد الاخر عدم حقيقتها الواقع وبعبارة اخرى ان العنوان المقتضى التحقق
الاضافة جوازها في حد ذاته امر واقعي كالعنوان الغير المقتضى التحليل حكمه باجتماع حكم اعتقاد
كيف ولو كان مجرد الاضافة الى الغير يجب اعتقاده كافي في صدق العنوان وترتيب الاحكام فالأثر
برحمتي في صورة علم خطأ ذلك الرجل كذا في مسألة الكفار ومع ان الظاهر ان عدم جواز الترتيب
منه بينهم سواء كان مقصرا في اعتبارها اذ لا ومن هنا الفرق بين ما عارضه في مسألة الكفار فلا
اخذ حكم ما عارضه فيها فاذا لا يتد من الحكم بدوران الامر وما اورد البيرة المحالة الجوده في مقام عدم
العلم بمخالفة الواقع الذي كاشفه اعتقادا والحامل في صورة العلم بالمخالفة جعل مقتضى الاعتقاد علم

والسنة وان كانت غير محرقة الا في كلام حمله من سائر ما خرج من كلام السابقين خال عنه الا ان
عنوانه تغير بالاعتقاد بوجود كلامهم ويمكن استنباطها منها من باب واحد من التامل وقد
صرح جماعة منهم بعدم ترتيب احكام الاجزاء والتاسي بل هو كاصح بالفاضل العمري بل نقلنا
عمدا الذين في المسئلة اتفاق عليه فلو عقدا البكر لنفسه بدوننا ذن الوهم ثم تجدد ما يبرهن على الراي
فجوز عليه رجوعه فالاول ان يلخص حكم حاكم قبل ذلك وتامل فيه بعضهم ايضا باعتبار ان الاحكام لا
خلو لا بسبب الحكم والتامل في محله وقد اشعنا الكلام فيه في باب القضاء وهذا الكلام في امر الاستخار
الكلام في غيره بل كما لم يشهد بعد جواز افتداء الماسوم الفاضل بوجوب التسوية بالامام التارك للحد
المراد ذكر ايضا **المراد من** هل ما عدا حمل فعل المسلم بخصه بالافعال ام بغيره في الاقوال ايضا
ان الاصل في المسلم ان يحمل فعله على الصدق ويترتب عليه اثره ام لا وجان وقد سمعت ان الشيخ
المتقدم جعل العنوان اعم وربما يشهد للوجه الثاني خصوصا في ما تقدم في خصوص الافعال وجوه اخرى
منها الآية الشريفة ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن جعلكم بوثن بالله وهو
للمؤمنين ورحمة للذين امنوا منكم وجلا لاسئلتهم من الناس انما يؤذون النبي ويقولون
هو اذن يعني يسع كل ما يقال ويصدق في ذلك الله ثم عليهم يقولون عالج النبي قل اذن جعلكم هذا
بانتا اذن ولكن لا على الوجه الذي ذموه بل من حيث انه يسع الخبز ويصير بوثن بالله اي يصيد بوثن
للمؤمنين اي يصيد قوم قبل اللوم للنفق في بين الصدقين **التمحي** كان سبب قولنا ان عبد الله بن
كان منافقا وكان يصعد الى رسول الله فيسبح كلامه ويقول عالج النبي ويتم عليه فترسل جبرئيل على
رسول الله فقال يا محمد ان رجلا من المنافقين يتم عليك ويقتل جد نبيك والمنافقين فقال
من هو فقال الرجل الاسود كثير شعر الرأس ينظر بعينيه كأنها تدوران وينطق بالاسنة مستطابا
رسول الله ثم ناخره فحلف انه لم يفعل فقال رسول الله ثم قد قبيلت منك فلا تصعد رجلا الا يصعد فقال

ان محمد اذن فاجره الله ثم اتى تم عليه ونقل اخباره واخره انتم لم نقل فقبل ما نقل الله على
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن جعلكم بوثن بالله وهو من المؤمنين اي
الله فيما يقول له ويصدقك فيما تعتذر اليه **والتمحي** ولا يصيدك في الما من قوله ويؤمن للمؤمنين
يعني المؤمنون بالامان من غير اعتقاد والتمحي عن الصادق م يعني يصدق الله ويصدق للمؤمنين
كان رثنا رجلا بالمؤمنين ومنها ما رواه الكليني في الحسن بن ابراهيم بن هاشم في قصته اسمعيل بن
الصادق م حشا راوان ليستصنع رجلا من قريش فشاورة ذلك اياه ثم قال يا بني اما علمنا انك
الخير قال يا ابيت هكذا يقول الناس قال يا بني لا تفعل فحصى اياه ودفع اليه ناسرا فاسئلها والحيات
دعيت منها وقصتي ان ابا عبد الله حج ورجع اسمعيل في تلك السنة فقبل بطون وقيل الهم اخرجني
على طيخة ابو عبد الله م فتمه سبه من خلف وقال للمدعي اني قد والله مالت الله هذا والله ان
لوجوده يخلف عليك وقد بعثك نرسا بالخبر فاستنست وقال اسمعيل يا ابيت اني لراود به نرسا بالخبر
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يصدق الله
ويصدق المؤمنون فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر فان الله يقول ولا
تؤنوا السفهاء او اهلكم فاني سيدا سفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع ولا يؤمن
على امانته فوالله انتم على امانته فاسئلها لم يكن الذي استنست على الله ان يوجي ومنها رواية حماد
بن زهير المروي في في باب شارب الخمر عن ابي عبد الله م الى ان قال ابو عبد الله م اني اردت
ان استبضع ايضا عند النبي فاعلمت با عبد الله م فقلت اني اردت ان استبضع ايضا عند نادنا
فقال اما علمت ان شارب الخمر يقتل فدا بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال له صدقتم فان الله
عز وجل يقول بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قلنا انما استبضعه فقلت فوضع فليكن على الله عز وجل
ان يوجرك ولا يخلف عليك ما استبضعه فضيبتها فدمعت الله ان باجره فقال اي نبي لله ليس

ان اجاره ولا يتخلف عليك قال ذلك له ولم يقل ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
 التي جعل الله لكم قايما قبل تعرف فيها اسفروا شارب الخمر وهذا ان الخمران الشيطان كما يدلان
 على قبول جزا المؤمن كلك يدلان على قبول الجزا لغير المؤمن في الاية والجزا المؤمن بالمعنى
 الاعراض وطلق المسلم على فرض كونه لخصتم المظلم بعدم العقل بالفضل في المقام قطعا والتحقيق ان
 يتا وهذا من اصل ثلث الاموال المراد بجعل ثلث المسلم على العجز ان يوق ان فائده لو يقع منه قبل تبس
 عجز عن ثبوتها ما كان سابقا في حمل قول من دارا سره بين الخشن والستام على علم الخشن وهذا المعنى
 لا دلالة في ذلك على عدم جواز سوء الفطن بالفاعل في قوله وهذا لا يشبهه بغيره بل على جميع الوجوه ^{التابعة}
 من الاجام الضولية والعلى والاصول والآيات والاقاير في خصوص الاموال ولا يتا ما كانا
 ذلك حتى هذا البناء الدال على وجوب التيقن في جزا الفاسق ان التيقن لا يبدل على جواز سوء الفطن
 برفا اجاره بل يقاينه لا على وجوب التيقن في جزا التائب ان المراد بجعل ثلث المسلم على العجز ^{كله}
 على الصدوق الخيري يعني انه يتم الكذب في جزا التائب ان المراد بجعل ثلثه على الصدوق ^{المعصوم}
 الخيري في حكمه باقره محفوظ من الكذب العمد والسهو والخطا ونحوها واثبات المرحلة الثالثة هو العمد ^{لانه}
 الحجب لترتيب الاحكام مما ثابته بالاثبات المرحلة الثانية ايضا اصعب من كل شي بل انظر ان ^{جاء}
 على عدم ثبوت هذا الاصل بالنسبة الى مطلق المسلم بحيث يكون الخارج من باب جرح ما خرج لان الخارج ^{المراد}
 من الداخل والوجه المذكور بعضها حاله من الدلالة على هذا الغرض بل بما يرد عليه عدم جواز ^{سوء}
 الفطن بربا اجاره لان جزا كذا كما هو في الجزا المشتمل على الضامة وغيرها وبعبارة امكن له الدلالة على
 حمل كلامه على الصدوق الخيري كالحيز المتقدم من الامر من يوجب تصديق المؤمن والارادة على حذو ^{استدلال}
 المعصوم وان كانت في حذو ذاتها خالصة عن الدلالة لكنه معارضه من بطون اية البناء وهو مقدم ^{لكونه}
 خاصا والفاصول خارج عن حث هذه المومنا واطعا فلم يظهر لنا من الدلالة ما يبدل على تصديق ^{الفاصول}

لا اجاره

لا اجاره ولا في جزا تعجز المرحلة الاولى بالنسبة لثبوتها ايضا واما العدل للحدود والبرهان بين
 الفاسق والواقع الذي لم يصدر منه سبق ولا يحصل له ملكة العدل كما دل ذلك في اولى البلوغ والتمسك ^{لجواب}
 دينه بالاسلام او في الظلم كجمل الحال بناء على الكافة العدل نظر الا ان الظلم في الاية الشريفة والقصون
 مانع عن قبوله لان العدالة شريفة تندفع بالاصل في مقام الشك كما قرناه سابقا فيكون في حكم العدل
 قبل هذا الاصل ثابت وحقهم بالنسبة للمرحل الا ان ثلثه او الثلثا ينزاهم لا يصح جماعة وجود هذا الاصل
 وصرح اخرى عدمه والذي يمكن ان يستدل به لا قبلين مورا لها معصوم اية البناء وهذا هو العمد
 عند تلك الجماعة وثانها قوله لم المؤمن وحده حجة وثالثها ان الجزان الشريفة ان رابعها الاصل لان
 العدالة التي من الملكة مقتضية لعدم صدور العصية وصدورها انما هو لاجل عرض مانع والاصل في غيره
 والاضافات في هذا الاصل غير ثابت في حق العدل المعلوم العدالة فضلا عن في حكمه والمقصود التي ^{محل}
 كلونها وان ساء في الاحكام الكلية لان معصوم اية البناء لا دلالة فيه على ذلك عند التحقيق لما ذكرنا في
 محبت جزا احد واما قوله لم المؤمن وحده حجة ففيه ولا اثار خارجة اكثر من داخله وثانها انتم ^{محل}
 الجزا الشريفة ان فيها مع العتق عن معاصيها الجزا المشتمل على الضامة انا وان سلمنا ان مقتضى ^{صل}
 في الجمع المحل المنفرد عند العموم ارادة جنس الفرد سبما في خصوص المظالم باعتبار صلاحية استهاد ^{المعصوم}
 بقوله لم يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين اذ لا يشبهه في ان المراد بالمؤمنين في الاية الشريفة جنس الفرد ولكن
 لما كان مودودا وهو شراب الجزا لا يثبت بالعدل الواحد اجماعا انها غير معتبرين في ضرورهما فلا بد منها
 من تصرف اتم المحل على جنس الجميع فيكون دليلا على اعتبار الاستفاضة الظنية كما ذكره بعضهم لكن ^{الظ}
 ان الاجماع معفد على عدم ثبوت العتق بالاستفاضة الظنية واقا تصديدا لانهما بل انظر الشهادة
 من التعد ونحوه وحملها على المحل الذي ذكرناه سابقا وهو الحسن الحامل لا يتفاد الشك في بينها
 وبين جزا الضامة وهو ان المراد بتصديق المؤمن اذا شهد ان لا يكذبهم ولا يفتني يقولهم ولا يتبرك

خبره من غير ان لم يكن من هذه المواد ودر من الامور المنظرية والاجتهادية والحدسية فلا يعمل برأيه بل
 عليه وانما ذكرنا في بحث خبر الواحد ان اجماع المنقول على فرض دلالة الآية على صحة خبر الواحد غير قابل
 حجة ولم يعلم بحجته منها فاقبل حجة وانما خبر يصدق بالشهود فلو بضعه عند الامتداد لا دلالة فيه الا على
 الخبر في اجاد ولا ان الخبر مطابق للواقع من جميع الجهات نعم قوله الموثق وحده حجة بدل على خبرنا المرحلة
 الثالثة اذ ليس حجة في اجاد الا هذا ولكن هذا الخبر قد عرفت ما فيه من الارسل وعدم ثبوت موثقه في اكثر
 المقامات مع عدم الاحتياط في تقييده بما قد تضمنه شرطا الشهادة لانه لفظ وحده مانع من ذلك
 فكيف يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه المسئلة الكبيرة الفرع في مقابل الاصول فلا دلالة على
 العمل بالظن ونحوه وبالجملة احسن الوجه في المقام هو العنوم اية البناء وفي ذلك على المدعي الف كلام على
 فرض دلالة لا ينبغي احتمال السهو والخطا والغلط في بعضها الى اعمال الاصول وهو خبر جاربه
 نعم في الامور المعبره فيها الاصول كالموت المحبته وكما حتمية بعد الاصل من خبرك كما اعتمد
 عليه جملته من الاصل والاصح عدم الاعتماد عليه على انه قد بين انه بعد تسليم دلالة الآية خبر يصدق بالموثق
 المرحلة الثالثة بما فيها من اجتهاد والادلة في دوران الحكم بحجته الا شيئا وبما فيها من العلم والاعتماد
 ويتعدى منها الى غيرها بعد ظهور الفارق عند التامل مثل موقعة سعد بن صدقة عن ابي عبد الله
 قال سمعت يقول بركات حلال حتى فرضه حرام بعينه فندعه من قبل انفسك مثل النور الذي يكون عليك قد
 اشتبهه وهو مشرق والمملوك عندك ويرثه فاعلمه قد باع نفسه وخدمه في بيعه وتراه وامرأة تخشك وهي
 او شعرك والاشياء كلها على هذا حتى لا يبين لك غير ذلك وتفهم به البينة والخبر المروي في حجة
 وفي عمل الصادق في الجبين كل شيء حلال حتى يجيبك شاهداً ان لشدان عندك ان فيه منية ولكن
 الانصاف ان التقدي من مورد بها وهو الحكم بحلية وطاعة ما لم يعلم حرمته ونظما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 بوجوبه الفارق بينهما وبين غيرها وهو ان من المضموم من احوال الشئ مشاهير فامر الطهارة والحجيرة

معمل

خبره من غير ان لا ينبغي الظن بالفا على ولا بالقول معا صلا لاخذ فافعال الجمع
 الاحتمال واليتم على كل تقدير صدق القول وكذبها واما الاصل فالمدعوم وكيف يمكن الاعتماد على
 هذا الاصل في مثل هذه المسئلة ثم لو اغضنا عن الارادات المتقدمة وسألنا الالوية والاجتهاديات
 اللذلة على ما يجب بصدق العدل لكن مفهوم اية البناء لا دلالة فيها على اثبات المرحلة الثانية
 وجوب بصدق العدل في اجابه بحيث عدم الاعتناء باحتمال الكذب المتعدى في خبره لا يوجب الاحتمال
 المانع عن مطابقة الخبر للواقع كاحتمال السهو والخطا والغلط ونحوها الوجهين احدهما يتعلق الحكم
 على وصف الصنف في جانب المطوق اذا احتمال تعدد الكذب وهو الفارق بين الفاسق والعاقل الاحتمال
 والخطا وعدمى ان الفاسق احله باعتبار بعده عن ترتيب الحق صادرا بعد ما عن فرض حصول الواقع بخلاف
 العدل مدغمه بالرجحان واثبت لو تم كان المدار على يقين العقل اذ بما يكون الخبر عاكفا في ضمان التمثل
 وفيها الى الخبر في ذلك الزمان وناسفا في ضمان الاداء كما قد يكون الامر بالعكس ليس المدار على ذلك
 قطعا بائنا العلة التي ذكرها جملتها من وجوب تبين خبر الفاسق بقوله ان تصبوا فورا بجملة
 على ما فعلتم ناديين فالظن ان شارة الرماه المذكورة اذهان الناس من ان الفاسق باعيا
 عدم ثبوت الملاك العاصية فيه وعدم خوفه من ترسب العقاب على قوله وفعله يتعدى الكذب فيجب بحجته
 مطابق للواقع وان الاحتمال عليه والعمل على طبق خبره بوجوب دفع النذامة بسبب اجابة القوم ونحوها
 الفرض التقبل بطلب احتمال عدم مطابقة الواقع وعدم الوصول اليه ولو كان متساو الخطا والسهو في
 العلة موجودة في خبر العدل والعاقلين حصل الخطا سمعت ان خصمك الحكم بغيره فاصح اخرج فردا خيرا
 الشكر بينهما غير محمول فالاية الشريفة على فرض دلالتها على قبول قول العاقل انما تدل على قبول خبر
 الصدق والكدب في مسائل الاجتهاد مثل احتمال الخطا والسهو في قول الخابج فان كان المورد من الامور
 او كالتحسنة التي احتمال الخطا والسهو فيها غير مقضى ببعده العفلاء وارضاه عدم السهو والخطا في خبره

دايتها اوسع من غيرها فلما ولو لم يكن لها منها حتى يتقيد منها الى غيرها فلما لم يجزها نعم حسن الاستدلال
 بهذين على اعتبار الشهادة ومطلق الاشياء اذ الكفاية بناه مع تيسرهما بديل على الكفاية ^{المست} ^{المست}
 بل انما التفرقة فيجوز الكفاية بناه والوقت والقبلة وما في الموضوعات الخارجية والحاصل انما ^{المست} ^{المست}
 من لادلة اصلا اعتبار بقول قول العدل ففضل من غيره فالمرسوم انما لا يحل ^{المست} ^{المست}
 المواد التي دل الدليل الخاص على المخرج منها ^{المست} ^{المست}
 هشام بن سالم على ما ذكره في مسمى العواعد ومنها اجناد الواحد في الجدي بطهارة ما في يده بعد العلم
 بجنايته وان العكس وان لم يكن عدلا ^{المست} ^{المست}
ومنها بقول قول الامثا ونحوهم من يقول قول في نطف ما اشتمت عليه من مال وغيره ^{المست} ^{المست}
 المعتد في انقضاء عدتها بالافرا ولو لم يشر واحد سواء كانت عدتها مستقيمة بما يتجلف ذلك
 ام لا واخبارها بائنا والمحض بناه وانقطاع عدتها بعد العام بخلاف ما لم يعلم كذبها ^{المست} ^{المست}
 ادعاء المطلقة ثلثا الخليل في وقتها مكانه مظم اوسع كونها ثقة على رواية واصابة الخليل وان
 اكتمها على قول السيد الثاني في مسمى العواعد ^{المست} ^{المست}
 للعقد وغيره على قول المحقق وسبق الاخبار استناد القول المردون انما ولا يتحقق الامت
 الا مع بقول قولهم ^{المست} ^{المست}
 كالشهادة الثالثة في مسمى العواعد ^{المست} ^{المست}
 في مسألة شهادة العدلين على الاصل منها وجوب القبول والعمل بمقتضاها الا ما اخرجها الدليل
 او عدده جان طاهر اكثر احكامنا بل صريح سيما المناخرين منهم الاقل بل يثبت من بعضهم
 عليه وكون اعتبارها ثانيا في شريعتنا والحكم عن القاضي عبد العزيز في راج الثاني واخاذه
 جملة من مناخرنا المناخرين كالمحقق ^{المست} ^{المست}

الكتاب

انما شانه فيها وغيرهم حيث قال بعدم ثبوت الجحاسة بقول العدلين لعدم دليل على اعتبارهما على ما يروى
 المحلل عن نظر السيد قدس سره والذريعة والحق الاقل له في العارح الثاني في المحققين وعصا حيا في
 حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادتها لعدم دليل على اعتبارها وانما ثبت ذلك بعد ما
 من الاجماع المحلل والمخبرين السابقين ^{المست} ^{المست}
 مقيد من المؤمنين باعتبار ظهور الجميع المحلل بالقدم في المقام في جنس العواعد كما هو المشافع المقارن بعد العلم
 امكان الاستغراق الا وادى بعد تعديدا لظهور تعييدات الشهادة لما مر وان كان وقوعها في غير
 بقيد هذا التقيد كما لا يخفى على من لا حظ مساق الاية وما ورد في شأن نزولها وجزاليه ^{المست} ^{المست}
 في العلل قال ثلث لا يوجب الله مآتها اشتد الزنا او الفضل فقال الفضل ثلث فما بال الفضل جاز في ^{المست} ^{المست}
 ولا يجوز في الزنا الا اربعة وقال له ما عندكم يا ابا حنيفة قال ثلث ما عندنا فهذا لا يحدث عن الله
 اخرج في الشهادة كل حين على البناء قال مال البركك يا ابا حنيفة ولكن الزنا منه حدان ولا يجوز ^{المست} ^{المست}
 كل اشبه على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليها الحد والفضل انما يقام الحد على الضائل ويدفع من
 المصقول وجب الاستدلال انه فيهم من ان الفضل الواحد يكفي في الاثان والمخبر الرقيب في الفقيه على
 الاذان عن الرقاص وفيه وجب بعد التكميل لشهادته لان اقل الايمان هو التوحيد والاقواله تبارك
 وتعالى بالواجباته وثاني الاقوال للرسول بالرسالة وان طاعتها ومعهها مقرتان وان اصل
 الايمان ثمانية والشهادتان بحبل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان وجب الاستدلال
 انه فيهم من ان جميع الحقوق يعينها الشهادة وان فاذا ثبت اعتبارها في الحقوق كالاموال والمنا ^{المست} ^{المست}
 ونحوها الشامل لظهورها على صورة غير المرافضة وغيرها بحيث فيها لا يصدق على المحقق كالوثق
 ما القبلة والطهارة والجحاسة بعدم القول بالفضل وقد يستدل على المطلوب بالاخبار والغير المحصو
 المحصية بجواز شهادتها فالملوك ونحوها قبل العتق وبعده وشهادة اليهودي بالمضاري بعد الا ^{المست} ^{المست}

والخصي والاعمى والواحد والوالد والوصي والشريك والاجرة والصدوق والضعيف والهدود وانما
والعدل والمواد على الفطرة وعين الله وهي كثيرة ومدونة في ابواب مستكملة وجب للدلالة انما تدل
بالاطلاق بل يعم ما كان المفرد المضاف والعرف جبريل كل شهادة كل من هؤلاء المذكورين سواء كانت
في مقام التامع والترافع او لا وسواء كان كل منهم منفردا او مستعددا الشين واكثر خرج المنفرد ^{فيبقى}
فان زاد وفيه هذه الاطلاقات في مقام بيان حكمه او في امثال ذلك لضعف حمله لهذا المطلب فك
تصدي الامتثال شهادة هؤلاء في الجملة ولا تنزع فيه وقد يستدل ايضا بصحة الجمع فيها المتخالف عندنا
والسوق لشريتها فانما ترضى الصلوة فيها قال صل منها حتى يركب لك انما ترضى وفيها ايضا ما لا يخفى ^{في}
من اعتبار اجبا وما كنا وسرلة يوشع عن رعام قال اخرج الحق بابرقة وجهه شهادة رجلين عدلين
الحديث وهذا ايضا ظاهر في مقام الترافع والاضاف ان كون الاصل في شهادة العدلين وجوب العيول
والعمل بقصدتها الزما اخرج الدليل على حمله ما قد تراه وكون ذلك سركونا في هذه العوام فضلا
عن التخاص بالاعتبار في معظم المواد كما يشهد عليه تتبع الاجبا والارباب فيمكن هذه الوجوه
لا ولا لثمة واحد منها فضلا عن مجموعها الذي هو العدة الا على وجه تصديق الشاهدين في شهادته
من حيث الصدق والكذب من جميع جهتي بل هي موكولة الى الاصل فلا تدل على نفى احتمال الخطا في الا
اذا كان مورد من الموارد والمغفرة والاجبا وكما في شهادة اهل الخبرة في مقام التقيوم ومعونه اذا كان
الثقل من جهة اعتبار اعتقاده بل يحتاج الى دليل اخر ^{مقدم} فعدم اعتبار شهادة كثير السنون والنيان ^{خلط}
بعض العوام عدل ليس ذلك تخصيصا اذ لا الشهادة كما ان عدم اعتبار قول غير الضابط في الاجبا ^{حاد}
على معنى الاصول ^{منه} فان علمنا ان الشاهدين لم يستند في شهادتهما الا للاصول والحسنة وما هو ^{منه}
فحكم بوجوب قبوله الا ان وجوب قبوله من حيث الصدق كالكذب يدل على انه لا يوافق له ^{منه}
متفق باسناد التهور والخطا المعبرة عند جميع العطاء وان لم يعلم استنادها الى الامور والحسنة ^{متفق}

مردية

مدخلية الاجبا والاعتقاد فيه كما في المسائل النظرية المنقصة الى الاجبا والتقليد كالشهادة
بالملكبة والترجيح والترافع والطهارة والخيانة ونحوها فالامر في شكل الخصي ان من ^{المشهور}
انما ليدل الاطرين واحدهم ولا اجبا واما ليدل بغير الاطرين على بغير كالملكبة والترجيح
والترافع ونحوها انما الاقل فعدم قبول الشهادة فيه واضح فانما الثاني فخصي الخصي الحكم قبولها
وحمل شهادة نه على بغير القبول منه كما هو بظا هر الاجبا وذلك لان الشاهد ليس لله الشهادة العلنية
ولا يجوز له الاتكال الامور استاجبا ثمة الظنية في مقام الشهادة كما هو شان الشهادة فحكم بظا
الكاشف عن الواقع انما استند في شهادة نحو الاسباب القطعية واحتمال ان استند في شهادة نحو الامر
الاجبا ثمة برده ظا هر حال المسلم كظم اللفظ المتين عن القطع كما ان احتمال ان حصل القطع من الامور
النظرية الاجبا ثمة وكان شهادة شهادة علنية برده ما تخلو الظن والاصل والعلم انما تخضع بيان
الاسباب اذا كان سببا بمختلفة عابرة الاختلاف كشدة الترافع فلا يحكم بقبول شهادة بعض الامر
بل لا بد من ذكر السبب لعدم الاطمان على شهادة الشاهد ولذا انقروا الاصحاب ظا هر على عدم قبول ا
فيها الا مفضل قال الشهيد نه في قواعد بديان قبول حيز المسلم فامروا انه يشترط بعض الامر هنا
وكما التسوية باعتبار الاسباب كالواجب بجناية الماء فانه يمكن ان يقوم بالسبب سببا وانما
عدلين الذم ان يكون المخبر بغيرها او من اعتقاده اعتقاد الحضر من عدم قبول شهادة الشاهد
الشفعة او بان بينهما رضا ما حرقها الحق الخلاص في اللسان او بالسنة او بما ثبت من عمرو او بما
والصور كثيرة وليس يملك منها الوشة ما يشاق الملك عن دين الامر ولم يقبل بينا قال ان او بجائز بجائز
سبب الاتصال او بان حكما باجز الحكم حكم بهذا ولم يقبل ما استند على من باع عبيدا من دين انه
عاد الدين وبد لم يقبل بينا قال ان او بجائز مثلا وبالجمل لا ينبغي لشاهد ان يرثب الحكم على اسباب
بل وطني ان يقبل من بعض الامر او ان يقبل من بعض الامر او ان يقبل من بعض الامر او ان يقبل من بعض الامر

الحكم فالشاهد سبب الحكم مستقلا **هنا** تمام الكلام في قاعدة حمل فعل السلم وفعله على الصيغة
واما الكلام في تقديمها على الاستصحاب فمفعولا لا يشبه في تقديم قول المسلم في مقام نفعل باعباده
 على الاستصحاب اذ مرجح ذلك التعارض الاصل بالادلة اللفظية والاجتهادية والادلة اللفظية وقد
 على الاصول اجماعا كما مر في الاشارة اليه الوجه وكذا لا يشبه في تقديم فعل المسلم على الاستصحاب
 اعني استصحاب البصا والمقدم لقاعدة الصيغة في جميع المقامات والظواهر ان تقديم قاعدة الصيغة عليها
 اجماعي وذلك لوجهين **الاول** ان قاعدة الصيغة خاصة واصالة الضاد عامة والمخاض مقدم على العام
 كيف لو بني على عدم تقديم قاعدة الصيغة على اصالة الضاد لكان اعتبارها لغرض عدم تفككها
والثاني ان الاصل في مسألة حمل فعل السلم على الصيغة موضوع في الاصل حكمي والاصل الموضوع مقدم على
 الحكمي كما مر في الاشارة واما الكلام في تقديمها على غيرها فيستحب بالاضافة من الاستصحاب بالوجهين
 ربما يتوهم ان الشك في الصيغة والضاد مستب من الشك في غيرها فمقدم تلك الاصول على اصالة الصيغة
 لمقدم المبرهن على البرهان كاصالة عدم نفية البيع المجهل بفساد البيع واصالة عدم كماله ونحو ذلك من
 الشرائط العبرة في البيع ونحوه التي وجودها معها لوجود اصل العقد وكان الشك في صحة مسيما
 الشك في صحةها ولا يتوهم ان الشك في الضاد في جميع المقامات ناس من الشك في وجود تلك الشرائط
 حتى يوافق التعارض بالآخره يقع بين اصالة الصيغة وبين اصالة عدم وجود هذه الشرائط
 لم ينفق الا جماع على تقديم اصالة الصيغة على اصالة عدم وجودها فلم يبق محل الادعاء المذكور اذ
 مقام لا يجري له في الاصل في الامور والحكماء بل يجري في اصالة الضاد وخاصة كما في مسألة الدعوى
 وقوع العقد في حالة الاحلال والاحرام التي تقدم في كلام المحقق في تقديم مدعي وقوعه في حالة الاحلال
 على مدعي وقوعه في حالة الاحرام وكذا في مسألة الدعوى في وقوع الرجعية في زمان العدة وبعد ما يقع
 فيها **ذلك** تقديم قول مني **الاول** على مني **الثاني** وكذا اذا كان الشك في الضاد ناشئا من الشك في

اصالة

اصالة المتماثلين او العوضين من المعلوم ان الشك فيها ليس ناشئا عن الشك في حواها الشرط
 المحجوزة بالخارجية التي تقتضي الاصل عدمها فمثل هذا يصير موقفا للوجع المتقدم وما كل حال فقد
 سمعت فيها سبق ان كانت الاصحاح بالمقام مضطربة فأيضا الاصل بغير من جملة تقديمها على
 الاستصحاب في غير اخرى العكس والحق **الاول** لانا اذا اختلفنا حق الملاحظ لم نجد تناوبا بين خبرها
 وذلك لما سمعت سابقا اذ قاعدة الصيغة تقتضي الحكم بكون الفعل الصادر من المسلم المراد بين
 انفسه والصحيح ان يكون صحيحا اي مثبتا لموصوف لكن لا يمكن بل بقدر اثبات احكام الصيغة
 اثبات لموصوف كالفعل الصحيح صادر مقدما على اصالة الضاد التي لا دلالة فيها على اثبات كونه
 اصلا اي الفعل الفاسد بل ما تبادر لاثبات الاحكام وما اعتبار عدم اثباته كالحضويات والعبوديات
 المعبرة في الفعل الصحيح لو يدل على نفي الاحكام المرتبة على تلك الحضويات لو كانت على خلاف
 الاصل وبعبارة اخرى ما تبادر لاثبات المعقود بدخول المعقود في قيد كماله لا يدل اجراء ايضا
 الصيغة على نفي الاحكام المرتبة على تلك الحضويات والشرائط المعبرة في صحة هذا الفعل كالدليل
 اجراء اصالة عدم هذه العبوديات والشرائط على ان الفعل الواقع هو العقد الفاسد فلا يثبت
 باصالة عدم الردية وعدم الكليل ونحوهما ان البيع الواقع بالخارج مثلا هو فرد من أفراد البيع المعبر
 المراد ونحوها بناء على عدم اعتبار الاصل المعتبر بالجملة اذ اجراء اصالة عدم وقوع الشرط
 لا يثبت ان العقد الواقع بالخارج هو الفعل المقرون بعدم الشرط وكذا ذكره ان الماهيات
 لا يثبت الاصول اذ اجراء اصالة عدم الجزئية والشرطية في ماهيات المعجرات لا تثبت ان
 الماهية التي هي الفعل المشتمل على ذلك الشرط والخبر بل ما تبادر لاثبات عدم مجريتها وكذا
 بقاء الشرط لا يثبت ان الفعل الخارج هو الفعل المقرون بهذا الشرط فاقبل جيدا لكن قد يظهر
 من الاحتجاج فيها غشوه في باب الرهن من ان الرهن والوآهن اذا اختلفا بعد ان الرهن

الراوي في بيع المهرين وبيع عند فقال المرثون وجبت قبل البيع وقال الراوي وجبت بعده ما بنا في ما تقدمنا
 من تقديم اصله الصحة على اصله الضاد وحيث نسب اليه في هذه المسئلة تقدم قول المرثون بل
 جامع المقاصد لسبب الهم مشعر بدمي الاجماع خصوصاً مع قوله لا ينبغي الوفاق معهم وان كان الدليل
 خلافه متمسكين في ذلك بما يفتقر اليه الوشقة لان معلوم ان المرثول والمرثول غير معلوم لان الاذن في البيع
 مسقط لها وانما السقط لها البيع المأذون فيه ولم يثبتنا ذلك في بيان مكانة فان كان الراوي يفتقر
 البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرثون بالعكس والاصل عدمه فان كان من احد ما لا يصل عدم تقدم
 على الاذن ولا اثر ان ايضا حادث والاصل عدمه ايضا مع انه لو حكم به هنا لا يقتضي فساد البيع ايضا
 ملخص ما يظهر من كلامه وكلامه في صحة البيع والاصل عدمه ولو ثبتنا به في مقدم
 قول المرثون على قول الراوي على استحبابه في الوشقة الذي يقتضاه عدم صدق البيع الصحيح ^{والصحة}
 تقديم استحبابه الضاد على اصله الصحة ^{وهي} وهذا المحقق الثاني على الاصطلاح في الزامات ثلثة
الاول في اصل وان كان عدم صدق البيع على الوجه الذي بدعيه الراوي الا انه لا يتمسك به الا ان يحصل
 الثاني عند صدق البيع مستجمعا لجمع ما يعتد به شرعا وليس هناك ما يتقبل بيمينه الا كون الرجوع قبله ^{يكفي}
 في عدم العلم بوقوعه كذلك ولا ستناد الى ان الاصل بقاء الاذن السابق لان ما يمنع لا يشترط العلم بانفسا
 لثالثه ^{الطلاق} يقتضي الا لم يمكن التمسك بشئ من العمل الشرعية الا لا يقطع بغيرها بحسب الجاهل وعرف معلوم
 فان من حمله على الاضلال والشروط كيف صحته صلوة لا ستناد الى عدم طرد الجاسة على شئ وبسبب الطبا
 وان لم يعلم انفسا ما يجب الجاهل قطعها مع اعتقاده بان الاصل في البيع الصحة والذوق ^{والذوق} ان
 الاستدلال المذكور وانما يتم على تقدير تسليم بقاء الاصل المذكورين والاعتراض فيها في الاصل الثالث الذي
 وليس كذلك فانها اصدا اخر من هذا الجائز ايضا وهو ان الاصل في البيع الصحة والذوق ^{والذوق} ما
والثاني في الاستدلال على اطلاقه في جري اطلاقه اذا اطلق المدعى ولم يثبتنا ذلك في البيع والرجوع واما اداء

وفنا

وفنا واختلف الاخر فليدعي كذا انما اذا انقضا على وقوع البيع يوم الجمعة واختلفت تقدم الرجوع عليه
 وعدمه فالاصل عدم التقدم وسبب الحكم لا انقضا على وقت الرجوع واختلفت تقدم البيع فحصل على هذا
 اصله وفقدت على ذلك في سائر سائر كذا علق الله معاً ولكن لا نقضاً ^{كلامه} ^{لا يخرج} عن نظرهما التمسك ^{باصلا}
 الصحة والعقد في المقام فهو غير محمول ^{لانه} معارض باصله الصحة والرجوع كما قاله بعض المشايخ حيث قال
 انه يصل منزلاً لا فعال ينبغي حمله على الصحة التي يقتضي هنا الحكم بكونه قبل البيع حتى يؤثر فساد ^{فاسد}
 الواقع بعد البيع ذليل لضاد الصحة لا ترتيباً الا في عدمه وليس في البيع بعنوان الفناء والاداء
 الشرعية للرجوع التي هو عبارة عن السبي عن الشرف في المار وحقة كما ان وقوع البيع بعنوان الصحة
 ليس من القوانين والآثار الشرعية الا الذي هو مقابل الرجوع وانما اثرها الشرعي وقوعها من مراهل
 لها فان ساد فاحتملها بل لانا ^{بشر} كان المال مالاً في الواقع في ثوران اثره والا فاداء وضادها
 للتحل القابل بانفسها ايضا لبا من جهة الآثار الشرعية بل من الآراء والعقليات وقاعدة الصحة ^{شرعية}
 عن آثار الآراء والعقليات وهذا يجعل الرجوع في الطلاق قبل خروج العدة فان الرجوع قد ثبت ^{التمسك}
 له اثر فاذا اجمعت في صحة عدم بقاء العدة صاد الرجوع خالياً عن اثر الشرع في صحة التمسك ^{على}
 وقوعه في صحة بقاء العدة ومثله مسألة العقبين قبل التفريق وبعده نعم عدم مصادق الاذن ^{والرجوع}
 التحل القابل بجهل بغيره صدقها من الما قبل الكمال واللعوبة عن الفناء ^{على ان} اللعوبة انما هي في صورة
 العلم بعدم مصادقها التحل القابل في صورة الجهل بالواقع الغريب اصله اذا العاقل ان باذن اللعوب ^{حتى}
 في بيع مالها عنفاً وكونه باقياً في ملكه كالمسوق عنه بهذا الاعتقاد على انه لو سلم اللعوبة في صورة الجهل
 او بصافاتها في احد من الرجوع بعنوان التمسك بان يقول رجعت وانما اذا صدر عنه بعنوان ^{اللعوبين}
 كان قال ان كان المال باقياً في ملكه فلا تصرف فيه ولا لغوية اصله وكلام الاصحاب في مسئلتنا غير متفق ^{بعضه}
 دون احوال كون عدم ترتيب اثره الملتحق بالمقام على التمسك والاشكال في قاعدة الصحة الجارية

فإنما لم يلبس في الصحة العامة بل بحدوث الإجماع القبول للمعنى من لاد من صحتها حصول النقل والاشغال
بلا حتمها عمادة عن صدور ما من أجمع جميع الشرائط المحيرة فيها بحيث شأها أن يرتب عليها
الأثر إذا اشترنا بالإذن والإجازة فأذا كسبها أثرا ولم يرتب عليها هذا الأثر لا أثر للمخول فيها
حد ذاتها ولا ينفذ ولا يفسد المستلزم يكون الإجازة كاشفة عنها فلا يملك المالك الجيد والمجمل إذا
ادعى مال المال وقوع البيع فصولا والأثر بالإذن لم يقدم قول الثاني باعتبار قاعدة الصحة إذا صح العقد
محرمة وكلها بل يقدم قول النقل باعتبار أصل عدم صدور الإذن والإجازة ومسلنا على
من مسئلة الفضول فالأصل مال البائع وإنما تعلق بحق الغير فلا يملك أحد هذه البيع مع تعقب
الإجازة من الميراث وان أنكر العضو في بعضه فلعلم هذا هو السر في عدم مراعاة المسألة قاعدة الصحة ^{تقدرا}
قوله الميراث فاقبل جيبا **نعم** لو تمت هذه القاعدة لكان مقتضى القاعدة تقديم قول الراي ولا يتوهم
أنه هذا الفاعل التي هي أصل الأصل لأصل العارضة بعموم الوفاء بالعقد حادث بالنية للراي
لأن الشك فيه شك في وجود المانع الغير الجارى بالنسبة للبيع لأن الشك فيه شك في صحة الشرائط
شائفا من أن اجراء الأصل الموجب لعمارة موضوع المحض من جهة تخصيص العموم **وهذا** من الموارد التي
التي بها على العموم بالأصول وما ذكرنا فخر حال التمسك بقاعدة الوفاء وأصله التزم في البيع وإنما
التمسك بأصل الإبقاء الإذن فوأيضا غير محبوا الذي ينبغي الثبات وقوع البيع مع الإذن والأصل بنية
لما ترة من أن الأصل لا يثبتا الموضوع **نعم** إذا علم بزمان وقوع البيع وشك في زمان الوقوع فاجرا أصلا
بفناء الإذن يثبت وقوع البيع الصحيح **وهو** به الفضل المذكور في العلم بالتأخير والمجمل بربح واحد والاشهاد بين
والخاتمي بغير موته وجماعا حرمي من الناخرين بل قبل الاستناد هذا الفضل عن جمع من القدماء كالشيخ
والفاضل في محله **وهو** فأذكر الاستناد الجليل في مباح ما ذكرنا من مسئلة الرهن في المسئلة المشا إليها من أن
الفضل المذكور صدق من جملة من تأخر عن الشهادته وكلمات القدماء خال عنه وان اقتضينا أثره في

تأخر

تأخر الحادث في غير محله **نعم** عند الإحقر جريان هذا الأصل في جملة ما يفتا وكذا البضاعة في صورة
المال في محل نظر ومقتضى الكلام قد مر سابقا فلا حظ **الأصل** من الأصول التي ينبغي التمسك بها
بالاستصحاب بل يحتاج إلى الغرض **وهذا** الشرط باعتبار الاستصحاب أن الشرط السابق وهو قوله
عن العارض شرط الجواز **وهو** **المجمل** ومقتضى الحق والتمام أن يوافق مواد وجريان الاستصحاب
أحكام كلية ونسبها فإن تؤخذ من التمسك في حكمنا الموضوع المستنبطه إذا التمسك فيها بوجوب التمسك في الحكم
وكذا بقول الموضوع الفرعي كالظنون الربطية والموضوع الفرعي والأحكام الجزئية التي ليس شأنها أن
تؤخذ من التمسك بل يرجع إلى العرف والعادة والأحكام الجزئية وكان المقصد والجهد منه سواء **أما الإزالة**
فلا يخرج أحكام الاستصحاب في مواضع البراءة كما إذا كان المستحب لأجله ونحوها ولا دخل إذا كانت
المستحب أحكام الخطيئة الأثرية ولا أقل نارة ولا غيرها في مسائل المعاملات وعلى التقادير ^{العمل}
باحتياج إلى الغرض وان العمل الاحتياط في موضع غير احتياط في موضع آخر بل هذا العنوان غير عنوان
العمل بالاستصحاب الذي مقتضاه الذي أخذ مضمونه من باب التمسك من الأحكام الشرعية ولو كان ظاهرا
والإفتاء بل لا بد له على الاحتياط كذلك فلا يتوهم أن العمل بالاستصحاب فيها كان موافقا للاحتياط بل يحتاج
إلى التخصيص بتدليل على وجوب التمسك **وهو** **الأصل** الإجماع بقضية **وإنما** في وجود العلم الإجمالي بانخفاض
الحال السابقة في كثير من المقامات فالعمل بالاستصحاب بدون التمسك بوجوب العلم الكثرة المنزلة ^{ذلك}
الواجب المحرم فيها إذا كان المستحب لأجله أو بيان المباح ونحوه أو تركه بقصد الجواز المحرم فيها
إذا كان الاستصحاب أحكام الأثرية وكان ذلك الواجب فعل المحرم حراما **لأن** إنا نأباح الواجب بقصد
الوجوب وتركه بقصد المحرم حراما **وإنما** **الثالث** نفس الإخبار والآثار فيقتضيه التمسك بالفضل
في المقام موجود وبالجملة أن جميع الأدلة الدالة على وجوب التمسك في الدين وتعلم الأحكام وعلى وجه غير
الواحد ونحوه من الحجج الشرعية كلها ينبغي أن لا يغفل عنها الاستصحاب بدون الفصل في التمسك بغيره



١٧

بالإستحباب فانه اذا كان الاستحباب دليل فجزءا واحدا معارض له ايضا دليل وكذا انما ما مورود بالعمل
 بالاستحباب لكانا ما مورود بالعمل بجزء الواحد اذ شئت بقولنا ان الواجب علينا في امثال هذه
 الامور العمل بجمع ما يحصل من الادلة وليس كذلك واحد منها ولا يحصل العمل بها الا بالخصص
 ثم ان هذا كما يدل على وجوب الفحص من معارض الاستحباب لك بدل على وجوب الفحص من معارض ما
 الادلة ففان ثبته كاشنا واجتهادنا ومن هنا انفردنا نادى على وجوب الفحص عن العموم الكاشنة
 معرفها وتحقق هذه الشكوك لمحلها كما ان يتحقق مسئلة وجوب الفحص وانما واجب في
 وان من لم يقدر على الفحص وضوءا ونقصا حكمه ما اذا موكل الربا بالبراءة فراجع **وانما الشك** فنقصه
 القاعدة عدم وجوب الفحص في عدم وجود العلم الاحكام يتحقق التكليف في الموضوعات الفرضية وقد
 الاجماع على هذا الاصل **ن** في جملة ما يقام ان بناء العلماء على خلاف ذلك حكوا بوجوب الفحص
 المال في قدر الضمان الزكوة والقدرة الاستطاعة في الحج وهكذا **ن** نقول ان كل مورود علم

بناء الاحكام على وجوب الفحص فليزم به

والا فليعمل على دفع القاعدة المتقدمة

الحمد لله على الانعام

١٢٢٤

